MUROSMANIA
667/24
917

الجلد والعشرون

د ر ق ۲۲۰

۹۱۷

وقف عمده ملوک الدوران وسلسله آل عثمان محیی السنه امام الائمه
السلطان بن السلاطین السلطان ابوالمحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفی خان لازالت آثاره مصابیح الاقبال وساعیه
الجمله مفاتیح ابواب الآمال واما الداعی لدولته
الحاج ابراهیم صف المصلی واقف الحرمین
الحرمین
عفرله

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kayıt : Nuruosmaniye
Yeni : 667/24
Eski : 917
Tasnif No. 297.2(077)=927

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس بكسر اللام مايلبس وكذلك الملبس كمقعد ومنبر والبوس واللبس بالكسر كذا فى القاموس واورد ابن بطال هذا الكتاب بعد الاستيذان ولا وجه له وقول الله تعالى بالجر عطفا على اللباس كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده وهذا المقدار مذكور فى رواية الاكثرين وزاد ابو نعيم والطيبات من الرزق وفى رواية النسفى قل من حرم زينة الله الآية وهذه الاية عامة فى كل مباح من الثياب وكل ما يتجمل به ومن المستلذات من الطعام وقوله تعالى اخرج لعباده من الارض اى اصلها كالقطن ومن دود القز وقيل اى من حرم لبس الثياب فى الطواف ومن حرم ما حرموا من البحيرة وغيرها وقال الفراء كانت قبائل العرب لا ياكلون اللحم ايام حجهم ويطوفون عراة فانزل الله الآية وكذا روى عن ابراهيم النخعى والسدى والزهرى وقتادة وآخرين انها نزلت فى طواف المشركين بالبيت وهم عراة كذا اخرج الطبرى وابن ابى حاتم باسانيد جياد عنهم وقد اخرج الطبرى من طريق جعفر بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفقون فانزل الله تعالى قل من حرم زينة الله التى الآية وسنده صحيح واخرج ابن ابى حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طاوس فى هذه الآية قال لم يامرهم بالحرير والديباج ولكن كانوا اذا طاف

قل من حرم زينة الله من الثياب وسائر ما يتجمل به التى اخرج لعباده من النبات كالقطن والكتان والحيوان كالحرير والصوف والمعادن كالدروع والطيبات من الرزق المستلذات من المآكل والمشارب وفيه دليل على ان الاصل فى المطاعم والملابس وانواع التجملات الاباحة لان الاستفهام فى من للانكار قل هى للذين امنوا فى الحيوة الدنيا بالاصالة والكفرة وان شاركوهم فيها فتبع خالصة يوم القيمة لا يشاركهم فيها غيرهم وانتصابها على الحال وقرا نافع بالرفع على انها خبر بعد خبر كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون اى كتفصيلنا هذا الحكم نفصل سائر الاحكام لهم قضى

احدهم وعليه ثيابه ضرب وانتزعت منه يعنى فنزلت واخرج مسلم وابو داود من حديث المسور بن مخرمة سقط عنى ثوبى فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة والاستفهام للتوبيخ والانكار وان كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام ولذا نسب مكى الى الوهم فى زعمه ان قوله قل هى للذين امنوا الى جوابه ولولا النص الوارد فى تحريم الذهب والحرير على الرجال لكان داخلا تحت عموم الآية وقال النبى صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا بهمزة وصل وفتح موحدة وتصدقوا فى غير اسراف متعلق بالمجموع والاسراف مجاوزة حد فى كل فعل وقول وهو فى الانفاق اشهر وقد قال الله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم وقال تعالى فلا يسرف فى القتل وصرف الشىء زائدا على ما ينبغى ولا مخيلة بفتح الميم بوزن عظيمة وهى بمعنى الخيلاء والتكبر وقال ابن التين هى بوزن مفعلة من اختال اذا تكبر قال والخيلاء بضم اوله وقد يكسر ممدود الكبر وقال الراغب الخيلاء التكبر ينشا عن فضيلة يتراآها الانسان من نفسه والتخيل تصوير خيال الشىء ووجه الحصر فى الاسراف والمخيلة ان الممنوع من تناوله اكلا ولبسا وغيرهما اما المعنى فيه وهو تجاوز الحد وهو الاسراف واما التعبد كالحرير ان لم يثبت علة النهى عنه وهو الراجح ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم الاسراف الكبر وقال الموفق عبد اللطيف البغدادى هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد فى الدنيا والآخرة فان السرف فى كل شىء

يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدى الى الاتلاف ويضر بالنفس
اذ كانت تابعة للجسد فى اكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث
تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث
تكسب المقت من الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للمستملى والسرخسى
فقط وسقط للباقين كذا ذكره الحافظ العسقلانى وقيل ثبت فى
رواية الحموى والكشميهنى كما فى الفرع كاصله وهذا الحديث من الاحاد
التى لا توجد فى صحيح البخارى الا معلقة ولم يصله فى مكان آخر
وقد وصله ابن ابى شيبة عن يزيد بن هرون انا همام عن قتادة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره ووصله ايضا ابو داود الطيالسى والحارث بن ابى اسامة فى
مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده به ولم يقع الاستثناء فى رواية الطيالسى وذكره الحارث ولم يقع فى
روايته وتصدقوا وزاد فى آخره فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عباده
قال الحافظ العسقلانى ووقع لنا موصولا فى كتاب الشكر لابن ابى الدنيا
بتمامه واخرج الترمذى الفصل الاخير منه وهى الزيادة المشار اليها من طريق
قتادة بهذا الاسناد وهذا مصير من البخارى الى تقوية نسخة عمرو بن شعيب
ولم ار فى الصحيح اشارة اليها الا فى هذا الموضع ومناسبة ذكر هذا الحديث
والاثر الذى بعده للآية ظاهرة لان فى الآية التى قبلها كلوا واشربوا ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما **كل ما شئت والبس**
وفى رواية ابن عساكر واشرب بدل والبس **ما شئت** اى من المباحات
ما اخطأتك بهمزة مفتوحة وسكون المعجمة وفتح الطاء المهملة بعدها

قطعة لطيفة

نصيحة لطيفة ، قالت بها الاكياس
كل ما اشتهيت والبس ، ما تشتهيه الناس

همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة كذا وقع لجميع الرواة باثبات الهمزة
بعد الطاء واورده ابن التين بحذفها ثم قال والصواب اثباتها وقال
الجوهرى يقال اخطات ولا يقال خطبت ومعناه كل ما شئت من الحلال
والبس ما شئت من الحلال ما دامت اخطائك اى تجاوزتك **اثنتان**
سرف او مخيلة اى ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك وقال الكرمانى
ما اخطائك اى ما دام تجاوز عنك خصلتان والاخطأ التجاوز عن
الصواب او ما نافية اى لم يوقعك فى الخطأ اثنتان والخطأ الاثم قال
الحافظ العسقلانى وفيه بعد ورواية معمر تردّه حيث قال ما لم يكن سرف
او مخيلة بيان لقوله اثنتان وقال الكرمانى القياس ان يقال بالواو ولكنه
اتى باو موضع الواو كما فى قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا على تقدير
النفى اى ان انتفاء الامرين لازم فيه وحاصله ان اشتراط منع كل واحد
منهما يستلزم اشتراط منعهما مجتمعين بطريق الاولى قال ابن مالك هو
جائز عند امن اللبس كما قال الشاعر ع فقالوا الناشتان لا بد منهما ،
صدور ، رماح اشرعت او سلاسل ، وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة
فى مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس
رضى الله عنهما **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابى اويس **قال حدثنى** بالافراد
مالك الامام ابن انس **عن نافع** مولى ابن عمر **وعبد الله بن دينار** المدنى
مولى ابن عمر ايضا **وزيد بن اسلم** الفقيه العمرى **يخبرونه** اى الثلثة يخبرون
مالكا **عن ابن عمر** رضى الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
لا ينظر الله نظر رحمة **الى من جر ثوبه** يدخل فيه الازار والرداء والقميص
والسراويل والجبة والقباء وغير ذلك مما يسمى ثوبا بل ورد فى الحديث

دخول العمامة فى ذلك كما رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة من رواية
سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار
والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة ، ونفى
نظر الله كناية عن نفى الرحمة فعبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر
الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر متجبر مقتة فالنظر اليه فى تلك الحالة اقتضى
الرحمة او المقت خيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية اى كبرا وعجبا يقال اختال
فهو مختال وانتصابه على الحال بالتاويل وهذا عام يتناول الرجال
والنساء لكن زاد النسائى والترمذى وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت
ام سلمة رضى الله عنها فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا
فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا قال لا يزدن عليه ، وعند
ابى داود عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
لامهات المومنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا
فنذرع لهن ذراعا فقبه قدر الذراع المامونين فيه وانه شبران بشبر
اليد المعتدلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ولاثر ابن عباس رضى الله
عنهما كذلك وقد اخرجه مسلم فى اللباس ، واخرجه الترمذى فيه ايضا
تنبيه فى الموطا عن نافع وعن عبد الله بن دينار وعن زيد بن اسلم
بتكرير عن وعند الترمذى من رواية معمر عن مالك سمع كلهم يحدث هكذا
جمع مالك رواية الثلثة وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن اسلم
عنه بزيادة قصة قال ثم ارسلنى الى ابن عمر فقلت ادخل فعرف صولتى
فقال اى بنى اذا جئت الى قوم فقل السلام عليكم فان ردوا عليك فقل
ادخل قال ثم راى ابنه وقد انجر ازاره فقال ارفع ازارك فقد سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث اخرجه احمد ، واخرج احمد والحميدى جميعا
عن سفيان بن عيينة عن زيد نحوه ساقه الحميدى واختصره احمد وسميا
الابن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر واخرجه احمد ايضا من طريق معمر
عن زيد بن اسلم سمعت ابن عمر فذكره بدون هذه القصة وزاد قصة
ابى بكرا المذكورة فى الباب الذى بعده وقصة اخرى لابن عمر باتى الاشارة
اليها بعد بابين ، وحديث نافع اخرجه مسلم من رواية ايوب والليث واسامة
بن زيد كلهم عن نافع قال مثل حديث مالك وزاد فيه يوم القيمة وهذه
الزيادة ثابتة عند رواة الموطا عن مالك ايضا واخرجها ابو نعيم فى المستخرج
من طريق القعنبى واخرج الترمذى والنسائى الحديث من طريق ايوب
عن نافع وفيه زيادة تتعلق بذيول النساء وقدم ، وحديث عبد الله
بن دينار اخرجه احمد من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه يوم القيمة
وكذا فى رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر رضى الله عنهما كما سياتى فى الباب
الذى بعده **باب** من جر ازاره من غير خيلاء فهو
مستثنى من الوعيد المذكور لكن ان كان لعذر كدفع ضرر يحصل له كان يكون
تحت كعبيه جراح او حكة او نحو ذلك ان لم يغطها توذيه الهوام كالذباب
ونحوه ولا يجد ما يستر بها الا ازاره او رداءه او قميصه وهذا كما يجوز
كشف العورة للتداوى وغير ذلك من الاسباب المبيحة للترخص وان كان
لغير عذر فقال الشيخ زين الدين فقال النووى انه مكروه وليس بحرام
وحكى عن نص الشافعى التفرقة بين وجود الخيلاء وعدمها وقيل لا باس
به من غير كراهة ، وهذه الترجمة سقطت لابن بطال **حدثنا** احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى وهو شيخ مسلم ايضا قال

حدثنا زهير مصغر زهر هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا
موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جر ثوبه خيلاء
بالمد اي تكبرا لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه يوم القيمة قال وفي رواية ابي ذر
فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان احد شقي ازاري
كذا بالتثنية في رواية النسفي والكشميهني وفي رواية غيرهما شق ازاري
بالافراد والشق بكسر الشين المعجمة الجانب ويطلق ايضا على النصف
يسترخي بالخاء المعجمة وكان سبب استرخائه كون ابي بكر رضي الله عنه
رجلا لحنيا نحيفا لا يستمسك فازاره يسترخي عن حقويه الا ان اتعاهد
ذلك منه اي الا استثناء من قوله يسترخي يعني يسترخي الا عند التعاهد
بذلك وحين غفلت عنه يسترخي ووقع في رواية معمر عن زيد بن اسلم
عند احمد ان ازاري يسترخي احيانا فكان شده كان يخل اذا تحرك بمشي
او غيره بغير اختياره فاذا كان محافظا عليه لا يسترخي لانه كلما كان
يسترخي شده وقد اخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنهم قالت كان ابو بكر احنى لا يستمسك
ازاره يسترخي عن حقويه ومن طريق قيس بن ابي حازم قال دخلت على ابي بكر
وكان رجلا نحيفا قال الكرماني يصح احنى بالحاء المهملة وبالجيم يقال رجل
احنى الظهر بالمهملة ناقصا اي في ظهره احديداب ورجل اخبأ بالهمز وبالجيم
اي احدب الظهر ثم ان الاسترخاء يحتمل ان يكون من طرف القدام نظرا الى
الاحديداب وان يكون من اليمين او الشمال نظرا الى النحافة اذ الغالب ان
النحيف لا يستمسك ازاره على السواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لست

الحقو الكشح والازار

وفيه ان الجر المحرم ما كان للخيلاء واما ما لم يكن
للخيلاء فلا بأس به قالوا القدر المستحب فيما ينزل
اليه طرفا القميص والازار نصف الساقين والجائز
بلا كراهة ما تحتهما الى الكعبين وما نزل عن ذلك
ان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع
تنزيه كذا قال الكرماني

لست ممن يصنعه خيلاء اي لست انت يا ابا بكر ممن يصنع جر الازار
خيلاء وفي رواية زيد بن اسلم لست منهم وفيه انه لا حرج على من جر ازاره
بغير قصده مطلقا واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يكره جر الازار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته والا فقد
روى هو حديث الباب فلم يحف عليه الحكم قال الحافظ العسقلاني بل
كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة ام لا وهو المطابق
لرواية المذكورة ولا يظن بابن عمر انه يؤاخذ من لم يقصد شيئا وانما يريد بالكراهة
من جر ازاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه
وان اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم او للتنزيه وفي الحديث اعتبار
احوال الاشخاص في الاحكام باختلافها وهو اصل مطرد غالبا ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فقال ابو بكر رضي الله عنه الى آخره وقد مضى
الحديث في فضائل ابي بكر رضي الله عنه حدثني بالافراد محمد قال الحافظ
العسقلاني لم اره منسوبا لاحد من الرواة وقد صرح ابن السكن في
موضعين غير هذا بان محمدا الراوي عن عبد الاعلى هو ابن سلام فيحمل
هذا ايضا على ذلك وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن المثنى عن عبد
الاعلى فيحتمل ان يكون هو المراد هنا وقال الكرماني هو ابن يوسف يعني
البخاري البيكندي لانه ممن روى عن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري بالموحدة عن يونس
هو ابن عبيد البصري احد ائمة البصرة عن الحسن البصري عن ابي بكرة
نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه قال خسفت الشمس بفتح
الخاء المعجمة والمهملة ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه

يجرّ ثوبه حال كونه مستبجلا حتى الى المسجد والحالان متداخلتان وفيه
دلالة على انّ جر الازار اذا لم يكن خيلاء جاز وليس فيه باس وثاب الناس
بالمثلثة والموحدة اى رجعوا الى المسجد بعدان كانوا خرجوا منه فصلّى بهم
ركعتين وزاد النسائى كما تصلّون وحمله البيهقى وابن حبّان على ان
المعنى كما يصلون فى الكسوف لان ابا بكرة خاطب به اهل البصرة وقد كان
ابن عبّاس رضى الله عنهما علّمهم انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وفيه
بحث سبق فى صلوة الكسوف فجلّى بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة
اى كشف عنها اى عن الشمس ثم اقبل صلى الله عليه وسلم علينا وقال
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله الدالة على وحدانيته وربوبيته
فاذا رايتم منها اى من الايات شيئا اومن الكسفة شيئا وفى رواية كتاب
الكسوف فاذا رايتموها بالتثنية اى الشمس والقمر فصلّوا وادعوا الله
حتى يكشفها اى حتى يكشف الله اى الشمس والكسفة وقد سبق الحديث
فى كتاب الكسوف فى اوّل ابوابه ومطابقته للترجمة فى قوله فقام يجرّ ثوبه
مستعجلا فان فيه ان الجر اذا كان سببه الاسراع لا يدخل فى النهى فيشعر
بان النهى يختص بما كان للخيلاء فلا يدلّ الامر قصد الخيلاء لكن لا حجة فيه
لمن قصر النهى على ما كان للخيلاء حتى اجاز لبس القميص الذى يجرّ على الارض
لطوله اذا خلا عن الخيلاء

باب التشمير فى الثياب

التشمير بالشين المعجمة الساكنة وبعد الميم تحتية ساكنة هو رفع اسفل
الثوب وضبطه الحافظ العسقلانى من باب التفعّل وليس كذلك بل هو
من باب التفعيل وما ذكره مخالف للنسخ المعتمدة وللفظ الحديث ايضا
فانه ذكر فيه مشمرا وهو من باب التفعيل حدثنى بالافراد اسحق هو ابن راهويه

كما جزم به ابو نعيم فى مستخرجه وحكاه الحافظ العسقلانى واقرّه عليه
وقال الكرمانى هو اما ابن ابراهيم واما ابن منصور قال العينى ابن ابراهيم هو
ابن راهويه وابن منصور هو ابن منصور بن كوسج المروزى قال اخبرنا
ابن شميل هو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم
الشين المعجمة مصغرا قال اخبرنا عمر بضم العين بن ابى زائدة الهمدانى الكوفى
اخو زكريا بن ابى زائدة واسم ابى زائدة خالد ويقال هبيرة قال اخبرنا عون
بن ابى جحيفة عن ابيه ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون
النحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى من صغار الصحابة قيل
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم نزل الكوفة قال فرايت
بلالا عطف على محذوف اختصره المؤلف وساقه مطولا فى اوائل الصلوة
واوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من ادم الحديث
وفيه ثم رايت بلالا الى آخره هكذا اخرجه المصنف فى اوائل الصلوة عن محمد بن
عرعرة عن عمر بن ابى زائدة فلما اختصره اشار الى ان المذكور ليس اوّل
الحديث وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى رايت بلالا وكذا فى رواية النسفى
وكذا اخرجه ابو نعيم من مسند اسحق بن راهويه عن النضر جاء بعنزة بفتح
العين المهملة والنون والزاى وهو اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه
زجّ فركزها ثم اقام الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
فى حلّة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ازار ورداء برد او غيره ولا يسمّى
حلّة الا ان يكون ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال قيل وهى من برود
اليمن مشمّرا اى حال كونه مشمرا اسفل الحلة عن ساقيه واخرجه ابو نعيم
من وجه آخر عن اسحق قال اخبرنا ابو عامر العقدى حدثنا عمر بن ابى زائدة وذكر

ان رواية اسحق عن النضر لم يقع فيها قوله مشمرا ووقع فى روايته عن ابى
عامر ووقع فى الباب عن اسحق عن النضر فيحتمل ان يكون اسحق هو ابن منصور
ولم يقع لفظ مشمرا فى رواية الاسمعيلى فانه اخرجه من طريق يحيى بن زكريا بن
ابى زائدة عن عمه عمر بلفظ فخرج النبى صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى وبيص
ساقيه ثم قال ورواه الثورى عن عون بن ابى جحيفة فقال فى حديثه كانى
انظر الى بريق ساقيه قال الاسمعيلى وهذا هو التشمير فصلى ركعتين الى
العنزة ورايت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة
ويؤخذ منه ان النهى عن كف الثياب فى الصلوة محله فى غير ذيل الازار
ويقال ان التشمير فى الصلوة مباح وكذا عند المهنة والحاجة اليه وهو
من التواضع ونفى التكبر والخيلاء ويحتمل ان يكون هذه الصورة وقعت
اتفاقا فانها كانت فى حالة السفر وهى محل التشمير ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله خرج فى حلة مشمرا **باب ما اسفل من الكعبين**
فهو فى النار هذه الترجمة بعينها لفظ الحديث الا ان فى الحديث لفظ من
الازار كذا اطلق فى الترجمة ولم يقيده بالازار اشارة الى التعميم للازار والقميص
وغيرهما وكانه اشار الى لفظ حديث ابى سعيد رضى الله عنه وقد اخرجه
مالك وابو داود والنسائى وابن ماجة وصححه ابو عوانة وابن حبان
كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابى سعيد
ورجاله رجال مسلم وكانه اعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء
وعلى ابيه فرواه اكثر اصحاب العلاء عنهما كذا وخالفهم زيد بن ابى انيسة
فقال عن العلاء عن نعيم المجمر عن ابن عمر رضى الله عنهما اخرجه الطبرانى
ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن ابراهيم التيمى جميعا عن عبد الرحمن بن يعقوب

عن ابى هريرة

عن ابى هريرة رضى الله عنه اخرجه النسائى وصحح الطريقين النسائى
ورجح الدارقطنى الاول واخرج ابو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث
ابى جرى بالجيم والراء مصغرا واسمه جابر بن سليم رفعه قال فى اثناء
حديث مرفوع وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين
واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة واخرج النسائى
وصححه الحاكم ايضا من حديث حذيفة رضى الله عنه بلفظ الازار الى انصاف
السافين فان ابيت فاسفل فان ابيت فمن وراء الساقين ولا حق
للكعبين فى الازار **حدثنا ادم** هو ابن ابى اياس قال **حدثنا شعبة**
اى ابن الحجاج قال **حدثنا سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة** وفى
رواية الاسمعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة سمعت سعيد المقبرى
سمعت اباهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال **ما اسفل**
من الكعبين من الازار فى النار كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره ففى النار
بالفاء كلمة ما موصولة وبعض صلتها محذوف وهو كان واسفل خبره وهو
منصوب ويجوز الرفع اى ما هو اسفل وهو العائد على الموصول حذف لطول
الصلة وهو مبتدا خبره واسفل افعل تفضيل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا
ويجوز ان يكون ما نكرة موصوفة باسفل قاله الكرمانى ومن الاولى لابتداء
الغاية والثانية لبيان الجنس وفيه تقديم وتاخير معناه ما اسفل
من الازار من الكعبين فى النار وقال الخطابى يريد ان الموضع الذى يناله الازار
من اسفل الكعبين فى النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذى
دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشىء باسم ما جاوره
او حل فيه فيكون من زيادة او المراد الشخص نفسه فتكون سببيه او المعنى

ما اسفل من الكعبين من الذى يسامت الازار فى النار او التقدير لابس ما اسفل
من الكعبين اى او التقدير ان فعل ذلك محسوب فى افعال اهل النار وكل هذا
استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة فى النار واصله ما اخرج عبد الرزاق
عن عبد العزيز بن ابى داود انه نا فعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب
بل هو من القدمين انتهى لكن اخرج الطبرانى من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رانى النبى صلى الله عليه وسلم اسبلت ازارى
فقال يا ابن عمر كل شىء لمس الارض من الثياب فى النار واخرج الطبرانى بسند
حسن عن ابن مسعود رضى الله عنه انه راى اعرابيا يصلى قد اسبل فقال
المسبل فى الصلوة ليس من الله فى حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال بالراى
فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من وادى انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم او يكون فى الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة
الى ان الذى يتعاطى المعصية احق بذلك وقد وقع فى رواية النسائى من طريق
ابى يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففى النار بزيادة
فاء وكانها دخلت لتضمن ما معنى الشرط اى ما دون الكعبين من قدم صاحب
الازار المسبل فهو فى النار عقوبة له على فعله وفى رواية الطبرانى من حديث
ابن عباس رضى الله عنهما ارفعه كل شىء جاوز الكعبين من الازار فى النار وفى
روايته من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ازرة المؤمن الى انصاف الساقين
وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففى النار
وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء الذى ورد فيه الوعيد بالاتفاق
واما مجرد الاسبال فسياتى البحث فيه فى الباب الذى يليه ويستثنى من اسبال

وقد نقل فى حرمة الله على ان التحريم
مخصوص بالخيلاء وان لم يكن للخيلاء
كره التنزيه منه

الازار مطلقا من اسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح مثلا يوذيه الذباب مثلا
ان لم يستره بازاره حيث لا يجد غيره نبه على ذلك الشيخ زين الدين العراقى
فى شرح الترمذى واستدل على ذلك باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن
عوف فى لبس القميص الحرير من اجل الحكة والجامع بينهما جواز تعاطى ما نهى عنه
من اجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوى ويستثنى ايضا من الوعيد
فى ذلك النسا كما سياتى البحث فيه فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائى فى الزينة **باب**
من جر ثوبه من الخيلاء اى لاجل الخيلاء فكلمة من تعليلية **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسى قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابى الزناد**
بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه **ان رسول الله** وفى رواية ابى ذر ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله اى نظر رحمة **يوم القيمة الى من**
جر ازاره بطرا ومثله لابى داود والنسائى فى حديث ابى سعيد رضى الله
عنه والبطر بموحدة ومهملة مفتوحتين قال القاضى عياض جاء فى
الرواية بطرا بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر اى
جره تكبرا وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى
التكبر وقال الراغب اصل البطر دهش يعترى المرء عند هجوم النعمة
عن القيام بحقها وقوله لا ينظر الله اى لا يرحمه فالنظر اذا اضيف
الى الله تعالى كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية ويحتمل
ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة وقال الشيخ زين الدين فى شرح
الترمذى عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع

رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر وقال
الكرماني نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص
التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك
نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه
عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجازا عما وقع في حق غيره كناية وقوله
يوم القيمة اشارة الى انه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها
قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة والمقت
ما اخرجه الطبراني واصله في ابي داود من حديث ابي جري ان رجلا ممن
كان قبلكم لبس بردة فبينما فنظر الله اليه فمقته فامر الارض فاخذته
الحديث وقوله من يتناول الرجال والنسآء في الوعيد المذكور على هذا
الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك ام سلمة رضي الله عنها فاخرج النسائي
والترمذي وصححه من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
متصلا بحديثه المذكور في الباب الاول فقالت ام سلمة فكيف يصنع
النسآء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا ينكشف اقدامهن
قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه لفظ الترمذي وقال هذا حديث صحيح
وقد غر بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فانها ليست عنده وكان مسلما
اعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع فقد اخرجه ابو داود
والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عنه عن سليمن بن يسار
عن ام سلمة رضي الله عنها واخرجه ابو داود من طريق ابي بكر بن نافع
والنسائي من طريق ايوب بن موسى ومحمد بن اسحق ثلاثتهم عن نافع
عن صفية بنت ابي عبيد عن ام سلمة واخرجه النسائي من رواية

يحيى بن ابي كثير عن نافع عن ام سلمة نفسها وفيه اختلافات اخرى
ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابو داود
من رواية ابي الصديق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن
شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا وافادت هذه الرواية قدر
الذراع الماذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة ويستفاد من هذا الفهم
التعقب على من قال ان الاحاديث المطلقة في الزجر عن الاسبال مقيدة بالاحاديث
الاخرى المصرحة لمن فعله خيلاء قال النووي ظواهر الاحاديث في تقييدها
بالجر خيلاء يقتضي ان التحريم يختص بالخيلاء ووجه التعقب انه لو كان كذلك
لما كان في استفسار ام سلمة عن حكم النسآء في جر ذيولهن معنى بل فهمت
الزجر عن الاسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة ام لا فسالت عن حكم النسآء
في ذلك لاحتياجهن الى الاسبال لمزاحل ستر العورة لان جميع قدمها عورة
فبين لها ان حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط وقد
نقل القاضي عياض الاجماع على ان المنع في حق الرجال دون النسآء ومراده
منع الاسبال لتقريره صلى الله عليه وسلم ام سلمة على فهمها الا انه بين لها
انه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنسآء في الاسبال
وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال
والحاصل ان للرجال حالين حال استحباب وهو ان يقتصر بالازار على
نصف الساق وحال جواز وهو الى الكعبين وكذلك للنسآء حالان
حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال
جواز بقدر ذراع ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما اخرجه الطبراني

في الاوسط من طريق معتمر عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم شبر لفاطمة رضي الله عنها من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المراة
واخرجه ابو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبرا او شبرين وقال لا يزدن على هذا
ولم يسم فاطمة قال الطبراني تفرد به معتمر عن حميد قال الحافظ العسقلاني
او شك من الراوي والذي جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده ما اخرجه
الترمذي من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبرا
ويستنبط من مساق الاحاديث ان التقييد بالجر خرج للغالب وان
البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه والذي يجتمع من الادلة ان من
قصد بالملبوس الحسن اظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا
عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان
في غاية النفاسة ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا وفعله حسنة
فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس بفتح الغين المعجمة
وسكون الميم ثم مهملة الاحتقار واما ما اخرجه الطبراني من حديث علي
رضي الله عنه ان الرجل يعجبه ان يكون شراك فعله اجود من شراك
صاحبه فيدخل في قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض الآية فقد جمع الطبراني بينه وبين حديث ابن مسعود
رضي الله عنه بان حديث علي رضي الله عنه محمول على من احب ذلك
ليتعظم به على صاحبه لا من احب ذلك ابتهاجا بنعمة الله عليه فقد
اخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

رفعه

رفعه ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وله شاهد عند ابي يعلى
من حديث ابي سعيد رضي الله عنه واخرج ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم من حديث الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ورآه رث الثياب اذا آتاك الله
مالا فليرى اثره عليك اي بان يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة
ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الاسراف جمعا
بين الادلة **تنبيه** الرجل الذي ابهم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
هو سواد بن عمرو الانصاري اخرجه الطبري من طريقه ووقع ذلك لجماعة غيره
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراد البخاري **حدثنا ادم** هو ابن ابي
اياس قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج قال **حدثنا محمد بن زياد** القرشي
الجمحي مولاهم **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول قال النبي صلى الله**
عليه وسلم ثبت التصلية هنا في رواية ابي ذر **او قال ابو القاسم صلى الله**
عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني شك من ادم شيخ البخاري وقد اخرجه
مسلم من رواية غندر وغيره عن شعبة فقالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا اخرجه من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد **بينما رجل** زاد مسلم من
طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ممن كان قبلكم ومن ثمة اخرجه البخاري
في ذكر بني اسرائيل كما مضى وقد اخرجه احمد من حديث ابي سعيد وابو يعلى
من حديث انس رضي الله عنه وفي روايتهما معا ايضا ممن كان قبلكم وبذلك
جزم النووي واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس
رضي الله عنهما فقال حدثني العباس قال بينا انا مع رسول الله صلى الله
عليه اذا قبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في انه وقع في زمن

النبي صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف والاول صحيح ولئن سلمنا بثوبه
فيحتمل التعدد او الجمع بان المراد من كان قبل المخاطبين بذلك كما في هريرة
رضي الله عنه فقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة وابو يعلى واصله عند احمد
ومسلم ان رجلا من قريش اتى ابا هريرة في حلة يتبختر فيها فقال يا ابا هريرة
انك تكثر الحديث فهل سمعته يقول في حلتي هذه شيئا فقال والله انكم
لتوذونني ولولا ما اخذ الله على اهل الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
ما حدثتكم بشيء سمعت فذكر الحديث وقال في آخره فوالله ما ادري لعله
كان من قومك وذكر السهيلي في مبهمات القرآن في سورة والصافات عن
الطبري ان اسم الرجل المذكور الهيزن وانه من اعراب فارس وجزم الكلاباذي
في معاني الاخبار بانه قارون وكذا ذكر الجوهري في الصحاح وكان المستند
في ذلك ما اخرجه الحارث بن ابي اسامة من حديث ابي هريرة وابن عباس
رضي الله عنهما بسند ضعيف جدا قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث الطويل وفيه ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف به ثم شفير
جهنم فيتجلجل فيها الا ان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض
فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وروى الطبراني في التاريخ من طريق سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه
يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيمة **يمشي في حلة** الحلة ثوبان احدهما
فوق الآخر وقيل ازار ورداء وهو الاشهر ووقع في رواية الاعرج وهمام
جميعا عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم بينما رجل يتبختر في برديه قد
اعجبته نفسه وفي رواية لمسلم بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبردا ه
اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى يقوم الساعة ومثله لاحمد

في رواية

في رواية ابي رافع **تعجبه نفسه** هكذا هنا وتقدم في اواخر ذكر بني اسرائيل
بزيادة من الخيلاء قال القرطبي اعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين
الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم
مرجل بكسر الجيم المشددة من الترجيل وهو تسريح شعر الراس ودهنه **جمته**
بضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع شعر الراس اذا تدلى من الراس الى المنكبين والى
اكثر من ذلك واما الذي لا يتجاوز الاذنين فهو الوفرة **اذ خسف الله به** وفي
رواية الاعرج فخسف الله به الارض والاول اظهر في وقوع ذلك سرعة
منه **فهو يتجلجل** بجيمين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة **الى يوم
القيمة** وفي حديث ابن عمر فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة وفي رواية
الربيع بن مسلم عند مسلم فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة ومثله
في رواية ابي رافع ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد حتى يوم
القيمة والتجلجل بجيمين التحرك وقيل الجلجلة الحركة مع صوت وقال
ابن دريد كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته وقال ابن فارس
التجلجل ان يسوح في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق
فالمعنى يتجلجل في الارض اي ينزل فيها مضطربا متدافعا وحكى القاضي
عياض انه روى يتخلخل بخائين معجمتين واستبعدها الا ان يكون
من قولهم تخلخلت العظم اذا اخذت ما عليه من اللحم قال وجاء في غير
الصحيح يتحلحل بحائين مهملتين قال الحافظ العسقلاني والكل
تصحيف الا الاول ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في المشي
في حلة مع اعجاب النفس مضيء جر الثوب خيلاء وقد اخرجه مسلم
ايضا في اللباس **حدثنا سعيد بن عفير** هو سعيد بن كثير بن عفير

بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا قال حدثني بالافراد الليث اى ابن
سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينا رجل يجر ازاره اى من الخيلاء كذا بزيادة من الخيلاء
في اواخر ذكر بني اسرائيل والاقتصار على الازار لايدفع وجود الرداء
وانما خص الازار بالذكر لانه هو الذي يظهر به الخيلاء غالبا ووقع
في حديث ابي سعيد عند احمد وابن سنجر عند ابي يعلى خرج في بردين يختال
فيهما خسف بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة على البناء للمفعول
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اذ خسف به فهو يتجلجل في الارض
الى يوم القيمة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في باب ما ذكر عن بني اسرائيل تابعه اى تابع عبد الرحمن بن خالد يونس
اى ابن يزيد الايلي في روايته عن الزهري محمد بن مسلم وسبق
موصولا في اواخر ذكر بني اسرائيل ولم يرفعه اى الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري عن ابي هريرة
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري
بدل عن ابي هريرة وهي واضحة وفي الرواية الاولى نظر وهذه وصلها
الاسمعيلي من طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري اخبرني سالم
ان عبد الله بن عمر قال بينا امرأ وجر ازاره مسبلا من الخيلاء الحديث
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي
قال حدثنا وهب بن جرير ابو العباس الازدي البصري الحافظ

قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد الازدي عن عمه
جرير بن زيد ابي سلمة البصري قواه ابو حاتم الرازي وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث قال اى انه قال كنت مع سالم بن عبد الله على باب داره فقال
بالفاء وفي رواية ابي ذر وقال بالواو سمعت ابا هريرة رضي الله عنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اى نحو الحديث السابق وفي رواية ابي نعيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا رجل يتبختر في حلة تعجبه
نفسه خسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة قال الحافظ
العسقلاني وقد خالف جرير بن زيد الزهري فقال عن سالم عن ابي هريرة
والزهري يقول عن سالم عن ابيه لكن قوى عند البخاري انه عن سالم
عن ابيه وعن ابي هريرة معا لشدة اتقان الزهري ومعرفته بحديث سالم
والدليل على صحة رواية جرير بن زيد انه قال في روايته كنت مع سالم على باب
داره فقال سمعت ابا هريرة فانها قرينة في انه حفظ ذلك عنه وقد خلت
عنها رواية الزهري وقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه رواية قصة دل ذلك
على زيادة الضبط والحفظ ووقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق علي بن
سعيد عن وهب بن جرير فمر به شاب من قريش يجر ازاره فقال حدثنا
ابو هريرة وهذا ايضا مما يقوى ان جرير بن زيد ضبطه لان مثل هذه
القصة لابي هريرة قد رواها ابو رافع عنه اخرجها مسلم كذلك وقد اخرجه
النسائي في الزينة من السنن من رواية علي بن المديني عن وهب بن جرير
بهذا السند فقال في روايته عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة واوهم
ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن عمر عن ابي هريرة وهو وهم نبه عليه المزي
وكانه وقع في نسخته تصحيف بن عبد الله فصارت عن عبد الله بن عمر

وليس فيه ابن عمر انما هو عن سالم عن ابي هريرة وكذلك هو في رواية ابي الحسن
بن حمويه وابي علي الاسيوطي عن النسائي على الصواب ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله نحوه وقد اخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن عبيد الله بن
عبد العظيم القرشي عن علي بن المديني عن وهب بن جرير عن جرير بن حازم
بينما رجل ممن كان قبلكم يمشي في حلة لم اذكره **حدثنا** وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد **مطر بن الفضل** المروزي قال **حدثنا شبابة** بفتح الشين
المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الاولى هو ابن سوار الفزاري قال **حدثنا**
شعبة اي ابن الحجاج **قال لقيت محارب** بالمهملة والموحدة على وزن اسم الفاعل
من حارب **بن دثار** بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة وبالراء السدوسي
قاضي الكوفة **على فرس** اي راكبا على فرس **له وهو يأتي مكانه الذي يقضي**
اي يحكم **فيه** بين الناس وكان محارب قد ولي قضاء الكوفة قال عبد الله
بن ادريس الاودي عن ابيه رايت الحكم وحمادا في مجلس قضائه وقال
سماك بن حرب كان اهل الجاهلية اذا كان في الرجل ست خصال سودوه الحلم
والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع ولا يكمل في
الاسلام الا بالعفاف وقد اجتمعن في هذا الرجل يعني محارب بن دثار وقال
الداودي لعل ركوبه الفرس كان ليغيظ به الكفار ويرهب به العدو
وتعقبه ابن التين بان ركوب الخيل جائز فلا معنى للاعتذار عنه وقال
الحافظ العسقلاني لكن المشي اقرب الى التواضع ويحتمل ان منزله كان بعيدا
عن مجلس حكمه والله تعالى اعلم **فسالته عن هذا الحديث فحدثني** بالافراد
فقال بالفاء وفي رواية ابي ذر قال بدونها **سمعت عبد الله بن عمر** رضي الله
عنهما وسقط في رواية ابي ذر لفظ عبد الله **يقول قال رسول الله صلى الله**

عليه

عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت من مخيلة بفتح الميم
وكسر الخاء المعجمة اي كبرا وعجبا **لم ينظر الله اليه يوم القيمة** قال شعبة **فقلت**
لمحارب اذكر اي عبد الله بن عمر في حديثه ازاره قال ما خص عبد الله ازارا
ولا قميصا بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما وكان سبب
سؤال شعبة عن الازار لان اكثر الطرق جاءت بلفظ الازار وجواب محارب
حاصله ان التعبير بالثوب يشمل الازار وغيره وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك
فاخرج اصحاب السنن الا الترمذي واستغربه ابن ابي شيبة من طريق عبد
العزيز بن ابي رواد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم الحديث
كحديث الباب وعبد العزيز فيه مقال وقد اخرج ابو داود عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص وقال
الطبري انما ورد الخبر بلفظ الازار لان اكثر الناس في عهده كانوا يلبسون
الازر والارديه فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الازار
في النهي قال ابن بطال هذا قياس صحيح لو لم يات النص بالثوب فانه يشمل
جميع ذلك وفي تصوير جر العمامة نظر الا ان يكون المراد ما جرت به عادة
العرب من ارخاء العذبات فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال وقد
اخرج النسائي من حديث جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال كاني انظر
الساعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة قد ارخى
طرفها بين كتفيه وهل يدخل في الزجر عن الثوب تطويل اكمام القميص
ونحوه محل نظر قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان مراطها حتى
خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين يدخل في ذلك قال الشيخ

زين الدين العراقي في شرح الترمذي وما متن الارض منها خلاء لا شك
في تحريمه قال ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا ولكن حدث للناس
اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان
من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم
فيه ما لم يصل الى حيز الذيل الممنوع ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة
كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة وسيجئ البحث
فيه قريبا **تابعه** اي تابع محارب بن دثار **جبلة** بفتح الجيم والموحدة
بن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة مصغرا **وزيد بن اسلم**
وزيد بن عبد الله اي ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم يعني ان هؤلاء الثلثة تابعوا محاربا في روايته عن ابن عمر رضي الله عنهما
على التعبير بلفظ الثوب لا بلفظ الازار اما متابعة جبلة فاخرجها مسلم حدثنا
ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم فاحاله على ما قبله وهو حديث
نافع وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة وقد وصل روايته
النسائي ايضا من طريق شعبة عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما من جر ثوبا من ثيابه
من مخيلة فان الله لا ينظر اليه واما متابعة زيد بن اسلم فاخرجها مسلم ايضا
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء واما متابعة زيد بن عبد الله فقال
الحافظ العسقلاني وتبعه العيني لم يقع لي رواية زيد موصولة صريحا

ولكن

ولكن اخرج ابو عوانة هذا الحديث من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن
زيد بن عبد الله عن ابيه بلفظ ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه
يوم القيمة **وقال الليث** اي ابن سعد الامام **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله
عنهما **مثله** اي مثل الحديث المذكور وصله مسلم عن قتيبة عنه ولم يسق
لفظه بل قال مثل حديث مالك ولفظه لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء واخرجه
النسائي عن قتيبة فذكره بلفظ الثوب ايضا وكذا اخرجه من رواية عبيد الله
بن عمر عن نافع **وتابعه** سقطت الواو في رواية ابي ذر اي وتابع نافعا
في روايته بلفظ الثوب **موسى بن عقبة** بن ابي عياش الاسدي المدني
وعمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر **وقدامة** بضم القاف وتخفيف
الدال المهملة **بن موسى** اي ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي وهو مدني
تابعي صغير وكان امام المسجد النبوي وليس له في البخاري سوى هذا
الموضع **عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم** من جر ثوبه وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني زيادة قوله خيلاء اما متابعة موسى بن عقبة
فذكرها البخاري مسندا في اول الباب الثاني من كتاب اللباس واما
متابعة عمر بن محمد فوصلها مسلم حدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد الله
اخبرنا عمر بن محمد عن ابيه وعن سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجر ثوبه من المخيلة الحديث
واما متابعة قدامة فوصلها ابو عوانة في صحيحه بلفظ حديث مالك
المذكور اول كتاب اللباس وكذا اخرجه مسلم من رواية حنظلة بن ابي
سفيان عن سالم وقد رواه جماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ من جر
ازاره منهم مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون واخره قاف

ومحمد بن عباد بن جعفر كلاهما عند مسلم، وعطية العوفي عند ابن ماجة،
ورواه آخرون بلفظ الازار والرواية بلفظ الثوب اشمل والله تعالى اعلم
واعلم ان في هذه الاحاديث ان اسبال الازار للخيلاء كبيرة واما الاسبال
لغير الخيلاء فظاهر الاحاديث تحريمه ايضا لكن استدل بالتقييد في هذه
الاحاديث بالخيلاء على ان الاطلاق في الزجر الوارد في ذم الاسبال محمول
على المقيد هنا فلا يحرم الجر والاسبال اذا سلم من الخيلاء قال ابن عبد البر
مفهومه ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره
من الثياب مذموم على كل حال وقال النووي لا يجوز الاسبال تحت الكعبين
للخيلاء فان كان لغير فهو مكروه وهكذا نص الشافعي على الفرق بين
الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال فالمستحب ان يكون الازار الى نصف الساقين
والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع منع
تحريم ان كان للخيلاء والا فمنع تنزيه لان الاحاديث الواردة في الزجر
عن الاسبال مطلقة فيجب تقييدها بالاسبال للخيلاء انتهى والنص
الذي اشار اليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال لا يجوز السدل
في الصلوة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لابي بكر رضي الله عنه انتهى قوله خفيف ليس صريحا في نفي التحريم
بل هو محمول على ان ذلك بالنسبة للجر خيلاء فاما لغير الخيلاء فيختلف الحال
فان كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ولا سيما
ان كان عن غير قصد كالذي وقع لابي بكر رضي الله عنه وان كان الثوب
زائدا على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الاسراف فينتهي الى
التحريم وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو ممكن فيه

من الاول

من الاول وقد صح الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المراة وقد يتجه المنع فيه من جهة ان لابسه
لا يامن من تعلق النجاسة به والى ذلك يشير الحديث الذي اخرجه الترمذي في
الشمائل والنسائي من طريق اشعث بن ابي الشعثاء واسم ابيه سليم المحاربي
عن عمته واسمها هزيم بضم الزاء وسكون الهاء وهي بنت الاسود بن حنظلة
عن عمها واسمه عبيد بن خالد قال كنت امشي وعلي برد اجره فقال لي رجل
ارفع ثوبك فانه انقى وابقى فنظرت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت انما هي بردة ملحاء فقال اما لك في اسوة فنظرت فاذا ازاره الى انصاف
ساقيه وسنده جيد وقوله ملحاء بفتح الميم وبهملة قبلها سكون ممدودة اي فيها
خطوط سود وبيض وفي قصة قتل عمر رضي الله عنه انه قال للشارب الذي
دخل عليه ارفع ثوبك فانه انقى لربك وانقى لثوبك وقد تقدم في المناقب
ويتجه المنع ايضا في الاسبال من جهة اخرى وهي كونه مظنة للخيلاء قال ابن
ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز ثوبه كعبه ويقول لا اجره خيلاء لان
النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما ان يقول لا امتثله
لان تلك العلة ليست في فانها دعوى غير مسلمة بل طالبة ذيله دال على تكبره
انتهى ملخصا وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم
الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ويؤيده ما اخرجه احمد بن منيع من وجه
آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه في اثناء حديث واياك وجر الازار فان
جر الازار من المخيلة واخرج الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه بينما
نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصاري
في حلة ازار ورداء قد اسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ بناحية

ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وابن امتك حتى سمعها
عمرو فقال يا رسول الله انى حمش الساقين فقال يا عمرو ان الله قد احسن كل
شئ خلقه يا عمرو ان الله لا يحب المسبل الحديث واخرجه احمد من حديث عمرو
نفسه لكن قال فى روايته عن عمرو بن فلون واخرجه الطبرانى ايضا فقال
عن عمرو بن زرارة وفيه وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع اصابع
تحت ركبته عمرو فقال يا عمرو هذا موضع الازار ثم ضرب باربع اصابع تحت
الاربع فقال يا عمرو هذا موضع الازار الحديث ورجاله ثقات وظاهره ان عمرا
المذكور لم يقصد باسباله الخيلاء وقد منعه من ذلك لكونه مظنة واخرج الطبرانى
من حديث الشريد الثقفى قال ابصر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا قد اسبل ازاره
فقال ارفع ازارك فقال انى احنف تصطك ركبتاى قال ارفع ازارك فكل
خلق الله حسن واخرج مسدد وابو بكر بن ابى شيبة من طرق عن رجل من
ثقيف لم يسم وفى آخره ذاك اقبح مما بساقك واما ما اخرجه ابن ابى شيبة
عن ابن مسعود رضى الله عنه بسند جيد انه كان يسبل ازاره فقيل له
فى ذلك فقال انى حمش الساقين فهو محمول على انه اسبله زيادة على المستحب
وهو ان يكون الى نصف الساقين ولا يظن به انه جاوز به الكعبين والتعليل
يرشد اليه ومع ذلك فلعله لم يبلغه قصة عمرو بن زرارة والله تعالى اعلم
واخرج النسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة
رضى الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ برد سفيان بن سهيل
وهو يقول يا سفيان لا تسبل فان الله لا يحب المسبلين **باب**
الازار المهدب بضم الميم وفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وبالموحدة اى
الذى له هدب بجمع هدبة وهى اطراف من سدى بغير لحمة ربما قصد بها

التجمل

التجمل وقد تفعل صبانة لها من الفساد وقال الداودى هى ما يبقى من الخيوط من
اطراف الاردية ويذكر على البناء للمفعول **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب
وابى بكر بن محمد اى ابن عمرو بن حزم الانصارى قاضى المدينة **وحمزة بن**
اسيد بضم الهمزة مصغر اسد الانصارى الساعدى **ومعاوية بن عبد الله**
بن جعفر اى ابن ابى طالب المدنى التابعى وليس له فى البخارى سوى هذا
الموضع انهم **لبسوا ثيابا مهدبة** قال ابن التين قيل يريد انها غير مكفوفة
الاسفل قال الحافظ العسقلانى وهذه الاثار لم يقع لى اكثرها موصولا
نعم اثر حمزة بن اسيد وصله ابن سعد قال اخبرنا معن بن عيسى حدثنا
سلمة بن ميمون مولى ابى اسيد قال رايت حمزة بن اسيد الساعدى عليه
ثوب مفتول الهدب وسلمة هذا لم يزد البخارى فى ترجمته على ما فى هذا
السند وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن بطال الثياب المهدبة
من لبس السلف وانه لا باس به وليس ذلك من الخيلاء وروى ابو داود
من حديث جابر رضى الله عنه رايت النبى صلى الله عليه وسلم وهو محتب
بشملة قد وقع هدبها على قدمه وفيه واياك واسبال الازار فانه من
المخيلة **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **حدثنا شعيب** هو ابن ابى
حمزة **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **اخبرنى** بالافراد **عروة**
بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم
قالت جاءت امراة رفاعة القرظى بالقاف المضمومة وفتح الراء والمعجمة
المشالة وهو رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة وقيل رفاعة بن رفاعة
خال حفصة ام المؤمنين رضى الله عنها واسم امراته غنيمة بنت وهب
وقيل غير ذلك **رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالسة وعنده ابو بكر**

الصديق رضى الله عنه وهى جملة حالية فقالت يا رسول الله انى كنت
تحت رفاعة فطلقنى فبت طلاقى بمثناة فوقية مشددة اى طلقنى
ثلاثا يحتمل ان يكون فى دفعة وان يكون فى دفعات اى اكمل الثلاث والبت
القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين فتزوجت بعده عبد الرحمن
بن الزبير بفتح الزاى وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة وانه والله
ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة وسقط فى رواية ابى ذر لفظ هذه
واخذت هدبة من جلبابها بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما
الف قال النضر هو ثوب اقصر من الخمار واعرض منه وهو المقنعة وشبهت
فرجه لاسترخائه وعدم انتشاره بالهدبة فسمع خالد بن سعيد هو
ابن العاص بن امية بن عبد شمس الاموى اسلم قديما وهاجر الى الحبشة
واستشهد فى آخر خلافة ابى بكر رضى الله عنه قولها ما معه يا رسول الله
الا مثل الهدبة وهو بالباب الشريف النبوى لم يؤذن له فى الدخول
قالت عائشة رضى الله عنها فقال خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلوا والله ما يزيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على التبسم وهو دون الضحك فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعى اى الرجوع الى رفاعة زوجك الاول
استفهام توبيخ لا اى لا يجوز لك ان ترجعى الى رفاعة حتى يذوق
اى عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقى عسيلته كناية عن الجماع
فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روى عن عائشة رضى الله عنها
مرفوعا العسيلة هى الجماع وانما صغر اشارة الى ان القدر القليل يحصل به
المحلل والعسيل يؤنث فى بعض اللغات قال الزهرى فصارت اى هذه

القضية

القضية وهى نسخة فصار اى ما ذكر فى هذه القصة سنة اى شريعة
بعد بالبناء على الضم يعنى ان المطلقة ثلاثا تحل للزوج الاول الا بعد
جماع الزوج الثانى وقوله بعد بضم الدال فى رواية الكشميهنى وفى رواية
ابى ذر عن الحموى والمستملى بعده بالضمير ثم قوله فصار قال الحافظ العسقلانى
هو فى قول الزهرى فيما احسب ومفهوم قول صاحب العمدة فى شرح العمدة انه
من قول عائشة رضى الله عنها حيث قال عقب فصار سنة اذا قال الصحابى
من السنة كذا حمل الجمهور من الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبى صلى الله
عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله الا مثل هذه الهدبة وقدم
الحديث فى كتاب الطلاق فى باب من اجاز طلاق الثلاث باب
الاردية جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على العاتق او بين الكتفين من الثياب
على اى صفة كان وقال انس رضى الله عنه جبذ بالجيم والباء الموحدة
والذال المعجمة وهو بمعنى جذب اعرابى رداء النبى صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف فى باب البرود والحبرة
وسيأتى بعد تسعة ابواب ان شاء الله تعالى حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى المروزى الحافظ قال اخبرنا
عبد الله اى ابن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس اى ابن يزيد الايلى
عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد على بن حسين
زين العابدين الهاشمى ان اباه حسين بن على سبط رسول الله صلى الله
عليه وسلم وريحانته استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين
وله ست وخمسون سنة رضى الله عنه اخبره ان اباه علیا رضى الله
عنه وفى نسخة عنهم قال فدعا هو عطف على محذوف سبق ذكره

في باب فرض الخمس وهو قول علي رضي الله عنه كان لي شارف من نصيبي
من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس
الحديث وفيه ان حمزة بن عبد المطلب جب اسنمتها ويقر خواصرها
وانه لخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه
فارتدى به وسقط في رواية ابي ذر فارتدى به ثم انطلق صلى الله
عليه وسلم حال كونه يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء
البيت الذي فيه حمزة فاستاذن صلى الله عليه وسلم فاذن لهم
كذا في رواية المستملي فاذن بالافراد اي فاذن حمزة رضي الله عنه لكونه
كبير القوم وفي رواية الحموي والكشميهني فاذنوا بالجمع والمراد حمزة
ومن كان معه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم بردائه وقد سبق مطولا في الخمس **باب لبس** بضم اللام
القميص اراد ان لبسه ليس بحادث وان كان الشايع في العرب لبس
الازار والرداء **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على قوله لبس القميص وفي
رواية ابي ذر وقال الله تعالى **حكاية عن يوسف** وفي نسخة وقال يوسف
اذهبوا بقميصي هذا وفي نسخة واذهبوا بالواو والاول هو الذي
في القرآن **فالقوه على وجه ابي يات بصيرا** اي يصير بصيرا ويات
الي وهو بصير وقد روي ان يهوذا قال انا احمل قميص الشفاء كما ذهبت
بقميص الجفاء وانه حمله وهو حاف حاسر من مصر الى كنعان وبينهما
ثمانون فرسخا واشار المصنف بهذه الآية الى ان القميص قديم وقد
سقط في رواية ابي ذر قوله يات بصيرا **حدثنا قتيبة** اي ابن سعيد
قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر

عن ابن

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم **قال يا رسول الله ما يلبس**
المحرم اي الرجل المحرم اي اي شيء يلبس المحرم واللام فيه للجنس من
الثياب بيان لما **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص**
في القاموس القميص قد يؤنث معروف ولا يكون الا مخيطا واما مخوف
فلا والجمع قمص واقمصة وقمصان وقد كان طريق الجواب يلبس كذا لكنه
صلى الله عليه وسلم عدل عنه فصاحة وبلاغة لان ما لا يلبس للمحرم ينحصر فيما
ذكره فيحصل الفائدة للسائل وما يلبسه لا ينحصر فعدل لهذا المعنى فجملة ما لا
يلبس مقول القول ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقاء الساكنين
ويجوز ان تكون نافية والمعنى على النهي فالسين مرفوعة وهو الذي في الفرع
كاصله وكذلك هو في رواية ابي ذر **ولا السراويل** قال سيبويه سراويل واحدة
وهي اعجمية عربت فاشتبهت بكلامهم ما لا ينصرف في معرفة وهي مصروفة
في النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها وكذا ان نقلتها اسم رجل لانها مؤنث
على اكثر من ثلثة احرف ومن النحويين من لا يصرفه في النكرة ويزعم انه جمع سروال
او سروالة وينشد ٩ عليه من اللوم سروالة ٠ فليس يرق لمستعطف ٠
ويجيء من ترك صرفه بقوله ٩ فتى فارس في سراويل رامح ٠ قال في الصحاح والعمل
على القول الاول والثاني اقوى وفي القاموس السراويل فارسية معربة وقد
يذكر لجمع سراويلات او جمع سروال وسروالة او سرويل بكسر السين وليس
في الكلام فعويل والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو
منصوب عطفا على القميص **ولا البرنس** وهو كل ثوب راسه منه ملتزق
به من دراعة او جبة **ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس** بلام ساكنة
بعد الفاء وفي رواية الكشميهني اسقاطها **ما هو اسفل من الكعبين**

وسقط فى رواية ابى ذر لفظ هو فاسفل نصب وفى الحج فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين وكذا فى باب البر انس وغيره ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
لا يلبس المحرم القميص وقد مضى الحديث فى كتاب العلم فى باب من اجاب السائل
وفى كتاب الحج فى باب ما ينهى من الطيب للمحرم حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندى
وفى رواية عبد الله بن عثمان يعنى ابن جبلة بن ابى داود واسم ابى داود ميمون
العتكى مولاهم المروزى اصله من البصرة قال ابن خلفون روى عنه البخارى فى غير
موضع من الجامع وروى هو عن ابن عيينة فى كتاب اللباس فى باب لبس
القميص فى رواية ابن السكن وابراهيم بن مغفل والى ذر الهروى عن شيوخه
وهكذا اخرجه ابن مسعود الدمشقى فى كتابه عن البخارى ووقع فى اصل
كتاب ابى زيد حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو
بفتح العين هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله
عنهما قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى ابن سلول المنافق
بعد ما ادخل اى بعد ما مات وادخل قبره فامر به فاخرج اى من قبره ووضع
الفعلان على البناء للمفعول على ركبتيه اى شريفتين وفى رواية ابى ذر على
ركبته بالافراد ونفث بالمثلثة عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم
بالواو وفى رواية ابى ذر بالفاء بدل الواو اى الله اعلم بسبب البسه صلى الله
عليه وسلم اياه قميصه وفى الحج وكان عبد الله المذكور كسا العباس قميصا
فهو صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع ابى مع عمه
فجازاه من جنس فعله وقد مضى الحديث باتم منه فى الجنائز فى باب هل يخرج
الميت من القبر ومطابقته للترجمة فى قوله والبسه قميصه حدثنا صدقة
هو ابن الفضل قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين

رواد
سح

يعنى الله تعالى اعلم بالحكمة فى هذا
الاحسان اليه منه

هو ابن

هو ابن عمر العمرى انه قال اخبرنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
اى ابن عمر رضى الله عنهما انه قال لما توفى عبد الله بن ابى اى ابن سلول
المنافق جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة ومخلصيهم رضى الله
عنهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اعطنى قميصك
بهمزة قطع اكفنه بالجزم على الجواب اى اكفن ابى فيه وصل عليه صلوتك
على الميت واستغفر له فاعطاه صلى الله عليه وسلم قميصه وقال له
اذا فرغت وزاد ابو ذر عن المستملى منه اى من جهازه فاذنا بهمزة وكسر
المعجمة وتشديد النون اى اعلمنا فلما فرغ عبد الله من جهازه اذنه به وسقط
فى رواية غير ابى ذر به فجاء صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فجذبه عمر اى
ابن الخطاب رضى الله عنه ليكفه عن الصلوة عليه فقال يا رسول الله اليس
قد نهاك الله ان تصلى على المنافقين فقال جل وعلا استغفر لهم اولا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فهم
رضى الله عنه النهى من التسوية بين الاستغفار وعدمه فى عدم النفع و
الصلوة على الميت المشرك استغفار له وهو منهى عنه فتكون الصلوة
عليه منهيا عنها وفى سورة التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما خيرنى الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
مرة وسازيد على السبعين فقال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما فعل ذلك اجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستيلافا لقومه
مع انه لم يقع نهى صريح وروى انه اسلم الف من الخزرج لما راوه يطلب
التبرك بثوب النبى صلى الله عليه وسلم رواه الطبرى فنزلت ولا تصل
على احد منهم اى من المنافقين صلوة الجنازة مات ابدا ظرف لتصل وكان

صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له ولا تقم على قبره
كذا فى رواية ابى ذر وسقط قوله ولا تقم على قبره فى رواية غيره فترك صلى الله
عليه وسلم الصلوة عليهم اى على المنافقين وقد مضى الحديث فى سورة
التوبة ومطابقته للترجمة فى قوله اعطنى قميصك تذييل قال ابن العربى لم ار
للقميص ذكر صحيحا الا فى الآية المذكورة وقصة ابن ابى ولم ار لهما ثالثا
فيما يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم قال هذا فى كتابه سراج المريدين وكانه
صنفه قبل شرح الترمذى فلم يستحضر حديث ام سلمة رضى الله عنها
ولا حديث ابى هريرة رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا
بدأ بميامنه ولا حديث اسماء بنت يزيد بن السكن كانت كم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الرسغ ولا حديث معاوية بن قرة بن اياس المزنى
حدثنى ابى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط من مزينة فبايعناه وان
قميصه لمطلق فبايعته ثم ادخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم
ولا حديث ابى سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا
سماه باسمه قميصا او عمامة او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد الحديث وكلها
فى السنن واكثرها عند الترمذى وفى الصحيح حديث عائشة رضى الله
عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خمسة اثواب ليس فيها
قميص ولا عمامة وحديث انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى قميص الحرير لحكة كانت بهما وحديث
ابن عمر رضى الله عنهما دفعا لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم الحديث وغير
ذلك **باب جيب القميص** الكائن من عند الصدر
ليخرج منه الراس **وغيره** عطف على القميص الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية

بعدها

بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الراس او اليد او غير
ذلك وقد اعترضه الاسمعيلى فقال الجيب هو الذى يحيط بالعنق يقال
جيب الثوب اى جعل فيه ثقب قال واورده البخارى على انه ما يجعل
فى الصدر ليوضع فيه الشىء وبذلك فسره ابو عبيد لكن ليس هو
المراد هنا وانما الجيب الذى اشار اليه فى الحديث هو الاول كذا قال وكانه
يعنى ما وقع فى الحديث من قوله ويقول باصبعه هكذا فى جيبه فان الظاهر
انه كان لابس قميص وكان فى طوقه ففتحه الى صدره ولا مانع من حمله على المعنى
الآخر بل استدل به ابن بطال على ان الجيب فى ثياب السلف كان عند الصدر
قال وهو الذى تصنعه النساء بالاندلس وموضع الدلالة منه ان البخيل
اذا اراد اخراج يده امسكت فى الموضع الذى ضاق عليها وهو الثدى و
التراقى وذلك فى الصدر قال فبان ان جيبه كان فى صدره لانه لو كان فى
يده لم يضطر يداه الى تدييه وتراقيه وفى حديث قرة بن اياس الذى اخرجه
ابو داود والترمذى وصححه هو وابن حبان لما بايع النبى صلى الله عليه
وسلم قال فادخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم ما يقتضى
ان جيب قميصه كان فى صدره لان فى اول الحديث انه راآه مطلق القميص
اى غير مزرر **حدثنا عبد الله بن محمد** هو المسندى قال **حدثنا ابو عامر**
عبد الملك العقدى بفتح العين المهملة والقاف قال **حدثنا ابراهيم بن نافع**
المخزومى **عن الحسن** هو ابن مسلم بن يناق المكى **عن طاوس** اليمانى ابن
كيسان ابى عبد الرحمن الحميرى مولاهم الفارسى قيل اسمه ذكوان ولقبه
طاوس **عن ابى هريرة** رضى الله عنه انه **قال ضرب رسول الله صلى الله عليه**
وسلم مثل البخيل الذى هو ضد الكريم **ومثل المتصدق** الذى يعطى الفقير

مثالہ فی وجہ اللہ تعالی کمثل رجلین علیہما جبتان بضم الجیم وتشدید
الموحدۃ تثنیۃ جبۃ اللباس المعروف من حدید قد اضطرت ایدیہما بفتح الطاء
ونصب التحتیۃ الثانیۃ من ایدیہما عند ابی ذر علی المفعولیۃ وفی روایۃ غیرہ
بضم الطاء وسکون التحتیۃ مرفوع علی انہ نائب الفاعل الی ثدیہما بضم المثلثۃ
وکسر المہملۃ وتشدید التحتیۃ جمع ثدی وفی روایۃ الی ذر ثدییہما بلفظ التثنیۃ
وتراقیہما جمع ترقوۃ بفتح المثناۃ وضم القاف ہی العظم الذی بین ثغرۃ النحر
والعاتق وقال ثابت بن قاسم فی الدلائل الترقوتان العظمان المشرفان فی اعلی
الصدر الی طرف ثغرۃ النحر فجعل ای طفق المتصدق کلما تصدق بصدقۃ
انبسطت عنہ ای انتشرت عن الجبۃ حتی تغشی بضم الفوقیۃ وفتح الغین
وکسر السین المشددۃ المعجمتین کذا فی روایۃ ابی ذر وفی روایۃ غیرہ بفتح
الفوقیۃ وسکون الغین وفتح الشین ای حتی تغطی انامله وہی رؤس
الاصابع واحدہا انملۃ بالفتح وفیہا تسع لغات تثلیث الہمزۃ مع تثلیث
المیم ونعفو اثرہ بفتح الہمزۃ والمثلثۃ ای تمحو اثر مشیہ لسبوغہا وطولہا
واسبال ذیلہا وجعل البخیل کلما ہمّ بصدقۃ قلصت بالقاف والصاد
المہملۃ وبتخفیف اللام المفتوحات ای تاخرت وانضمت وارتفعت
واخذت کل حلقۃ ای من الجبۃ وہی بسکون اللام وکذا حلقۃ الباب والقوم
وجمعہا حلق علی غیر قیاس یعنی بفتح اللام وحکی عن ابی عمرو ان الواحد
حلقۃ بالتحریک والجمع حلق بالفتح وقال الشیبانی لیس فی الکلام حلقۃ
بالتحریک الا جمع حالق بمکانہا وفی نسخۃ مکانہا بدون الباء قال
ابو ہریرۃ رضی اللہ عنہ فانا رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یقول باصبعہ وفی روایۃ الی ذر باصبعیہ بالتثنیۃ فی جیبہ بفتح الجیم

وسکون

وسکون التحتیۃ وبالموحدۃ کذا فی روایۃ الاکثرین وہو الموافق لما ترجم بہ
وکذا فی روایۃ مسلم وعلیہ اقتصر الحمیدی وفی روایۃ الی ذر عن الکشمیہنی
جبتہ بضم الجیم وتشدید الموحدۃ بعدہا تاء مثناۃ فوقیۃ فضمیر بہ کذا
وفیہ التعبیر عن الفعل بالقول فلو رایتہ یوسّعہا ای یوسع البخیل
الجبۃ التی علیہ جوابہ محذوف وتقدیرہ لتعجبت منہ او ہی للتمنی والاول
اوضح ولا توسّع سقط احدی تائی تتوسع یعنی کلما یعالج ان یوسعہا
فلا تتوسع بل تزداد ضیقا ولزاما وقدم الحدیث فی الزکوۃ فی باب مثل
المتصدق والبخیل ومطابقتہ للترجمۃ تؤخذ من قولہ یقول باصبعہ فی جیبہ
تابعہ ای تابع الحسن بن مسلم ابن طاوس عبد اللہ عن ابیہ طاوس
عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ فی روایتہ جبتان بالجیم والموحدۃ واخرج
البخاری ہذہ المتابعۃ مسندۃ فی کتاب الزکوۃ فی باب مثل المتصدق والبخیل
رواہ عن موسی عن وہیب عن ابن طاوس عن ابیہ عن ابی ہریرۃ
رضی اللہ عنہ الحدیث وفیہ جبتان بالموحدۃ المشددۃ وتابعہ ایضا
ابو الزناد بالزای والنون عبد اللہ بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
ہرمز عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ فی الجبتین واخرج البخاری ہذہ المتابعۃ
ایضا فی الباب المذکور عن ابی الیمان عن شعیب عن ابی الزناد عن عبد
الرحمن بن ہرمز عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ وفیہ ایضا جبتان بالموحدۃ
وقال حنظلہ ہو ابن ابی سفیان المکی سمعت طاوسا یقول سمعت
اباہریرۃ یقول جبتان بالموحدۃ ایضا وقدم فی الزکوۃ ایضا وقال
جعفر ای ابن ربیعۃ وفی روایۃ الی ذر جعفر بن حیان بالحاء المہملۃ المفتوحۃ
والتحتیۃ المشددۃ العطاردی وکذا وقع عند ابن بطال قال الحافظ

العسقلانى وهو خطأ والصواب ابن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن جنتان
بضم الجيم بعدها نون تثنية جنة وهى الوقاية وقال الليث حدثنى جعفر
عن ابن هرمز سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
جنتان قال الطيبى وهو المناسب لان الدرع لا تسمى جبة بالموحدة بل
بالنون واوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقى السخى ابدانا
بان السخاء ما امر به الشرع ورغب اليه من الانفاق لما بتغاه المبذرون
وخص المشبه بهما بلبس الجنتين من الحديد اعلاما بان القبض والشح
من جبلة الانسان وخلقته وان السخاوة من عطاء الله وتوفيقه يمنحها
من يشاء من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر لان السخى والبخيل يوصفان
ببسط اليد وقبضها فاذا اريد المبالغة فى البخل قيل مغلولة يده الى عنقه
وتديه وتراقيه وانما نقل من الغل الى الدرع ليتصور معنى الانبساط والتقلص
والاسلوب من التشبيه المفرق شبه السخى الموفق اذا قصد التصدق
يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع فاذا اراد
ان يخرجها منه وينزعها يسهل عليه والبخيل على عكسه باب
من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر ترجم له فى الصلوة الصلوة
فى الجبة الشامية وفى الجهاد الجبة فى السفر والحرب وكانه يشير الى ان
لبس النبى صلى الله عليه وسلم الجبة الضيقة انما كان لحال السفر لاحتياج
المسافر الى ذلك وان السفر يغتفر فيه ليس غير المعتاد فى الحضر وقد
تواردت الاحاديث عن وصف وضوء النبى صلى الله عليه وسلم
وليس فى شئ منها ان كميه ضاقا عن اخراج يديه منهما اشار الى ذلك
ابن بطال حدثنا قيس بن حفص الدارمى البصرى من افراد البخارى

مات سنة سبع وعشرين ومائتين او نحوها قاله البخارى قال حدثنا
عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفى قال حدثنى
بالافراد وفى رواية الى ذر حدثنا بالجمع ابو الضحى هو مسلم بن صبيح قال
حدثنى بالافراد مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمدانى الوادعى
الكوفى قال حدثنى بالافراد ايضا المغيرة بن شعبة اى ابن ابى عامر بن
مسعود الثقفى اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفى بالكوفة سنة
خمسين رضى الله عنه وآل فى المغيرة للمح الوصفية وبها صار المغيرة
منصرفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتانيث قال انطلق النبى صلى الله
عليه وسلم لحاجته وكان فى غزوة تبوك ثم اقبل بعد فراغه فتلقيته بماء
وفى رواية الحموى والكشميهنى فلقيته بلام بعد الفاء واسقاط الفوقية
وكسر القاف فتوضا وفى كتاب الوضوء وان مغيرة جعل يصب عليه
وهو يتوضأ وعليه جبة شامية بتشديد الياء ويجوز تخفيفها
فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه
بالتثنية فيهما فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت الجبة وفى رواية الى ذر
وابى الوقت وابن عساكر والاصيلى من تحت بدنه بفتح الموحدة والدال
المهملة بعدها نون اى جبته والبدن درع ضيقة الكمين وفى القاموس
الدرع الضيقة فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه وقد سبق الحديث
فى الوضوء ومطابقته للترجمة ظاهرة باب ليس جبة
الصوف فى الغزو وسقط فى رواية غير ابى ذر لفظ لبس وفى بعض النسخ
لفظ فى الغزو حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا اى ابن
ابى زائدة عن عامر الشعبى عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة

رضى الله عنه انه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى غزوة
تبوك ذات ليلة وفى نسخة صحيحة ذات ليلة فى سفر فقال لى معك
ماء قلت نعم فنزل صلى الله عليه وسلم عن راحلته فمشى حتى توارى
اى احتجب عنى فى سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة اى ما فيها
من الماء فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج
ذراعيه منها لضيق كمها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه
ثم مسح برأسه بباء الالصاق ثم اهويت اى مددت يدى لانزع
خفيه بكسر الزاى واللام لام كى والفعل معها منصوب باضمار ان بعدها
فقال دعهما اى الخفين فانى ادخلتهما اى الرجلين حال كونهما طاهرتين
والفاء فى قوله فانى سببية والاصل انثنى بنونين حذفت الاولى وسكنت
الثانية وادغمت فى الثالثة وقيل حذفت الثانية ورجحه ابو البقا
بحذفها فى ان الخفيفة وقيل حذفت الثالثة فمسح عليهما فيه اضمار
تقديره واحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث ولا
يجوز قبله لانه على طهارة الغسل وقد سبق الحديث فى الوضوء فى باب
اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته
للترجمة فى قوله وعليه جبة من صوف **باب القباء**
بفتح القاف وتخفيف الموحدة وبالمد فارسى معرب وقال ابن دريد
هو ماخوذ من قبات الشئ اذ جمعته وفى القاموس والقبوة انضمام قبوت الشئ نسخة صحيحة
ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب والجمع اقبية **وفروج حرير**
بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم وفى التوضيح بفتح الفاء
وضمها وفى بعض الروايات بتخفيف الراء مجرورا عطف على سابقه

مضاف

مضاف لتاليه وقيل هو صفته **وهو** اى فروج الحرير **القبا ويقال هو**
الذى له شق بفتح الشين المعجمة وضم القاف منونة مشددة وفى رواية
ابى ذر عن الحموى والمستملى الذى شُق بضم الشين وفتح القاف **من خلفه**
فى القاموس الفروج قباء شق من خلفه وقال القرطبى القباء والفروج
كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس فى السفر
والحرب لانه اعون على الحركة وقال ابن فارس هو قميص الصبى الصغير
وقال ابن بطال القباء من لباس الاعاجم **حدثنا قتيبة بن سعيد**
وسقط فى رواية ابى ذر بن سعيد قال **حدثنا** وفى رواية ابى ذر
حدثنى بالافراد **الليث** اى ابن سعد الامام **عن ابن ابى مليكة** بضم
الميم عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة **عن المسور** بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو وبالراء **بن مخرمة** بفتح الميمين وسكون
الخاء المعجمة وفتح الراء وكلاهما صحابيان وكان المسور ولد بعد
الهجرة بسنتين وكان فقيها ومخرمة هو ابن نوفل الزهرى كان من
رؤساء قريش ومن العارفين بالنسب وانصاب الحرم وتاخر اسلامه
الى الفتح وشهد حنينا واعطى من تلك الغنيمة مع المؤلفة ومات
مخرمة سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره
ابن سعد **انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم** سقط لفظ
انه فى غير رواية ابى ذر **اقبية** جمع قباء **ولم يعط** اى **مخرمة** منها **شيئا**
حينئذ وفى رواية حماد بن زيد فى الخمس احد ثلاثة للنبى صلى الله عليه
وسلم اقبية من ديباج مزرره بالذهب فقسمها فى ناس من الصحابة
وعزل منها واحدا لمخرمة **فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله**

صلى الله عليه وسلم زاد حاتم بن وردان فى الشهادات عسى ان يعطينا
منها شيئا فانطلقت معه فقال ادخل فادع لى وفى رواية حاتم بن
وردان فقام الى على الباب فتكلم فعرف النبى صلى الله عليه وسلم
صوته وقال ابن التين لعل خروج النبى صلى الله عليه وسلم عند سماع
صوت مخرمة صادف دخول المسور اليه قال فدعونه صلى الله عليه
وسلم له فخرج اى النبى صلى الله عليه وسلم اليه وعليه قباء منها
اى من تلك الاقبية حمله بعضهم على انه كان قبل النهى عن استعمال الحرير
او انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه انما نشره على اكتافه ليراه
مخرمة كله او نشره على يديه وحينئذ فقوله عليه من اطلاق الكل على
البعض وفى رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه فقال
خبأت هذا لك وفى رواية حاتم تكرار ذلك وزاد فى رواية حماد يا
ابا المسور هكذا دعاه ابا المسور وكانه على سبيل التانيس له بذكر
ولده الذى جاء صحبته والا فكنيته فى الاصل ابو صفوان وهو اكبر
اولاده ذكره ابن سعد قال المسور فنظر اليه اى مخرمة فقال اى النبى
صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودى او مخرمة كما رجحه الحافظ
العسقلانى رضى مخرمة وفى رواية هشام فاعطاه اياه وزاد حماد
فى آخر الحديث وكان فى خلقه شدة قال ابن بطال يستفاد منه استيلاف
اهل اللسن ونحو فى معناهم وقد مضى الحديث فى الهبة فى باب كيف
يقبض العبد والمتاع ومضى فى كتاب الشهادات ايضا والخمس
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط فى
رواية ابى ذر بن سعيد قال حدثنا الليث اى ابن سعد عن يزيد بن

ابى حبيب واسمه سويد المصرى عن ابى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى
عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه انه قال اهدى بضم الهمزة
وكسر الدال المهملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة
فلبسه لكونه كان حلالا ثم صلى فيه زاد فى رواية ابن اسحق وعبد
الحميد عند احمد ثم صلى فيه المغرب ثم انصرف فى رواية ابن اسحق فلما قضى
صلوته وفى رواية عبد الحميد فلما سلم من صلوته وهو المراد بالانصراف فى رواية
الليث فنزعه نزعا شديدا زاد احمد فى روايته عن حجاج وهاشم عنيفا
اى بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته فى الرفق والتانى وهو مما يؤكد
ان التحريم وقع حينئذ كالكاره له زاد احمد فى رواية عبد الحميد بن جعفر
ثم القاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه ثم قال لا ينبغى هذا
يحتمل ان يكون الاشارة للبس ويحتمل ان يكون للحرير فيتناول غير اللبس
من الاستعمال كالافتراش للمتقين قال ابن بطال يمكن ان يكون نزعه لكونه
كان حريرا صرفا ويمكن ان يكون نزعه لانه من جنس لباس الاعاجم فقد
ورد حديث ابن عمر رضى الله عنهما رفعه من تشبه بقوم فهو منهم اخرجه
ابو داود بسند حسن وهذا التردد يبتنى على تفسير المراد بالمتقين فان
كان المراد به مطلق المؤمنين لانهم هم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بايمانهم
وطاعتهم له كما قال القرطبى حمل على الاول وان كان المراد قدرا زائدا على ذلك
حمل على الثانى قال الشيخ ابو محمد بن حمزة اسم التقوى يعم جميع المؤمنين
لكن الناس فيه على درجات قال الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم
اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين فكل من دخل

فى الاسلام فقد انفى اى وفى نفسه من الخلود فى النار وهذا مقام العموم
واما مقام الخصوص فهو مقام الاحسان كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله
كانك تراه انتهى وقد رجح القاضى عياض ان المنع فيه لكونه حريرا واستدل
لذلك بحديث جابر الذى اخرجه مسلم فى الباب مع حديث عقبة وقد ذكر
فى كتاب الصلوة وهذه القصة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير وفى التعبير
بالمتقين تهييج للمكلف على الاخذ بذلك لان من سمع ان من فعل ذلك كان
غير متق فهم منه انه لا يفعله الا المستخف فيانف من فعل ذلك لئلا يوصف
بانه غير متق واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لان
اللفظ لا يتناولهن على الراجح ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه
ورود الادلة الصريحة على اباحته لهن وسياتى فى باب مفرد بعد قريب
من عشرين بابا وعلى ان الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لانهم لا يوصفون
بالتقوى ولانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعى فى المحرر والنووى
فى كتبه وصحح الرافعى فى شرحيه تحريمه بعد السبع كيلا يعتاده وفى المجموع
لو ضبط هذا بالتمييز لكان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا
لظاهر خبر هذان حرامان على ذكور امتى قال فى المجموع ومحل الخلاف فى
غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه
يوم زينة وليس على الصبى تعبد وتعبيرهم بالطفل او الصبى يخرج
المجنون وتعليلهم يدخله وفاقا لما صرح به الغزالى وقد مضى الحديث فى
الصلوة فى باب من صلى فى فروج حرير ومطابقته للترجمة فى قوله فروج
حرير تابعه اى تابع قتيبة بن سعيد فى روايته عن الليث عبد الله بن
يوسف التنيسى شيخ البخارى عن الليث اى ابن سعد وقد وصلها

المصنف فى اوائل الصلوة فى باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه وقال غيره
اى غير عبد الله بن يوسف فروج حرير وقد وصلها احمد عن حجاج بن
محمد وهاشم وهو ابو النضر ومسلم والنسائى عن قتيبة والحوث عن
يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث وقد اختلف فى المغايرة بينهما
على خمسة اوجه احدها التنوين والاضافة كما تقول ثوب خز بالاضافة
وثوب خز بتنوين ثوب قاله ابن التين احتمالا اثانيها ضم اوله وفتح حكاه
ابن التين رواية قال والفتح اوجه لان فعولا لم يرد الا فى سبوح وقدوس
وفروخ بمعنى الفرخ من الدجاج انتهى وقد جوز الضم ابو العلاء المعرى وقال
القرطبى حكى الضم والفتح والضم هو المعروف ثالثها تشديد الراء وتخفيفها
حكاه القاضى عياض ورتبعه رابعها هو بجيم آخره او بخاء معجمة
حكاه القاضى عياض ايضا خامسها ما حكاه الكرمانى قال الاول فروج
من حرير بزيادة من والثانى بحذفها قال الحافظ العسقلانى وزيادة من
ليست فى الصحيحين نعم وقع فى رواية عن احمد

باب البرانس

بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة
وبالسين المهملة فى القاموس قلنسوة طويلة كان النساك فى صدر
الاسلام يلبسونها او كل ثوب رأسه منه وقال لى مسدد هو شيخ
البخارى وكانه اخذ هذا عنه مذاكرة ولكنه موصول لتصريح المصنف
بقوله لى لم يقع فى رواية النسفى لفظ لى فيكون معلقا وقد روى موصولا
فى مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عن مسدد وكذا وصله ابن ابى
شيبة عن اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابى اسحق قال رايت على انس بن
مالك برنس خز حدثنا معتمر قال سمعت ابى سليمان بن طرخان التيمى

قال الشاعر ٩ خير الصديق صديق لا يكلفنا
ذبح الدجاج ولا شئ الفراريخ ٥

قال رايت على انس رضى الله عنه برنسا اصفر من خز بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الزاى وهو ما غلظ من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال
لذكر الارنب خز وبوزن عمر قاله الحافظ العسقلانى وقال فى القاموس
ومنه اشتق الخز وقال الكرمانى الخز هو المنسوج من الابريسم والصوف
وفى التوضيح هو حرير يخلط بوبر وشبهه وقال ابن العربى هو ما احد نوعيه
السدى او اللحمة حرير والآخر سواه وقد كره بعض السلف لبس البرنس
لانه كان من لباس الرهبان ولعل من كرهه اخذ بعموم حديث على رضى الله عنه
رفعه اياكم ولبوس الرهبان فان من ترهب او تشبه فليس منى اخرجه
الطبرانى فى الاوسط بسند لا باس به وقد سئل مالك عنه فقال لا باس به
قيل فانه من لبوس النصارى قال كان يلبس ههنا وقد لبسه جماعة من
السلف فمنهم ابو بكر الصديق وابن عباس وابو قتادة وابن ابى اوفى
وسعد بن ابى وقاص وجابر وانس وابو سعيد الخدرى وابو هريرة
وابن الزبير وعائشة رضى الله عنهم ومن التابعين ابن ابى ليلى وشريح
والشعبى وعروة وابو بكر بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ايام امارته
وزاد ابن ابى شيبة فى مصنفه القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله
والحسين بن على وقيس بن ابى حازم وابا عبيدة بن عبد الله ومحمد بن
على بن حسين وعلى بن حسين وسعيد بن المسيب وعلى بن زيد وابن
عون وعن خيثمة ان ثلثة عشر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا
يلبسون الخز وقال عبد الله بن ابى بكر ما كان احد من القراء الا له برنس
وقال ابن بطال روى عن مالك انه قال لا يعجبنى لبس الخز ولا احرمه
وقال الابهرى انما كرهه لاجل السرف ولم يحرمه فاجاز لبسه وقد كرهه

ابن عمر وسالم والحسن ومحمد وابن جبير وعند ابى داود من حديث عبد الله
بن سعد عن ابيه قال رايت رجلا بخارى على بغلة عليه عمامة خز سوداء
فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسائى قال بعضهم
ان هذا الرجل عبد الله بن حازم السلمى امير خراسان ولما ذكره البخارى
فى تاريخه قال ما ارى انه ادرك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العينى ذكره الذهبى فى تجريد الصحابة وقال عبد الله بن حازم بن اسماء
بن ابى الصلت ابو صالح السلمى امير خراسان بطل مشهور قيل له صحبة
والله تعالى حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رجلا
لم يسم قال رسول الله ما يلبس الرجل المحرم من الثياب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يلبسوا اى المحرمون وفى اليونينية وغيرها لا تلبسوا
بالفوقية القميص بالجمع ولا السراويلات ولا البرانس وفى المطالع حكاية
انها نوع من الطيالسة ولا الخفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف
ويجمع على اخفاف الا احد لا يجد النعلين وفى نسخة نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا يلبسوا من الثياب
شيئا وفى نسخة ما مسه زعفران وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى
الزعفران بالتعريف والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين
مهملة وهو كما فى القاموس نبات يشبه بالسمسم ليس الا باليمن يزرع
فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء والبهق شربا ولبس الثوب المورس
مقوى على الباه وقد مضى الحديث فى الحج فى باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
وفى آخر كتاب العلم ومطابقته للترجمة فى قوله ولا البرانس باب

السراويل قال الجوهري السراويل معروف يذكّر ويؤنث والجمع السراويلات وقال سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية عرّبت فاشبهت من كلامهم مالا ينصرف في معرفة وهي مصروفة في النكرة ومن النحويين من لا يصرفه ايضاً في النكرة ويزعم انه جمع سروال وسروالة وقال الشيخ زين الدين العراقي رويناه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ان اول من لبس السراويل ابراهيم عليه الصلوة والسلام رواه ابو نعيم الاصبهاني وقيل هذا هو السبب في كونه اول من يكسى يوم القيمة كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما فلما كان اول من اتخذ هذا النوع من اللباس الذي هو ستر للعورة من سائر الملابس جوزي بان يكون اول من يكسى يوم القيمة وفيه استحباب لبس السراويل وقد روى الترمذي وغيره من اصحاب السنن وصحّح ابن حبان من حديث سويد بن قيس انه صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل واخرجه الترمذي من حديثه ايضاً قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزّا من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل الحديث ورواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف واخرج احمد من حديث مالك بن عميرة الاسيدي قال قدمت قبل مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل فابجح لي وما كان ليشتريه عبثاً وان كان غالب لبسه الازار وروى

الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى عليه السلام يوم كلّمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدي الجوفي بالجيم ناجية عمان البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم من لم يجد نعلين فليلبس خفين وقد سبق الحديث في الحج في باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل ومطابقته للترجمة في قوله فليلبس السراويل حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري قال حدثنا جويرية اي ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قام رجل لم يسمّ فقال يا رسول الله ماتامرنا ان نلبس اذا احرمنا قال صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص والسراويل بلفظ الافراد فيهما وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني القميص والسراويلات بالجمع فيهما والعمائم والبرانس والخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين اسفل ظرف ومن لابتداء الغاية اي فليقطعهما من جهة اسفل من الكعبين والامر في قوله فليلبس للاباحة قال الكرماني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه فاجاب بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر ولحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل اولان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل يعني

فيكون من اسلوب الحكيم ولا تلبسوا شيأ من الثياب مسه زعفران
ولا ورس وجمع الزعفران زعافر كزنجبان وتراجم وهذا طرف آخر فى حديث
ابن عمر رضى الله عنهما فى الباب الذى قبله ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
العمائم وفى رواية ابى ذر باب فى العمائم بتنوين باب وزيادة فى والعمائم جمع
عمامة وهو ما يلف على الراس وعممته البسته العمامة وعمم الرجل سود لان
العمائم تيجان العرب كما قيل فى العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى حدثنا
على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين هو ابن عيينة قال سمعت الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلبس المحرم القميص
ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس بالافراد فيهما كلها ولا ثوبا مسه
زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما
فليقطعهما اسفل من الكعبين وقد مضى الحديث فيما قبل باب السراويل
غير انه اخرجه من غير الطريق الذى اخرجه هناك ومطابقته للترجمة فى
قوله ولا العمامة ولم يذكر البخارى فى العمامة شيأ ولعله لم يثبت عنده
شئ على شرطه فيها وفى كتاب الجهاد لابن ابى عاصم وعند ابى داود والترمذى
عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم وعن ابى الملیح بن اسامة
عن ابيه رفعه اعتموا تزدادوا حلما اخرجه الطبرانى والترمذى فى العلل
المفرد وضعفه عن البخارى وقد صححه الحاكم فلم يصب وله شاهد عند
البزار عن ابن عباس رضى الله عنهما ضعيف ايضا وفى كتاب الجهاد
لابن ابى عاصم حدثنا ابو عاصم ثنا عثمان بن عمر عن الزبير بن حوان عن
رجل من الانصار قال جاء رجل الى ابن عمر رضى الله عنهما فقال يا ابا عبد الرحمن

العمامة سنة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن
عوف اذهب فاسدل عليك ثيابك والبس سلاحك ففعل ثم اتى النبى
صلى الله عليه وسلم فقبض ما سدل بنفسه ثم عممه فسدل من بين يديه
ومن خلفه وقال ابن ابى شيبة ثنا الحسن بن على ثنا ابن ابى مريم عن رشدين
عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وافضل
له من بين يديه مثل هذه وفى رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن عوف بعمامة سوداء كرابيس وارخاها من خلفه قدر اربع
اصابع وقال هكذا فاعتم وقال مالك العمة والاحتباء والانتعال من عمل العرب
وسئل مالك عن الذى يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت خلفه فانكرها وقال
ذلك من عمل النبط وليست من عمة الناس الا ان تكون قصيرة لا تبلغ او يفعل
ذلك فى بيته او فى مرضه فلا باس به قيل له فيرخى بين الكتفين قال لم ار
احدا ممن ادركته يرخى بين كتفيه الا عامر بن عبد الله بن الزبير وليس
ذلك بحرام ولكن يرسلها بين يديه وهو اجمل وروى ابو داود من حديث
الحسن بن على رضى الله عنهما قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر
وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وروى الترمذى من
حديث ابن عمر رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل
عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعله وقال عبيد الله بن عمر
رايت القاسم وسالما يفعلون ذلك وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث
ثوبان رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتم ارخى عمامته
بين يديه ومن خلفه وفيه الحجاج بن رشدين وهو ضعيف وفى حديث

ابى عبيدة الحصى عن عبد الله بن بسر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
علىّ بن ابى طالب رضى الله عنه يوم خيبر فعممه بعمامة سوداء ارسلها
من ورائه وعن منكبه اليسرى قال الشيخ الحافظ زين الدين العراقى اذا وقع
ارخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله طائفة الصوفية وجماعة من اهل
العلم فهل المشروع فيه ارخاؤها من الجانب الايسر كما هو المعتاد او ارسالها
من الجانب الايمن لشرفه ولم ار ما يدل على تعيين الجانب الايمن الا فى حديث
ابى امامة بسند فيه ضعف وحديث ابى امامة رواه الطبرانى فى الكبير
من رواية جميع بن ثوب عن ابى سفيان الرعينى عن ابى امامة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولّى والياحتى يعممه ويرخى لها من الجانب
نحو الاذن وجميع بن ثوب ضعيف وقال الشيخ وعلى تقدير ثبوته فلعله
كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردّها من الجانب الايسر كما يفعله بعضهم
الا انه شعار الامامية وقال المراد بسدل عمامته بين كتفيه هل المراد سدل
الطرف الاسفل حتى يكون عذبة او المراد سدل الطرف الاعلى بحيث يغرزها
ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل كلا من الامرين ولم ار التصريح بكون المرخى من العمامة
عذبة الا فى حديث عبد الاعلى بن عدى رواه ابو نعيم فى معرفة الصحابة
من رواية اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن بشر عن عبد الرحمن بن عدى
النهرانى عن اخيه عبد الاعلى بن عدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا علىّ بن ابى طالب رضى الله عنه يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة
من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهى حاجز بين المسلمين
والمشركين وقال الشيخ مع ان العذبة الطرف كعذبة السوط وعذبة اللسان
اى طرفه فالطرف الاعلى يسمّى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح

العرفى

العرفى الآن وفى بعض طرق حديث ابن عمر رضى الله عنهما ما يقتضى ان
الذى كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى رواه ابو الشيخ وغيره من رواية
ابى عبد السلام عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتمّ قال كان يدير كور العمامة على راسه ويغرز هامن ورائه
ويرخى له ذوابة بين كتفيه **باب المتقنع** بفتح الفوقية والقاف
وضم النون المشدّدة بعدها عين مهملة وهو تغطية الراس واكثر الوجه
برداء او غيره **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما **خرج النبى صلى الله عليه وسلم**
وعليه عصابة دسماء هذا طرف من حديث اخرجه مسندا فى مواضع منها
فى مناقب الانصار فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئهم حدثنا احمد بن يعقوب نا ابن الفسيل سمعت عكرمة
يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء الحديث
والدسماء بمهملتين والمدّ ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها فى الاصل
كذا ذكره الحافظ العسقلانى وقال العينى هذا تفسير فيه بشاعة فلا ينبغى
ان يفسر عصابة النبى صلى الله عليه وسلم بعدم النظافة وقال الكرمانى
ودسماء قيل المراد به سوداء ويقال ثوب دسيم اى وسخ وجزم ابن الاثير
ان دسماء سوداء وفى التوضيح والتقنع للرجل عند الحاجة مباح وقال ابن
وهب سالت مالكا عن التقنع بالثوب فقال امّا الرجل الذى يجد الحرّ والبرد
او الامر الذى فيه عذر فلا باس به واما لغير ذلك فلا وقال الابهرى اذا تقنع
لدفع مضرة فمباح ولغيرها مكروه فانه من فعل اهل الريب ويكره ان يفعل
شيئا يظنّ به الريبة **وقال انس** رضى الله عنه **عصب النبى صلى الله**

عليه وسلم على راسه حاشية بُرد وهذا ايضا طرف من حديث اخرجه فى الباب
المذكور فى مناقب الانصار من طريق هشام بن زيد بن انس سمعت انس بن
مالك رضى الله عنه يقول فذكر الحديث وفيه فخرج النبى صلى الله عليه وسلم
وقد عصب على راسه حاشية برد قوله عصب بتشديد الصاد وقال
الجوهرى حاشية البرد جانبه وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان
فى طرفيهما المهدب وتعقب الاسمعيلى المصنف بان ما ذكره من العصابة
لا يدخل فى التقنع لان التقنع تغطية الراس والعصابة شد الخرقة على
ما احاط بالعمامة واجاب عنه الحافظ العسقلانى بان الجامع بينهما
وضع شئ زائد على الراس فوق العمامة وتعقبه العينى بان فى كلام الاعتراض
والجواب نظرا اما فى الاعتراض فلان قوله والعصابة شد الخرقة على ما
احاط بالعمامة ليس كذلك بل العصابة شد الراس بخرقة مطلقا سواء
كان فوق العمامة او تحتها واما فى الجواب فلان قوله زائد لا فائدة فيه
وكذلك قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى
عصابة حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد ابراهيم بن موسى التميمى
الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد
عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة اى ابن الزبير عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت هاجر الى الحبشة رجال وفى رواية ابى ذر هاجر ناس
الى الحبشة من المسلمين ويروى هاجر الى الحبشة من المسلمين قال الكرمانى
من المسلمين صفة اى هاجر رجال من المسلمين او هو فاعل بمعنى بعض المسلمين
جوزه بعض النحاة وتجهز ابو بكر الصديق رضى الله عنه حال كونه مهاجرا
فقال النبى صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة

اى على

اى على هينتك اى ابتئد فانى ارجو ان يؤذن لى اى فى الهجرة فقال
وفى رواية ابى ذر قال ابو بكر او ترجوه بهمزة الاستفهام الاستخبارى وفتح
الواو اى او ترجو الاذن فى الهجرة بابى انت وامى اى مفدى انت بابى وامى
قال صلى الله عليه وسلم فحبس ابو بكر رضى الله عنه نفسه على النبى
صلى الله عليه وسلم لصحبته ويروى ليصحبه اى لان يصحبه فلم يهاجر
حينئذ وعلف ابو بكر رضى الله عنه راحلتين تثنية راحلة وهى من الابل
البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء
فيها للمبالغة وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق
وحسن المنظر فاذا كانت فى جماعة الابل عرفت كانتا عنده ورق السمر
بفتح السين وضم الميم شجر الطلح اربعة اشهر قال عروة اى بالسند السابق
قالت عائشة رضى الله عنها فبينا بغير ميم نحن يوما جلوس اى
جالسون كركوع جمع راكع فى نحر الظهيرة بفتح النون وسكون الحاء المهملة
والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء اى فى اول الهاجرة وسقط فى رواية
ابى ذر لفظ فى من قوله فى نحر فقال وفى نسخة قال قائل لابى بكر رضى الله عنه
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء حال كونه مقبلا متقنعا اى
مغطيا راسه وهو من الاحوال المترادفة والمتداخلة او العامل فيه معنى
الاشارة فى قوله هذا فى ساعة لم يكن صلى الله عليه وسلم ياتينا فيها
قال ابو بكر رضى الله عنه فدى له منونا بغير همز وفى التوضيح ان كسرت
الفاء مددت وان فتحت قصرت قال ابن التين وهو الذى قرأناه وفى
رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى مصححا عليه فى الفرع كاصله لك
بكاف الخطاب ابى وامى والله ان جاء به كلمة ان نافية فى هذه

الساعة الا لامر بكسر اللام للتعليل اى لاجل امر هذه رواية الكشميهنى
وفى رواية غيره لامر بفتح اللام بفتح اللام وبالرفع فاللام للتاكيد وان
مخففة من الثقيلة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فاستاذن فى الدخول
فاذن له ابوبكر رضى الله عنه ويروى على البناء للمفعول فدخل فقال
حين دخل لابى بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء امر من الاخراج من عندك
فى محل النصب على المفعولية قال ابوبكر رضى الله عنه انما هم اهلك وكان
صلى الله عليه وسلم قد عقد على عائشة رضى الله عنها بابى انت يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم فانى ويروى فانه قد اذن لى فى الخروج
من مكة الى المدينة قال ابوبكر رضى الله عنه فالصحبة بالنصب تقديره
اطلب الصحبة او اريدها وفى رواية غير ابى ذر فالصحبة بالرفع
تقديره فاختيارى او مقصودى الصحبة قال صلى الله عليه وسلم
نعم قال ابوبكر فخذ بابى انت يا رسول الله احدى راحلتى
هاتين قال النبى صلى الله عليه وسلم بالثمن اى اخذها بالثمن قالت
عائشة رضى الله عنها فجهزناهما احث الجهاز بالفتح والكسر
اسباب السفر والحث التحضيض والاسراع واحث بالحاء المهملة
والمثلثة وفى رواية الكشميهنى احب بالموحدة بدل المثلثة قال
الحافظ العسقلانى واظنه تصحيفا وصنعنا بصاد مهملة فنون
مفتوحتين فعين كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره وضعنا بضاد
معجمة بعدها عين مهملة لهما سفرة بضم السين المهملة وسكون الفاء
طعام يعمل للمسافر ومنه سميت السفرة التى يؤكل عليها فى جراب
بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح قال الجوهرى والعامة تفتحه فقطعت

 قطعة من نطاقها بكسر النون قال
الجوهرى النطاق شقة تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل
الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل ينجر على الارض وليس لها حجزة
ولا ينفق ولا ساقان وقال الهروى نحوه وزاد وبه سميت ذات
النطاقين لانها كانت نطاقا على نطاق وقال ابن التين شقت نصف نطاقها
للسفرة وانتطقت بنصفه وقال الداودى النطاق الميزر وقال ابن فارس
هو ازار فيه تكة تلبسه النساء وقال سميت ذات النطاقين لانها جعلت
قطعة من نطاقها للجراب الذى فيه السفرة وقطعة للسقاء كما جاء فى بعض
الروايات او لانها جعلت نطاقين نطاقا للجراب وآخر لنفسها فاوكت
اى شدت والوكاء هو الذى يشد به راس القربة وفى رواية ابى ذر فاوكأت
بزيادة همزة بعد الكاف به اى بما قطعته من نطاقها الجراب ولذلك كانت
تسمى ذات النطاقين كذا فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى ويروى
ذات النطاق بالافراد قدم وجهها آنفا ثم لحق النبى صلى الله عليه وسلم
وابوبكر رضى الله عنه بغار فى جبل يقال له ثور بفتح المثلثة وسكون
الواو وآخره راء وهو الغار الذى بات فيه النبى صلى الله عليه وسلم
فمكث فيه صلى الله عليه وسلم وابوبكر رضى الله عنه ثلاث ليال يبيت
عندهما عبد الله بن ابى بكر شقيق اسماء بنت ابى بكر وهو غلام شاب
لقن بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون اى سريع الفهم وجاء سكون
الفاف ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فاء اى حاذق فطن
فيرحل بالراء والحاء ويروى فيدخل من الدخول والظاهر انه تصحيف
من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبائت اى كانه بائت بمكة

فلا يسمع امرا منهم يكادان بضم التحتية اى يمكران به الا وعاه من الوعى
وهو الحفظ والضمير فى يكادان يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم والى بكر
رضى الله عنه حتى ياتيهما بخبر ذلك وحاصله ان ما يتكلم به قريش فى
حقهما من الامور التى يريدون فعلها يضبطه عبد الله ويحفظه ثم يبلغه
اليهما حين يختلط الظلام ويرعى عليهما اى على النبى صلى الله عليه وسلم
والى بكر عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها
راء مولى ابى بكر رضى الله عنه وكان عامر احد السابقين ممن عذب
فى الله منحة بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة يعطيها
الرجل غيره ليحلبها ثم يردها اليه من غنم فيريحها بالحاء المهملة اى فيردها
الى المراح هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره وهى رواية ابى ذر
عن الحموى والمستملى فيريحه بتذكير الضمير اى يريح الذى يرعاه عليهما
اى على النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه حين تذهب ساعة
من العشاء فيبيتان فى رسلها بكسر الراء وسكون السين المهملة اى
اللبن هكذا رواية الكشميهنى بافراد الضمير وفى رواية غيره فى رسلهما
بضمير التثنية حتى ينعق بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فمهملة مكسورة
فقاف اى يصيح يقال نعق الراعى بغنمه ينعق بالكسر اى صاح بها بهما
اى بالمنحة وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى رسلهما بهما بالتثنية
فيهما عامر بن فهيرة بغلس فى ظلمة آخر الليل يفعل ذلك كل ليلة من
تلك الليالى الثلاث وقد مضى الحديث بعين هذا الاسناد فى الاجارة
مختصرا فى باب استيجار المشركين عند الضرورة ومضى ايضا فى باب
هجرة النبى صلى الله عليه وسلم مطولا جدا ومطابقته للترجمة فى قوله

هذا

هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا ومتقنعا باب المغفر
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وآخره راء قال الكرمانى هو زرد
ينسج من الدرع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة قال العينى هكذا
المنقول عن الاصمعى وقال الداودى يعمل على الراس والكتفين وقال ابن
بطال المغفر من حديد وهو من الآلات للحرب وقال ابن الاثير المغفر هو ما يلبسه
الدارع على راسه من الزرد ونحوه وفى القاموس زرد من الدروع يلبس
تحت القلنسوة او حلق يتقنع بها المتسلح حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا مالك الامام عن الزهرى محمد بن
مسلم بن شهاب عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل
عام الفتح وفى رواية الى ذر دخل مكة عام الفتح وعلى راسه الشريفة
المغفر والواو فى وعلى راسه للحال وفى حديث جابر رضى الله عنه انه
دخل وعليه عمامة سوداء وجمع بينهما باحتمال ان احدهما كان فوق
الآخر او دخل اولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء فى بقية
دخوله ويدل عليه انه خطب وعليه عمامة سوداء وانما خطب عند
باب الكعبة بعد دخوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال دخوله صلى الله
عليه وسلم بالمغفر يوم الفتح حال القتال ولم يكن محرما كما قال ابن شهاب
وقد عد هذا الحديث فى افراد مالك عن الزهرى وانما الصحيح انه دخلها
يوم الفتح وعليه عمامة سوداء كما اخرجه الترمذى من حديث حماد بن سلمة
عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ثم قال حسن ولم يكن عليه مغفر
لكن فى حديث الزهرى للنسائى ان الاوزاعى رواه عن الزهرى كما رواه
مالك مذكورا المغفر ثم وفق بين الحديثين بما ذكر وقد مضى الحديث

في الحج ومطابقة للترجمة ظاهرة **باب البرود** بضم الموحدة
جمع بردة بضم الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة وهي كساء اسود مربع
فيه صفر تلبسه الاعراب وفي القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع
ابراد وابرُد وبرود اكسية يلتحف بها الواحدة بها وقال الداودي البرود
كالاردية والميازر وبعضها افضل من بعض وقال ابن بطال النمرة والبردة
سواء **والحبرة** بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة المخففة على وزن عنبة ضرب
من برود اليمن الجمع حبر وحبرات وبابها حبرى لاحبار قاله المجد الشيرازي
وقال الداودي هي الخضراء لانها لباس اهل الجنة ولذلك يستحب في الكفن
وسجّي رسول الله صلى الله عليه وسلم بها والبياض خير منها وفيه كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل احد اكفانه حبرة والاول اكثر وقال
الهروي هي الموشية المخطط وقال ابن بطال البرود هي برود اليمن
تصنع من قطن وهي الحبرات يشتمل بها وهي كانت اشرف الثياب عندهم
الا ترى انه صلى الله عليه وسلم سجّي بها حين توفي ولو كان شئ افضل
من البرود لسجّي به **والشملة** بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كساء
دون القطيفة يشتمل به اى يلتحف قاله الجوهري وقال الداودي هي
البردة **وقال خباب** بفتح الخاء المعجمة وبموحدتين الاولى منهما مشددة
هو ابن الارت رضي الله عنه **شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم** اى من
المشركين واذاهم **وهو متوسد بردة له** كذا في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره بردته وهذا طرف من حديث موصول قد مضى في المبعث
النبوي في باب ما لقي النبي صلى الله عليه واصحابه بمكة **حدثنا اسمعيل**
بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام

وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بردته

عن اسحق

عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه
انه **قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بُرد** وفي
رواية الاوزاعي رداء **نجراني** نسبة الى نجران بفتح النون وسكون
الجيم وبالراء والنون بلدة من اليمن **غليظ الحاشية فادركه اعرابي** لم
يسم **فجبذه** اى فجذبه وهما بمعنى واحد لغتان مشهورتان **بردائه**
وفي التنقيح قيل صوابه ببرده لقوله وعليه برد نجراني وهذا لا يسمى
رداء وتعقبه في المصابيح فقال لا ادري ما الذي يمنع من انه كان عليه
صلى الله عليه وسلم برد ارتدى به فاطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار
انتهى وقد سبق ان في رواية الاوزاعي رداء **جبذة** ويروى جذبة
شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية مسلم عنق وكذا في رواية الاوزاعي وصفح الشئ
وصفحته جانبه وجهته **قد اثرت بها** كذا في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره اثرت فيها وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت
حاشية في عنقه وزاد ان ذلك وقع من الاعرابي لما وصل النبي صلى الله
عليه وسلم الى حجرته والتوفيق بين الروايتين انه لقيه خارج المسجد
فادركه لما كاد يدخل فكلّمه وامسك بثوبه لما دخل المسجد فلما كاد
يدخل الحجرة خشي ان يفوته فجبذه **حاشية البرد من شدة جبذته**
ثم قال يا محمد مُرلي وفي رواية الاوزاعي اعطني **من مال الله الذي**
عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك وفي
رواية الاوزاعي فتبسم **ثم امر له بعطاء** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بالعطاء وفي رواية همام فامر له بشئ وفي الحديث بيان حلمه صلى الله

عليه وسلم وصبره على الاذى فى النفس والتجاوز عن جفاء من يريد تالفه
على الاسلام ليتاسى به الولاة من بعده فى خلقه الجميل من الصفح والاغضاء
والدفع بالتى هى احسن وقد مضى الحديث فى الخمس ويأتى فى الادب ان شاء الله
تعالى ومطابقته للترجمة فى قوله وعليه برد نجرانى حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن اى ابن محمد بن عبد الله بن عبد القارى
بتشديد التحتية من القارة وهى حى من العرب اصله مدنى سكن الاسكندرية
عن ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه
انه قال جاءت امراة قال الحافظ العسقلانى لم اعرف اسم المراة ببردة
بهاء تانيث فى آخرها قال سهل لابى حازم او لغيره هل تدرى وفى رواية
ابى ذر هل تدرون وفى رواية اتدرون ما البردة وزاد فى الجنائز قالوا
الشملة قال اى سهل نعم هى الشملة منسوج فى حاشيتها يعنى كانت
لها حاشية وفى نسخها مخالفة لنسخ اصلها لونا ودقة ورقة وفى
الجنائز منسوج فيها حاشيتها قالوا ومعناه انها لم تقطع من ثوب
فتكون بلا حاشية قالت يا رسول الله انى نسجت هذه البردة بيدى
اكسوكها وفى الجنائز لاكسوكها فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه محتاجا اليها ويروى محتاج بالرفع فالنصب على الحال والرفع
على تقدير وهو محتاج اليها فخرج الينا وانها لازاره وفى رواية
ابى ذر عن الحموى والمستملى ازاره بدون اللام فحسّنها بالجيم وتشديد
السين المهملة اى متنها بيده وفى نسخة باليونينية مصححا عليها
ونسبها فى المصابيح للجرجانى فحسنها بالحاء المهملة والنون بعد السين
من التحسين رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه

كما

كما عند الطبرانى فقال يا رسول الله اكسينها قال نعم فجلس ما شاء
الله فى المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له
القوم ما احسنت نفى للاحسان وعند الطبرانى من وجه آخر قال سهل
فقلت له ما احسنت سالتها اياه صلى الله عليه وسلم وقد عرفت
انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلبه فقال الرجل والله ما سالتها الا
لتكون كفنى يوم اموت قال سهل فكانت اى البردة كفنه وقد مضى
الحديث فى الجنائز فى باب من استعد الكفن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنى
بالافراد وفى رواية لاخبرنى بالافراد ايضا سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل
الجنة من امتى زمرة بضم الزاى وفتح الراء بينهما ميم ساكنة اى جماعة
هى سبعون الفا تضئ وجوههم اضاءة القمر اى كضوء القمر فقام
عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعد صاد مهملة
مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتخفف الاسدى حال
كونه يرفع نمرة عليه بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة
كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما قال وفى رواية ابى ذر فقال ادع الله
لى يا رسول الله ان يجعلنى منهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله
منهم ثم قام رجل من الانصار هو سعد بن عبادة كما قاله الخطيب وفى
قوله من الانصار رد على من قال انه كان من المنافقين وانه انما ترك الدعاء
لذلك فقال رسول الله وفى نسخة النبى صلى الله عليه وسلم سبقك

عكاشة يعنى بالدعآء له وقد سبق هذا الحديث فى الطب وفيه ان عكاشة
قال ذلك فى قصة الذين لايسترقون ولايتطيرون الا ان القصة واحدة
فلا منافاة بينهما ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله برفع نمرة عليه وهو
من افراد البخارى حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسى
البصرى قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة اى ابن دعامة عن
انس رضى الله عنه انه قال اى قتادة له اى لانس اى الثياب كان
احب الى النبى صلى الله عليه وسلم وزاد ابوذر ان يلبسها قال اى انس
رضى الله عنه الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة برد يمان
يصنع من قطن وانما كانت احب اليه صلى الله عليه وسلم لانها فيما يقال
لونها اخضر وهو لباس الجنة وقال القرطبى سميت حبرة لانها تحبر
اى تزين والتحبير التزيين والتحسين وقال ابن بطال هى من برود اليمن
وكانت اشرف الثياب عندهم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله الحبرة
وقد اخرجه مسلم وابوداود فى اللباس حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر
حدثنا بالجمع عبد الله بن ابى الاسود حميد البصرى الحافظ قال حدثنا
معاذ اى ابن هشام الدستوائى قال حدثنى بالافراد ابى هشام بن عبد الله
عن قتادة اى ابن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال كان
احب الثياب الى النبى صلى الله عليه وسلم ان يلبسها متعلق باحب
الثياب الحبرة وهذا طريق آخر فى الحديث السابق حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى ابن شهاب
انه قال اخبرنى ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان عائشة
رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى بضم السين المهملة وتشديد الجيم
المكسورة اى غطى وزنا ومعنى يقال سجيت الميت اذا مددت عليه
الثوب ببرد حبرة بالتنوين فيهما وفى رواية ابى ذر ببرد حبرة باضافة
برد الى حبرة قال الحافظ العسقلانى وكان المصنف رمز الى ما جاء عن عمر
بن الخطاب رضى الله عنه فاخرج احمد من طريق الحسن البصرى ان عمر
بن الخطاب رضى الله عنه اراد ان ينهى عن حلل الحبرة لانها تصنع بالبول
فقال له ابى ليس ذلك لك قد لبسهن النبى صلى الله عليه وسلم ولبسنا هن
فى عهده والحسن لم يسمع من عمر رضى الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة
فى آخر الحديث وقد اخرجه مسلم وابوداود فى الجنائز والنسائى فى الوفاة

باب الاكسية

جمع كساء واصله كساء ولانه من كسوت الا ان الواو لما جاءت بعد الالف همزت والخمائص
جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف اسود او خز مربعة
لها اعلام ولا يسمى الكساء خميصة الا ان كان لها اعلام وقيل الخميصة كساء
لها علم من حرير وكانت من لباس السلف حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر
بالجمع يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى البصرى نسبه لجده
لشهرته به قال حدثنا الليث اى ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله
بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة اى ابن مسعود ان عائشة
رضى الله عنها وعبد الله عباس رضى الله عنهما ووقع فى بعض النسخ
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عائشة وابن عباس
قال الجيانى وقع هذا فى رواية ابى محمد الاصيلى عن ابى احمد الجرجانى قال هذا

قال الاصمعى الخمائص ثياب خز او صوف
معلمة وهى سود كانت من لباس الناس
وقال ابو عبيد هو كساء مربع له علمان
وقيل هو كساء رقيق من اى لون كان
وقيل لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء
معلمة

وهم والصواب بدون لفظ ابية قالا لما نزل على البناء للمفعول والمراد
نزول الموت وفي الفرع كاصله على البناء للفاعل برسول الله صلى الله عليه
وسلم طفق بكسر الفاء اى جعل يطرح خميصة له على وجهه الكريم اى
يجعلها على وجهه من الحمى فاذا اغتم اى احتبس نفسه كشفها عن وجهه
فقال وهو كذلك الواو فيه للحال لعنة الله على اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقوله يحذر امته ما صنعوا جملة
حالية من اتخاذ قبورهم مساجد لانه بالتدريج يصير مثل عبادة الاصنام
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يطرح خميصة له وقد مضى بطريق آخر
في باب الجنائز في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال حدثنا ابن شهاب الزهرى
عن عروة اى ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت صلى الله
عليه وسلم في خميصة له لها اعلام فنظر صلى الله عليه وسلم الى اعلامها
نظرة فلما سلم من صلوته قال اذهبوا بخميصتى هذه الى ابى جهم بفتح
الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة فانها الهتنى اى شغلتنى انفا
بمد الهمزة وكسر النون بعدها فاء اى قريبا عن صلوتى وفي الموطأ فانى
نظرت الى علمها في الصلوة فكاد يفتنني فيحمل قوله هنا الهتنى على قوله
فكاد فالاطلاق للمبالغة في القرب لا التحقق وقوع الالهاء وهو تشريع
لترك كل شاغل وارساله بها الى جهم لينتفع بها لا ليصلى فيها فهو
كارساله الحلة لعمر رضى الله عنه وأتونى بانجانية الى جهم هذا آخر
الحديث وقوله بن حذيفة بن غانم من بنى عدى بن كعب القرشى

مدرجة من كلام ابن شهاب كذا قال الحافظ العسقلانى والانجانية بهمزة
مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فالف
وبعد النون تحتية مشددة كساء غليظ لا اعلم له وقيل اذ كان فيها
علم فهى خميصة وان لم يكن فانجانية وقال ابو عمر كان ابو جهم من المعمرين
عمل في الكعبة مرتين مرة في الجاهلية حين بناها قريش وكان غلاما قويا
ومرة في الاسلام حين بناها ابن الزبير وكان شيخا فانيا وهو اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شغلته في الصلوة فردها عليه
وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بخميصتين فلبس احدهما
وبعث الاخرى الى ابى جهم ثم بعد الصلوة بعث اليه التى لبسها وطلب
الاخرى منه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اذهبوا بخميصتى هذه
وقد مضى الحديث في الصلوة في باب اذا صلى في ثوب له اعلام حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال حدثنا
ايوب السختيانى عن حميد بن هلال بضم الحاء المهملة مصغرا العدوى
البصرى عن ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو ابن ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه قاضى الكوفة الحارث وقيل عامر انه قال اخرجت الينا عائشة
رضى الله عنها كساء وازارا غليظا وفي الخمس من طريق اخرى ازارا غليظا
مما يصنع باليمن وكساء من هذه التى تدعونها الملبدة والملبدة اسم
مفعول من التلبيد اى مرقعا يقال لبدت القميص البده ولبدته ويقال
للرقعة التى يرقع بها القميص لبدة قاله ثعلب وقال غيره هى التى ضرب
بعضها في بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الداودى هو الثوب الضيق
ولم يوافق وقيل الملبد الذى ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه

اللبد فقالت عائشة رضى الله عنها قبض روح النبى وفى رواية ابى ذر
روح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين الكساء والازار وفيه بيان
ماكان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد فى الدنيا والاعراض عن متاعها
وملاذها فيا طوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث
فى الخمس ومطابقته للترجمة فى قوله كساء **باب**
اشتمال الصماء بالصاد المهملة والميم المشددة وبالمد وهو ان يرد
الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية
من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيه جميعا والاشتمال ثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو
ومنه فرجه وقيل ان يرمى بطرف الثوب على شقه الايسر فيصير جانبه
الايسر مكشوفا ليس عليه من العطف شىء فيكشف عورته اذا لم يكن
عليه ثوب آخر فاذا خالف بين طرفى الثوب الذى اشتمل به لم يكن
صماء **حدثنى** بالافراد **محمد بن بشار** بالموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان
العبدى مولاهم الحافظ يقال له بندار قال **حدثنا عبد الوهاب**
هو ابن عبد المجيد الثقفى وقال المزى فى التهذيب وقع فى بعض النسخ
عبد الوهاب بن عطاء وفيه نظر لان ابن عطاء لا يعرف له رواية عن
عبيد الله بن عمر العمرى وليس لعبد الوهاب بن عطاء ذكر فى رجال
البخارى قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمرى **عن خبيب**
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتية وآخره موحدة
مصغرا هو ابن عبد الرحمن الانصارى **عن حفص بن عاصم** اى ابن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **قال نهى النبى**

صلى الله

صلى الله عليه وسلم نهى تحريم **عن الملامسة** بان يلمس ثوبا مطويا او فى
ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته
او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه
شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الا
الالزام بتفرق او تخاير **وعن المنابذة** بالمعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه
على ان كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا
لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها
وفى الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او الشرط
الفاسد **وعن صلوتين** نفلا **بعد الفجر** اى بعد صلوة فرض الفجر **حتى**
ترتفع الشمس كرمح **وبعد** صلوة **العصر حتى تغيب** الشمس الا
صلوة لسبب متقدم او مقارن كفائتة فرض او نفل وصلوة جنازة
وكسوف واستسقاء وتحية وسجدة تلاوة او شكر فلا يكره فيها
فى مذهب الشافعى وفى بعضها خلاف فى المذهب الحنفى **وان**
يحتبى بان يعقد اليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليها **بالثوب**
الواحد ليس على فرجه منه شىء بينه وبين السماء **وان يشتمل**
الصماء وقد مضى الحديث فى الصلوة فى باب الصلوة بعد الفجر
حتى ترتفع الشمس ومطابقته للترجمة فى قوله وان يشتمل الصماء
حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومى مولاهم المصرى
واسم ابيه عبد الله نسب الى جده لشهرته به قال **حدثنا الليث**
هو ابن سعد الامام **عن يونس** هو ابن يزيد الايلى **عن ابن شهاب**
الزهرى انه **قال اخبرنى عامر بن سعد** بسكون العين اى ابن ابى

وقاص رضى الله عنه ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون
الموحدة وعن بيعتين بفتح الموحدة نهى عن الملامسة وعن
المنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل
او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك كذا فى اليونينية وفى رواية بدون
اللام اى لا يتصرف فيه الا بهذا القدر يعنى لا ينشره ولا ينظر اليه
بل اقام اللمس مقام النظر والمنابذة ان ينبذ بكسر الموحدة اى
يرمى الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما
من غير نظر للثوب ولا تراض اى لفظ يدل عليه وهو الايجاب و
والقبول والا فلا شك انه لا بد من التراضى اذ بيع المكره باطل
اتفاقا والظاهر ان تفسيرها تين البيعتين بما ذكر فى الكتاب ادراج
من الزهرى واللبستين بكسر اللام والجر وفى رواية ابى ذر واللبستان
بالرفع اشتمال الصماء والصماء ان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو اى فيظهر احد شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبسة الاخرى
احتباؤه بان يجمع ظهره وساقيه بثوبه وهو جالس على اليتيه
وساقاه منصوبتان ليس على فرجه منه اى من الثوب شئ قال
الجوهرى احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقال الخطابى
هو ان يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه ممتجافيتان عن بطنه والظاهر
ان تفسيرهما ايضا من الزهرى وقد مضى الحديث فى البيوع مختصرا
فى باب بيع الملامسة ومطابقته للترجمة فى قوله اشتمال الصماء

باب ـــــ الاحتباء فى ثوب واحد وقدم تفسير الاحتباء

الآن

الآن حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد اسمعيل هو ابن ابى
اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
نهى رسول الله وفى رواية ابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم ان يحتبى الرجل
فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد
ربما تحرك فتبدو عورته وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على احد شقيه
بكسر الشين منه شئ وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته وعن
الملامسة قال الشافعى هى ان يأتى بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه
المستام فيقول لصاحبه بعتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام
نظره ولا تراضى وعن المنابذة بان يقول الرجل لصاحبه انبذ الى الثوب
او انبذه اليك ليجب البيع من غير تقليب للبيع ولا عقد وقدم فى الباب
الذى قبله ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنى بالافراد محمد هو ابن سلام
قال اخبرنى بالافراد مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما
وبالدال المهملة هو ابن يزيد من الزيادة الحرانى بالحاء المهملة والراء والنون
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى ابن شهاب
الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب عن ابى
سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال
الصماء قال المظهرى اى نهى ان يشتمل الرجل على صورة الصماء وانما
قيل له ذلك لانه يشد يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى
ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق فى الباب السابق تعريفه ونهى ايضا
ان يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ ومطابقة الحديث

للترجمة ظاهرة باب الخميصة السوداء قدم تفسيرها
عن قريب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسحق بن سعيد
اخو خالد بن سعيد الاموى القرشى عن ابيه سعيد بن فلون كذا بايهام
والد سعيد وفى الفرع كاصله هو عمرو مرقوم عليه علامة السقوط لابى ذر
وعند ابى نعيم فى المستخرج من طريق ابى خيثمة زهير بن حرب عن الفضل
بن دكين حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن
ام خالد بنت خالد اسمها امة بفتح الهمزة والميم بنت خالد بن سعيد بن
العاص كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام وكان الزبير تزوجها
فكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير وذكر ابن سعد انها ولدت بارض
الحبشة وقدمت مع ابيها بعد خيبر وهى تعقل واخرج من طريق ابى الاسود
المدنى عنها قالت كنت ممن اقرأ النبى صلى الله عليه وسلم من النجاشى
السلام وابوها خالد بن سعيد بن العاص اسلم قديما ثالث ثلثة او رابع
اربعة واستشهد بالشام فى خلافة ابى بكر او عمر رضى الله عنهم اتى النبى
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول بثياب فيها خميصة
سوداء صغيرة قال الحافظ العسقلانى لم اقف على تعيين الجهة التى
حضرت منها الثياب المذكورة فقال صلى الله عليه وسلم ائتونى بفتح
التاء والراء بكسو وفى رواية ابى ذر والى الوقت وابن عساكر والاصيلى
ان نكسو هذه الخميصة ثبت لفظ هذه فى رواية ابى ذر فسكت القوم
قال الحافظ العسقلانى لم اقف على تعيين اسمائهم قال صلى الله عليه
وسلم وفى رواية ابى ذر فقال ايتونى بام خالد فاتى بها على البناء للمفعول
تحمل بضم الفوقية على البناء للمفعول وانما حملت لصغرها حينئذ ولكن

لا يمنع ذلك ان تكون حينئذ وهى جملة حالية وفيه التفات او تجريد
وفى رواية ابى الوليد فاتى بى الى النبى صلى الله عليه وسلم ووقع فى اول
رواية سفيان بن عيينة الماضية فى هجرة الحبشة قدمت مزارض
الحبشة وانا جويرية ووقع فى رواية خالد بن سعيد اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع ابى وعلى قميص اصفر ولا معارضة بينهما لانه يجوز
ان يكون حين طلبها اتته مع ابيها وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى تحمل
بفوقية قبل الميم فاخذ الخميصة بيده فالبسها وفى رواية ابى الوليد
فالبسنيها على منوال ما تقدم وقال صلى الله عليه وسلم ويروى قال بدون
الواو ابلى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر من الابلاء يقال
ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقى بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة
وكسر اللام بعدها قاف بمعنى الاول وانما عطفه عليه باعتبار تغاير
اللفظين ووقع فى رواية ابى الوليد ابلى واخلقى مرتين وهو دعاء لها
بطول البقاء اى انها تطول حيوتها حتى تبلى الثوب وتخلقه وفى رواية
ابى ذيد المروزى عن الفربرى واخلفى بالفاء بدل القاف وهى الاوجه
اذ الابلاء والاخلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظين ضعيف وروى
الفاء تفيد معنى زائدا لانها اذا ابلت الثوب اخلفت غيره قال الخليل
ابل واخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقعها واخلقت الثوب اخرجت
بالبه ولفقته فعلى ما قال الخليل لا تكون التى بالقاف للتاكيد لكن التى
بالفاء ايضا اولى ويؤيدها ما اخرجه ابو داود بسند صحيح عن ابى نضرة
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا
قيل له تبلى ويخلف الله وكان فيها اى فى الخميصة علم اخضر او اصفر

شك من الراوى ووقع فى رواية ابى داود احمر بدل الخضر وكذا عند ابن
سعد فقال صلى الله عليه وسلم يا ام خالد هذا اى علم الخميصة سناه
بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة وسناه بالحبشة
حسن ولم يذكر معناها بالعربية وسقط فى رواية ابى ذر لفظ حسن
وفى رواية ابى الوليد فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الىّ ويقول
يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن ووقع فى رواية
خالد بن سعيد الماضية فى الجهاد فقال سنه سنه وهى بالحبشة حسن
ووقع فى رواية ابن عيينة ويقول سناه سناه قال الحميدى يعنى حسن
حسن ووقع فى رواية ابن سعيد التصريح بانه من تفسير ام خالد ووقع
فى رواية خالد بن سعيد فى الجهاد من الزيادة وذهبت العب بخاتم النبوة
فزبرنى ابى وانما كان غرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من التكلم بهذه
الكلمة الحبشية استمالة قلبها لانها كانت ولدت بارض الحبشة
قاله الكرمانى وقد مضى الحديث فى باب الجهاد فى باب من تكلم بالفارسية
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنى بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى
العنزى الحافظ قال حدثنى بالافراد ايضا وفى رواية ابى ذر حدثنا
بالجمع ابن ابى عدى محمد واسم ابى عدى ابراهيم البصرى عن ابن عون
هو عبد الله عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضى الله عنه انه قال لما
ولدت ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام زوج ابى طلحة وام انس
قالت لى يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا ينزل جوفه روى
بالغيبة والخطاب حتى تغدو به الى النبى صلى الله عليه وسلم يحنكه
اى يدلك حنكه بشئ كالتمر فغدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاذا هو

فاذا هو فى حائط اى فى بستان وعليه خميصة حرّيثية بالحاء المهملة
المضمومة والمثلثة مصغرا آخره هاء تانيث نسبة الى حريث رجل من
قضاعة قال القاضى عياض كذا الرواة البخارى ووقع فى رواية ابن
السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف
وقال الكرمانى ويروى حوتكية بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح
المثناة الفوقية وبالكاف اى صغيرة ويقال رجل حوتكى اى صغير
ويروى حوتية نسبة الى الحوت وهى قبيلة وقيل شبهت بالحوت
بحسب الخطوط الممتدة التى فيها واختلف رواة مسلم فقيل
كالاولى ولبعضهم مثله لكن بواو بدل الراء ولا معنى له ولبعضهم
جونية بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون نسبة الى بنى الجون
او الى لونها من السواد او البياض او الحمرة فان العرب تسمى كل لون
من هذه جونا وقال الحافظ العسقلانى والذى يطابق الترجمة الجونية
بالجيم والنون فان الاشهر فيه انه الاسود ولا يمنع ذلك وروده
فى حديث الباب بلفظ الحريثية لان طرق الحديث يفسر بعضها
بعضا فيكون لونها اسود وهى منسوبة الى صانعها وقد اخرج ابو
داود والنسائى والحاكم من حديث عائشة رضى الله عنها انها صبغت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف سوداء فلبسها وهو
صلى الله عليه وسلم يسيم الظهر من الوسم واصله يوسم حذفت الواو
لوقوعها بين الياء والكسرة والمراد بالظهر الابل لانها تحمل الاثقال
على ظهورها الذى قدم عليه فى زمان الفتح اى يعلم عليها باكلى لتتميز
عن غيرها وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال

بيده ونظره الى مصالح المسلمين واستجاب تحنيكك المولود وحمل المولود
الى اهل الصلاح ليحنكه ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين وقد مضى
الحديث فى العقيقة بهذا الاسناد من غير سوق المتن وقد ساقه قبله مطولا
ومطابقته للترجمة فى قوله وعليه خميصة **باب ثياب الخضر**
باضافة الثياب الى الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين من قبيل مسجد
الجامع هكذا رواية المستملى والسرخسى وفى رواية الى ذر عن الكشميهنى
باب الثياب الخضر على الوصف قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس الجنة
وكفى بذلك شرفا وقد اخرج ابو داود من حديث ابى رمثة بكسر الراء وسكون
الميم بعدها مثلثة انه راى على النبى صلى الله عليه وسلم بردين اخضرين
حدثنا وفى رواية الى ذر حدثنى بالافراد **محمد بن بشار** ابو بكر العبدى
مولاهم الحافظ بندار قال **حدثنا عبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد الثقفى
وصرح به الاسمعيلى قال **اخبرنا** وفى رواية الى ذر حدثنا **ايوب** السختيانى
عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما وفى رواية ابى يعلى ثنا سويد بن
سعيد ثنا عبد الوهاب الثقفى بسنده وزاد فيه عن ابن عباس رضى الله
عنهما **ان رفاعة** بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن شموال القرظى من بنى قريظة
قال ابن عبد البر يقال رفاعة بن رفاعة وهو احد العشرة الذين نزلت فيهم
ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبرانى فى معجمه وابن مردويه فى
تفسيره من حديث رفاعة باسناد صحيح **طلق امراته** لم يقع فى رواية
البخارى ولا بقية الكتب الستة تسمية امراة رفاعة وقد سماها مالك
فى روايته تميمة بنت وهب وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب ولا اعلم
لها غير قصتها مع رفاعة بن شموال حديث العسيلة من جهة مالك فى

الموطا وقال الطبرانى لها ذكر فى قصة رفاعة ولا حديث لها **فتزوجها**
عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى وكسر الموحدة بن باطا وقيل باطيا **القرظى**
بضم القاف وبالظاء المعجمة من بنى قريظة وقال الشيخ زين الدين العراقى
واما ما ذكره ابن منده وابو نعيم فى كتابيهما معرفة الصحابة انه من الانصار
من الاوس ونسباه انه عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن
مالك بن عوف بن مالك بن الاوس فغير جيد **قالت عائشة** رضى الله عنها
وعليها خمار اخضر فشكت اليها اى الى عائشة ما من زوجها عبد الرحمن وفيه
التفات او تجريد **واريتها** بفتح الهمزة من الاراءة **خضرة بجلدها** اى ادرت امراة
رفاعة عائشة رضى الله عنها خضرة بجلدها وتلك الخضرة اما كانت لهزالها
واما الضرب عبد الرحمن لها قاله الكرمانى وسياق القضية يرجح الثانى اى من
اثر ضربه لها **فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال عكرمة **والنساء ينصر**
بعضهن بعضا هذه جملة معترضة بين قوله فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين قوله قالت عائشة وهى من كلام عكرمة وقد صرح وهيب بن خالد
فى روايته عن ايوب بذلك فقال بعد قوله لجلدها اشد خضرة من خمارها قال
عكرمة والنساء ينصر الخ **قالت عائشة** رضى الله عنها يا رسول الله **ما رايت**
مثل ما يلقى المؤمنات من المشقات **لجلدها** اللوم فيه للتاكيد وهى مفتوحة
اشد خضرة من ثوبها اى الخمار الاخضر الذى عليها **قال عكرمة وسمع** اى زوجها
وفى رواية وهيب قال فسمع بذلك زوجها **انها ائتت** اى امراة رفاعة اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوه فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم **ومعه**
ابنان له من غيرها والواو للحال ووقع فى رواية وهيب فى فوائد ابن السماك
بنون له قال الحافظ العسقلانى لم اقف على تسميتهم **قالت** اى امراة رفاعة

والله مالي اليه مرذنب يكون سببا لضربه لي الا ان ما معه اى آلة الجماع ليس
باغنى عني من هذه الهدبة اى ليس دافعا عن شهوتي تريد قصورها عن الجماع
او استرخائها عن المجامعة كهذه الهدبة واخذت هُدبة من ثوبها والهدبة
بضم الهآء وسكون الدال المهملة وتخفيف الموحدة هي طرف الثوب الذي لم ينسج
شبهوها بهدب العين وهو شعر الجفن فقال زوجها عبد الرحمن كذبت
والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم اى كنفض الاديم بالنون
والفاء والضاد المعجمة وهو كناية عن كمال قوته للجماع ولكنها ناشز من النشوز
وهو امتناع المرأة من زوجها وانما قال ناشز ولم يقل ناشزة لانها من خصائص
النساء كحائض وطامث فلا حاجة الى التاء الفارقة تريد رفاعة فقال
وفي نسخة قال بدون الفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان الامر
ذلك لم تحلي بكسر الحاء له اولم تصلحي كذا بالشك وهو من الراوي وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني لا تحلين له اولا تصلحين لرفاعة وذكر الكرماني انه
وقع في بعض الروايات لم تحلين ووجه هذه الرواية ان لم بمعنى لا والمعنى
ايضا عليه قال الاخفش ان لم يجئ بمعنى لا وانشد ع ولا فوارس من قيس
واسرتهم ع يوم الصليفاء لم يوفون بالجار ع والاسرة بضم الهمزة الرهط
والصليفاء بالمهملة واللام وبالتحتانية والفاء والمد حتى يذوق عبد
الرحمن من عسيلتك فان قيل كيف يذوق والآلة كالهدبة فالجواب
قد قيل انها كالهدبة في رقتها وصغرها بقرينة الابنين اللذين معه ولقوله
انفضها ولانكاره صلى الله عليه وسلم عليها شبه لذة الجماع بذوق العسيلة
فاستعار لها ذوقا وانث لارادة قطعة من العسل او العسل يذكر ويؤنث
وقيل انما انثه لانه اراد النطفة وضعفه النووي اذ والمراد الجماع سواء انزل

ام لم ينزل وقد ورد حديث مرفوع من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع قال اي عكرمة وابصر صلى الله عليه وسلم
معه اى مع عبد الرحمن ابنين زاد ابو ذر له فقال له مستفهما ابنوك اى ابنوك
هؤلآء بلفظ الجمع ففيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق ان في رواية
وهيب بلفظ بنون قال عبد الرحمن نعم قال صلى الله عليه وسلم هذا الذي
تزعمين ما تزعمين ويفسره رواية وهيب هذا الذي تزعمين انه كذا وكذا
وهو كناية عما ادعت عليه من العنة فوالله لهم بفتح اللام مبتدا خبره قوله
اشبه به اى اولاده اشبه به من الغراب بالغراب استدل النبي صلى الله
عليه وسلم بشبههما له على كذبها في دعواها وفيه ان للنسآء ان يطالبن
ازواجهن عند الامام بقلة الوطئ ولا عار عليهن في ذلك وفيه ان للزوج
اذا ادعى عليه بذلك ان يخبر بخلافه ويعرب عن نفسه الا ترى الى قوله
يا رسول الله والله اني لانفضها نفض الاديم وهذه الكناية من الفصاحة
العجيبة فانه كناية بليغة في الغاية في ذلك لانها ابلغ في المعنى من الحقيقة واوقع
في النفس من التصريح لان الذي ينفض الاديم يحتاج الى قوة ساعد وملازمة
طويلة وقال الداودي يحتمل تشبيهها بالهدبة انكسارها وانها لا تتحرك
وان شدته لا تشتد ويحتمل انها كنت بذلك عن نحافته او وصفته
بذلك بالنسبة الى الاول قال ولهذا يستحب نكاح البكر لانها تظن الرجال
سواء بخلاف الثيب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعليها خمار اخضر
وهو من افراد البخاري

باب الثياب البيض

وهي من
افضل الثياب وهو لباس الملائكة الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم احد وغيره وكان صلى الله عليه وسلم يلبس البياض ويحض

على لباسه وبامر بتكفين الاموات فيه وكانه لم يثبت عند المصنف على شرطه
فيه شئ صريح فاكتفى بما وقع فى الحديثين اللذين ذكرهما وقد اخرج احمد واصحاب
السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه عليكم بالثياب البياض فالبسوها
فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم واخرج واصحاب السنن الا النسائى
وصححه الترمذى وابن حبان من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم قال الطيبى وانما كان اطهر لان البيض اكثر تاثيرا من الثياب الملونة
فيكون البيض اكثر غسلا منها حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد اسحق
بن ابراهيم هو ابن راهويه الحنظلى بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين
بينهما نون ساكنة قال اخبرنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون السين المعجمة
العبدى قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وبالعين المهملتين
والراء هو ابن كدام الكوفى عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن سعد اى ابن ابى وقاص رضى الله عنه انه
قال رايت بشمال النبى صلى الله عليه وسلم وبيمينه رجلين اى ملكين
تشكلا بشكل رجلين قيل وهما جبريل وميكائيل وقد تقدم فى غزوة احد
تسميتهما كذلك وقال الكرمانى او اسرافيل ولم يصب عليهما ثياب بيض
يوم وقعة احد ما رايتهما قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما
عن الاضافة اى قبل ذلك ولا بعده وقد مضى الحديث فى غزوة احد فى باب
اذ همت طائفتان منكم ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين وسكون العين المهملة بينهما هو عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المقعد
البصرى قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعد بن ذكوان التيمى مولاهم

وبيمينه
نسخة صحيحة

البصرى

البصرى التنورى عن الحسين بضم الحاء هو ابن ذكوان المعلم البصرى
الثقة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء اى ابن الحصيب
الاسلمى التابعى القاضى بمرو وعالمها عن يحيى بن يعمر بلفظ مضارع
العمارة بفتح الميم وكان ايضا قاضيا بمرو وهو تابعى ايضا حدثه ان ابا
الاسود الديلى بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة وفى رواية ابى ذر الدؤلى
بضم الدال المهملة وفتح الهمزة التابعى الكبير قاضى البصرة وهو اول من تكلم فى النحو
باشارة على بن ابى طالب رضى الله عنه وكان فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم
والرجال كلهم بصريون حدثه ان اباذر جندب بن خبادة رضى الله عنه حدثه
قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ثوب ابيض الواو فيه للحال وهو نائم
ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرمانى وفائدة ذكر الثوب والنوم والاستيقاظ
تقرير التثبيت والاتقان فيما يرويه فى اذان السامعين ليتمكن فى قلوبهم
فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك
الا دخل الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله وان زنى وان سرق حرف الاستفهام
فيه مقدر والمعاصى نوعان ما يتعلق بحق الله كالزنى وبحق الناس كالسرقة
قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق لان الكبيرة لا تسلب اسم
الايمان ولا تحبط الطاعة ولا يخلد صاحبها فى النار بل عاقبته ان يدخل
الجنة قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان
زنى وان سرق قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه
وسلم وان زنى وان سرق على رغم انف ابى ذر رغم ارغم اذا الصق بالتراب
والرغام التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل طلاقا لاسم السبب
على المسبب واما نكر برا لى ذر قوله وان زنى وان سرق فلاستعظام

شان الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه منه واما نكير النبى صلى الله عليه
وسلم فلانكار استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمة الله سبحانه واسعة
على خلقه قال الكرمانى مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل واجاب بقوله
هذا الشرط للمبالغة فالدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه **وكان ابو ذر** رضى الله عنه **اذا حدث بهذا**
الحديث **قال** وفى رواية ابى ذر يقول بلفظ المضارع **وان رغم** بكسر المعجمة
وتفتح اى ذل **انف ابى ذر** وكان يتشرف ويفتخر بهذا **قال ابو عبد الله**
اى البخارى مفسر الحديث **هذا** اشار به الى قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد
قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة **عند الموت او قبله**
اذا تاب من الذنوب **وندم** عليها **وقال لا اله الا الله غفر له** يعنى انه محمول
على من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب التى اشير اليها فى الحديث
فانه دخل الجنة فهو موعود بدخول الجنة وقال ابن التين السفاقسى وهذا
الذى قاله البخارى خلاف ظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل
وان زنى وان سرق والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة
قبل النار او بعدها انتهى نعم ظاهر قول البخارى انه لم يوجب المغفرة
الا لمن تاب فظاهر هذا يوهم انفاذ الوعيد لمن لم يتب ثم ان هذا فى
حقوق الله تعالى باتفاق اهل السنة واما حقوق العباد فيشترط
ردها عند الاكثر وقيل بل هو كالاول ويثيب الله صاحب الحق بما شاء
واما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث
انه ايضا داخل فى ذلك لكن مذهب اهل السنة انه فى مشيئة الله تعالى
ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه لا يسئل عما يفعل وبدل عليه

حديث

حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه الماضى فى كتاب الايمان
فان فيه ومن اتى شيئا من ذلك فلم يعاقب به فامره الى الله ان شاء عاقبه
وان شاء عفا عنه وهذا المفسر مقدم على هذا المبهم فمعنى الحديث ان
من مات على التوحيد يدخل الجنة وان ارتكب الذنوب ولا يخلد فى النار
وفيه رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب
خلود من مات من مرتكبى الكبيرة من غير توبة فى النار نسال الله العفو
والعافية ونستعيذ بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم رؤف رحيم
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه
ثوب ابيض وقد اخرجه مسلم ايضا فى الايمان **باب**

لبس الحرير بضم اللام **وحكم افتراشه للرجال** متعلق بهما جميعا وهو
قيد يخرج النساء **وقدر ما يجوز استعماله منه** اى من الحرير فى بعض
الثياب ووقع فى شرح ابن بطال ومستخرج ابى نعيم زيادة افتراشه
فى الترجمة وكذا فى فرع اليونينية الا انه مرقوم عليه علامة السقوط
قيل والاولى ما عند الجمهور لانه ترجم للافتراش مستقلا وكما سياتى
بعد ابواب والحرير معروف وهو عربى وسمى بذلك لخلوصه يقال
لكل شىء خالص محرر وحررت الشىء خلصته من الاختلاط بغيره
وقيل هو فارسى معرب **حدثنا ادم** هو ابن ابى اياس قال **حدثنا**
شعبة اى ابن الحجاج قال **حدثنا قتادة** اى ابن دعامة **قال سمعت**
ابا عثمان النهدى بفتح النون وسكون الهاء هو عبد الرحمن بن مل
قال سليمان التيمى انى لاشبهه كان لا يصيب ذنبا ليلة قائم ونهاره
صائم كان يصلى حتى يغشى عليه وابو عثمان هذا اسلم على عهد النبى

صلى الله عليه وسلم وصدق اليه ولم يلقه وروى عن جماعة من الصحابة
منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وعائشة وام سلمة
رضى الله عنهم **قال اتانا كتاب عمر** اى ابن الخطاب رضى الله عنه
ونحن مع عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة
بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ابو
عبد الله السلمى قال ابو عمر له صحبة ورواية وكان امير العمر بن الخطاب
رضى الله عنه على بعض فتوحات العراق وسمى ابوه باسم النجم واسم
جده يربوع بن حبيب بن مالك السلمى ويقال ان يربوع هو فرقد
وانه لقب له وروى شعبة عن حصين عن امراة عتبة بن فرقد
ان عتبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين ثم ان اكثر
اصحاب قتادة رووا هكذا اتانا كتاب عمر وشذ عمر بن عامر فقال عن قتادة
عن ابى عثمان عن عثمان رضى الله عنه فذكر المرفوع اخرجه البزار واشار
الى تفرده به فلو كان ضابطا لقيل سمعه ابو عثمان عن كتاب عمر ثم سمعه
من عثمان بن عفان رضى الله عنهما لكن طرق الحديث تدل على انه عن عمر
لا عن عثمان وقد ذكره اصحاب الاطراف فى ترجمة ابى عثمان عن عمر
وفيه نظر لان المقصود بالكتابة اليه هو عتبة بن فرقد وابو عثمان
سمع الكتاب يقرا فاما ان يكون روايته عن عمر بطريق الوجادة واما
ان يكون بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد ولم يذكروه
فى رواية ابى عثمان عن عتبة وقد نبه الدارقطنى على ان هذا الحديث
اصل فى جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين قال ذلك بعد ان استدركه
عليهما وفى ذلك رجوع منه عن الاستدراك **باذربيجان** بفتح الهمزة

قال النووى هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى
على البخارى وقال لم يسمعه ابو عثمان من عمر رضى الله عنه
بل اخبر عن كتابه وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح
جواز العمل بالكتاب وروايته عنه وذلك معدود
عندهم فى المتصل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب على امرائه وعماله ويفعلون ما فيها
وكتب عمر رضى الله عنه الى عتبة بن فرقد وفى الجيش خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منهم

وسكون

وسكون الذال المعجمة وكسر الراء والباء الموحدة وسكون التحتية وفتح
الجيم ثم الف ونون كذا ضبطه بعضهم وقال الكرمانى واهلها يقولون
بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة واسكان الراء وفتح الموحدة وبالالف المكسورة
واسكان التحتية وبالجيم والالف والنون وضبطه المحدثون بوجهين
بفتح الهمزة بغير المد واسكان المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية وبعد
الهمزة وفتح المعجمة قال العينى والعمدة فى ذلك على ضبط اهلها وهو لا فليم المعروف
قال الكرمانى ماوراء العراق وتعقبه العينى بانه ليس كذلك بل العراق جنوبيها
عند ظهر حلوان وشىء من حدود الجزيرة وشمالها جبال الفبنق وغربيها
حدود بلاد الروم وشىء من الجزيرة وشرقيها بلاد الجبل وتمامه بلاد الديلم
وهى اسم لبلاد تبريز وتبريز اجل مدنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
نهى عن الحرير اى عن لبس الحرير كما فى الرواية تلى هذه نهى تحريم على الرجال
واختلفوا فى الحكمة فى تحريم الحرير على الرجال فقيل السرف وقيل الفخر والخيلاء
وقيل كونه ثوب رفاهية وزينة تليق بالنساء لا بالرجال والتشبه بالنساء
وحكى ابن دقيق العيد عن بعضهم ان علة التحريم التشبه بالكفار ويدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث هو لهم فى الدنيا والمشهور من ذلك
هو الثانى والثالث الا ان الثالث لا يقتضى التحريم قال الشافعى فى الام
ولا اكره لباس اللؤلؤ الا للادب فانه زى النساء واستشكل بثبوت
اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فانه يقتضى منع ما كان مخصوصا
بالنساء فى جنسه وهيئته وقال ابن العربى والذى يصح من ذلك
ما هو فيه السرف وقال الشيخ زين الدين العراقى السرف منهى عنه فى حق
الرجال والنساء وانما هو من زينة النساء وقد اذن للنساء فى التزين

ونهى الرجال عن التشبه بهن ولعن الشارع الرجال المتشبهين بالنساء
وهذا الحديث حجة للجمهور بان الحرير حرام على الرجال وقال النووى الاجماع
انعقد على ذلك وحكى القاضى ابوبكر ابن العربى فى المسالة عشرة اقوال
الاول حرام على الرجال والنساء وهو قول عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما
الثانى حلال للجميع الثالث حرام الا فى الحرب الرابع حرام الا فى السفر الخامس
حرام الا فى المرض السادس حرام الا فى الغزو السابع حرام الا فى العلم الثامن
حرام الا على دون الاسفل اى فتراشه التاسع حرام وان خلط بغيره العاشر
حرام الا فى الصلوة عند عدم غيره وقال ابن بطال اختلف فى الحرير فقال
قوم يحرم لبسه فى كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن على وابن عمر
وحذيفة وابى موسى وابن الزبير رضى الله عنهم ومن التابعين عن الحسن
وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة
فى النهى عن لبسه على من لبسه خيلاء او على التنزيه قال الحافظ العسقلانى
وهذا الثانى ساقط لثبوت الوعيد على لبسه واما قول القاضى عياض
حمل بعضهم النهى العام فى ذلك على الكراهة لا على التحريم فقد تعقبه ابن دقيق
العيد فقال قد قال القاضى عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير
ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء ذكر ذلك فى
الكلام على قول ابن الزبير فى الطريق التى اخرجها مسلم الا لا تلبسوا نساءكم
الحرير فانى سمعت عمر فذكر الحديث الآتى فى الباب قال فاثبات قول
الكراهة دون التحريم اما ان يناقض ما نقله من الاجماع واما ان يثبت ان
الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد الاجماع على
التحريم على الرجال والاباحة للنساء ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة

وهو

وهو بعيد جدا واما ما اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس
رضى الله عنه قال لقى عمر عبد الرحمن بن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال
لو اطعتنا للبسته معنا وهو يضحك فهو محمول على ان عبد الرحمن فهم
من اذن النبى صلى الله عليه وسلم فى لبس الحرير نسخ التحريم ولم ير تقييد الاباحة
بالحاجة والله تعالى اعلم وقد زاد الاسمعيلى من طريق على بن الجعد عن شعبة
بعد قوله مع عتبة بن فرقد اما بعد فانزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف
والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزى العجم وعليكم
بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا
الركب وانزوا انزوا وارموا الاغراض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث الا هكذا زاد الاسمعيلى فى رواية من هذا الوجه وهكذا واشار
اى النبى صلى الله عليه وسلم كما يأتى فى رواية عاصم ما يقتضى كون المشير هو
النبى صلى الله عليه وسلم باصبعيه اللتين الابهام يعنى السبابة والوسطى
وصرح بذلك فى رواية عاصم قال اى ابو عثمان النهدى فيما علمنا اى
الذى حصل فى علمنا انه يعنى بالاستثناء فى قوله الا هكذا الاعلام
بفتح الهمزة جمع علم وهو ما يجوزه الفقها من التطريف والتطريز ونحوهما
ووقع فى رواية مسلم والاسمعيلى فاعتمنا انه يعنى الاعلام وعتمنا
بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بدل اللام ومانافية يقال عتم الرجل
القرى اذا اخره وعتم الشىء اذا ابطأ يعنى ما ابطانا فى معرفة ذلك لما
سمعناه انه اراد به الاعلام التى فى الثياب وفيه حجة على اباحة قدر
الاصبعين فى الاعلام ولكن وقع عند ابى داود من طريق حماد بن سلمة
عن عاصم الاحول فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير

الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلثة واربعة وروى مسلم من حديث
سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الخفيفتين ان عمر رضى الله
عنه خطب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع
اصبعين او ثلث او اربع وكلمة او للتنويع والتخيير واخرجه ابن ابى شيبة
من هذا الوجه بلفظ ان الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا يعنى
اصبعين وثلثا واربعا وقال الشيخ زين الدين العراقى فى حديث عمر رضى الله
عنه حجة لما قاله اصحابنا انه لا يرخص فى التطريز والعلم فى الثوب اذا زاد
على اربعة اصابع وانه يجوز الاربعة فما دونها ومن ذكره من اصحابنا البغوى
فى التهذيب وتبعه الرافعى والنووى انتهى وذكر الزاهدى من الحنفية ان
العمامة اذا كانت طرفها قدر اربع اصابع من ابريسم يا صابع عمر بن الخطاب
رضى الله عنه وذلك قيس شبر نا يرخص فيه والاصابع لا مضمومة كل
الضم ولا منشورة كل النشر وقيل اربع اصابع كما هى على هيئتها وقيل
اربع اصابع منشورة وقيل التحرز عن مقدار المنشورة اولى والعلم
فى مواضع قيل يجمع وقيل لا يجمع واذا كان نظره الى الثلج يضره فلا باس
ان يشد على عينيه خمارا اسود من ابريسم قال وفى العين الرمدة اولى
وقيل لا يجوز وعن ابى حنيفة رحمه الله لا باس بالعلم من الفضة فى العمامة
قدر اربع اصابع ويكره من الذهب وقيل لا يكره والذهب المنسوج فى
العلم كذلك وعن محمد لا يجوز وفى جامع مختصر الشيخ ابى محمد قيل لمالك
ملاحف اعلامها حرير قدر اصبعين قال لا احبه وما اراه حراما ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا فى اللباس والنسائى فى
الزينة وابن ماجة فى الجهاد وفى اللباس حدثنا احمد بن يونس هو احمد

بن عبد الله

بن عبد الله بن يونس نسبه لجده وهو بذلك اشهر قال حدثنا زهير
هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفى الكوفى الحافظ قال حدثنا عاصم هو
ابن سليمان الاحول عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدى انه قال كتب
الينا عمر رضى الله عنه كذا فى رواية الاكثر وكذا فى رواية مسلم وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى كتب اليه اى الى عتبة بن فرقد وكلتا الروايتين
صحيحة لانه كتب الى الامير وهو عتبة لانه هو الذى يخاطب به وكتب اليهم
كلهم بالحكم ونحن باذربيجان قد مر ضبطه ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف بتشديد الفاء وفى رواية ابى ذر
ووصف بزيادة واو مع التخفيف لنا النبى صلى الله عليه وسلم اصبعيه
ورفع زهير الوسطى والسبابة وزاد مسلم وضمهما وهذا طريق آخر
فى الحديث المذكور ومطابقته للترجمة كسابقه وزاد مسلم ايضا قبل
هذا يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع المسلمين
فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك واياكم والتنعم وزى اهل الشرك
ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر الحديث
وبين ابو عوانة فى صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر رضى الله عنه فعنده
فى اوله ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر رضى الله عنه مع غلام له بسلال فيها
خبيص عليها اللبود فلما رآه عمر قال ايشبع المسلمون فى رحالهم من هذا
قال لا فقال عمر رضى الله عنه لا اريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك الحديث
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن التيمى سليمان بن طرخان عن ابى عثمان النهدى انه قال كنا مع
عتبة اى ابن فرقد باذربيجان فكتب اليه عمر رضى الله عنه وفى رواية

مسلم من طريق جرير عن سليمان التيمي فجاء ناكتاب عمر وكذا عند الاسمعيلي
من طريق معتمر بن سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير
على البناء للمفعول في الموضعين في الدنيا الا من لم يلبس في الآخرة منه
كذا في رواية المستملي والسرخسي وكذا في رواية للنسفي والتقدير لا يلبس
الرجل الحرير ويروى لا يلبس احد الحرير في الدنيا الا لم يلبس منه شيئا
في الآخرة وفي رواية لمسلم لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء في الآخرة
وفي رواية الكشميهني لا يلبس الحرير في الدنيا الا من لم يلبس منه شيئا
في الآخرة بفتح اوله على البناء للفاعل وفي رواية عن الكشميهني ايضا
تاخير منه بعد قوله في الآخرة والمراد به الرجل المكلف قال الحافظ العسقلاني
واورده الكرماني بلفظ الا من لم يلبسه قال وفي اخرى الا من ليس يلبس
منه وتعقبه العيني بان لفظ الكرماني هكذا قوله الا من لم يلبس وفي
بعضها الا لم يلبس وفي بعضها الا ليس يلبس وهذا طريق آخر في الحديث
المذكور ايضا حدثنا الحسن بن عمر ابن شفيق الجرمي بفتح الجيم وسكون
الراء ابو علي البلخي كذا جزم به الكلاباذي واخرون وشذ ابن عدي
فقال هو ابن عمر بن ابراهيم العبدي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف
لهذا العبدي على ترجمة قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان التيمي قال
حدثنا ابو عثمان باصبعيه النهدي وهو يروي عن كتاب عمر رضي الله
عنه وزاد في هذه الرواية قوله واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة
والوسطى والمسبحة بكسر الموحدة المشددة وهي السبابة وهي التي
تلي الابهام وسميت بالسبابة لان الناس يشيرون بها عند السب
وسميت بالمسبحة لان المصلي يشير بها الى التوحيد والتنزيه لله تعالى

عن الشريك

عن الشريك ثم انه وقع هكذا في رواية الحموي والكشميهني وعند المستملي
تقديم قوله واشار ابو عثمان الخ على قوله حدثنا الحسن قال الحافظ
العسقلاني والرواية الاولى ولامر رواية المستملي فان هذا القدر زاده
معتمر بن سليمان في روايته عن ابيه وقد اخرج الاسمعيلي من رواية ومن رواية
يحيى القطان جميعا عن سليمان التيمي قال في سياقه كنا مع عتبة بن فرقد
فكتب اليه عمر يحدثه باشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيما
كتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا لا يلبس الحرير في الدنيا من له
في الآخرة منه شيء الا واشار باصبعيه فليتامل وهذا لا يخالف ما في رواية
من ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار لانه صلى الله عليه وسلم لما اشار اولا نقله
عنه عمر رضي الله عنه فبين بعد ذلك بعض رواته صفة الاشارة حدثنا
سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن
ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار رضي الله عنهما انه قال كان
حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه بالمدائن اسم مدينة كانت دار مملكة
الاكاسرة فاستسقى اي طلب ما يشربه من سقى الماء فاتاه دهقان بكسر
الدال المهملة وتضم وتفتح وسكون الهاء وبعد القاف الف ونون وهو زعيم
الفلاحين وقيل زعيم القرية وهو اعجمي معرب وقيل باصالة النون وزيادتها
بماء في اناء من فضة فرماه به اي رمى الدهقان بالاناء وقال معتذرا لمن
حضره الى لم ارمه به الا انى نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج ما غلظ ومن
من ثياب الحرير هي وفي نسخة هن اي الثلثة لهم اي شعار وزي للكفار

فى الدنيا قال الكرمانى هذا بيان للواقع لا يجوز لهم لانهم مكلفون بالفروع
وفيه خلاف موضع بيانه الاصول وظاهر الحديث يدل على انهم ليسوا بمكلفين
بالفروع ولكم فى الآخرة مكافاة لكم على تركه فى الدنيا وقد مضى الحديث فى
الاشربة فى باب الشرب فى آنية الذهب ومطابقته للترجمة من حيث ان المفهوم
منه عدم جواز استعمال هذه الاشياء للرجال وقد تمسك به من منع استعمال
النساء للحرير والديباج لان حذيفة رضى الله عنه استدل به على تحريم الشرب
فى اناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فيكون الحرير كذلك واجيب
بان الخطاب بلفظ المذكر ودخول المؤنث فيه مختلف فيه قيل الراجح عند
الاصوليين عدم دخولهن قال العينى هذا الجواب ليس بمقنع بل الاولى ان
يقال قد جاءت اباحة الذهب والحرير للنساء كما سياتى التنبيه عليه فى باب
الحرير للنساء ان شاء الله تعالى حدثنا ادم هو ابن ابى اياس قال حدثنا
شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البنانى الاعمى
قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال شعبة فقلت لعبد العزيز
بن صهيب مستفهما اعن النبى صلى الله عليه وسلم اى اسمع انس عن النبى
صلى الله عليه وسلم فقال عبد العزيز حال كونه غضب غضبا شديدا من سؤال
شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية على بن الجعد عن شعبة
سالت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال سمعت انسا فقلت عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال شديدا اى فقال على سبيل الغضب الشديد عن النبى
صلى الله عليه وسلم يعنى لا حاجة الى هذا السؤال لان القرينة او السياق
مشعر بذلك قاله الكرمانى وقال الحافظ العسقلانى يحتمل ان يكون تقريرا
لكونه مرفوعا اى انما حفظه حفظا شديدا ويحتمل ان يكون انكارا اى

جزمى برفعه عن النبى صلى الله عليه وسلم بقع شديدا على ثم نقل عن الكرمانى
ماذكر ثم قال ووجهه غير وجيه وتعقبه العينى بان الذى قاله هو غير وجيه
والاوجه ماذكره الكرمانى فقال وفى رواية ابى ذر قال من لبس الحرير
اى من الرجال فى الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة لما حصل له من التنعم به فى الدنيا
وقد قيل انه محمول على الزجر واستبعد وقيل على المستحل للبسه وقال القاضى
عياض يحتمل ان يراد به كفار ملوك الامم او الفعل يقتضى ذلك وقد يتخلف
المقتض كالتوبة والحسنات التى توازن والمصائب التى تكفر وشفاعة
من يؤذن له فى الشفاعة او يمنع منه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه الله ويشغله
منه ابدا ويرضيه بحيث لا يجد لما يتركه ولا رؤية نقص فى نفسه اذ الجنة
لا الم فيها ولا حزن ولذلك نظائر كثيرة تاول كذلك واعم من ذلك كله عفو
ارحم الراحمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا سليمان بن حرب
الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الازدى احد الاعلام عن
ثابت البنانى انه قال سمعت ابن الزبير هو عبد الله حال كونه يخطب زاد
النساى وهو على المنبر وفى رواية احمد عن عفان عن حماد بلفظ يخطبنا
يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة
بكلمة لم وفى بعض النسخ لن يلبسه بكلمة لن كذا فى جميع الطريق عن ثابت
وهو اوضح فالنفى قال الحافظ العسقلانى وهذا من مرسل ابن الزبير ومراسيل
الصحابة يحتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل لانهم اما ان يكون عند
الواحد منهم عن النبى صلى الله عليه وسلم او عن صحابى آخر واحتمال كونها
عن تابعى لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر والنادر
كالمعدوم لكن تبين من الروايتين اللتين بعد هذه ان ابن الزبير انما حمله

عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة عمر ومع ذلك فلم اقف في شيء من الطرق
المتقنة عن عمر بلفظ لن بل الحديث عنه في جميع الطرق بلفظ لم وابن الزبير
قد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث منها حديثه رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلوة فرفع يديه اخرجه احمد ومنها
حديثه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا وعقد ابن الزبير
اخرجه احمد وابو داود والنسائي ومنها حديثه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم ينهى عن نبيذ الجر اخرجه احمد ايضا ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير ايضا **حدثنا علي بن**
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة هو ابن عبيد الجوهري
البغدادي روى البخاري عنه في كتابه اثني عشر حديثا قال البخاري مات
ببغداد آخر رجب سنة ثلثين ومائتين قال **اخبرنا شعبة** الى ابن الحجاج
عن ابي ذبيان بضم الذال المعجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحتية
فالف فنون **خليفة بن كعب** التميمي البصري وماله في البخاري سوى
هذا الموضع وقد وثقه النسائي ووقع في رواية ابي علي بن السكن عن
الفربري عن ابي ظبيان بظاء معجمة بدل الذال وهو خطأ واشد خطأ
منه ما وقع في رواية ابي زيد المروزي عن الفربري عن ابي دينار بكسر
الدال المهملة وبالتحتية الساكنة بعدها نون فالف آخره راء وقد نبه
على ذلك ابو محمد الاصيلي **قال سمعت ابن الزبير** عبد الله **يقول سمعت**
عمر رضي الله عنه **يقول قال** لنبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية
النضر بن شميل عن شعبة حدثنا خليفة بن كعب سمعت عبد الله بن الزبير
يقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر رضي الله عنه اخرجه النسائي

وقد اخرج

وقد اخرج النسائي ايضا من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب
فلم يذكر عمر في اسناده وشعبة احفظ من جعفر بن ميمون **من لبس الحرير**
في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وفي رواية الكشميهني لن يلبسه والمحفوظ
من هذا الوجه لم وكذا اخرجه مسلم والنسائي والمراد من لبس الحرير الرجال
مستحلا له او المراد لم يلبسه في الآخرة مدة عقابه اذا عوقب على
معصية بارتكاب النهي عن لباسه او غير ذلك وزاد النسائي في اصل
الحديث من طريق جعفر بن ميمون في آخره ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل
الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير قال الحافظ العسقلاني وهذه
الزيادة مدرجة في الخبر وهي موقوفة على ابن الزبير بين ذلك النسائي
ايضا من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفي آخره قال ابن الزبير
فذكر الزيادة وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة ولفظه
فقال ابن الزبير من رواية ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة وذلك
لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله
عنهما ايضا اخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين عن خليفة بن
كعب قال خطبنا ابن الزبير فذكر الحديث المرفوع وزاد قال فقال ابن عمر
اذا والله لا يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير واخرج احمد والنسائي
وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن ابي سعيد فذكر الحديث المرفوع
مثل حديث عمر رضي الله عنه وزاد بعد قوله لم يلبسه في الآخرة وان دخل
الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وقال الحافظ العسقلاني وهذا
يحتمل ان يكون ايضا مدرجا وعلى تقدير ان يكون الرفع محفوظا فهو من العام
من الرجال للادلة الاخرى بجوازه للنساء قال البخاري **وقال ابو معمر** هو

عبد الله بن عمرو بن الحجاج احد شيوخ البخاري وقد اكثر عنه ولم يصرح في هذا
الموضع عنه بالتحديث لكونه بطريق المذاكرة وقد اخرج الاسمعيلي ويحيى بن معلى
الرازي قالا حدثنا ابو معمر ويروى وقال لنا ابو معمر بزيادة لنا وقد اسقطه
ابو ذر في روايته حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد عن يزيد هو الزيادة الضبعي
المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة وبالكاف ومعناه القسام كان
يقسم الدور ويمسح بمكة مات سنة ثلثين ومائة بالبصرة قالت معاذة
بنت عبد الله العدوية البصرية اخبرتني ام عمرو بنت عبد الله هي بنت عبد الله
بن الزبير جزم به ابو نصر الكلاباذي وتبعه قال الحافظ العسقلاني ولم ارها
منسوبة في ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث قالت سمعت عبد الله بن
الزبير يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسمعيلي سمعت
من عبد الله بن الزبير يقول في خطبته انه سمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نحوه اي نحو الحديث السابق وثبت قوله نحوه في رواية ابي ذر وحده
وساقه الاسمعيلي بلفظ فانه لا يكساه في الآخرة وله من طريق شيبان بن
فروخ عن عبد الوارث فلن كساه الله في الآخرة وروى احمد من حديث جابر
رضي الله عنه عن خالته ام عثمان عن جويرية قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لبس ثوب حرير البسه الله عز وجل ثوبا من النار يوم القيمة حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع محمد بن بشار المعروف ببندار قال
حدثنا عثمان بن عمر اي ابن فارس البصري العبدي قال حدثنا علي بن
المبارك الهنائي الموثق وليس له في البخاري الا هذا واخر في باب نقض
الصور عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عمران بن حطان بكسر الحاء
المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون السدوسي وكان رئيس الخوارج

وشاعرهم

وشاعرهم وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي رضي الله عنه بالابيات المشهورة
قال الحافظ العسقلاني وانما اخرج له البخاري على قاعدته في تخريج احاديث
المبتدع اذا كان صادق اللهجة متدينا وقد قيل ان عمران تاب من بدعته وهو
بعيد وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو متابعة انتهى وقال
العيني ليس للبخاري حجة في تخريج حديثه ومسلم لم يخرج حديثه وان كان
له صدق اللهجة وقد فحش في الكذب في مدحه ابن ملجم اللعين والمتدين
كيف يفرح بقتل مثل علي بن ابي طالب رضي الله عنه حتى مدح قاتله قال سالت
عائشة رضي الله عنها عن الحرير اي عن استعماله فسالته فقال سل
ابن عمر قال فسالت ابن عمر كذا في هذه الطريق وفي رواية حرب بن شداد
التي تذكر عقب هذه بالعكس انه سال ابن عباس فقال له سل عائشة
فسالها فقالت سل ابن عمر فسالت ابن عمر فقال اخبرني بالافراد ابو
حفص يعني عمر بن الخطاب كذا في الاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة اي لا حظ له في
نعيمها او لا حظ له في اعتقاد اهل الآخرة او لا نصيب له من لبس الحرير فيكون
كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق
الكافر فظاهر واما في المؤمن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان
فقلت صدق وما كذب ابو حفص عمر على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال عبد الله بن رجاء بالجيم والمد هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف
المهملة وهو من شيوخ البخاري ايضا لكن لم يصرح في هذا بتحديثه لكونه
بطريق المذاكرة حدثنا حرب بفتح الحاء المهملة ضد الصلح كذا في رواية
ابي ذر ورويناه في جزء جرير بجيم مفتوحة وكسر الراء الاولى قال الكرماني قال

صاحب الكشاف حرب هو ابن ميمون ابو الخطاب روى عنه ابن رجاء
وقال الحافظ العسقلاني حرب هو ابن شداد ورد على الكرماني ذكره بقوله
وهو عجيب فان صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري
ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه ان لا يروى عن حرب بن
شداد بل روايته عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا وتعقبه العيني
بان العجيب ما ذكره من وجهين احدهما ان قوله صاحب الكاشف
لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري غير مسلم لا يجوز ان يكون
قد رقمه وانمحى ولم يطلع هو عليه او يكون قد نسي الرقم الثاني ان قوله
ولا يلزم الخ غير مقنع في الجواب لان له ان يقول ولا يلزم من كون عبد الله
بن رجاء روى عنه ان لا يروى عن حرب بن ميمون عن يحيى هو ابن ابي
كثير انه قال حدثني بالافراد عمران اي ابن حطان واراد بهذه الرواية
تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث وقص الحديث اي الحديث
المذكور وساقه النسائي موصولا عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن
رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة
وقد ذكر الدارقطني ان هذا اللفظ في حديث عمر رضي الله عنه خطأ ولعل
البخاري لم يسق اللفظ لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث بيان واضح لمن
قال يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور وقد تقدم شرح معناه
في كتاب الاشربة في شرح اول حديث منه فان الحكم فيهما واحد وهو نفي
اللبس ونفي الشرب في الآخرة وفي الجنة وحاصل اعدل الاقوال ان الفعل
المذكور مقتض للعقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات
التي توازن والمصائب التي تكفر وكدعاء الولد بشرائط ذلك وكذا

شفاعة من يؤذن له في الشفاعة واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين • وفي
الاستثناء المذكور بقوله الا هكذا دلالة على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير
وهو ما جعل عليه طراز من حرير مركب وكذلك المطرف وهو ما سجفت اطرافه
بسجف من حرير بالتقدير المذكور وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد
النسج وفيه ايضا دلالة على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار
العلم سواء كان ذلك القدر مجموعا او مفرقا وهو قوي **باب**
مس الحرير وفي رواية ابي ذر باب من مس الحرير من غير لبس واراد البخاري
بهذه الترجمة الاشارة الى ان الحرير وان كان لبسه حراما فمسه غير حرام
وكذا بيعه والانتفاع بثمنه **ويروى** على البناء للمفعول **فيه** اي في مس
الحرير **عن الزبيدي** بضم الزاي محمد بن الوليد ابو الهذيل القاضي الحمصي
نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهو زبيد الاكبر واليه يرجع
قبائل زبيد والزبيدي هذا صاحب الزهري محمد بن مسلم **عن الزهري**
عن انس رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وذكر الدارقطني
حديثه في كتاب الافراد والغرائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهديت له حلة من استبرق فجعل الناس يلمسونها بايديهم ويتعجبون
منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا قلنا نعم قال لمناديل
سعد بن معاذ في الجنة احسن منها وقال الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد
عن الزهري ولم يروه عن الزبيدي الا عبد الله بن سالم الحمصي وقد وصله
الطبراني في المعجم الكبير وتمام في فوائده من طريق عبد الله بن سالم الحمصي
عن الزبيدي عن الزهري عن انس رضي الله عنه وذكر المزي في الاطراف
انه اراد بهذا التعليق ما اخرجه ابو داود والنسائي من رواية بقية عن

الزبيدى بهذا الاسناد الى انس رضى الله عنه انه راى على ام كلثوم بنت
النبى صلى الله عليه وسلم برد اسير اكذا قال وتعقبه الحافظ العسقلانى
فقال وليس هذا مراد البخارى والرؤية لا يقال لها مس وايضا فلو كان
هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد اخرجه فى باب
الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهرى كما سياتى قريبا ان شاء الله
تعالى ولما صدر بحديث الزهرى عن انس المعلق هنا عقبه بحديث البراء
الموصول بعينه ولما اخرج فى المناقب حديث البراء فى هذا المعنى موصولا
قال بعده رواه الزهرى عن انس حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى
ابو محمد العبسى الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن اسرائيل
هو ابن يونس عن جده ابى اسحق عمرو السبيعى عن البراء اى ابن عازب
رضى الله عنهما انه قال اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم ثوب حرير او ضافه
ثوب لتاليد اهداه له صلى الله عليه وسلم اكيدر صاحب دومة فجعلنا
نلمسه بضم الميم مصححا عليها فى الفرع وفى رواية ابى ذر بفتحها وكسرها
وجزم فى المحكم بالضم فى المضارع ولم يذكر غيره ونتعجب منه فقال
النبى صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا الثوب قلنا نعم قال صلى الله
عليه وسلم مناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير من هذا قال الحافظ العسقلانى
انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من اعلى الثياب بل هى تبتذل وتمتهن
فى انواع من المرافق فيمسح بها الايدى وينفض بها الغبار عن البدن وغير
ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وسائر الثياب سبيل المخدوم فاذا
كان ادناها كذلك فما ظنها باعلاها وقال الكرمانى وخص سعدا بالذكر
لكونه سيد الانصار فلعل اللام سيكون كانوا انصارا او كان سعد يحب

ذلك

ذلك الجنس من الثوب وقد مضى هذا الحديث فى باب مناقب سعد
ومطابقة للترجمة ظاهرة باب افتراش الحرير اى حكمه
هل هو حرام كلبسه ام لا وفيه خلاف سيجئ ان شاء الله تعالى وحديث
الباب يوضح الحكم فى الترجمة وقال عبيدة بفتح العين هو ابن عمرو السلمانى
بسكون اللام هو كلبسه يعنى انه لا فرق بين لبس الحرير وافتراشه
فانهما فى الحرمة سواء ووصل هذا التعليق الحارث بن ابى اسامة من طريق
محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه قال نعم حدثنا
على هو ابن المدينى قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
قال حدثنا ابى هو جرير بن حازم بالمهملة والزاى الازدى قال سمعت
ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسمه يسار ضد اليمين عن مجاهد
هو ابن جبر عن ابن ابى ليلى هو عبد الرحمن واسم ابى ليلى يسار مثل اسم
ابى نجيح عن حذيفة اى ابن اليمان رضى الله عنه انه قال نهانا النبى
صلى الله عليه وسلم اى نهى تحريم ان نشرب فى انية الذهب والفضة
وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج اعجمى معرب وهو ما غلظ
من ثياب الحرير وان نجلس عليه وقوله وان نجلس عليه زيادة
لم يروها الشيخان الا فى هذه الرواية وهو من مفردات البخارى ولهذا
لم يذكر الحميدى واحتج به الجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس
على الحرير واجازه ابو حنيفة وابن الماجشون وبعض الشافعية وعبد
العزيز بن سلمة وابنه عبد الملك فانهم احتجوا بما رواه وكيع عن مسعر
عن راشد مولى بنى تميم قال رايت فى مجلس ابن عباس رضى الله عنهما
مرفقة حرير وروى ابن سعيد اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء اخبرنا

عمرو بن ابى المقدام عن مؤذن بنى وادعة قال دخلت على ابن عباس رضى الله
عنهما وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عند رجليه وهو يقول
له انظر كيف تحدث عنى فانك حفظت عنى كثيرا والمرفقة بكسر الوسادة
واجابوا بان لفظ نهى ليس صريحا فى التحريم وبانه يحتمل ان يكون النهى
ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده وهذا يرد على
ابن بطال دعواه ان الحديث نص فى تحريم الجلوس على الحرير فانه ليس
بنص بل هو ظاهر وقد اخرج ابن وهب فى جامعه من حديث سعد بن
ابى وقاص رضى الله عنه قال لان اقعد على جمر الغضا احب الى من ان
اقعد على مجلس من حرير واد ار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس
لصحة الاخبار فيه قالوا والجلوس ليس بلبس واحتج الجمهور بحديث
انس رضى الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس وقلت
الحنفية معناه من طول ما استعمل وان لبس كل شئ بحسبه فافهم
وقيل يحل الجلوس على الحرير بحائل كما فى الروضة وغيرها وقال الاذرعى
وصوره بعضهم بما اذا اتفق فى دعوة ونحوها اما من اتخذ له حصرا
من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال
الحرير لا محالة انتهى والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الشافعية
والتقييد فى الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب
فيحرم غيرهما من انواع الاستعمال كستر وتدثر لحديث ابى داود باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة
ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتى حل لاناثهم وقد استدل
بعضهم بحديث الباب على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف

ولعل

ولعل الذى قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن
آنية الذهب والفضة مع جواز لبسهن الحلى منهما فكذلك يجوز
لبسهن الحرير ويمنعن من استعماله وهذا الوجه صححه الرافعى وصحح
النووى الجواز واستدل به ايضا على منع افتراش الرجل الحرير امراته فى
فراشها ووجه التجويز كذلك من المالكية بان المراة فراش الرجل فكما جاز له ان
يفترشها وعليها الحلى من الذهب والحرير فكذلك يجوز له ان يجلس وينام
معها على فراشها المباح لها ثم ان الذى يمنع من الجلوس عليه هو ما منع
من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف او كان الحرير فيه ازيد من غيره كما سبق
تقريره ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وان نجلس عليه وقد مضى
الحديث فى الاطعمة وفى الاشربة **باب لبس القسى** بفتح
القاف وتشديد السين المهملة المكسورة وتشديد الياء وذكر ابو
عبيد فى غريب الحديث ان اهل الحديث يقولون بكسر القاف واهل مصر يفتحونها
وهى نسبة الى بلد يقال لها القس رايتها ولم يعرفها الاصمعى ولذا قال الاكثر
هى نسبة للقس قرية بمصر منهم الطبرى وابن سيدة وقال الخازمى هى من بلاد
الساحل وقال المهلبى هى على ساحل مصر ولها حصن بالقرب من الفرما
من جهة الشام ولذا قع فى حديث ابن وهب انها تلى الفرما والفرما بفاء
وراء مفتوحة وقال النووى هى بقرب تنيس وهو متقارب وقال الكرمانى
القسى منسوب الى بلد يقال له القس وقال العينى القس كانت بلدة
على ساحل البحر الملح بالقرب من دمياط كان ينسج فيها الثياب من الحرير
واليوم خراب وحكى ابو عبيد الهروى عن شمر اللغوى انها بالزاى لا
بالسين نسبة الى القز وهو الحرير فابدلت الزاى سينا وحكى ابن الاثير

فى النهاية ان القسّى الذى ينسب اليه هو الصقيع سمّى بذلك لبياضه
وهو الذى قاله كلام من لم يعرف القسّ القرية والله تعالى اعلم **وقال عاصم**
هو ابن كليب الجرمى بالجيم والراء مات سنة ثلثين ومائة **عن ابى بردة**
بضم الموحدة عامر بن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى انه **قال قلت**
وفى رواية الى ذر قلنا **لعلى** اى ابن ابى طالب رضى الله عنه لما قال نهانى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى وعن المياثر **ما القسّية**
قال ثياب اتتنا من الشام او من مصر وفى رواية مسلم من مصر والشام
مضلّعة فيها حرير اى فيها خطوط عريضة كالاضلاع وقال الكرمانى
وتضليع الثوب جعل وشيه على هيئة الاضلاع غليظة معوجة وحكى
المنذرى ان المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه وقوله فيها
حرير يشعر بانها ليست حريرا صرفا وحكى النووى عن العلماء انها ثياب
مخلوطة بالحرير وقيل من الخزّ وهو ردى الحرير **فيها** وفى رواية الى ذر
وفيها بالواو **امثال الاترنج** بضم الهمزة وسكون الفوقية وبالراء وتشديد
الجيم ويروى الاترنج بنون بين الراء والجيم ويقال له الترنج ايضا يعنى
ان الاضلاع التى فيها غليظة معوجة ووقع فى رواية مسلم فيها شبه كذا
على الابهام وقد فسّرته رواية البخارى المعلقة **والميثرة** بكسر الميم وسكون
التحتية وبالمثلثة من الوثارة او الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة وهى
اللين ووزنها مفعلة واصلها موثرة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار
ما قبلها ويجمع على مياثر ومواثر والوثيرة الفراش الوطئ وامراة وثيرة
كثيرة اللحم **كانت النساء تصنعه لبعولتهن** اى لازواجهن والبعولة
جمع بعل وهو الزوج يوضع على السرج يكون من الحرير ويكون من الصوف

مثل

مثل القطائف جمع قطيفة وهى الكساء المخمل وقيل هى الدثار **يصفّونها**
بضم الصاد والفاء المشدّدة اى يجعلونها كالصفة اى صفة السرج وحكى
القاضى عياض فى رواية يصفرنها بكسر الفاء ثم راء من التصفير قال الحافظ
العسقلانى واظنه تصحيفا وانما قال يصفّونها بلفظ المذكر للاشارة الى ان
النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها فى ذلك وقال الزبيدى
اللغوى الميثرة مرفقة كصفة السرج وكانوا يحمّرونها وقال الازهرى هى وطاء
يوضع على سرج الفرس او رحل البعير كانت النساء تصنعه لازواجهن
من الارجوان الاحمر ومن الديباج وقال ابو عبيد هى كانت من مراكب العجم
من ديباج او حرير وقيل هى اغشية للسروج تتخذ من الحرير وتكون من الصوف
وغيره وفى المحكم الميثرة الثوب تجلل بها الثياب فتعلوها وقيل هى شئ
كالفراش الصغير تتخذ من الحرير ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب
على البعير تحته فوق الرحل فحصل فى الميثرة اربعة اقوال هل هى وطاء للدابة
او لراكبها او هى السرج نفسه او غشاوه والنهى وارد على الغالب فيها
وهو الحرير ولا كراهة فى غيرها على الاصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه
الحرير اذا كان غير الحرير اكثر او يستوى فيها الحرير وغيره لانه لا يسمّى ثوب
حرير وهذا التعليق طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس
سمعت عاصم بن كليب عن ابى بردة وهو ابن ابى موسى الاشعرى عن على
رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسّى
وعن المياثر قال فاما القسى فثياب مضلّعة الحديث **وقال جرير** واختلف
فى جرير هذا فقال الكرمانى جرير هذا بالجيم هو ابن حازم المذكور انفا يعنى
المذكور فى سند الحديث الذى مضى قبل هذا الباب وقال الحافظ العسقلانى

هو جرير بن عبد الحميد عن يزيد واختلف فيه ايضا فضبطه الحافظ الدمياطي
بخط يده على حاشية نسخته بضم الباء الموحدة وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله
بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري وضبطه الحافظ المزي في تهذيبه بالياء
التحتانية وبالزاي وقال انه يزيد بن ابي زياد القرشي وذكر ان البخاري روى
له معلقا وروى له في رفع اليدين والادب وروى له مسلم مقرونا بغيره
وان احمد وابن معين ضعفاه وان العجلي قال هو جائز الحديث وانه كان
باخره يلقن وقال الكرماني ويزيد هذا الزيادة ابن رومان بضم الراء وسكون
الواو وبالميم والنون مولى آل الزبير بن العوام ونسب الحافظ العسقلاني
الوهم الى الدمياطي في ضبطه بريد بالموحدة ورد على الكرماني في ضبطه
جرير بن حازم وفي ضبط شيخه بانه يزيد بن رومان وادعى ان جريرا هو
ابن عبد الحميد وان شيخه هو يزيد بن ابي زياد واعتمد في ذلك على حديث
وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير
بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل قال القسية ثياب
مضلعة الحديث وقال ايضا وقد اخرج ابن ماجة اصل الحديث من طريق
علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم قال يزيد قلت للحسن
بن سهل ما المفدم قال المشبع بالعصفر هذا القدر الذي ذكره ابن ماجة
منه وبقيته هو هذا الموقوف على الحسن بن سهل وهو المراد بقول البخاري
قال جرير عن يزيد في حديثه يريد انه ليس من قول يزيد بل من رواية عن غيره
وتعقبه العيني بان كلا من الحافظين المذكورين صاحب ضبط واتقان
فلا يظن بهما الا انهما حررا هذا الموضع كما ينبغي واما الكرماني فانه ايضا

لم يقل ما ذكره من عند رايه ولم يكن الا وقف على نسخة معتمدة او على كتاب
من هذا القبيل ومع هذا الاحتمال باق في الكل في حديثه عن الحسن بن سهل
القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود
السباع هذا لا يوجد الا في بعض النسخ قال النووي هو تفسير باطل
مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث وقال الحافظ العسقلاني ليس هو باطلا
بل يمكن توجيهه وهو ما اذا كانت الميثرة وطاء صنعت من جند ثم حشيت
والنهي حينئذ عنها اما انها من زي الكفار واما لانها يعلق فيها الذكاة او لانها
لا تذكى غالبا فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو دبغ لكن الجمهور على
خلافه وان الجلد يطهر بالدباغ وقد اختلف ايضا في الشعر هل يطهره الدباغ
لكن الغالب على المياثر ان لا يكون فيها شعر وقد ثبت النهي عن الركوب
على جلود النمور اخرجه النسائي من حديث المقدام بن معدي كرب وهو مما
يؤيد التفسير المذكور ولابي داود لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر
وقال الكرماني جلود السباع لم تكن منهية واجاب بقوله اما ان يكون
فيها الحرير واما ان يكون من جهة اسراف فيها واما لانها من زي المترفين
وكان كفار العجم يستعملونها قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه عاصم
المذكور اكثر واصح في الميثرة يعني ان رواية عاصم في تفسير الميثرة اكثر طرقا
واصح من رواية جرير في تفسيره بجلود السباع وهذا الكلام لم يقع في رواية
ابي ذر ولا في رواية النسفي واطلق في حديث المياثر وقيدها في حديث البراء
بالحمر وسياتي الكلام على ذلك في باب الثوب الاحمر ان شاء الله تعالى
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة بن

ابى لشعثاء سليم المحاربى قال حدثنا معاوية بن سويد بضم السين
مصغرا ابن مقرّن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشدّدة بعدها نون المزنى
عن البراء بن عازب رضى الله عنهما ويروى عن ابن عازب انه قال نهانا
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن استعمال
عن المياثر الحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم ذكره لبيان ما هو الواقع
وعن استعمال القسّى تقدم ضبطه وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف
وتخفيف السين قال الخطابى وهو غلط لان ذلك جمع قوس وهو طرف
من حديث اوله امرنا بسبع ونهانا عن سبع وسيأتى بتمامه فى باب المياثر
الحمر بعد ابواب قال ابو عبيد المياثر الحمر المنهى عنها كانت من مراكب الاعاجم
من ديباج او حرير وقال ابن بطال كلامه يدل على انها اذا لم تكن من حرير او
ديباج وكانت من صوف احمر يجوز الركوب عليها وليس النهى عنها كالنهى
عنها اذا كانت منهما وقال ابن وهب سئل مالك عن ميثرة ارجوان يركب
عليها قال ما اعلم حراما ثم قرأ قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والارجوان
ان صبغ احمر وقال الخطابى وذكر قوله صلى الله عليه وسلم لا اركب الارجوان
وقال الارجوان الاحمر واراه اراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج
وحرير وقد ورد فيها النهى لما فى ذلك من السفه وليست من لباس الرجال
وروى ابو داود من حديث قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا
البس القميص المكفف بالحرير وروى ابو يعلى الموصلى فى مسنده من حديث
ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن خواتيم
الذهب والقسية والميثرة الحمراء المصبغة من العصفر ومطابقة الحديث

للترجمة

للترجمة فى قوله وعن القسى تفصيل واستدل بالنهى عن لبس القسى
على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتفسير القسى بانه ما خالط غير الحرير
ويؤيده عطف الحرير على القسى فى حديث على رضى الله عنه عند ابى داود
والنسائى واحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو
عن على رضى الله عنه قال نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن القسى والحرير
ويحتمل ان يكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف
الديباج على الحرير فى حديث حذيفة الماضى قريبا ولكن الذى يظهر من سياق
طرق الحديث فى تفسير القسى انه الذى يخالطه الحرير لا انه الحرير الصرف
فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذى خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة
كابن عمر رضى الله عنه والتابعين كابن سيرين وذهب الجمهور الى جواز
لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير الاغلب وعمدتهم فى ذلك ما تقدم
فى تفسير الحلة السيراء وما انضاف الى ذلك من الرخصة فى العلم فى الثوب
اذا كان من حرير كما تقدم تقريره فى حديث عمر رضى الله عنه قال ابن دقيق
العيد وهو قياس فى معنى الاصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط
وانما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر اربع اصابع لو كانت منفردة
بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط
وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو اربع اصابع اذا كانت
منفردة ويلتحق بها فى المعنى ما اذا كانت مختلطة قال وقد توسع الشافعية
فى ذلك ولهم طريقان احدهما وهو الراجح اعتبار الوزن فان كان
الحرير اقل وزنا لم يحرم او اكثر حرم وان استويا فوجهان اختلف
الترجيح فيهما عندهم والطريق الثانى ان الاعتبار بالقلة والكثرة

في الظهور وهذا اختيار القفال ومن تبعه وعند المالكية في المختلط اقوال
ثالثها الكراهة ومنهم من فرق بين الخز وبين المختلط بقطن ونحوه فاجاز
الخز ومنع الآخر وهذا مبني على تفسير الخز وقد تقدم في بعض تفاسير
القسي انه الخز فمن قال انه ردي الحرير فهو الذي ينزل عليه القول
المذكور ومن قال انه ما كان سداه حرير فخلط بحرير لم يتجه التفصيل المذكور
واحتج ايضا من اجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس رضي الله عنهما
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما
العلم من الحرير وسدى الثوب فلا باس به اخرجه الطبراني بسند حسن
هكذا وللطبراني من طريق ثالث نهى عن مصمت الحرير فاما ما كان سداه
من قطن او كتان فلا باس به واستدل ابن العربي للجواز ايضا بان النهي
عن الحرير حقيقة في الخالص والاذن في القطن ونحوه صريح فاذا خلطا
بحيث لا يسمى حريرا بحيث لا يتناوله الاسم ولا يشمله علة التحريم خرج
عن الممنوع فجاز وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم
قال ابو داود لبسه عشرون من الصحابة او اكثر واورده ابن ابي شيبة
عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين باسانيد جياد واعلى ما ورد
في ذلك ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعيد الدمشقي
عن ابيه قال رايت رجلا على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقال
كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي شيبة
من طريق عمار بن ابي عمار قال اتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح في تفسير الخز انه ثياب
سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف ونحوه

وقيل

وقيل اصله اسم دابة يقال لها الخز فسمي الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته
ثم اطلق على ما يخلط بحرير لنعومة الحرير وعلى هذا فلا يصح الاستدلال
بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق ان الخز الذي لبسه
السلف كان من المخلوط بالحرير والله اعلم واجاز الحنفية والحنابلة لبس
الخز ما لم يكن فيه شهرة وعن مالك الكراهة هذا كله في الخز واما القز بدل
الخاء المعجمة قاف ففال الرافعي عد الائمة القز من الحرير وحرموه على الرجال
ولو كان كمد اللون ونقل الامام الاتفاق عليه لكن حكى المتولي في البتيمة
وجها انه لا يحرم لانه ليس من ثياب الزينة قال ابن دقيق العيد ان كان
مراده بالقز ما نطلقه نحن الآن عليه فليس بخارج عن اسم الحرير فيحرم
ولا اعتبار بكمودة اللون ولا بكونه ليس من ثياب الزينة فان كلا منهما
تعليل بضعيف لا اثر له بعد انطلاق الاسم عليه انتهى كلامه قال الحافظ
العسقلاني ولم يتعرض لمقابل التقسيم وهو ان كان المراد به شيئا آخر
فيتجه كلامه والذي يظهر ان مراده به ردي الحرير وهو نحو ما تقدم في الخز
ولاجل ذلك وصفه بكمودة اللون والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة بكسر المهملة
وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله منه ومن كل مكروه اي ما يرخص
من استعمال الحرير للرجال لاجل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثالا وقد ترجم
له في الجهاد الحرير للحرب وتقدم ان الراجح انه بالمهملة وسكون الراء **حدثنا**
بالافراد **محمد** هو ابن سلام كذا وقع في رواية الاكثر غير منسوب ووقع في
رواية ابي علي السكن حدثنا محمد بن سلام وبه جزم المزي في الاطراف قال
اخبرنا وكيع هو ابن الجراح قال **اخبرنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن قتادة**

ای ابن دعامة عن انس رضی الله عنه انه قال رخص النبی صلی الله علیه
وسلم ووقع فی روایة یحیی القطان عن شعبة عن قتادة سمعت انسا
رضی الله عنه للزبیر ای ابن العوام وعبد الرحمن ای ابن عوف رضی الله
عنهما فی لبس الحریر لحکة بهما ای لاجل حکة حصلت بابدانهما وفی روایة
سعید عن قتادة من حکة کانت بهما وفی روایة همام عن قتادة انهما شکیا
الی النبی صلی الله علیه وسلم القمل وقد تقدمت فی الجهاد وکان الحکة نشأت
من اثر القمل وقال الطبری فیه دلالة علی ان النهی عن لبس الحریر لا یدخل فیه
من کانت به علة یخففها لبس الحریر انتهی ویلتحق بذلک ما بقی من الحر
والبرد حیث لا یوجد غیره اذا خشی منهما الضرر ولو فی الحضر ووقع
فی الوسیط للغزالی ان الذی رخص له فی لبس الحریر حمزة بن عبد المطلب
وغلطوه وفی وجه للشافعیة ان الرخصة خاصة بالزبیر وعبد الرحمن
وقد تقدم فی الجهاد عن عمر رضی الله عنه ما یوافقه ووقع فی روایة للبخاری
ومسلم فی السفر بحکة او وجع کان بهما او رخص لهما فی لبسه للعمل
والمعنی یقتضی عدم تقییده بالسفر وان ذکره الراوی حکایة للواقعة
وقال السبکی الروایات فی الرخصة لعبد الرحمن والزبیر یظهر انها مرة
واحدة اجتمع علیهما الحکة والعمل فی السفر فهل یقال المقتضی للترخص
انما هو اجتماع الثلثة ولیس احدها بمنزلتها فینبغی اقتصار الرخصة
علی مجموعها ولا یثبت فی بعضها الا بدلیل ویجاب بعد تسلیم ظهور
انها مرة واحدة بمنع کون احدها لیس بمنزلتها فی الحاجة التی عهد انا طة
الحکم بها مع غیر فضل الافراد فی القوة والضعف بل کثیرا ما یکون الحاجة
فی احدها لبعض الناس اقوی منها فی الثلثة لبعض آخر وفی التوضیح

وم الغریب

ومن الغریب حکایة صاحب التنبیه وجها انه لا یجوز لبسه للحاجة المذکورة
ولم یحکه الرافعی وصاحب البیان الا عنه وقد یعلل علی بعده باختصاص
الرخصة للمذکورین وفرق بعض اصحاب الشافعی فجوزه بالسفر دون
الحضر لروایة مسلم ان ذلک کان فی السفر وهذا الوجه خصه فی الروضة
بالقمل ولیس کذلک فقد نقله الرافعی فی الحکة والاصح جوازه سفرا
وحضرا وابعد من قال باختصاصه بالسفر وان اختاره ابن الصلاح
لظاهر الحدیث الذی رواه مسلم والبخاری انه صلی الله علیه وسلم
ارخص لهما لما شکیا القمل فی غزاة لهما وقد مضی الحدیث فی الجهاد واخرجه
مسلم فی اللباس ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب

جواز استعمال الحریر للنساء وکانه لم یثبت عنده الحدیثان المشهوران
فی تخصیص النهی بالرجال صریحا فاکتفی بما یدل علی ذلک وقد اخرج احمد
واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاکم من حدیث علی رضی الله عنه
ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ حریرا وذهبا فقال هذان حرامان علی
ذکور امتی حل لاناثهم واخرج ابو داود والنسای وصححه الترمذی والحاکم
من حدیث ابی موسی رضی الله عنه واعله ابن حبان وغیره بالانقطاع
وان روایة سعید بن ابی هند لم یسمع من ابی موسی واخرج احمد والطحاوی
وصححه من حدیث مسلمة بن مخلد انه قال لعقبة بن عامر قم فحدث بما سمعت
من رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال سمعته یقول الذهب والحریر حرام
علی ذکور امتی حل لاناثهم قال الشیخ ابو محمد بن ابی جمرة ان قلنا ان تخصیص
النهی للرجال لحکمة فالذی یظهر انه سبحانه وتعالی علم قلة صبرهن عن
التزین فلطف بهن فی اباحته ولان تزینهن غالبا انما هو للازواج

وقد وردان حسن التبعل من الايمان قال ويستنبط من هذا ان الفعل
لا يصلح ان يبالغ فى استعمال الملذوذات لكون ذلك من صفات الاناث
حدثنا سليمان بن حرب الواشحى البصرى قال حدثنا شعبة اى ابن
الحجاج ح تحويل من سند الى آخر قال البخارى وحدثنى بالافراد محمد بن
بشار بندار قال حدثنا غندر وفى رواية ابى ذر محمد بن جعفر وهو
اسم غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة بفتح الميم وسكون
التحتية ثم سين مهملة الهلالى ابى زيد الزراد بزاى وراء مشددة
وقد تقدم فى النفقات من وجه آخر عن شعبة اخبرنى عبد الملك ولشعبة
فيه اسناد آخر اخرجه مسلم من رواية معاذ عنه عن ابى عون الثقفى عن
ابى صالح الحنفى عن على رضى الله عنه عن زيد بن وهب الجهنى الثقة
المشهور من كبار التابعين وماله فى البخارى عن على رضى الله عنه
سوى هذا الحديث ثم انه وقع هكذا فى رواية الاكثرين وتقدم كذلك
فى النفقات وكذا عند مسلم ووقع فى رواية ابى على بن السكن وحده
عن النزال بن سبرة بدل زيد بن وهب قال الحافظ العسقلانى وهو
وهم كانه انتقل من حديث لحديث لان رواية عبد الملك عن النزال
عن على رضى الله عنه انما هى فى الشرب قائما كما تقدم فى الاشربة عن على
بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال كسانى النبى صلى الله عليه وسلم
حلة سيراء قدم غير مرة ان الحلة اذا رود اء وقال ابو عبيد الحلل
برود اليمن وقال ابن الاثير الحلة ثوبان اذا كانا من جنس واحد وقال
ابن سيدة فى المحكم الحلة برد او غيره وحكى القاضى عياض ان اصل
تسمية الثوبين حلة انهما يكونان جديدين كما حل طيها وقيل لا يكون

الثوبان

الثوبان حلة حتى يلبس احدهما فوق الآخر فاذا كان فوقه فقد حل
عليه والاول اشهر والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد
قال الخليل ليس فى الكلام فعلاء بكسر اوله سوى سيراء وحولاء وهو
الماء الذى يخرج على راس الولد اذا ولد والعنباء لغة فى العنب قال
مالك هو الوشى من الحرير والوشى بفتح الواو وسكون الشين المعجمة بعدها
تحتانية وقال الاصمعى ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء
لتسيير الخطوط فيها وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف الالوان
فيه خطوط ممتدة كانها السيور ووقع عند ابى داود فى حديث
انس رضى الله عنه انه راى على ام كلثوم حلة سيراء والسيراء الضلع
بالقز وقد جزم ابن بطال كما سياتى فى ثالث احاديث الباب انه من تفسير
الزهرى وقال ابن سيدة هى ضرب من البرود وقيل ثوب يسير فيه خطوط
تعمل من القز وقيل ثياب من اليمن وقال الجوهرى برد فيه خطوط صفر
ونقل القاضى عياض عن سيبويه قال لم يات فِعلاء صفة لكن اسما وهو
الحرير الصافى واختلف فى قوله حلة سيراء هل هو بالاضافة او لا فوقع
عند الاكثر بتنوين حلة على ان سيراء عطف بيان او نعت وجزم القرطبى
بانه الرواية وقال الخطابى قالوا حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء ونقل
القاضى عياض عن ابى مروان بن سراج انه بالاضافة قال القاضى عياض
وكذا ضبطناه عن متقنى شيوخنا وقال النووى انه قول المحققين
ومتقنى العربية وانه من اضافة الشئ الى صفته كما قالوا ثوب خز
فخرجت فيها وفى رواية ابى صالح عن على فلبستها فرايت الغضب فى
وجهه اى فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم فى رواية ابى صالح

فقال انى لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشققها خمرا
بين النساء فشققتها بين نسائك اى قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم
الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله والتخفيف وهو ما تغطى به المراة راسها
والمراد بقوله نسائك ما فسره فى رواية ابى صالح حيث قال بين الفواطم
ووقع فى رواية النسائى قال فرجعت الى فاطمة فشققتها فقالت ما ابا حيث
به قلت نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسها فالبسيها واكسى
نساءك وفى هذه الرواية ان عليا رضى الله عنه انما شققها باذن النبى
صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد بن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبى
صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة على ولا اعرف
الثالثة وذكر ابو منصور الازهرى انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب
وقد اخرج الطحاوى وابن ابى الدنيا فى كتاب الهدايا وعبد الغنى بن سعيد
فى المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن ابى زياد عن ابى فاختة
عن هبيرة بن يريم بتحتانية وراء على وزن عظيم عن على رضى الله عنه
فى نحو هذه القصة قال فشققت منها اربعة اخمرة فذكر الثلاث المذكورات
قال وسمى يزيد الرابعة وفى رواية الطحاوى من طريق جعدة عن على
رضى الله عنه قال اهدى امير اذربيجان الى النبى صلى الله عليه وسلم
حلة مسترة بحرير اما سداها واما لحمتها فبعث بها الى فاتيته فقلت
يا رسول الله البسها قال لاكره لك ما اكره لنفسى اجعلها خمرا بين الفواطم
قال فقطعت منها اربعة اخمرة خمار الفاطمة بنت اسد بن هاشم ام على بن
ابى طالب وخمار الفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمار الفاطمة
بنت حمزة بن عبد المطلب وخمار الفاطمة اخرى قد نسيتها انتهى وقال

القاضى

القاضى عياض لعلها فاطمة امراة عقيل بن ابى طالب وهى بنت شيبة بن
ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة وامراة عقيل
هذه هى التى لما تخاصمت مع عقيل بعث عثمان رضى الله عنه معاوية
وابن عباس رضى الله عنهم حكمين بينهما ذكره مالك فى المدونة وغيره
واستدل بهذا الحديث على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لان
النبى صلى الله عليه وسلم ارسل الحلة الى على رضى الله عنه فبنى على ظاهر
الاسلوم فانتفع بها فى اشهر ما صنعت له وهو اللبس فبين له النبى
صلى الله عليه وسلم انه لم يبح له لبسها وانما بعث بها اليه ليلبسوها
غيره ممن يباح له وهذا كله ان كانت القصة وقعت بعد النهى عن لبس
الرجال الحرير والله تعالى اعلم وقد مضى الحديث فى الهبة فى باب ما يكره
لبسها ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فرايت الغضب الى آخره حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنى بالافراد جويرية مصغر الجارية
ابن اسماء الضبعى بضم الضاد المعجمة والاسمان مشتركان بين الذكور والاناث
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله هو ابن عمر رضى الله عنهما ان اباه عمر بن
الخطاب رضى الله عنه راى حلة سيراء تقدم ضبطها تباع فى السوق ووقع
فى رواية مالك عن نافع كما تقدم فى كتاب الجمعة ان ذلك كان على باب المسجد
وفى رواية ابن اسحق عن نافع عند النسائى ان عمر رضى الله عنه كان مع
النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق فراى الحلة ولا تخالف بين الروايتين
لان طرف السوق كان يصل الى قرب باب المسجد وفى رواية جرير بن حازم
عن نافع عند مسلم راى عمر رضى الله عنه عطارد التميمى يقيم حلة بالسوق
وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم واخرج الطبرانى من طريق ابى مجلز

عن حفصة بنت عمر رضى الله عنهما ان عطارد بن حاجب جاء بثوب
من ديباج كساه اياه كسرى فقال عمر رضى الله عنه الا اشتريه لك يا رسو
ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطارد نفسه انه اهدى الى
النبى صلى الله عليه وسلم ثوب ديباج كساه اياه كسرى والجمع بينهما ان عطارد
لما اقامه فى السوق ليباع لم ينفق له بيعه فاهداه للنبى صلى الله عليه وسلم
وعطارد هذا هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمى يكنى
ابا عكرشة بشين معجمة كان من جلة وقد بنى تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم
وحسن اسلامه واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه
وكان ابوه من رؤساء بنى تميم فى الجاهلية وقصة مع كسرى فى رهنه
قوسه عوضا عن جمع كثير من العرب عند كسرى مشهورة حتى ضرب
المثل بقوس حاجب فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى فلبستها وفى رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم فى العيدين
ابتع هذه فتجمل بها وكان عمر رضى الله عنه اشار بشرائها وتمناه للوفد
اذا اتوك وفى رواية جرير بن حازم لوفود العرب وكانه خصه بالعرب
لانهم كانوا اذ ذاك الوفود فى الغالب لان مكة لما فتحت بادر العرب
باسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبراها ليسلموا ويتعلموا ورجعوا الى قومهم
فيدعوهم الى الاسلام ويعلموهم والجمعة وفى رواية سالم للعيد بدل الجمعة
وجمع ابن اسحق عن نافع ما تضمنته الروايتان اخرجه النسائى بلفظ
فتجملت بها لوفود العرب اذا اتوك واذا خطبت الناس فى يوم عيد وغيره
قال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفى رواية جرير انما يلبس الحرير
من لا خلاق له زاد مالك فى روايته فى الآخرة والخلاق النصيب وقيل

الخط وهو المراد هنا ويطلق ايضا على الحرمة وعلى الدين ويحتمل ان يراد
من لا نصيب له فى الآخرة اى من لبس الحرير قاله الطيبى وقد تقدم فى حديث
ابى عثمان عن عمر رضى الله عنه فى اول حديث من باب لبس الحرير ما يؤيده
ولفظه لا يلبس الحرير الا من ليس له منه فى الآخرة شئ وان النبى صلى الله
عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء حرير بالجر وفى رواية ابى ذر
حريرا بالنصب وزاد الاسمعيلى من هذا الوجه بحلة سيراء من حرير ومن بيانية
وهو يقتضى ان السيراء قد يكون من غير حرير كساها اى كسا النبى صلى الله
عليه وسلم الحلة المذكورة اياه اى عمر رضى الله عنه كذا اطلق وهو باعتبار
ما فهم عمر رضى الله عنه من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث
اليه بها ليلبسها او المراد بقوله كساه اعطاه ما يصلح ان يكون كسوة
وفى رواية مالك الماضية فى الجمعة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حللا فاعطى عمر حلة وفى رواية جرير بن حازم فلما كان بعد ذلك اتى رسو
صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد
بحلة واعطى على بن ابى طالب حلة وعرف بهذا جهة الحلة المذكورة فى
حديث على المذكور اولا فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله كسوتنيها
وقد سمعتك تقول فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له وفى رواية
جرير بن حازم فجاء عمر بحلة يحملها فقال بعثت الى بهذه وقد قلت
بالامس فى حلة عطارد ما قلت والمراد بالامس هنا الليلة الماضية
وفى رواية محمد بن اسحاق فخرجت فرعا فقلت يا رسول الله ترسل بها
الى وقد قلت فيها ما قلت فقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت اليك
اى بها لتبيعها فتنتفع بثمنها او تكسوها غيرك من نسائك وغيرهن

لكنه محرم على الرجال فانحصر فى النسآء وفى رواية جرير لتصيب بها وفى
رواية الزهرى عن سالم كما مضى فى العيدين تبيعها وتصيب بها حاجتك
وفى رواية يحيى بن ابى اسحق عن سالم كما سيانى فى الادب لتصيب بها
مالا وزاد مالك فى آخر الحديث فكساها عمر اخا له بمكة مشركا زاد فى رواية
عبيد الله بن عمر العمرى عند النسائى اخا له من امه وتقدم فى البيوع من طريق
عبد الله بن دينار عن ابن عمر فارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان
يسلم قال النووى هذا يشعر بانه اسلم بعد ذلك قال الحافظ العسقلانى
ولم اقف على تسمية هذا الاخ الا فيما ذكره ابن بشكوال فى المبهمات نقلا
عن ابن الحذاء فى رجال الموطا فقال اسمه عثمان بن حكيم قال الدمياطى
هو السلمى اخو خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال
وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب
قال الحافظ العسقلانى بل له وجه بطريق المجاز ويحتمل ان يكون عمر ارتضع
مع اخيه زيد فيكون عثمان اخا عمر لامه من الرضاع واخا زيد من امه
من النسب وافاد ابن سعد ان والدة سعيد بن المسيب هى ام سعيد
بنت عثمان بن حكيم ولم اقف على ذكره فى الصحابة فان كان اسلم بعد
فاتهم فليستدرك وان كانت مات كافرا كان قوله قبل ان يسلم لا
مفهوم له بل المراد ان البعث اليه كان حال كفره مع قطع النظر عما وراء
ذلك فلتعد بنته فى الصحابة وفى حديث جابر الذى اوله ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى فى فياء حرير ثم نزعه فقال نهانى عنه جبرئيل
كما تقدم التنبيه عليه فى اوائل الصلوة زيادة عند النسائى وهى
فاعطاه لعمر فقال لم اعطكه لتلبسه بل لتبيعه فباعه عمر وسنده

من نساء او غيرهن
صح

قوى

قوى واصله فى مسلم فان كان محفوظا امكن ان يكون عمر رضى الله عنه
باعه باذن اخيه بعد ان اهداه له ثم ان وجه ادخال هذا الحديث فى باب
الحرير للنسآء ومطابقته للترجمة يؤخذ من قوله لعمر لتبيعها او تكسوها
لان الحرير اذا كان لبسه محرما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من
الرجال فى ذلك فينحصر الاذن فى النسآء كما تقدم التنبيه عليه واما
كون عمر كساها اخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى ان الكافر مخاطب
بالفروع ويكون اهداء عمر رضى الله عنه الحلة لاخيه ليبيعها او
يكسوها امراة ويمكن من يرى ان الكافر غير مخاطب ان ينفصل عن
الاشكال بالتمسك بدخول النسآء فى عموم قوله او تكسوها اى اما
للمراة او للكافر بقرينة قوله انما يلبس هذا من لا خلاق له اى من الرجال
قال الحافظ العسقلانى وظهر لى وجه آخر وهو انه اشار الى ما ورد
فى بعض طرق الحديث المذكور فقد اخرج الطحاوى الحديث المذكور
من رواية ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ابصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عطارد حلة فكرهها له ثم انه كسا
عمر رضى الله عنه مثلها الحديث وفيه انى لم اكسكها لتلبسها انما
اعطيتكها لتلبسها النسآء واستدل به على جواز لبس المراة الحرير
الصرف بناء على ان الحلة السيراء هى التى تكون من حرير صرف قال ابن
عبد البر هذا هو قول اهل العلم واما اهل اللغة فيقولون هى التى يخالطها
الحرير قال والاول هو المعتمد ثم ساق من طريق محمد بن سيرين عن ابن
عمر رضى الله عنهما نحو حديث الباب وفيه حلة من حرير وقال ابن
بطال دلت طرق الحديث على ان الحلة المذكورة كانت من حرير محض

ثم ذكر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله
عنه قال يا رسول الله انى مررت بعطارد يعرض حلة حرير للبيع الحديث
اخرجه ابو عوانة والطبرانى بهذا اللفظ قال الحافظ العسقلانى وتقدم
فى البيوع من طريق ابى بكر بن حفص بن عبد الله بن عمر عن ابيه حلة حريرا
وسيراء وفى العيدين من طريق الزهرى عن سالم حلة من استبرق وقد
فسر الاستبرق فى طريق اخرى بانه ما غلظ من الديباج اخرجه المصنف
فى الادب من طريق يحيى بن اسحق قال سالنى سالم عن الاستبرق فقلت
ما غلظ من الديباج فقال سمعت عبد الله بن عمر فذكر الحديث ووقع
عند مسلم نحو هذه القصة حلة من سندس قال النووى هذه الالفاظ
تبين ان الحلة كانت حريرا محضا قال الحافظ العسقلانى الذى يتبين
ان السيراء قد تكون حريرا صرفا وقد تكون غير محض فالتى فى قصة عمر
رضى الله عنه جاء التصريح بانها كانت من حرير محض ولهذا وقع فى
حديثه انما يلبس هذه من لا خلاق له والتى فى قصة على رضى الله عنه
لم تكن حريرا صرفا لما روى ابن ابى شيبة من طريق ابى فاختة عن هبيرة
بن يريم عن على رضى الله عنه قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حلة سيراء حرير امّا سداها او لحمتها فارسل بها الىّ فقلت ما اصنع
بها الا لبسها قال لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسى ولكن اجعلها
خمرا بين الفواطم وقد اخرجه احمد وابن ماجة من طريق ابى اسحق عن
هبيرة فقال فيه حلة حرير وهو محمول على رواية ابى فاختة وهو بفاء
ومعجمة ثم مثناة اسمه سعيد بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام ثم
قاف ثقة ولم يقع فى قصة على وعيد على لبسها كما وقع فى قصة عمر

بل فيه

بل فيه لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسى ولا ريب ان ترك لبس ما خالطه
الحرير اولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله تعالى اعلم حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم
انه قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه انه راى على ام
كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم بردَ حرير سيراء هكذا وقع فى
رواية شعيب عن الزهرى ووافقه الزبيدى كما تقدمت الاشارة اليه
فى باب مس الحرير من غير لبس واخرجه النسائى من رواية ابن جريج عن الزهرى
كالاول ومن طريق معمر عن الزهرى نحوه لكن قال زينب بدل ام كلثوم
واخرجه الطحاوى من خمس طرق وفى الطريق الخامس رايت على زينب
بنت النبى صلى الله عليه وسلم بردا سيراء من حرير والمحفوظ ما قال الاكثر
وام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلثة زوج عثمان رضى الله
عنها ماتت فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم ماتت فى سنة سبع من
الهجرة وزينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم وهى اكبر بنات النبى صلى الله
عليه وسلم وهى التى ردّها على زوجها ابى العاص بن الربيع حين اسلم
قبل بنكاح جديد وقيل بنكاحها الاول ماتت سنة ثمان من الهجرة
فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم فان قيل حديث انس رضى الله عنه
مضطرب يقال لا نسلّم لان عادة الاخواب ان يلبسن زيّا واحدا
فان قيل كيف يجوز رؤية انس رضى الله عنه بنات النبى صلى الله عليه
وسلم يقال كان ذلك قبل بلوغ انس رضى الله عنه مبلغ الرجال وكان
بلوغه فى حيوته صلى الله عليه وسلم بالاجماع او كان قبل نزول الحجاب
على انه لا يلزم من رؤية الثوب على اللابس رؤية اللابس فلعله راى

ذيل القميص مثلا وقال الطحاوى ان كان انس راى ذلك فى زمن النبى
صلى الله عليه وسلم فيعارض حديث عقبة وهو الذى اخرجه النساى
وابن حبان وصححه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحرير
والحلية وان كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم كان دليلا على نسخ
حديث عقبة وطعن عليه الحافظ العسقلانى فى هذا الترديد فقال
وخفى عليه ان ام كلثوم ماتت فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم وكذا
زينب فبطل الترديد واما دعوى المعارضة فمردودة وكذا دعوى
النسخ والجمع بينهما واضح بحمل النهى على التنزيه واقرار ام كلثوم على ذلك
اما لبيان الجواز واما لكونها كانت اذ ذاك صغيرة ويحتمل ايضا ان
السيراء التى كانت على ام كلثوم كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم
فى حلة على رضى الله عنه وقال العينى ويمكن ان يوجه كلام الطحاوى
بان يقال معنى قوله وان كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم اى وان كان
اخباره بذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يصح دعوى
النسخ واما ما ذكره من الجمع بينهما بحمل النهى فى حديث عقبة على التنزيه
انما يحتاج اليه اذا كان بينهما معارضة وتصحيح البخارى اقوى من
تصحيح غيره والمعارضة تقتضى المساواة فليتامل تنبيه واستدل
باحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريرا
كله او بعضه وفى الاول عرض المفضول على الفاضل والتابع على
المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه مما يظن انه لم يطلع عليه وفيه
اباحة الطعن لمن يستحقه وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد
وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء وقال ابن بطال

فيه ترك

فيه ترك النبى صلى الله عليه وسلم لباس الحرير زهدا فى الدنيا وارادة
لتاخير الطيبات الى الآخرة التى لا انقضاء لها اذ تجميل الطيبات فى
الدنيا ليس من الحزم فزهد فى الدنيا للآخرة وامر بذلك ونهى عن كل سرف
وحرمة وتعقبه ابن المنير بان تركه صلى الله عليه وسلم لبس الحرير انما هو
لاجتناب المعصية واما الزهد فانما هو فى خالص الحلال وما لا عقوبة
فيه فالتقلل منه وتركه مع الامكان هو الذى يتفاضل فيه درجات
الزهاد قال الحافظ العسقلانى ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم
فيستقيم ما قاله وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها
بالهبة والهدية لا اللبس وفيه جواز صلة القريب الكافر والاحسان
اليه بالهدية وقال ابن عبد البر فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربيا
وتعقب بان عطارد انما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك
واجيب بانه لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع ان يكون قصة
الحلة كانت حينئذ بل جاز ان يكون قبل ذلك وما زال المشركون يقدمون
المدينة ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره وعلى تقدير ان يكون ذلك
كان سنة الوفود فيحتمل ان يكون فى المدة التى كانت بين الفتح وحج ابى بكر
رضى الله عنه فان منع المشركين من مكة انما كان من حجة ابى بكر رضى الله عنه
سنة تسع ففيها وقع النهى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان واستدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع لان عمر رضى الله عنه
لما منع من لبس الحلة اهداها لاخيه المشرك ولم ينكر عليه وتعقب بانه لم
يامر اخاه بلبسها فيحتمل ان يكون الحكم وقع فى حقه كما وقع فى حق عمر رضى الله
عنه فينتفع بها بالبيع او كسوه النساء ولا يلبس هو واجيب بان المسلم

عنده من الوازع الشرعى ما يحمله بعد العلم بالنهى على الكف بخلاف الكافر
فان كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطى المحرم فلو لا انه مباح له لبسه
لما اهدى اليه لما فى تمكينه منه من الاعانة على المعصية ومن ثمة يحرم بيع
العصير ممن جرت عادته ان يتخذه خمرا وان احتمل انه قد يشربه عصيرا
وكذا بيع الغلام الجميل ممن اشتهر بالمعصية لكن يحتمل ان يكون ذلك
كان على اصل الاباحة ويكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع ترلخت
عن هذه الواقعة والله تعالى اعلم **باب ما كان النبى**
صلى الله عليه وسلم يتجوز من التجوز وهو التخفيف وحاصل معناه انه
كان يتوسع فلا يضيق بالاقتصار على صنف واحد من اللباس والبسط
ضبطه الحافظ العسقلانى بفتح الباء الموحدة ثم قال وهو ما يبسط
ويجلس عليه وقال الكرمانى البسط جمع البساط فحينئذ لا يكون
الباء الا مضمومة قال العينى وما اظن الصحيح الا هذا وقيل معنى
يتجوز ما يطلب النفيس والغالى بل يستعمل ما تيسر وفى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى بتحرى بحاء مهملة بعدها راء كذا فى الفرع وقال الحافظ
العسقلانى بجيم وزاى ايضا لكنها ثقيلة مفتوحة بعدها الف
وقال العينى وما اظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والراء **حدثنا**
سليمان بن حرب الواشحى قال **حدثنا حماد بن زيد** اى ابن درهم
عن يحيى بن سعيد الانصارى **عن عبيد بن حنين** بضم العين
والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب **عن ابن عباس**
رضى الله عنهما انه **قال لبثت سنة وانا اريد ان اسأل عمر** اى ابن
الخطاب رضى الله عنه **عن المرأتين اللتين تظاهرتا** اى تعاضدتا

وتعاونتا

وتعاونتا وهما عائشة وحفصة رضى الله عنهما **على النبى صلى الله**
عليه وسلم فى افشاء سره من افراط الغيرة **فجعلت اهابه** وزاد فى التفسير
حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق **فنزل يوما**
منزلا بمر الظهران **فذهل الاراك** اى دخل فى الاراك بفتح الهمزة وتخفيف
الراء وهو الشجر المالح المرعى دخل بينها لقضاء الحاجة **فلما خرج**
بعد قضاء حاجته **سألته** عن ذلك **فقال** هما **عائشة وحفصة** ثم قال
عمر رضى الله عنه **كنا فى الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الاسلام**
وذكرهن الله بنحو قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف **رأينا لهن بذلك**
الذى ذكرهن الله وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى بذلك بغير لام
حقا علينا من غير ان ندخلهن فى شىء من امورنا وكان بينى وبين
امرأتى كلام فاغلظت لى بفتح الظاء المعجمة وسكون الفوقية ويروى
على بدل لى **فقلت لها وانك لهناك** بكسر الكاف فيهما اى انك فى هذا
المقام وكذا حدان تعصى على **قالت تقول هذا لى وابنتك حفصة**
تؤذى النبى صلى الله عليه وسلم بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان
قال عمر رضى الله عنه **فاتيت حفصة فقلت لها انى احذرك ان**
تعصى الله من العصيان وفى رواية ابى ذر ان تغضبى الله من الاغضاب
ورسوله وتقدمت اليها اى تقدمت اليها اولا قبل الدخول على غيرها
فى قصة اذاه صلى الله عليه وسلم او المعنى تقدمت اليها فى اذى شخصها
وايلام بدنها بالضرب ونحوه **فاتيت ام سلمة** وهى زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسمها هند وانما اتاها عمر رضى الله عنه لانها
قرابته قيل انها خالته **فقلت لها** نحو ما قلته لحفصة **فقالت اعجب**

بلفظ المتكلم منك يا عمر قد دخلت فى امورنا وفى التفسير دخلت فى كل
شئ فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه
فرددت بتشديد الدال الاولى من التردد وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
فردت بدال واحدة مشددة من الرد وفى التفسير فاخذتنى والله اخذ
اكسرتنى عن بعض ما اجد ويروى فبرزت من البروز اى الخروج وكان
رجل من الانصار هو اويس بن خولى وعتبان بن مالك اذا غاب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون من امر الوحى
وغيره واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو اتانى
بما يكون من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من حول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى من الملوك ونحوهم قد استقام له فلم يبق الا ملك
غسان بالشام بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة اسم قبيلة
وذلك الملك هو جبلة بن الايهم كنا نخاف ان ياتينا فما شعرت الا
بالانصارى كذا فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى والكشميهنى بتقديم
الا على قوله بالانصارى وفى رواية للكشميهنى فما شعرت بالانصارى
الا وهو يقول قال الكرمانى فى حل النسخ او فى كلها وهو يقول بدون كلمة
الا وجهه ان الا مقدرة والقرينة تدل عليه او كلمة ما زائدة اى شعرت
بالانصارى وهو يقول او مصدرية ويكون مبتدا لخبره بالانصارى
اى شعورى ملتبس بالانصارى حال كونه قائلا وقال العينى الاحسن
ان يقال ما مصدرية والتقدير شعورى بالانصارى حال كونه قائلا
وقال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان تكون ما نافية على حالها بغير احتياج
لحرف الاستثناء والمراد المبالغة فى نفى شعوره بكلام الانصارى من شدة

ما دهمه من الخبر الذى اخبر به ويكون قد استثبته فيه مرة اخرى ولذلك
نقله عنه لكن رواية الكشميهنى ترجح الاحتمال الاول وتوضح ان قول
الكرمانى بل كلها ليس كذلك انه اى الشان قد حدث امر بتخفيف الدال
المهملة قلت له وما هو اجاء الغسانى بهمزة الاستفهام الاستخبارى
قال اعظم من ذلك اى من مجئ الغسانى طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى رواية ابى الوقت النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فان قيل كيف كان
الطلاق اعظم من توجه العدو واحتمال تسلطه عليهم فالجواب ان فيه ملاءمة
خاطر رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى عمر رضى الله عنه فظاهر
لان مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بنته اعظم الامور اليه ولعلمهم
بان الله تعالى يعصم رسوله صلى الله عليه وسلم من الناس ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا فان قيل كيف قال طلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما طلق نساءه فالجواب ان معناه اعتزل عنهن فقال
بالظن لان الاعتزال مرة التطليق قال عمر رضى الله عنه فجئت فاذا
البكاء من حجره اى من حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها وفى رواية ابى ذر
من حجرهن كلهن اى منازلهن والحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة واذا
النبى صلى الله عليه وسلم قد صعد بكسر العين اى ارتقى فى مشربة بفتح
الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالباء الموحدة وهى
الغرفة له وعلى باب المشربة وصيف اى خادم لم يبلغ الحلم وقد يطلق
على من بلغ الخدمة يقال وصف الغلام بالضم وصافة فهو وصيف على
وزن عظيم وفى التفسير غلام اسود وهو رباح فاتيته فقلت استاذن
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدخول عليه فدخل فاستاذن فاذن

لى صلى الله عليه وسلم وثبت قوله فاذن لى فى رواية ابى ذر فدخلت فاذا
النبى صلى الله عليه وسلم على حصير ليس بينه وبينه شئ قد اثّر اى
الحصير فى جنبه وتحت راسه مرفقة بكسر الميم وسكون الراء وفتح
القاف اى ما يرتفق به وهى الوسادة من ادم جمع اديم حشوها ليف
واذا اهب بفتح الهمزة والهاء وكذا فى رواية ابى ذر وفى غيرها بضمهما
جمع اهاب وهو الجلد ما لم يدبغ معلّقة وقربة بفتح القاف والواو وبالمعجمة
ورق السلم الذى يدبغ به فذكرت له صلى الله عليه وسلم الذى قلت
لحفصة وام سلمة والذى ردّت على ام سلمة فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبسما من غير صوت وكان جل ضحكه التبسم فلبث
صلى الله عليه وسلم فى المشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من المشربة
وهذا الحديث سبق فى سورة التحريم فى التفسير وقد مضى ايضا فى
المظالم مطولا جدا فى باب الغرفة والعلية ومضى فى النكاح ايضا وسيجئ
ايضا فى خبر الواحد ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
فاذا النبى صلى الله عليه وسلم على حصير الى قوله ليف حدثنا عبد الله
بن محمد هو المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال
اخبرتنى بالافراد وتاء التانيث هند بنت الحارث الفراسية وقيل
القرشية كانت تحت معبد بن المقدام بن الاسود عن ام سلمة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم واسمها هند رضى الله عنها انها قالت استيقظ
النبى صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل
الليلة من الفتنة ماذا استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم اى راى

فى المنام انه ستقع بعده الفتن ماذا انزل من الخزائن اى يفتح لهم الخزائن
كخزائن فارس والروم او عبّر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى خزائن
رحمة ربك وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه من يوقظ
اى ينبّه صواحب الحجرات ويروى للحجر باعتبار الجنس يريد امّهات
المؤمنين رضى الله عنهن كم من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيمة
اى كم كاسية عارية عرفتها اى اللابسات رقيق الثياب التى لا تمنع
من ادراك لون البشرة معاقبات فى الآخرة بفضيحة التعرى او اللابسات
للثياب النفيسة عاريات من الحسنات فى الآخرة فهو حض على ترك
السرف بان ياخذن اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك وفيه
اشارة الى ان القصد فى الامر خير من الاكثار واسلم من الفتنة قال الزهرى
بالسند السابق وكانت هند المذكورة لها ازار براء بين جمع ذرّ
فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابى احمد الجرجانى ازار براء واحدة
قال الحافظ العسقلانى وهو غلط فى كفيها بين اصابعها يعنى انها
كانت تخشى ان يبدو من جسدها شئ بسبب سعة كمّيها فكانت
تزرّ ذلك لئلا يبدو منه شئ فتدخل فى قوله كاسية عارية
وقال الكرمانى فان قلت ما غرض الزهرى من نقل هذه الحالة قلت لعله
اراد بيان ضبطه وتثبته او انها كانت مبالغة فى ستر جسمها
حتى فى ستر ما جرت العادة بظهوره كاليد ونحوه ووجه ذكر هذا
الحديث فى الباب ان النبى صلى الله عليه وسلم حذّر اهله وجمع المؤمنات
من لباس الرقيق من الثياب الواضعة لاجسامهن بقوله كم من كاسية
فى الدنيا عارية يوم القيمة وفهم منه ان عقوبة لابسة ذلك

ان تعرى يوم القيمة وفيما حكاه الزهرى عن هند ما يؤيد ذلك قال
ابن بطال وفيه اشارة الى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الثياب
الشفافة لانه اذا حذر نساءه منه حذرا من ظهور العورة فهو احق بصفة
الكمال من غيره انتهى قال الحافظ العسقلانى وذلك مبنى على احد الاقوال
فى تفسير المراد بقوله كاسية عارية كما سياتى بيانه فى كتاب الفتن
ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون الحديثان دالين على الترجمة بالتوزيع
فحديث عمر رضى الله عنه مطابق للبسط وحديث ام سلمة رضى الله
عنها مطابق للتباس والمراد بقوله يتجوز اى فيما يتعلق بنفسه وباهله

باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو
بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو قال حدثنى بالافراد الى سعيد
بن عمرو قال حدثتنى بالافراد وتاء التانيث ام خالد اى ابن الزبير
بن العوام بنت خالد اى ابن سعيد بن العاص قالت اتى بضم الهمزة
على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة
سوداء بخاء معجمة وصاد مهملة كساء مزصوف له اعلام قال وفى
رواية ابى ذر فقال بالفاء اى قال صلى الله عليه وسلم من ترون نكسو
هذه الخميصة كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره نكسوها هذه الخميصة
بزيادة ها فاسكت القوم من الاسكات بمعنى السكوت يقال تكلم
الرجل ثم سكت بغير الف واذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت
وقد ضبط القسطلانى بضم الهمزة تبعا لصاحب التوضيح وليس
كذلك قال وفى رواية ابى ذر فقال صلى الله عليه وسلم ايتونى بام

خالد

خالد قالت فاتى بضم الهمزة بى النبى صلى الله عليه وسلم فالبسنيها
كذا فى رواية ابى ذر بنون مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة وفى
رواية غيره فالبسها بغير نون بيده وقال ابلى بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وكسر اللام امر من الابلاء وهو جعل الثوب بالياء تبقا واخلقى بفتح
الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف امر من الاخلاق وفى
رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى واخلفى بالفاء بدل القاف بقال
خلف الله لك مالا واخلفه وهو الاشهر مرتين فجعل صلى الله عليه
وسلم ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الىّ ويقول يا ام خالد هذا اى
العلم سنا والسنا بفتح السين المهملة مقصورا بلسان الحبشة الحسن
قال الكرمانى قال هنا خميصة سوداء وقال فى الجهاد قميص اصفر ثم قال لا
يمتنع الجمع بينهما اذ لا منافاة فى وجودهما يعنى ان القميص كان عليها
لما جئ بها والخميصة هى التى كسيتها قال اسحق اى ابن سعيد المذكور
بالسند السابق حدثتنى بالافراد وتاء التانيث امراة من اهلى قال
الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمها انها رائة اى الثوب المذكور
بلفظ الخميصة على ام خالد ودل هذا على انه بقى زمانا طويلا ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله ابلى واخلقى تنبيه وكانه لم يثبت عند المصنف
رحمه الله حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال راى النبى صلى الله عليه وسلم
على عمر ثوبا فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا اخرجه النسائى
وابن ماجة واعله النسائى وصححه ابن حبان وجاء ايضا فيما يدعى به
لمن لبس الثوب الجديد احاديث منها ما اخرج ابو داود والنسائى و
الترمذى وصححه من حديث ابى سعيد رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول
اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك
من شره وشر ما صنع له واخرج الترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث
عمر رضي الله عنه رفعه من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني
ما اواري به عورتي واتجمل به في حيوتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق
فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله حيا وميتا واخرج احمد
والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن انس رفعه من لبس ثوبا فقال
الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله
ما تقدم من ذنبه ولم يرو المصنف رحمه الله حديثا منها لانها لم تثبت
على شرطه **باب** حكم التزعفر للرجال اي في الجسده
واحترز بقوله للرجال على النساء فانه يجوز لهن وفي بعض النسخ باب
النهي عن التزعفر للرجل وهي رواية ابي ذر وهذا اوضح ولحسن **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الوارث** هو ابن سعيد البصري
عن عبد العزيز هو ابن صهيب **عن انس** رضي الله عنه انه **قال نهى النبي**
صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل كذا رواه عبد الوارث مقيدا
ووافقه اسمعيل بن علية وحماد بن زيد عند مسلم واصحاب السنن
ووقع في رواية حماد بن زيد نهى عن التزعفر للرجال ورواه شعبة
عن ابي علية عند النسائي مطلقا فقال نهى عن التزعفر وكانه اختصره
والا فقد رواه عن اسمعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيدا بالرجل ورواية
شعبة عن اسمعيل من رواية الاكابر عن الاصاغر والمطلق محمول على المقيد
قال ابن بطال وابن التين هذا النهي خاص بالجسد ومحمول على الكراهة

لان

لان تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها بقوله البذاذة
من الايمان والدليل على كون النهي محمولا على الكراهة دون التحريم حديث
انس في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم وبه اثر صفرة وروى وضر صفرة وزاد حماد بن سلمة عن ثابت
وبه ردع من زعفران فقال مهيم الحديث فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ولا امره بغسلها فدل ان نهيه عنه لمن لم يكن عروسا انما هو محمول
على الكراهة وقد اجيب عنه بان الخلوق كان في ثوبه علق به من المراة ولم
يكن في جسده والكراهة لمن تزعفر في بدنه اشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه
وقد روى ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق
سلم العلوي عن انس رضي الله عنه دخل رجل على النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه اثر صفرة فكره ذلك وفلما كان يواجه احدا بشيء يكرهه
فلما قام قال لو امرتم هذا ان ينزع هذه الصفرة وسلم بفتح المهملة وسكون
اللام فيه لين وروى ابو داود من حديث عمار رضي الله عنه قال قدمت
على اهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ولم يرحب بي فقال اذهب
فاغسل عنك هذا فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي على منه ردع
فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل عنك هذا
فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت فرد علي ورحب بي وقال ان
الملئكة لا تحضر جنازة كافر ولا متضمخ بالزعفران ولا الجنب قال
العيني قيل هو معلول لان في سنده مجهولا لكن اخرجه ابو داود من طريقين
احدهما عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن عطاء الخراساني عن يحيى

بن يعمر عن عمار بن ياسر وهذا صحيح والآخر عن نصر بن علي وفيه
المجهول ومع هذا فالصحيح منه لا يقاوم صحيح البخاري وقد اختلف
في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء
الزجر عن الخلوق او للونه فيلتحق به كل صفرة وقد نقل البيهقي عن الشافعي
انه قال نهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر وآمره اذه تزعفر ان يغسله
قال واخص في المعصفر لانني لم اجد احدا يحكي عنه الا ما قال علي رضي الله
عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي قد ورد ذلك عن غير علي رضي الله
عنه وساق حديث عبد الله بن عمرو قال راى علي النبي صلى الله عليه
وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما اخرجه
مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما قال لا بل احرقهما قال البيهقي فلو بلغ
ذلك الشافعي لقال به اتباعا للسنة كعادته وقد كره المعصفر جماعة
من السلف ورخص فيه جماعة وممن قال بكراهته من اصحاب الشافعي
الحليمي واتباع السنة هو الاولى انتهى وقال النووي في شرح مسلم
اتفق البيهقي المسالة والله اعلم ورخص مالك في المعصفر والمزعفر
في البيوت وكرهه في المحافل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو
بهذا السند من افراد البخاري **باب** حكم **الثوب المزعفر**
اي المصبوغ بالزعفران **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا**
سفيان هو ابن عيينة **عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله**
عنهما انه قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم** بالحج او العمرة
او بهما ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين
المهملة نبت يكون باليمن يصبغ به او **زعفران** والتقييد بالمحرم يدل

على جواز

على جواز لبس الثوب المزعفر للحلال وقال ابن بطال اجاز مالك وجماعة
لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا النهي في حق المحرم خاصة وحمله الشافعي
والكوفيون على المحرم وغير المحرم وحديث ابن عمر الآتي في باب النعال
السبتية يدل على الجواز فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ
بالصفرة واخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران وفي سنده
عبد الله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف ومن المستغرب قول ابن العربي
لم يرد في الثوب الاصفر حديث وقد ورد فيه عدة احاديث كما ترى
قال المهلب الصفرة ابهج الالوان للنفس وقد اشار الى ذلك ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى فاوقع لونها تسر الناظرين وقد مضى
الحديث في الحج مطولا ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب**
حكم **الثوب الاحمر** ولم يبين الحكم اكتفاء بما في حديث الباب **حدثنا**
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** اي
ابن الحجاج **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي **انه سمع البراء** اي
ابن عازب رضي الله عنهما حال كونه **يقول كان النبي صلى الله عليه**
وسلم مربوعا اي بين الطويل والقصير يقال رجل ربعة ومربوع وجاء
في صفته صلى الله عليه وسلم اطول من المربوع **وقد رايته في حلة حمراء**
مضى تفسير الحلة عن قريب **ما رايت شيئا احسن منه** وفي حديث
هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على
بعير وعليه برد احمر رواه ابو داود باسناد حسن وللطبراني بسند
حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال بسوق ذي المجاز ثم ان اكثر

اصحاب ابی اسحق رووه عن ابی اسحق عن البراء وخالفهم اشعث فقال
عن ابی اسحق عن جابر بن سمرة اخرجه النسای واعله واخرجه الترمذی
وحسنه ونقل عن البخاری انه قال حدیث ابی اسحق عن البراء وعن
جابر بن سمرة صحیحان وصححه الحاکم وقد تقدم حدیث ابی جحیفة
قریبا ویاتی وفیه حلة حمراء ایضا فان قیل رویت احادیث فی المنع
عن لبس الاحمر منها ان انسا رضی الله عنه روی ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان یکره الحمرة وقال الجنة لیس فیها حمرة ومنها
حدیث عباد بن کثیر عن هشام عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم
کان یحب الخضرة ولا یحب الحمرة ومنها حدیث خارجة بن مصعب
عن عبد الله بن سعید بن ابی هند عن ابیه مثله ومنها حدیث
الحسن بن ابی الحسن ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الحمرة زینة الشیطان
والشیطان یحب الحمرة اخرجه ابن ابی شیبة مرسل الحسن فالجواب
ان هذا کله غیر مستقیم الاسناد واکثرها مراسیل لاسیما مرسل الحسن
وقد وصله ابو علی بن السکن وابو احمد بن عربی ومن طریقه البیهقی فی
الشعب من روایة ابی بکر الهذلی وهو ضعیف عن الحسن عن رافع بن
یزید الثقفی رفعه ان الشیطان یحب الحمرة فایاکم والحمرة وکل ثوب
ذی شهرة واخرجه ابن منده وادخل فی روایة له بین الحسن ورافع رجلا
فالحدیث ضعیف وبالغ الجورقانی فقال انه باطل قال الحافظ العسقلانی
وقد وقفت علی کتاب الجورقانی المذکور وترجمه بالاباطیل وهو
بخط ابن الجوزی وقد تبعه علی ما ذکر فی اکثر کتابه فی الموضوعات لکن
لم یوافقه علی هذا الحدیث فانه ما ذکره فی الموضوعات فاصاب

نعم

نعم اخرج ابن ماجة من حدیث ابن عمر رضی الله عنهما نهی رسول الله
صلی الله علیه وسلم عن المفدم وهو بالفاء وتشدید الدال وهو المشبع
بالعصفر فسره فی الحدیث الا انه محمول علی انه یصبغ کله بلون واحد
وعن عمر رضی الله عنه انه کان اذا رای علی الرجل ثوبا معصفرا ضربه
وقال دعوا هذا للنساء اخرجه الطبری وعن عبد الله بن عمرو قال
مر علی النبی صلی الله علیه وسلم رجل وعلیه ثوبان احمران فسلم علیه
فلم یرد علیه النبی صلی الله علیه وسلم اخرجه ابو داود والترمذی وحسنه
والبزار وقال لا نعلمه الا بهذا الاسناد وفیه ابو یحیی القتات مختلف
فیه وعن رافع بن خدیج رضی الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی سفر فرای علی رواحلنا اکسیة فیها خیوط
عهن حمر فقال الا اری هذه الحمرة قد غلبتکم قال فقمنا سراعا فنزعناها
حتی نفر بعض اهلنا اخرجه ابو داود وفی سنده راو لم یسم وعن امراة
من بنی اسد قالت کنت عند زینب ام المؤمنین رضی الله عنها ونحن
نصبغ ثیابا بمغرة اذ طلع النبی صلی الله علیه وسلم فلما رای المغرة
رجع فلما رات ذلک زینب غسلت ثیابها ووارت کل حمرة فجاء
فدخل اخرجه ابو داود وفی سنده ضعف فکل ذلک لا یعاوم حدیث
البراء فی الصحیح واعلم انه قد تلخص من اقوال السلف فی لبس الثوب
الاحمر سبعة اقوال القول الاول الجواز مطلقا جاء عن علی وطلحة
وعبد الله بن جعفر والبراء وغیر واحد من الصحابة وعن سعید
بن المسیب والنخعی والشعبی وابی قلابة وابی وائل وجماعة من
التابعین القول الثانی المنع مطلقا للاحادیث المذکورة القول

الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا
روى ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد وكان لهجة فيه حديث ابن
عمر المذكور قريبا في المقدم القول الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد
الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقد تقدم قول مالك في باب التزعفر القول الخامس
يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمتنع ما صبغ بعد النسج جنح
الى ذلك الخطابي واحتج بان الحلة الواردة في الاخبار الواردة في
لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء احدى حلل اليمن وكذلك البرد
الاحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم تنسج القول السادس اختصاص
النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من
الاصباغ ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم القول السابع تخصيص
المنع بالثوب الذي يصبغ كله واما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض
وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء
فان الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن
القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة ويزعم انه يتبع
السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ
بالحمرة صرفا كذا قال وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذي
اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا الى لا احب لبس
ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب
كونه لبس من لباس اهل المروءة في زماننا فان مراعاة زي الزمان
من المروءة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة وهذا يمكن

ان يلخص

ان يلخص منه قول تام والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس
الاحمر ان كان مزاجلانه لباس الكفار فالقول فيه كالقول في المياثرة
الحمراء كما سيأتي وان كان مزاجلانه زي النساء فهو راجع الى الزجر
عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته وان كان مزاجل
الشهرة او خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى
ما ذهب اليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه ابو داود في اللباس والترمذي في
الاستيذان والادب وفي الشمائل والنسائي في الزينة **باب**
حكم استعمال **المياثرة الحمراء** قد تقدم ضبطها وتفسيرها **حدثنا قبيصة**
هو ابن عقبة قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن اشعث** هو ابن
ابي الشعثاء **عن معاوية بن سويد بن مقرن** بضم الميم وفتح القاف و
كسر الراء المشددة **عن البراء** اي ابن عازب رضي الله عنهما انه **قال امرنا**
النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال ومميز العدد محذوف
عيادة المريض الاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت
الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل
والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل واطلاق المرض على ذلك
مجاز والمراد هنا الاول **واتباع الجنائز** افتعال من تبع يتبع ويكون
تارة بالجسم وتارة بالائتمار والامتثال ومن المحتمل لهما قوله تعالى
هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا اي اتبعك بجسمي والتزم
ما تفعله واقتفي فيه اثرك والذي يحتملها ايضا اتباع الجنائز وعلى

ذلك يبتنى الخلاف فى ان الافضل المشى خلفها او امامها لانه ان كان
قطلانى امامها فهو تابع لها معنى كذا قيل فليتامل **وتشميت العاطس**
باعجام الشين ونهمل وهو ان تقول للعاطس يرحمك الله وقيل
التشميت ماخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوءك فاما ان
يكون المراد هنا الدعاء له بان لا يكون فى حالة يشمت به فيها واما
ان يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان
ما يسخطه فيسر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل
غير ذلك **والاربعة** الباقية من السبع اجابة الداعى **وافشاء السلام**
ونصر المظلوم **وابرار المقسِم** **والامر** المذكور المراد به المطلق
فى الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك
من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه لان ذاك انما هو فى صيغة
افعل امّا لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة
فى القول المخصوص واتباع الجنائز فرض كفاية وكذا اجابة الداعى
لوليمة النكاح **ونهانا عن سبع** كذا فى رواية ابى ذر وسقط عن
سبع فى رواية غيره **عن لبس الحرير والديباج** هو مارق من ثياب
الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهى عن خصوصه لانه صار جنسا
مستقلا بنفسه قال العينى وهو فارسى معرب **وعن القسّى** بفتح
القاف وتشديد السين المهملة على صيغة النسبة وقيل الاصل
القزى بالزاى بدل السين فابدلت سينا والصواب تفسيرها
بما فى مسلم عن على انها ثياب مصبغة يؤتى بها من مصر والشام فيها
سيور وفى البخارى حرير امثال الاترج وفى ابى داود من الشام او مصر

مصبغة فيها امثال الاترج وقد سبق ايضا فى بابه **والاستبرق** وهو
ما غلظ من الحرير والديباج والاستبرق صنفان نفيسان من الحرير
ولذا خصصهما بالذكر **وميا ثر الحمر** وفى رواية ابى ذر والمياثر فهى
جمع ميثرة تقدم ضبطها فى باب لبس القسى وقد اخرج احمد والنسائى
واصله عند ابى داود بسند صحيح عن على رضى الله عنه قال نهى
عن مياثر الارجوان هكذا عندهم بلفظ نهى على البناء للمفعول
وهو محمول على الرفع وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن
حبان من طريق هُبَيرة بن يَريم بختانية اوله على وزن عظيم عن
على رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم
الذهب وعن لبس القسى والميثرة الحمراء قال ابو عبيد المياثر الحمر
التى جاء النهى عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير وقال
الطبرى هى وطاء يوضع على سرج الفرس او رحل البعير من الارجوان
وحكى فى المشارق قولا انها سروج من ديباج وقولا انها اغشية
السروج من حرير وقولا انها تشبه المخدة تحشى بقطن او ريش
يجعلها الراكب تحته وهذا يوافق تفسير الطبرى والاقوال الثلثة
يحتمل ان لا تكون متخالفة بل الميثرة تطلق على كل منها وتفسير الى
عبيد يحتمل الثانى والثالث وعلى كل تقدير فالميثرة ان كانت من
حرير فالنهى فيها كالنهى عن الجلوس على الحرير وقد تقدم القول
فيه ولكن تقييدها بالاحمر اخص من مطلق الحرير فيمتنع ان كانت
حريرا وكذا يمنع ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت من غير حرير فالنهى
فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم قال ابن بطال كلام الطبرى

يقتضى التسوية فى المنع من الركوب عليها سواء كانت من حرير ام غيره فكان
النهى عنها اذا لم تكن من حرير للتشبه او للسرف او التزين وبحسب ذلك
تنفصل الكراهة بين التحريم والتنزيه واما تقييدها بالحمرة فلن يحمل المطلق
على المقيد وهم الاكثر يخص المنع بما كان احمر والارجوان المذكور فى الرواية
التى اشير اليها بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة وحكى
القاضى عياض ثم القرطبى فتح الهمزة والكره النووى وصوب ان الضم
هو المعروف فى كتب الحديث واللغة والغريب واختلفوا فى المراد به
فقيل هو صبغ احمر شديد الحمرة وهو نوع شجر من احسن الالوان وقيل
الصوف الاحمر وقيل كل شئ احمر فهو ارجوان ويقال ثوب ارجوان
وقطيفة ارجوان وحكى السيرافى احمر ارجوان فكانه وصف للمبالغة
فى الحمرة كما يقال ابيض يقق واصفر فاقع واختلفوا هل الكلمة عربية
او معربة فان قلنا باختصاص النهى بالاحمر من المياثر فالمعنى فى النهى
عنها ما فى غيرها كما تقدم فى الباب قبله وان قلنا لا يختص بالاحمر
فالمعنى فى النهى عنها ما فيه من الترفه وقد يعتاده الشخص فيعوده
فيشق عليه تركها فيكون النهى نهى ارشاد لمصلحة دينوية وان قلنا
النهى عنها من اجل التشبه بالاعاجم فهو لمصلحة دينية لكن كان ذلك
شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال
ذلك المعنى فيزول الكراهة والاثنان المكملات للسبع خواتم الذهب
واوانى الفضة ومضى الحديث مختصرا فى باب لبس القسى ومضى
مطولا فى الجنائز فى باب الامر باتباع الجنائز ومطابقته للترجمة فى قوله
ومياثر الحمر **باب** النعال السبتية النعال جمع نعل

وهى

وهى مؤنثة وفى المحكم النعل والنعلة ما وقيت به القدم وقال ابن الاثير
هى التى تسمى الان تاسومة وقال ابن العربى النعل لباس الانبياء عليهم السلام
وانما اتخذ الناس غيرها لما فى ارضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل
ما يقى القدم والسبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة
فوقية منسوبة الى السبت اى ما سبت عنها الشعر اى حلق وقطع
وقال ابو عبيد هى المدبوغة ونقله عن الاصمعى وعن ابى عمرو الشيبانى
زاد الشيبانى بالقرظ قال وزعم بعض الناس انها التى حلق عنها
الشعر واشار بذلك الى مالك نقله ابن وهب عنه ووافقه وكانه
ماخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وايد ذلك
جواب ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى الباب وقد وافق الاصمعى
الخليل وقالوا قيل لها سبتية لانها تسبتت بالدباغ اى لانت قال
ابو عبيد كانوا فى الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة الا اهل السعة
واستشهد لذلك بشعر **وغيرها** اى وغير السبتية مما يشابهها
وسقط فى رواية ابى ذر لفظ وغيرها **حدثنا** سليمان بن حرب
الواشحى قال **حدثنا** حماد وفى رواية ابى ذر حماد بن زيد **عن** سعيد
هو ابن يزيد من الزيادة **ابى سلمة** الازدى البصرى انه **قال سالت** انسا
رضى الله عنه **اكان** النبى صلى الله عليه وسلم **يصلى فى نعليه قال** نعم
اى اذا لم يكن فيما نجاسة وقد سبق الحديث فى الصلوة فى باب الصلوة
فى النعال ومطابقته للترجمة ظاهرة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبى
احد الاعلام **عن** مالك امام دار الهجرة **عن** سعيد المقبرى بضم
الموحدة **عن** عبيد بن جريج بضم العين والجيم مصغرين وسعيد وعبيد

كلاهما تابعيان مدنيان انه قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما
رايتك تصنع اربعا اى اربع خصال لم ار احدا من اصحابك رضى الله
عنهم يصنعها مجتمعة قال ما هى يا ابن جريج قال رايتك لا تمس
من الاركان الا اربعة التى للبيت الحرام الا الركنين اليمانيين بالتخفيف
وهو الذى فيه الحجر الاسود والذى يليه من جهة اليمن وهو من
باب التغليب لان الذى فيه الحجر الاسود عراقى ورايتك تلبس
بفتح الفوقية والموحدة النعال السبتية ورايتك تصبغ بضم
الموحدة والمراد به الثوب وقيل الشعر بالصفرة ورايتك اذا
كنت بمكة اهل الناس اى احرموا ورفعوا اصواتهم بالتلبية
اذا رأوا الهلال اى هلال ذى الحجة ولم تهل بضم الفوقية
وكسر الهاء وتشديد اللام وفى رواية ابى ذر ولم تهلل بسكون
الهاء وكسر اللام الاولى مخففة انت حتى كان يوم التروية
وهو اليوم الثامن من ذى الحجة فقال له عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما امّا الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فانى رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضا
فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانى رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبغ بها اى يثيابه لحديث ابى داود او شعره
لحديث السنن ورجح الاول واجيب عن الثانى باحتمال انه
كان يتطيب به لا انه كان يصبغ فانا احب ان اصبغ بها
واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم

يهل

يهل حتى تنبعث به راحلته اى تستوى قائمة الى طريقه ثم
ان الاقتصار على مسح الركنين اليمانيين تقدم فى كتاب الحج
وكذلك الاهلال يوم التروية واما الصبغ بالصفرة فتقدم فى باب
الزعفر ووقع فى رواية ابى اسحق عن عبيد بن جريج يصفر بالورس
واما لبس النعال السبتية فهو المقصود بالذكر هنا وقول ابن عمر رضى الله
عنهما يلبس النعال التى ليس فيها شعر يؤيد تفسير مالك المذكور وقال
الخطابى السبتية التى دبغت بالقرظ وهى التى سبت ما عليها من شعر
اى حلق قال وقد يتمسك بهذا من يدعى ان الشعر ينجس بالموت وانه
لا يؤثر فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك واستدل بحديث ابن عمر
رضى الله عنهما فى لباس النبى صلى الله عليه وسلم النعال السبتية ومجتهد
لذلك على جواز لبسها على كل حال وقال احمد يكره لبسها فى المقابر
بحديث بشير بن الخصاصية قال بينما انا امشى فى المقابر وعلى
نعلان اذا رجل ينادى من خلفى يا صاحب السبتيتين اذا كنت فى
هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم
واجيب عنه على ما ذكر وتعقبه الطحاوى بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما
لاذى كان فيهما وقد ثبت الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم
اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال فى المقابر قال
وثبت حديث انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى
فى نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال الحافظ
العسقلانى ويحتمل ان يكون النهى لاكرام الميت كما ورد النهى عن الجلوس
على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهى انما

هو للمشى على القبور بالنعال وقد مضى الحديث فى الطهارة فى باب
غسل الرجلين فى النعلين ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى الدمشقى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الله بن دينار المدنى عن مولاه عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما وفى رواية ابى ذر سقط لفظ عبد الله انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس
بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قيل انه يزرع سنة فينبت فى
الارض عشر سنين ينبت ويثمر ويقال ان الكركم عروقه وليس ذكرهما
للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما فى معنا
هما والمعنى فى ذلك لانه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور وقال
صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه حذف ذكره فى الحج ولفظه
لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس والخفاف
الا ان لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اى بشرط ان يقطعهما
اسفل من الكعبين والامر هنا للاباحة وقد مضى الحديث فى الحج فى باب
ما لا يلبس المحرم من الثياب ومطابقته للترجمة فى قوله ومن لم يجد نعلين
حدثنا محمد بن يوسف الغريابى الصنبى مولاهم قال حدثنا سفيان
هو الثورى عن عمرو بن دينار مولى قريش المكى عن جابر بن زيد
ابى الشعثاء الازدى البصرى الفقيه الامام عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس
السراويل اى فانه يجوز لبسها ولا فدية له ومن لم يكن له نعلان فليلبس
خفين زاد فى الرواية السابقة وليقطعهما اسفل من الكعبين قال

الامام

الامام الشافعى قبلنا زيادته فى القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس
فى لبس السراويل اذ لم يجد ازارا ولم يرد انه يقطع من السراويل شيئا
فقلنا بعمومه وقال وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة احدهما
على الاخر شيئا لم يروه الاخر الا انه اما غرب عنه واما شك فيه فلم
يروه واما سكت عنه واما اداه فلم يروه انتهى ولا اعتبار بمن
قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون فيما لم يأذن فيه
الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب
على الاصح لا سيما مع اتحاد السبب وقد سبق الحديث فى الحج ومطابقته
للترجمة فى قوله ومن لم يكن له نعلان ثم ان فى هذه الاحاديث استحباب
لبس النعل وقد اخرج مسلم من حديث جابر رضى الله عنه رفعه استكثروا
من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل اى انه شبيه بالراكب
فى خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من اذى الطريق قاله
النووى وقال القرطبى هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج
على منواله ولا يؤتى بمثاله وهو ارشاد الى المصلحة وتنبيه على ما يخفف
المشقة فان الحافى المديم للمشى يلقى من الالام والمشقة بالعثار وغيره
ما يقطعه عن المشى ويمنعه من الوصول الى مقصوده بخلاف المنتعل
فانه لا يمنعه من ادامة المشى فيصل الى مقصوده كالراكب فلذلك شبهه
به **باب** يبدأ بالنعل اليمنى يعنى ان الرجل وكذا
المراة اذا لبس نعليه يلبس اولا نعله اليمنى وضبط فى رواية ابى ذر
يبدأ على البناء للمفعول قال العينى والاول ان يكون على صيغة المعلوم
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطى البصرى قال حدثنا

شعبة اى ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد اشعث بن سليم بالشين
المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة قال
سمعت ابى سليم بضم المهملة مصغرا ابن الازدى المحاربى يحدث
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره بضم الطاء والمراد
التطهر وفى رواية ابى ذر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء وترجله
اى تسريح شعره وتنعله اى لبسه النعل وزاد فى رواية فى شانه كله
قال النووى وهذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى ان ما كان من باب
التكريم والتشريف فيستحب باليمين وما كان بضده فيستحب
فيه التياسر وذلك لكرامة اليمين وشرفها وقال الطيبى فى شرح
المشكوة قوله فى طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله فى شانه باعادة
العامل انما بدأ بذكر الطهور لانه مفتح ابواب الطاعات كلها فبذكره
يستغنى عنها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق بالراس وثلث بالتنعل
وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل
الكل من الكل انتهى ولم يقل وتطهره كما قال فى ترجله وتنعله لانه اراد
الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة
النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاخيرين فانهما خاصان
بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الراس وقد سبق الحديث فى
الوضوء فى باب التيمن فى الوضوء والغسل ومطابقته للترجمة
تؤخذ من معنى الحديث **باب ينزع نعله اليسرى**
يعنى ان الرجل اذا نزع نعليه ينزع اولا نعله اليسرى وينزع على صيغة

المعلوم

المعلوم وفى نسخة باب اذا اراد الرجل نزع نعليه ينزع نعله اليسرى اى نعل
الرجل اليسرى ثم ان هذا الباب وقع هنا فى رواية ابى ذر ووقع فى
رواية غيره بعد الباب الآتى **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبى
عن مالك الامام عن ابى الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اى لبس نعله فليبدا باليمين
اى بيمين المنتعل وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى باليمنى
اى بالنعل اليمنى واذا نزع وفى رواية ابى ذر اذا تنزع فليبدأ بالشمال
لتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع وتنزع وتنعل مبنيان للمفعول
واولهما واخرهما بالنصب خبر كان وضبط تنزع وتنعل مؤنثين ومذكرين
وقال الطيبى اولهما متعلق بقوله تنعل وهو خبر كان ذكره بتاويل
العضو او هو مبتدا وتنعل خبره والجملة خبر كان وفيه تفضيل اليمين
على الشمال وزعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين ان هذا القدر
مدرج وان المرفوع انتهى عند قوله بالشمال قال ابن العربى البداءة
باليمين مشروعة فى جميع الاعمال الصالحة لفضل اليمين حسا فى القوة
وشرعا فى الندب الى تقديمها وقال النووى يستحب البداءة باليمين
فى كل ما كان من باب التكريم او الزينة والبداءة باليسار فى ضد
ذلك كالدخول فى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد و
الاستنجاء وغير ذلك من جميع المستقذرات وقد مر كثير من هذا
فى الطهارة فى حديث عائشة رضى الله عنها كان يعجبه التيمن وقال
الحليمى وجه الابتداء بالشمال عند الخلع ان اللبس كرامة لانه وقاية

للبدن ولما كانت اليمنى اكرم من اليسرى بدئ بها فى اللبس واخرت
فى الخلع ليكون الكرامة لها ادوم وحظها منها اكثر وقال ابن عبد البر
من بدأ فى الانتعال باليسرى اساء لمخالفة السنة ولكنه لا يحرم عليه
لبس نعليه وقال غيره ينبغى ان ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى
ويمكن ان يكون مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى
فانه لا يشرع له ان ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المامور به اذ قد
فات محله ونقل القاضى عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه
للاستحباب والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه ابو داود فى اللباس ايضا وكذا اخرجه الترمذى فيه

باب لا يمشى اى الرجل فى نعل واحد وفى رواية
ابى ذر والاصيلى واحدة وتانيث النعل غير حقيقى فيجوز الوجهان

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن
الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمشى احدكم فى نعل واحدة قال ابن الاثير النعل مؤنثة
وهى التى تلبس فى المشى انتهى وتصغيره نعيلة تقول نعلت وانتعلت
اذا احتذيت من الحذاء بالحاء المهملة وهو النعل قال الخطابى الحكمة
فى النهى ان النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون فى الارض من شوك
ونحوه فاذا انفردت احدى الرجلين احتاج الماشى ان يتوقى
لاحدى رجليه ما لا يتوقى للاخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه
ولا يامن مع ذلك العثار مع سماجته فى الشكل وقبح منظره فى العيون
اذ كان يتصور ذلك عند الناس بصورة احدى رجليه اقصر

من الاخرى وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الراى وضعفه وقال
ابن العربى العلة فيه انها مشية الشيطان وقال البيهقى الكراهة فيه
للشهرة فتمتد الابصار الى من يرى ذلك منه وقد ورد النهى عن الشهرة
فى اللباس فكل شئ صير صاحبها شهرة فحقه ان يجتنب ليحفهما
من الاحفاء بالحاء المهملة اى ليجردهما يقال حفى يحفى اى مشى بلا خف
ولا نعل جميعا وفى رواية غير ابى ذر سقط قوله جميعا اولينعلهما
جميعا ضبطه النووى بضم اوله من انعل وردّ عليه الشيخ زين الدين
فى شرح الترمذى بان اهل اللغة قالوا انعل بفتح العين وحكى كسرها
وانتعل اى لبس النعل قال الحافظ العسقلانى وتبعه العينى لكن
قال اهل اللغة ايضا انعل رجله اذا البسها نعلا وانعل دابته اذا جعل
لها نعلا وقال صاحب المحكم انعل الدابة والبعير ونقلها بالتشديد
وكذا ضبط القاضى عياض حديث عمر المتقدم ان غسان تنعل
الخيل بالضم اى تجعل لها نعالا والحاصل ان الضمير ان كان للقدمين
جاز الضم والفتح وان كان للنعلين تعين الفتح لكن قال ابن عبد
البر اراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور فى لغة العرب
وورد فى القرآن ان يؤتى بضمير ما لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق
عليه ثم ان قوله ليحفهما كذا فى رواية الاكثر ووقع فى رواية ابى
مصعب فى الموطا يخلعهما وكذا فى رواية لمسلم والذى فى جميع روايات
الموطا كالذى فى البخارى قال النووى وكلا الروايتين صحيح وعلى
ما وقع فى رواية ابى مصعب فالضمير فى قوله ليخلعهما يعود على النعلين
لان ذكر النعل قد تقدم ثم انه يدخل فى هذا كل لباس شنيع كالخفين

واخراج اليد الواحدة من الكم دون الاخرى والرد على احد المنكبين
دون الآخر قاله الخطابي وقد اخرج ابن ماجة حديث الباب من رواية
محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
لا يمشي احدكم في نعل واحد ولا خف واحد وهو عند مسلم ايضا
من حديث جابر رضي الله عنه وعند احمد من حديث ابي سعيد وعند
الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والحاق اخراج اليد
الواحدة من الكم وترك الاخرى بلبس النعل الواحدة او الخف الواحد
بعيد الا ان اخذ من الامر بالعدل بين الجوارح والشهرة وكذا وضع
طرف الرداء على احد المنكبين والله تعالى اعلم وقال في المعونة يجوز
ذلك في المشي الخفيف اذا كان هناك عذر وهو ان يمشي في احدهما
متشاغلا لاصلاح الاخرى وان كان الاختيار ان يقف الى الفراغ
منها واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلحها
ولم من حديث جابر رضي الله عنه حتى يصلح فعله وله ولاحمد من طريق
همام عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا انقطع شسع احدكم او شراكه
فلا يمشي في احدهما نعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا او لينعلهما
جميعا فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة
وانما هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة
وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج
اولى وفي هذا التقرير استدراك على من اجاز ذلك حين الضرورة وليس
كذلك وانما المراد به ان هذه الصورة قد يظن انها اخف لكونها للضرورة

المذكورة

المذكورة لكن العلة موجودة فيها ايضا وهو دال على ضعف ما اخرجه
الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت ربما انقطع شسع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها وقد رجح البخاري
وغير واحد وقفه على عائشة رضي الله عنها واخرج الترمذي بسند
صحيح عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول لاخيفن اباهريرة
فتمشي في نعل واحدة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا وكانها لم
يبلغها النهي وقولها لاخيفن معناه لافعلن فعلا يخالفه وقد
اختلف في ضبطه فروي لاخالفن وهو اوضح في المراد وروي لاحنثن
من الحنث بالمهملة والنون والمثلثة واستبعد لكن يمكن ان يكون
بلغها ان ابا هريرة حلف على كراهية ذلك فارادت المبالغة وروي
لاخيفن بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وهي تصحيف وقد
وجهت بان مرادها انه اذا بلغه انها خالفته امسك عن ذلك
خوفا منها وهذا في غاية البعد وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه
يعلم ان من الناس من ينكر عليه هذا الحكم ففي رواية مسلم المذكورة
من طريق ابي الزبير خرج الينا ابو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال
الا انكم تحدثون اني اكذب لتهتدوا واضل اشهد لسمعت فذكر
الحديث وقد وافق ابا هريرة جابر على رفع الحديث فاخرج مسلم
من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يمش في نعل واحدة الحديث ومن طريق مالك
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان ياكل الرجل بشماله ويمشي في نعل واحدة ومن طريق ابي خيثمة عن

الى الزبير عن جابر رفعه اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش فى نعل
واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشى فى خف واحد قال ابن عبد البر
لم ياخذ اهل العلم برای عائشة رضی الله عنها فی ذلك و قد ورد عن
علی وابن عمر رضی الله عنهم ایضا انهما فعلا ذلك وهو اما ان یکون
بلغهما النهی فحملاه علی التنزیه او کان زمن فعلهما یسیرا بحیث یؤمن
معه المحذور او لم یبلغهما النهی اشار الی ذلك ابن عبد البر والشسع
بکسر المعجمة وسکون المهملة بعدها عین مهملة السیر الذی یجعل فیه
اصبع الرجل من النعل والشراك بکسر المعجمة وتخفیف الراء آخره کاف
احد سیور النعل التی تکون فی وجهها وکلاهما یختل المشی بفقده
وقال القاضی عیاض روی عن بعض السلف فی المشی فی نعل واحدة
او خف واحد اثر لم یصح اوله تاویل فی المشی الیسیر بقدر ما یصلح
الاخری والتقیید بقوله لا یمشی قد یتمسك به مزاحا ذا الوقوف
بنعل واحدة اذا عرض للنعل ما یحتاج الی اصلاحها وقد اختلف فی
ذلك فنقل القاضی عیاض عن مالك انه قال یخلع الاخری ویقف
اذا کان فی ارض حارة او نحوها مما یضر به المشی فیه حتی یصلحها
او یمشی حافیا ان لم یکن ذلك قال ابن عبد البر هذا هو الصحیح فی
الفتوی وفی الاثر وعلیه العلماء ولم یتعرض لصورة الجلوس والذی
یظهر جوازها بناء علی ان العلة فی النهی ما تقدم ذکره الا ما ذکر من
ارادة العدل بین الجوارح فانه یتناول هذه الصورة ایضا هذا وما
رواه ابن شاهین فی ناسخه من حدیث جبارة بن المفلس نا مندل
یعنی ابن علی عن لیث عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال ربما انقطع

شسع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیمشی فی نعل واحد حتی یصلحها
او یصلح له قال صاحب التوضیح هذا حدیث واه ومطابقة الحدیث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فی اللباس وکذا ابو داود والترمذی
فیه **باب قبالان** ای کائنان **فی نعل واحد** ای فی کل فرد
والقبال بکسر القاف زمام النعل وهو السیر الذی یکون بین الاصبعین الوسطی
والتی تلیها یقال قبل نعله وقابلها اذا عمل لها قبالا وفی الحدیث قابلوا النعال
ای اعملوا علیها القبال وقال الجوهری الزمام هو السیر الذی یعقد فیه الشسع
وهو احد سیور النعل الذی یدخل بین الاصبعین ویدخل فی الثقب الذی فی
صدر النعل المشدود فی الزمام وذکر الجوزی انه کان لنعل رسول الله صلی الله
علیه وسلم سیران یضع احدهما بین ابهام رجله والتی تلیها ویضع الآخر بین
الوسطی والتی تلیها ومجمع السیرین الی السیر الذی علی وجه قدمه صلی الله
علیه وسلم وهو الشراك **ومن رای قبالا واحدا واسعا** ای جائزا واشار
بهذا الی ان قبالین او قبالا واحدا مباح ولیس فی ذلك شیء لا یجزئ غیره
حدثنا حجاج بن منهال الانماطی قال **حدثنا همام** هو ابن یحیی العوذی
ووقع فی روایة ابن السکن عن الفربری هشام بدل همام قال الحافظ
العسقلانی والذی عند الجماعة اولی **عن قتادة** ای ابن دعامة انه
قال **حدثنا انس** وفی روایة عن انس رضی الله عنه **ان نعلی النبی**
صلی الله علیه وسلم کذا فی روایة ابی ذر عن الحموی والمستملی نعلی بالتثنیة
وکذا قوله لهما وفی روایة الکشمیهنی بالافراد فیهما **کان لهما قبالان** والذی
ثبت فی الصحیح فی حدیث انس رضی الله عنه انه کان لنعلیه قبالان لیس
فیه زیادة علی وصفهما بذلك وزاد ابن سعد فی الطبقات عن عفان

عن هام هامز سبت قال ای لیس علیهما شعر قال والمسبوت ما لیس
علیه شعر واسناده صحیح وقوله سبت بکسر المهملة وسکون الموحدة
بعدها مثناة وفی حدیث ابن عباس رضی الله عنهما کان شراکهما مثنیا
وهو صحیح الاسناد الا انه ورد مرسلا من روایة عبد الله بن الحارث
دون ذکر ابن عباس وفی حدیث عمرو بن حریث رواه الترمذی فی
الشمایل وحدیث ابی ذر رواه ابو الشیخ من روایة حمید بن هلال عن
عبد الله بن الصامت عن ابی ذر رضی الله عنه قال رایت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یصلی فی نعلین مخصوفتین من جلود البقر وروی ابو
الشیخ ایضا باسناده الی یزید بن ابی زیاد قال رایت نعل النبی صلی الله
علیه وسلم مخصرة ملسنة لیس لها عقب خارج والمخصرة التی لها
خصر دقیق قال الجوهری والملسن من النعال الذی فیه طول و
لطافة علی هیئة اللسان وقال صاحب النهایة وقیل هی التی جعل لها لسان
ولسانها الهیئة الناتئة فی مقدمها ومطابقة الحدیث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه ابو داود فی اللباس ایضا وکذا الترمذی فیه والنسای
فی الزینة وابن ماجة فی اللباس حدثنی بالافراد وفی روایة ابی ذر حدثنا
محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارک المروزی قال
اخبرنا عیسی بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسکون الهاء وبالنون
البصری نزیل الکوفة قال خرج الینا انس بن مالک رضی الله عنه
بنعلین وفی روایة ابی ذر اخرج الینا نعلین بهمزة قبل الخاء وباسقاط
الموحدة لهما نقبالان قال الکرمانی ای لکل واحد من نعل کل رجل
قبال واحد فقال وفی نسخة قال بدون الفاء ثابت البنانی هذه

نعل

نعل النبی صلی الله علیه وسلم قال لا اسمعیلی هذا مرسل وقال الحافظ العسقلانی فی صورة الارسال لان ثابتا لم یصرح بان انسا اخبره بذلک فان کان ثابت قاله بحضرة انس واقره انس علی ذلک فیکون اخذ عیسی بن طهمان له عن انس عرضا لکن قد تقدم هذا الحدیث فی الخمس من طریق ابی احمد الزبیری عن عیسی بن طهمان بما ینفی هذا الاحتمال ولفظه اخرج الینا انس نعلین جردا وتین لهما قبالان فحدثنی ثابت البنانی بعد عن انس انهما نعلا النبی صلی الله علیه وسلم فظهر بهذا ان روایة عیسی عن انس اخرج النعلین فقط وان اضافتهما للنبی صلی الله علیه وسلم من روایة عیسی عن ثابت عن انس وقد اشار الاسمعیلی الی ان اخراج طریق ابی احمد اولی وکانه لم یستحضر انها تقدمت هناک والبخاری علی عادته اذا صحت الطریق موصولة لا یمنع من ایراد ما ظاهره الارسال اعتمادا علی الموصول وقد اخرج الترمذی فی الشمائل وابن ماجة بسند قوی من حدیث ابن عباس رضی الله عنهما کانت لنعل رسول الله صلی الله علیه وسلم قبالان مثنی شراکهما قال الکرمانی دلالة الحدیث علی الترجمة من جهة ان النعل صادقة علی مجموع ما یلبس فی الرجلین واما الرکن الثانی من الترجمة فمن جهة ان مقابلة المثنی بالمثنی یفید التوزیع فلکل واحد من نعل کل رجل قبال واحد وقال الحافظ العسقلانی بل اشار البخاری الی ما ورد عن بعض السلف فقد اخرج البزار والطبرانی فی الصغیر من حدیث ابی هریرة رضی الله عنه مثل حدیث انس هذا وزاد وکذا لابی بکر ولعمر رضی الله عنهما واول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان رضی الله عنه لفظ الطبرانی وسیاق البزار مختصر ورجال سنده ثقات وله شاهد اخرجه النسای من روایة محمد بن

سيرين عن عمرو بن اوس مثله دون ذكر عثمان رضي الله عنه **باب**
القبة الحمراء من ادم بفتحتين وهو الجلد المدبوغ وكانه صبغ بحمرة قبل
ان يتخذ منه القبة وفي المغرب القبة الخركاة وكذا كل بناء مدور
ويجمع على قباب قال العيني القبة من الادم يستعملها اهل البادية ومن
البناء يستعملها اهل المدن **حدثنا محمد بن عرعرة** اي ابن البرند بكسر
الموحدة والراء وسكون النون السامي بالمهملة البصري **قال حدثني**
بالافراد **عمر بن ابي زائدة** بضم العين **عن عون بن ابي جحيفة** بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة **عن ابيه ابي جحيفة** وهب بن عبد الله السوائي انه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في حجة الوداع **وهو**
في قبة حمراء من ادم جلد مدبوغ **ورايت بلالا المؤذن اخذ وضوء**
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به **والناس**
يبتدرون اي يتسارعون ويتنازعون **الوضوء** الذي توضأ به
فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه
فتمسح به وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب الصلوة الى العنزة
وفي باب السترة بمكة وغيرها ومطابقة للترجمة ظاهرة **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد **انس بن مالك ح** تحويل
من سند الى اخر معلق وصله الاسمعيلي من طريق الرمادي نا ابو صالح **حدثنا**
الليث وقال الليث اي ابن سعد الامام **حدثني** بالافراد **يونس** هو ابن يزيد
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد **انس بن مالك رضي الله عنه**
قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار وجمعهم في قبة من ادم قد

اقتطع هذه الجملة من الحديث فساقها على لفظ الليث واول حديث شعيب
عنده في فرض الخمس ان ناسا من الانصار قالوا حين افاء الله على رسوله
ما افاء من اموال هوازن وانطفق يعطي رجالا المائة من الابل يغفر الله
لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ولم
يدع معهم غيرهم وفي الحديث السابق في باب غزوة الطائف من غير
هذا الوجه باسناد حديث الباب بعينه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم
اما ترضون ان تذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله
عليه وسلم الى رحالكم والمراد منه هنا قوله وجمعهم في قبة من ادم لكن
قال الكرماني هذا لا يدل على ان القبة حمراء لكن يكفي انه يدل على بعض الترجمة
وكثيرا ما يفعل البخاري ذلك وقال الحافظ العسقلاني لعله حمل المطلق
على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها انس رضي الله عنه
كانت في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة كانت في حجة الوداع
وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم
ما كان يتانق في مثل ذلك حتى يستبدل واذا وصفها ابو جحيفة
بانها حمراء في الوقت الثاني فلان يكون حمرتها موجودة في الوقت
الاول اولى وتعقبه العيني بان الذي ذكره غير موجه وذلك ان قوله
حمل المطلق على المقيد لا يصح ان يكون في مثل هذا الموضع على ما لا يخفى
على المتامل مع ما فيه من الخلاف وبقية كلامه احتمال بعيد والاحسن
ان يقال ان انسا رضي الله عنه اختصر فيه وترك ذكر لفظ الحمراء فتامل

باب الجلوس على الحصير على الافراد وفي الفرع على الحصر

بضم الحاء والصاد المهملتين على الجمع والحصير معروف وهو ما يتخذ
من سعف النخل وغيره ونحوه اى ونحو الحصير من الاشياء التى
تبسط ويجلس عليه ما ليس له قدر حدثنى بالافراد محمد بن ابى
بكر المقدمى قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم
العين هو ابن عمر العمرى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة
بن عبد الرحمن اى ابن عوف رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالحاء المهملة والجيم بينهما
فوقية آخره راء ان يتخذه كالحجرة يقال احتجر الارض اذا ضرب عليها ما
يمنعها به عن غيره وقال الحافظ العسقلانى اى يتخذ حجرة لنفسه يقال
حجرت الارض واحتجرتها اذا جعلت عليها علامة تمنعها عن غيرك
ووقع فى رواية الكشميهنى يحتجر بزاى فى آخره اى يجعله حاجزا بينه
وبين غيره بالليل فيصلى زاد ابو ذر عن الكشميهنى عليه ويبسطه
بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون بمثلثة وموحدة اى يرجعون
من ثاب اذا رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم ويجتمعون عنده فيصلون
بصلوته حتى كثروا قبل اى النبى صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى
تملوا بفتح الميم وسابقها فى الفعلين من الملال وهو كناية عن عدم
القبول والمعنى فان الله يقبل اعمالكم حتى تملوا فانه لا يقبل ما يصدر
منكم على سبيل الملالة واطلق الملال على طريق المشاكلة وقال الخطابى
هو كناية عن الترك اى لا يترك الثواب ما لم تتركوا العمل وهذا احسن
من الاول وقيل اى لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله وان احب

الاعمال الى الله ما دام اى ما استمر فى حيوة العامل والمراد بالدوام
الدوام العرفى اذ حقيقة الدوام التى هو شمول جميع الازمنة غير مقدور
ووقع فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ما داوم بزيادة واو بين الالف
والميم وزاد فى الايمان عليه صاحبه وزاد هنا على رواية الايمان قوله
وان قل لانه يستمر بخلاف الكثير الشاق فان قيل يعارض هذا ما رواه
ابن ابى شيبة من طريق شريح بن هانئ انه سال عائشة رضى الله عنها كان
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين
حصيرا فقالت لم يكن يصلى على الحصير فالجواب ان هذا حديث ضعيف
لا يقاوم ما فى الصحيح ويمكن الجمع بحمل النفى على المداومة لكن يخدش
فيه ما ذكره شريح من الآية ويقال لا خدش فيه اصلا لان معنى الآية حصيرا
اى محبسا يقال للسجن محصر وحصير فليتامل وقد مضى الحديث
فى باب صلوة الليل ومضى فى الايمان فى باب احب الدين الى الله من غيره
هذا الوجه وقد ترجم المصنف فى اوائل الصلوة باب الصلوة على الحصير
واورد فيه حديث انس رضى الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس الحديث ومطابقة حديث الباب للترجمة فى قوله فيجلس
عليه اى على الحصير وفى اسناده ثلثة من التابعين المدنيين باب
المزر بالذهب اى باب ذكر لبس المزر بالذهب من الثياب وهو
المشدود بالازرار وقال الليث هو ابن سعد الامام علقه وقد وصله
احمد عن ابى النضر هاشم بن القاسم عن الليث بلفظه والاسمعيلى من رواية
كامل بن طلحة عن الليث وقد تقدم موصولا عن قريب فى باب الثياب
وفروج حرير حدثنى بالافراد ابن ابى مليكة عبد الله عن المسور بكسر

الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميمين بينهما خاء
معجمة ساكنة فراء مفتوحة ان اباه مخرمة قال له كذا فى رواية الكشميهنى
بزيادة له وسقط فى رواية غيره يا بنى انه بلغنى ان النبى صلى الله عليه
وسلم قدمت عليه اقبية جمع قباء جنس من الثياب ضيقة من لباس
العجم فهو يقسمها على اصحابه فاذهب بنا اليه زاد فى الشهادات
عسى ان يعطينا منها شيئا قال المسور فذهبنا فوجدنا النبى صلى الله
عليه وسلم فى منزله فقال لى ابى يا بنى ادع لى النبى صلى الله عليه وسلم
قال المسور فاعظمت ذلك اى قوله ادع لى النبى صلى الله عليه وسلم
لان رفيع مقامه وشريف منزلته لا يقتضى ذلك ويا بى عنه فقلت
لا بى دعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم استفهام انكارى فقال
يا بنى اى فقال مخرمة مجيبا له يا بنى انه صلى الله عليه وسلم ليس بجبار
قال المسور فدعوته صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء اى والحال
ان عليه قباء من ديباج مزرر بالذهب فقال يا مخرمة فقال يا مخرمة
هذا خبأنا لك فاعطاه اياه وهذا يحتمل ان يكون قبل تحريم الحرير
ويحتمل ان يكون بعده وحينئذ فيكون اعطاه له لينتفع به بان
يبيعه او يكسوه للنساء ويكون معنى قوله فخرج وعليه قباء اى على
يده فيكون من اطلاق الكل على البعض وقد تقدم انه اراد تطييب قلب
مخرمة وانه كان فى خلقه شئ وفى قوله فى هذه الرواية انه ليس بجبار
ما يدل على صحة ايمانه وان كان قد وصف بانه سئ الخلق وفيه
تواضع النبى صلى الله عليه وسلم وحسن تلطفه باصحابه ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله قباء من ديباج مزرر بالذهب **باب**

خواتيم

خواتيم الذهب بتحتية ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم وفيه اربع لغات
خاتم بفتح التاء وبكسرها وخيتام وخاتام والجمع للخواتيم والخواتم
بلا ياء وخياتيم بياء بدل الواو وخياتم بلا ياء ايضا وذكر بعض
اهل اللغة ان فيه ثمان لغات وهى خاتام وخاتم وخاتم وختم وختام
وخاتيام وخيتوم وخيتام واقتصر كثيرون منهم النووى على اربع
والحق ان الختم والختام يختص بما يختم به وانما ما يتزين به فليس
فيه الا ست لغات وانشدوا فى الخاتيام وهى اغربها

اخذت من سعدى خاتيما ما لموعد تكتسب الاثاما

حدثنا ادم هو ابن ابى اياس قال **حدثنا شعبة** اى ابن الحجاج قال **حدثنا اشعث** بن ابى الشعثاء
سليم بضم المهملة وفتح اللام المحاربى **قال سمعت معاوية بن سويد بن**
مقرن المزنى قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول نهانا
النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره نهى النبى
صلى الله عليه وسلم **عن سبع نهانا عن خاتم الذهب او قال حلقة**
الذهب بالشك من الراوى **وعن الحرير والاستبرق** بكسر الهمزة
غليظ الديباج فارسى معرب قاله الجواليقى ويصغر على ابيرق ويكسر
على ابارق بحذف السين والتاء معا **والديباج** بكسر الدال المهملة
وقال ابن الاثير ثياب متخذة من ابريسم فارسى معرب وقد تفتح داله
ويجمع على دبابيج بتحتية وموحدتين **والميثرة الحمراء** بالمثلثة واحد
المياثر والاصل فى الميثرة الواو فقلبت ياء لسكونها وانكسار ما
قبلها كانها من الوثار وهو الفراش الوطى **والقسى** بفتح القاف
وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الفاكهانى عن بعض شيوخه

ان السين مبدلة من الزاى اى القزى نسبة الى القز وآنية الفضة
وامرنا بسبع اى بسبع خصال بعيادة المريض مصدر مضاف
الى مفعوله واصل عيادة عوادة لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء
لكسرة ما قبلها واتباع الجنائز بالجمع مصدر مضاف الى مفعوله
كالسابق واللاحق وتشميت العاطس بان يقول للعاطس
اذا حمد الله تعالى يرحمك الله ورد السلام اسم مصدر سلّم تسليما
مثل كلّم تكليما وكلاما واجابة الداعى الى الوليمة وتكون واجبة كوليمة
العرس بالشروط المعروفة ومندوبة فى غيرها وابرار المقسم بضم
الميم وكسر السين المهملة اسم فاعل من اقسم والامر للندب ان حمل
على ابرار قسم الغير ونصر المظلوم اى اعانته ومنعه من الظالم وهو
فرض كفاية مع القدرة عليه وقد سبق هذا الحديث فى الجنائز عن
الوليد عن شعبة لكن بتقديم الاوامر على النواهى وسقوط المباشر
من النواهى وقال فيه خاتم الذهب من غير شك وذكره فى المظالم
عن سعيد بن الربيع عن شعبة لم يذكر فيه المنهيات جملة وفى الطب
عن حفص بن عمر عن شعبة واسقط من النواهى آنية الفضة وذكر
من الاوامر ثلثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء
السلام واختصر الباقى وقال فيه ايضا خاتم الذهب ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله عن خاتم الذهب حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة بندار العبدى قال حدثنا غندر وفى رواية
الى ذر محمد بن جعفر بدل غندر فصرح باسمه قال حدثنا شعبة
عن قتادة اى ابن دعامة السدوسى عن النضر بن انس بسكون

الضاد المعجمة اى ابن مالك الانصارى عن بشير بن نهيك بفتح
الموحدة وكسر المعجمة ضد نذير ونهيك بفتح النون وكسر الهاء
السدوسى البصرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه نهى اى الرجال نهى تحريم عن لبس خاتم الذهب
وهذا الحديث اخرجه مسلم فى اللباس ايضا واخرجه النسائى فى
الزينة وقال عمرو هو ابن مرزوق الباهلى اخبرنا شعبة اى ابن
الحجاج عن قتادة انه سمع النضر اى ابن انس انه سمع بشيرا عن
ابى هريرة مثله اى مثل الحديث السابق واشار به الى اثبات سماع
قتادة من النضر وسماع النضر من بشير بن نهيك وقد وصله
ابو عوانة فى صحيحه عن ابى قلابة الرقاشى وقاسم بن اصبغ فى
مصنفه عن محمد بن غالب بن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق به
ووقع التصريح بسماع قتادة من النضر لهذا الحديث ايضا فى رواية
ابى داود الطيالسى عن شعبة واخرجه الاسمعيلى كذلك فائدة
قال ابن دقيق العيد اخبار الصحابى عن الامر والنهى على ثلاث مراتب
الاولى ان ياتى بالصيغة كقوله افعلوا او لا تفعلوا الثانية قوله
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او نهانا عن كذا وهو كالمرتبة
الاولى فى العمل به امرا ونهيا وانما نزل عنها لاحتمال ان يكون ظن
ما ليس بامر امرا الا ان هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعد الله ومعرفة
بمدلولات الالفاظ لغة المرتبة الثالثة أُمرنا ونُهينا على البناء للمفعول
وهى كالغاية وانما نزلت عنها لاحتمال ان يكون الآمر غير النبى
صلى الله عليه وسلم واذا تقرر هذا فالنهى عن خاتم الذهب او التختم

به يختص بالرجال دون النساء فقد نقل الاجماع على اباحته للنساء
انتهى وقد اخرج ابن ابى شيبة من حديث عائشة رضى الله عنها
ان النجاشى اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب
فاخذه وانه لمعرض عنه ثم دعا امامة ابنة ابنته فقال تحلى به قال ابن
دقيق العيد وظاهر النهى التحريم وهو قول الائمة واستقر الامر عليه
قال القاضى عياض وما نقل عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تخته
بالذهب فشذوذ والاشبه انه لم تبلغه السنة فيه والناس بعده
مجمعون على خلافه وكذا ما روى فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود
اما ان لهذا الخاتم ان يلقى فقال انك لن تراه على بعد اليوم فكانه
ما كان بلغه النهى فلما بلغه رجع قال وقد ذهب بعضهم الى ان
لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك فى الحرير
قال ابن دقيق العيد هذا يقتضى اثبات الخلاف فى التحريم وهو
يناقض القول بالاجماع على التحريم ولا بد من اعتبار وصف كونه
خاتما قال الحافظ العسقلانى التوفيق بين الكلامين ممكن بان
يكون القايل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على
التحريم قال النووى واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكى عن
ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فانه اباحه وعن بعضهم انه مكروه
لا حرام قال العينى وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين
انهم لبسوه فمن الصحابة انس بن مالك والبراء بن عازب وجابر
بن سمرة وحذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم وزيد بن حارثة وسعد
بن ابى وقاص وصهيب بن سنان وطلحة بن عبيد الله وعبد الله

بن زيد وابو اسيد رضى الله عنهم ومن التابعين عكرمة مولى ابن
عباس وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وآخرون فقد اخرج ابن ابى
شيبة من طريق محمد بن ابى اسمعيل انه راى ذلك على سعد بن ابى
وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وذكر ستة او سبعة واخرج
ابن ابى شيبة ايضا عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبد الله بن يزيد الخطمى
نحوه ومن طريق حمزة بن ابى اسيد من غلمان زيد ابى اسيد خاتما من ذهب و
اجيب من فعل الصحابة بجوابين احدهما انه لعله لم يبلغهم النهى والثانى
لعلهم حملوا النهى على التنزيه وان طرحه صلى الله عليه وسلم لخاتم الذهب للتنزه
عن الدنيا كما كان ينهى اهله عن الحلية مع انها كانت مباحة للنساء
واغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذى روى النهى فاخرج ابن
ابى شيبة بسند صحيح عن ابى السفر قال رايت على البراء خاتما من ذهب
وعن شعبة عن ابى اسحق نحوه اخرجه البغوى فى الجعديات واخرج احمد
من طريق محمد بن مالك قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال البس ما كساك الله
ورسوله قال الحازمى اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ قال
الحافظ العسقلانى لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبى
صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهى المتفق على صحته عنه فالجمع
بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهى على التنزيه او فهم الخصوصية
من قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا اولى من قول الحازمى لعل
البراء لم يبلغه النهى ويؤيد الاحتمال الثانى انه وقع فى رواية احمد فى
مسنده من رواية محمد بن مالك قال رايت على البراء خاتما من ذهب وكان

الناس يقولون للبراء لم تختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال البراء بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
يديه غنيمة يقسمها سبى وحرى قال فقسمها حتى بقى هذا الخاتم فرفع
طرفه الى اصحابه ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم خفض ثم رفع
طرفه فنظر اليهم ثم قال الى براء فجئته حتى قعدت بين يديه فاخذ الخاتم
ثم قبض على كرسوبى ثم قال خذ البس ما كساك الله ورسوله ثم يقول
كيف تامرونني ان اضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما
كساك الله ورسوله لحديث قال الشيخ زين الدين العراقى محمد بن
ماكك رواية عن البراء تفرد به عنه وقد ذكره ابن حبان فى الضعفاء
وقال وكان يخطئ كثيرا لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد ومع هذا
فقد ذكره ابن حبان ايضا فى الثقات الا انه قال لم يسمع من البراء شيئا
لكن قال الشيخ زين الدين ظاهر هذا الحديث سماعه منه وحكى ابن ابى
حاتم عن ابيه انه قال فيه لا باس به وقال ولعل البراء فهم التخصيص
باذنه له فى لبسه ومع ذلك فالصحيح الذى عليه الجمهور ان العبرة
بما رواه الراوى لا بما رآه انتهى الا ان العبرة عند الحنفية بما رآه
على ما عرف فى موضعه واجاب الشيخ زين الدين عنه بان هذا ليس
عملا للبراء محضا فاما ان يكون كان البراء صغيرا حين الاذن ونحن
نقول بجواز البسه لغير البالغ على الخلاف المعروف فيه عندنا
واما ان يجعلها حديثين متعارضين فيحتمل ان يكون الاذن متقدما
على المنع فان عرف التاريخ بذلك كان الحكم للنهى والا فيرجع الى الترجيح
ولا شك ان حديث النهى اصح لانه متفق عليه فى الصحيحين ومن

ادلة

ادلة النهى ايضا ما رواه يونس عن الزهرى عن ابى ادريس عن رجل
له صحبة قال جلس رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده خاتم
من ذهب فاعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب فقال الق
هذا وعموم الاحاديث المقدم ذكرها فى باب لبس الحرير حيث قال
فى الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتى حل لاناثها وحديث
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما رفعه من مات من امتى وهو يلبس الذهب
حرم الله عليه ذهب الجنة الحديث اخرجه احمد والطبرانى وفى حديث
ابن عمر رضى الله عنهما ثالث احاديث الباب ما يستدل به على نسخ
جواز لبس الخاتم اذا كان من ذهب واستدل به على تحريم الذهب
على الرجال قليله وكثيره للنهى عن التختم وهو قليل وتعقبه ابن دقيق
بان التحريم يتناول ما هو فى قدر الخاتم وما فوقه كالدملج والمعضد
وغيرهما فاما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه وتناول النهى
جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجاه الحرب لانه
لا تعلق له بالحرب بخلاف ما تقدم فى الحرير من الرخصة فى لبسه بسبب
الحرب وبخلاف ما على السيف او الترس او المنطقة من حلية الذهب
فانه لو فجئه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فاذا انقضت
الحرب فلينقض لانه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين هو ابن
عمر العمرى انه قال حدثنى بالافراد نافع عن مولاه عبد الله اى
ابن عمر رضى الله عنهما وفى نسخة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب اى امر بصياغته فصيغ له فلبسه
او وجده مصوغا فاتخذه ولبسه وجعل فصّه بفتح الفاء والعامة
تقول بالكسر مما يلى كفّه مؤنثة وانما سميت بذلك لانها تكف اى
تدفع عن البدن وانما جعله مما يلى كفه لانه ابعد من الزهو والاعجاب
ليقتدى به لكن لما لم يامر بذلك جاز جعله فى ظاهر الكف وقد يحمل
السلف بالوجهين فاتخذه الناس اى صاغوا خواتم مثل
خاتمه صلى الله عليه وسلم من الذهب فرمى به اى بخاتمه الشريف فرمى
الناس خواتيمهم واتخذ صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
بكسر الراء او من فضة شك من الراوى وجزم فى الذى يليه بقوله
من فضة وهما بمعنى واحد وفى الحديث حل استعمال خاتم فضة
وعليه الاجماع وقد اخرجه مسلم ايضا فى اللباس ومطابقته
للترجمة فى قوله اتخذ خاتما من جهة

باب جواز

لبس خاتم الفضة حدثنا وفى نسخة حدثنى بالافراد يوسف
بن موسى اى ابن راشد القطان الكوفى البغدادى سكن بغداد
ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين وهو من افراد البخارى
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله
اى ابن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصّه مما يلى
وزاد جويرية عن نافع اذ البس مما يلى باطن كفه وفى رواية
الكشميهنى بطن كفه وفى رواية الحموى والمستملى مما يلى كفه باسقاط
بطن ونقش فيه اى واحد ان ينقش فى فصه محمد رسول الله

بالرفع على الحكاية فاتخذ الناس مثله اى مثل خاتم النبى صلى الله
عليه وسلم من ذهب ويوضحه ما فى رواية ابى داود حيث قال فى روايته
عن نصير بن الفرج عن ابى اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى بطن
كفه ونقش محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما
رآهم قد اتخذوها رمى به الحديث وقال الحافظ العسقلانى يحتمل
ان يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة
ويحتمل ان يكون لمطلق الاتخاذ وتعقبه العينى بان كل هذا لا يجدى
شيئا فقوله كونه من فضة غير مستقيم على ما لا يخفى وكذا قوله ويحتمل
ان يكون لمطلق الاتخاذ لان المنهى اتخاذه من ذهب لا مطلق
الاتخاذ والمعنى الصحيح ما فى رواية ابى داود المذكورة فتأمل
فلما رآهم قد اتخذوها اى الخواتم التى اتخذوها من ذهب فالضمير
المنصوب فى رآهم يرجع الى الناس والذى فى اتخذوها يرجع الى
الخواتم التى اتخذوها من ذهب والقرينة تدل عليه رمى به اى بخاتمه
الشريف الذهب جواب لما وقال لا البسه ابدا ووقع فى رواية
جويرية عن نافع فرقى المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال انى كنت
اصطنعته وانى لا البسه ابدا وفى رواية المغيرة بن زياد فرمى به
فلا يدرى ما فعل وهذا يحتمل ان يكون كره من اجل المشاركة او
لما رأى من زهوهم بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف
وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ويؤيد هذا رواية عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما المختصرة فى هذا الباب بلفظ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه فقال
لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة وفي رواية المغيرة بن زياد ثم امر
بخاتم من فضة فامر ان ينقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم
الفضة لم يذكر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في اتخاذ الناس خواتيم
الفضة منعا ولا كراهية وسياتي ذلك في حديث انس رضي الله عنه
قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر
ثم عثمان اي في ايام خلافتهم رضي الله عنهم وفي رواية ابي ذر بالواو
بدل ثم فيهما حتى وقع اي الى ان وقع من عثمن في بئر اريس بفتح
الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية واخره سين مهملة على وزن عظيم
غير منصرف على الاصح وهي حديقة بالقرب من مسجد قبا وسياتي في
باب نقش الخاتم قريبا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله العمري
بلفظ ثم كان بعد في يد ابي بكر وذكر عمر وعثمن بمثل هذا الترتيب و
ياتي بعد في باب هل يجعل نقش الخاتم ثلثة اسطر من حديث انس رضي الله
عنه نحوه وقال فيه فلما كان عثمان رضي الله عنه جلس على بئر اريس
زاد ابن سعد عن الانصاري بسند المصنف ثم كان في يد عثمان
ست سنين ثم اتفقا ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي
داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع من الزيادة في آخره
عن ابن عمر رضي الله عنهما فاتخذ عثمان رضي الله عنه خاتما ونقش فيه
محمد رسول الله فكان يختم به او يتختم به وله شاهد مرسل علي بن الحسين
عند ابن سعد في الطبقات وفي رواية ايوب بن موسى عن نافع عند مسلم
نحو حديث عبيد الله بن عمر عن نافع الى قوله وجعل فصه مما يلي كفه قال

وهو الذي

وهو الذي سقط من عثمن في بئر اريس وهذا يدل على ان نسبة سقوط
الى عثمان رضي الله عنه نسبة مجازية او بالعكس وان عثمان طلبه من
معيقيب فختم به شيئا واستمر في يده وهو مفكر في شيء يعبث به فسقط
في البئر او رده اليه فسقط منه والاول هو الموافق لحديث انس رضي الله
عنه وقد اخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث
وقال فيه وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كرت عليه دفعه الى
رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان رضي الله
عنه فسقط فالتمس فلم يوجد وعند ابن منجويه الذي وقع منه
الخاتم رجل من الانصار اتخذه عثمان رضي الله عنه على خاتمه وفي العلل
لابي جعفر ذهب يوم الدار فلا يدري اين ذهب وعند ابن منجويه هلك
من يد معيقيب الدوسي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم اتخذ خاتما
من فضة وقد اخرجه ابو داود في الخاتم عن نصير بن الفرج به **باب**
كذا وقع مجردا من غير ترجمة وهو كالفصل للباب الذي قبله وسقط في
رواية ابي ذر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن** مالك الامام
عن عبيد الله بن دينار المدني **عن** مولاه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه سفيان الثوري
عن عبد الله بن دينار بأتم منه وساقه نحو رواية نافع التي قبلها وبذلك
يطابق الحديث الترجمة وسياتي في الاعتصام وكذا اخرجه احمد والنسائي
من رواية اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار **قال كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **يلبس خاتما من ذهب فنبذه** اي فطرحه **وقال**
لا البسه ابدا لكونه حرم بعد **فنبذ الناس خواتيمهم** بتعاله والحدث

من افراده حدثنى بالافراد وفى رواية الى ذر حدثنا بالجمع يحيى بن بكير
بضم الموحدة مصغر الحافظ المخزومى مولاهم المصرى ونسبه الى جده
لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث اى ابن سعد الامام
عن يونس هو ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال
حدثنى بالافراد وفى رواية الى ذر اخبرنى بالافراد ايضا انس بن
مالك رضى الله عنه انه راى فى يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا
الخواتيم من ورق ولبسوها وفى رواية فلبسوها بالفاء فطرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم
هكذا روى الحديث الزهرى عن انس رضى الله عنه واتفق الشيخان
على تخريجه من طريقه ونسب فيه الى الغلط لان المعروف ان الخاتم
الذى طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس
مثله انما هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر رضى الله
عنهما قال النووى تبعا للقاضى عياض قال جميع اهل الحديث هذا
وهم من ابن شهاب لان المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم
من تاوله قال الحافظ العسقلانى وحاصل الاجوبة ثلثة احدها
ما قاله الاسمعيلى فانه قال بعد ان ساقه ان كان هذا الخبر محفوظا
فينبغى ان يكون تاويله انه اتخذ خاتما من ورق على لون من الالوان
وكره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم
اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به ثانيها
ما اشار اليه الاسمعيلى ايضا انه اتخذه زينة فلما اتبعه الناس

فيه رمى به فلما احتاج الى الختم اتخذه ليختم به ثالثها قال ابن
بطال خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب
فى كون خاتم الفضة استقر فى يد النبى صلى الله عليه وسلم يختم به
وختم به الخلفاء بعده فوجب الحكم للجماعة وان يوهم الزهرى
فيه لكن قال المهلب قد يمكن ان يتاول لابن شهاب ما ينفى عنه
الوهم وان كان الوهم اظهر وذلك انه يحتمل ان يكون لما عزم على
اطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل انه كان لا يستغنى
عن الختم على الكتب الى الملوك وغيرهم فرمى به حتى رموا به
لبس خاتم الفضة اراد الناس ان يصطنعوا مثله فطرح عند
ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب قال الحافظ
العسقلانى ولا يخفى وهاء هذا الجواب والذى قاله الاسمعيلى
اقرب مع انه يخدش فيه انه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين
وقد نقل القاضى عياض نحو ما من قول ابن بطال قائلا قال بعضهم
يمكن الجمع بانه لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة
فلما لبسه راه الناس فى ذلك اليوم ليعلموا اباحته ثم طرح خاتم
الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون
قوله فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم اى التى من الذهب وحاصله
انه جعل الموصوف فى قوله فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم بخاتم
الذهب وان لم يجر له ذكر قال القاضى عياض وهذا يسوغ ان لو
جاءت الرواية مجملة ثم اشار الى ان رواية ابن شهاب لا يحتمل
هذا التاويل واما النووى فارتضى هذا التاويل وقال هذا هو

التاويل الصحيح وليس فى الحديث ما يمنعه قال واما قوله فصنع الناس
لخواتيم من الورق فلبسوها ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل
انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يصطنع لنفسه خاتم فضة
اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما
بقى معه خاتمه الى ان استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا
وطرحوا انتهى وايده الكرمانى بانه ليس فى الحديث ان الخاتم المطروح
كان من الورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب او على ما نقش
عليه نقش خاتمه اى الذى اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت
مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل قال ومهما امكن الجمع
لا يجوز توهيم الراوى واما طرح الرسول صلى الله عليه وسلم خاتمه
على الجواب الثانى فكان غضبا عليهم حيث تشبهوا به فى النقش
انتهى وقال الحافظ العسقلانى ويحتمل وجها رابعا ليس فيه تغيير
ما ولا زيادة اتخاذ وهو انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع
الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ولذلك قال لا البسه ابدا
وطرح الناس خواتيمهم بتعاله وصرح بالنهى عن لبس خاتم الذهب
كما تقدم فى الباب الذى قبله ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه
من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا فى ذلك فرمى به
حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا يفوت مصلحة
نقش اسمه بوقوع الاشتراك فلما اعدمت خواتيمهم برميها رجع
الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله فى رواية
عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه كما سياتى قريبا فى باب

الخاتم فى الخنصر انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه
احد فلعل بعض من لم يبلغه النهى او بعض من بلغه ممن لم يرسخ فى قلبه
الايمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع ويكون
طرحه له غضبا ممن تشبه به فى ذلك النقش وقد اشار الى ذلك
الكرمانى مختصرا جدا والله اعلم وقول الزهرى فى روايته انه راه فى
يده يوما واحدا لا ينافى ذلك ولا يعارضه قوله فى الباب الذى بعده
فى رواية حميد سئل انس رضى الله عنه هل اتخذ النبى صلى الله عليه
وسلم خاتما قال اخر ليلة صلوة العشاء الى ان قال فكانى انظر الى وبيص
خاتمه فانه يحمل على انه راه كذلك فى تلك الليلة واستمر فى يده بقية
يومها ثم طرحه فى اخر ذلك اليوم والله اعلم واما ما اخرجه النسائى
من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما اتخذ النبى
صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلثة ايام فيجمع بينه وبين
حديث انس باحد امرين ان قلنا ان قول الزهرى فى حديث انس
خاتم من ورق سهو وان الصواب خاتم من ذهب فقوله يوما واحدا
ظرف لرؤية انس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلثة ايام ظرف لمدة
اللبس وان قلنا ان لا وهم فيها وجمعنا بما تقدم فمدة لبس خاتم
الذهب ثلثة ايام كما فى حديث ابن عمر هذا ومدة لبس خاتم الورق
الاول كانت يوما واحدا فى حديث انس ثم لما رمى الناس الخواتيم
التى نقشوها على نقشه ثم عاد فلبس خاتم الفضة استمر الى ان
مات فلبسه سنة قال فى الروضة ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس
الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه قال الاذرعى وغيره

قال العينى قال النووى نا قلا عن عياض
قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب
لان المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم
من تاوله ولفق بينه وبين سائر الروايات وقال
الضمير راجع الى الذهب يعنى لما اراد صلى الله عليه
وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فهم
ايضا اصطنعوا لانفسهم خواتم فضة فبعد
ذلك طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة
فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة وقال
الكرمانى ليس فى الحديث ان الخاتم المطروح
كان من الورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم من
ذهب وقد طول بعضهم هنا وذكر كلاما
كثيرا وفيما ذكرنا كفاية انتهى

رمز الى منع لبسه اكثر من خاتم جملة وما ذكره المحب الطبرى من منعها
وعلله بان استعمال الفضة حرام الا ما وردت الرخصة به ولم
ترد الا فى خاتم واحد فقال الاذرعى وهذا ينافيه قول الدارمى
ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمى يجوز للرجل لبس
زوج خاتم فى يده وفرد فى كل يد وزوج فى يد وفرد فى اخرى وان
لبس زوجين فى كل يد لا يجوز الا للنساء قال وعلى قياسه لو تختم
فى غير الخنصر ففى حله وجهان قال اصحهما التحريم للنهى الصحيح
عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى والذى فى شرح مسلم عدم
التحريم ففيه والسنة للرجل جعل خاتمه فى الخنصر ومطابقة الحديث
للترجمة التى قبل الباب المجرد ظاهره وقد اخرجه مسلم فى اللباس
ايضا **تابعه** اى تابع يونس **ابرهيم بن سعد** بسكون العين
اى ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه **وكذا تابعه**
زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى
نزيل مكة ثم اليمن ومات بها **وكذا تابعه شعيب** هو ابن ابى حمزة
الحمصى فى روايتهم **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب اما متابعة
ابرهيم بن سعد فوصلها مسلم واحمد وابو داود من طريقه بمثل
رواية يونس بن يزيد لا يخالفه الا فى بعض لفظ وفى مسلم حدثنا
ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد اخبرنا ابرهيم يعنى ابن سعد عن ابن
شهاب عن انس بن مالك انه ابصر فى يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق
فلبسوه فطرح النبى صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم

وامّا

واما متابعة زياد فوصلها ايضا مسلم حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير
حدثنا روح حدثنا ابن جريج اخبرنى زياد ان ابن شهاب اخبره
ان انس بن مالك اخبره انه راى فى يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ورق يوما واحدا الحديث نحو المذكور غير ان فيه
اضطربوا بدل اصطنعوا واما متابعة شعيب فوصلها الاسمعيلى
عن الفضل بن عبد الله نا عمرو بن عثمان نا بشر بن شعيب بن ابى حمزة
حدثنى ابى عن الزهرى واشار اليها ابو داود ايضا **وقال ابن مسافر**
هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد الفهمى المصرى واليها
مولى الليث بن سعد **عن الزهرى** ارى خاتما من ورق وهذا
التعليق ساقط فى رواية ابى ذر ثابت فى رواية غيره الا النسفى وقد
اشار اليه ابو داود ايضا ووصله الاسمعيلى عن ابرهيم بن موسى
اخبرنا ابو الاحوص اخبرنا سعيد بن عفير حدثنا الليث عن ابن مسافر
عن ابن شهاب عن انس رضى الله عنه كذلك وليس فيه لفظ ارى
فكانه من البخارى قال الاسمعيلى رواه ايضا عن ابن شهاب كذلك
موسى بن عقبة وابن ابى عتيق ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال
عنهما قال مثل حديث ابرهيم بن سعد وفى حديث الباب مبادرة
الصحابة رضى الله عنهم الى الاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم
فيما اقر عليه استمروا عليه وفيما انكره امتنعوا منه وفى حديث
ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لا يورث والا لدفع خاتمه
الى الورثة كذا قال النووى وفيه نظر لجواز ان يكون الخاتم اتخذ
من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع وفيه حفظ الخاتم

الذى يختم به تحت يد امين اذا نزعه الكبير من اصبعه وفيه ان يسير
المال اذا ضاع لا يهمل طلبه ولا سيما اذا كان من اثر اهل الخير وفيه ان
العبث اليسير بالشئ حال التفكر لا عيب فيه **باب**
فص الخاتم بفتح الفاء وقال الجوهرى وبكسرها يقول العامة واثبتها
غيره لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك فى المثلث
وقال ابن السكيت كل ملتقى عظمين فهو فص وفص الامر مفصله **حدثنا**
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال **اخبرنا** يزيد من الزيادة
بن زريع بضم الزاى مصغر زرع ابن الحارث قال **اخبرنا حميد** الطويل
قال **سئل انس** رضى الله عنه **هل اتخذ النبى** صلى الله عليه وسلم **خاتما**
قال اخر صلى الله عليه وسلم **ليلة صلوة العشاء الى شطر الليل** اى الى
نصفه **ثم اقبل علينا بوجهه الكريم فكانى انظر الى وبيض خاتمه**
بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية آخره صاد مهملة وهو البريق
وزنا ومعنى اى اللمعان وسيأتى من رواية عبد العزيز بن صهيب بلفظ
بريقه ومن رواية عبادة عن انس بلفظ بياضه ووقع فى رواية حماد
بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه فى آخره ورفع انس يده
اليسرى اخرجه مسلم والنسائى وله فى اخرى واشار الى الخنصر من يده
اليسرى قال ان الناس قد صلوا ونا موا وانكم لم تزالوا وفى رواية
الى ذر عن الكشميهنى لن تزالوا فى ثواب **صلوة ما انتظرتموها** وفى
رواية ابى ذر والى الوقت منذ انتظرتموها ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله انظر الى وبيض خاتمه لان الوبيض لا يكون الا من الفص
غالبا سواء كان فصه منه ام لا ولانه لا يسمى خاتما الا اذا كان له فص

فان كان

فان كان بلا فص فهو حلقة لكن فى الطريق الثانية فى الباب ان فص
الخاتم كان منه فلعله اراد الرد على من زعم انه لا يقال له خاتم الا اذا كان له
فص من غيره ويؤيده ان فى رواية خالد بن قيس عن قتادة عن انس
رضى الله عنه عند مسلم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة
من فضة قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر لى انه اشار الى ان الاجمال
فى الرواية الاولى محمول على التبيين فى الرواية الثانية والحديث من
افراد البخارى وقد مضى فى الصلوة فى باب وقت العشاء الى نصف
الليل **حدثنا اسحق** هو ابن ابرهيم المعروف بابن راهويه كذا فى بعض
الحواشى وقال العسقلانى لم اجد منسوبا لاحد من الرواة وقد روى مسلم
فى صحيحه عن اسحق بن ابرهيم عن معتمر وقال الحافظ المزى بعد ان
علم فى اللباس عن اسحق هو ابن ابرهيم قال العينى فى مشايخ البخارى
اسحق بن ابرهيم بن بريد السامى، واسحق بن ابرهيم بن نصر السعدى
البخارى، واسحق بن ابرهيم بن عبد الرحمن البغوى سكن البغداد،
واسحق بن ابرهيم الصواف البصرى والذى قاله المزى يحتمل ان يكون
واحدا من هؤلاء ولكن الغالب انه اسحق بن ابرهيم المعروف بابن راهويه
قال **اخبرنا معتمر** هو ابن سليمان التيمى **قال سمعت حميدا** الطويل
يحدث عن انس رضى الله عنه **ان النبى صلى الله عليه وسلم كان**
خاتمه من فضة وفى رواية ابى داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد
من فضة كله فهذا نص فى انه كله من فضة واما ما اخرجه ابو داود والنسائى
من طريق اياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبى
صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه فضة فربما كان فى يدى قال وكان

معيقيب على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم يعنى كان امينا عليه فيحمل على
التعدد وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة غير ان فصه بادٍ واخرجه
مرسلا عن ابرهيم النخعى مثله دون ما فى آخره وثالث ما فى رواية سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاص ان خالد بن سعيد يعنى ابن العاص اتى وفى
يده خاتم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا طرحه فطرحه
فاذا خاتم من حديد ملوى عليه فضة قال فما نقشه قال محمد رسول الله
قال فاخذه فلبسه ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك
جرى لعمرو بن سعيد اخى خالد بن سعيد وسيجئ لفظه فى باب هل
يجعل نقش الخاتم ثلثة اسطر **وكان فصه منه** اى من الخاتم الذى هو
من الفضة ولا يعارضه ما اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس رضى الله عنه كان خاتم
النبى صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا لانه اما ان يحمل
على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبشيا اى كان حجرا من بلاد الحبشة
او على لون الحبشة او كان جزعا او عقيقا لان ذلك قد يؤتى به من
بلاد الحبشة ويحتمل ان يكون هو الذى فصه منه ونسب الى الحبشة
لصفة فيه اما الصياغة واما النقش والله اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائى فى الزينة **وقال يحيى بن ايوب**
الغافقى المصرى ابو العباس **حدثنى** بالافراد **حميد** الطويل انه **سمع**
انسا رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** واراد البخارى
بهذا التعليق بيان سماع حميد عن انس رضى الله عنه وقد تقدم

فى المواقيت معلقا ايضا وذكر من وصله فيه **باب خاتم الحديد**
لا يفهم من هذه الترجمة ولا من حديث الباب كيف الحكم فى الخاتم من الحديد
واعتذر الحافظ العسقلانى عنه بانه ليس فيه حديث على شرطه فلذلك
لم يذكر فيه شيئا وتعقبه العينى بانه لما كان الامر كذلك لم يبق فائدة
فى ايراده حديث الباب الا التنبيه على اختلاف اسناده واختلاف
بعض المتن واما الذى ورد فى منع الخاتم من الحديد ما رواه اصحاب
السنن الاربعة من رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى
النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالى اجد منك ريح
الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى ارى عليك
حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اى شئ اتخذه من ورق
ولا تتم مثقالا وفى سنده ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية
بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزى قال ابو حاتم الرازى
يكتب حديثه ولا يحتج به وضعفه النووى فى شرح المهذب وقال ابن
حبان فى الثقات يخطئ ويخالف فان كان محفوظا حمل المنع على ما كان
حديدا صرفا وقد قال التيفاشى فى كتاب الاحجار خاتم الفولاذ مطردة
للشيطان اذا لوى عليه فضة فهذا يؤيد المغايرة وقد اخرج حديث
ابى طيبة ابن حبان وصححه ومن ذلك ما رواه احمد فى مسنده من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص انه لبس خاتما من ذهب فنظر اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانه كرهه فطرحه ثم لبس خاتما من حديد فقال هذا
اخبث واخبث فطرحه ثم لبس خاتما من ورق فسكت عنه وفى سنده
عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومن ذلك ما رواه احمد ايضا من حديث

عمار بن عمار ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى فى يد رجل خاتما من ذهب فقال الق ذا فتختم بخاتم من
حديد فقال ذا اشر منه فتختم من فضة فسكت قال الشيخ زين الدين
العراقى رواه عمار بن عمار عن عمر رضى الله عنه مثله **حدثنا عبد الله**
بن مسلمة القعنبى قال **حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم** بالحاء المهملة
والزاى سلمة بن دينار الاعرج القاص الزاهد **عن ابيه** ابى حازم **انه سمع**
سهلا هو سهل بن سعد الانصارى رضى الله عنه **يقول جاءت امراة**
هى خولة بنت حكيم وقيل ام شريك **الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت**
يا رسول الله **جئت اهب نفسى** وفى نسخة لك اى اكون لك زوجة بلا مهر
فقامت اى قياما او زمنا **طويلا** فالموصوف محذوف وهو المفعول
المطلق او المفعول فيه **فنظر** صلى الله عليه وسلم اليها **وصوب** اى خفض
راسه **فلما طال مقامها** بضم الميم فى الفرع وقال العينى بفتحها **فقال**
وفى نسخة قال بدون الفاء **رجل** لم يسم يا رسول الله **زوجنيها** ولم يقل
هبنيها لانه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير صداق
حالا ولا مالا لا بدخول ولا بموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك
نفسه وليس له فيها تصرف ببيع ولا بهبة ولكونه من الخصائص عدل
عن لفظ الهبة الى قوله زوجنيها **ان لم يكن لك حاجة** اى اذ لم يكن لانه
لا يظن بالصحابى ان يسال فى مثل هذا الا بعد ان يكون علم بقرينة الحال
انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم **قال** صلى الله عليه وسلم **عندك شىء**
تصدقها بسكون الصاد المهملة من الاصداق وكذلك قوله اصدقها
اى تمهرها **قال لا** اى لا شىء عندى **قال** صلى الله عليه وسلم **انظر** اى

شيئا تصدقها اياه **فذهب** الرجل **ثم رجع فقال والله** يا رسول الله
ان اى **ما وجدت شيئا قال** صلى الله عليه وسلم **اذهب فالتمس** اى
اطلب وحصل **ولو كان** الملتمس **خاتما من حديد** فاصدقها اياه
او فانه حسن او جائز بحذف كان واسمها وجواب لو ايضا لدلالة
السياق عليه فانه لما امره بالتماس مهما وجد كانه خشى ان يتوهم
خروج خاتم الحديد لحقارته فاكد دخوله بالجملة المشعرة بدخول
ما بعدها فيما قبلها واستدل به على جواز لبس خاتم الحديد ولا حجة
فيه لانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده
لتنتفع المراة بقيمته **فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد**
قال الزركشى انتصب خاتما على تقدير ما وجدت شيئا ولا خاتما وقيل
اى ما وجدت غير خاتم ولا خاتما **وعليه ازار ما عليه رداء فقال**
يا رسول الله **اصدقها** بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فدال
مكسورة **ازارى فقال** النبى صلى الله عليه وسلم **ازارك** رفع على الابتداء
وخبره جملة قوله **ان لبسته** اى المراة **لم يكن عليك منه شىء وان**
لبسته انت لم يكن عليها منه شىء فتنحى الرجل **فجلس فراه** النبى
صلى الله عليه وسلم **مولّيا فامر به فدعى** على البناء للمفعول **فقال ما معك**
من القران قال سورة كذا وكذا السور عددها وفى رواية ابى ذر
عدها باسقاط الدال الثانية وفى النسائى وابى داود من حديث عطاء
عن ابى هريرة رضى الله عنه البقرة والتى تليها وفى الدارقطنى عن ابن مسعود
رضى الله عنه البقرة وسورة من المفصل ولتمام الرازى عن ابى اسامة
قال زوج النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور وفى

رواية ابى عمرو بن حيوة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال معى اربع سور
او خمس سور قال صلى الله عليه وسلم قد ملكتكها بفتح الميم وكافين
قال الدارقطنى انها وهم والصواب زوجتكها كما فى الرواية الاخرى
وجمع النووى باحتمال صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا
ثم لفظ التمليك ثانيا اى لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق بما
معك من القران ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ولو خاتما من حديد
وقد سبق الحديث فى النكاح فى باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح
قال النووى ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح
لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد وقد مضى الكلام فيه

باب نقش الخاتم

وكيفيته حدثنا عبد الاعلى اى ابن حماد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء مصغرا قال حدثنا
سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة اى ابن دعامة عن انس بن مالك
رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى الروم
هو جمع لا واحد له وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى الى الرهط
بالتعريف او قال الى اناس شك من الراوى من الاعاجم وفى رواية
شعبة عن قتادة كما ياتى بعد باب الى الروم فقيل له صلى الله عليه وسلم
وفى مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبى
صلى الله عليه وسلم انهم لا يقبلون وفى رواية ابى ذر لا يقرؤن كتابا
الا عليه خاتم فاتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه
بسكون القاف محمد رسول الله وزاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين
بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ العسقلانى ولم يتابع على هذه

الزيادة

الزيادة وقد اورده من مرسل طاوس والحسن البصرى وابرهيم النخعى
وسالم بن ابى الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة وكذا وقع فى الباب
من حديث ابن عمر فكان يطبع به على الكتب حفظا للوسر ان ينتشر
وسياسة للتدبير ان لا ينحرم قال انس رضى الله عنه فكانى بوبيص
بفتح الواو وكسر الموحدة بقال وبص الشئ وبيصا اذا برق وتلؤلأ او
ببصيص بفتح الموحدة الثانية وكسر الصاد المهملة من بص الشئ يبصيصا
اذا برق مثل وبص الخاتم فى اصبع النبى صلى الله عليه وسلم او فى كفه
شك من الراوى ايضا ووقع فى رواية شعبة فى يده وسياتى من وجه آخر
عن انس فى الباب الذى بعده فى خنصره وفى الحديث انه لا باس على
الخاتم من ذكر الله وقد كره ذلك ابن سيرين وهذا الباب حجة عليه وقد
اجاز ابن المسيب ان يلبسه ويستنجى به وقيل لمالك ان كان فى
الخاتم ذكر الله ويلبسه فى الشمال ايستنجى به قال ارجو ان يكون خفيفا
هذه رواية ابن القاسم عنه وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
انه لا يجوز ذلك ويخلعه او يجعله فى يمينه وهو قول ابن نافع واكثر
اصحاب مالك والادب ان لا يستنجى والخاتم الذى عليه ذكر الله معه
وقال مالك لا خير ان يكون نقش فصه تمثالا وقد ذكر عبد الرزاق
اثار الجواز اتخاذ التمثال فى الخواتم ليست بصحيحة منها ما رواه
عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما فزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فنسله بعض
اصحابنا فشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل يختلف فى
الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف تركه مالك وعلى تقدير ثبوته

فلعله لبسه مرة قبل النهى ومنها ما رواه معمر عن المخفى ان نقش خاتم
ابن مسعود اما شجرة واما شئ بين ذبابتين والمخفى متروك وروى
عن معمر عن قتادة عن انس وابى موسى الاشعرى انه كان نقش
خاتمه كركيا له راسان فهذا وان كان صحيحا فلا حجة فيه لترك الناس
العمل به ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصور ولا يجوز مخالفة النهى
وفى التوضيح روى عن على رضى الله عنه انه كان له اربع خواتم يختم
بها ياقوت لقلبه نقشه لا اله الا الله الملك المبين وفيروزج لنصره
ونقشه الله الملك وخاتم من حديد صينى لقوته نقشه العزة لله
جميعا وعقيق لحرزه نقشه ما شاء الله لا قوة الا بالله قال حديث
مختلق رواته مامونون سوى الى جعفر محمد بن احمد بن سعيد الرازى
فلا اعرف عدالته فكانه هو واضعه انتهى ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله نقشه محمد رسول الله وقد اخرجه ابو داود فى الخاتم حدثنى
بالافراد محمد بن سلام البيكندى الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن نمير
بضم النون وفتح الميم مصغر نمر الهمدانى عن عبيد الله بضم العين ابن
عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اتخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فضة وكان فى يده صلى الله عليه وسلم
ثم كان بعد اى بعد الوفاة النبوية فى يد ابى بكر رضى الله عنه فى زمن
خلافته ثم كان بعد فى يد عمر رضى الله عنه زمن خلافته ثم كان بعد
فى يد عثمان رضى الله عنه فى خلافته حتى وقع بعد فى بئر اريس بالمدينة
نقشه محمد رسول الله ومطابقة الحديث للترجمة فى آخره وقد مضى
الحديث فى باب خاتم الفضة باب الخاتم فى الخنصر اى

اتخاذه

اتخاذه وبيان ان موضعه عند التختم فى الخنصر دون غيرها من الاصابع
من السبابة والوسطى وكانه اشار الى ما اخرجه مسلم وابو داود والترمذى
من طريق ابى بردة بن ابى موسى عن على رضى الله عنه قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان البس خاتمى فى هذه وهذه يعنى السبابة والوسطى
وسيأتى بيان اى الخنصرين اليمنى او اليسرى كان يلبس الخاتم فيه بعد
باب والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة وهذا الباب مؤخر بعد لاحقتين فى
اليونينية حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
البنانى الاعمى عن انس رضى الله عنه انه قال صنع النبى صلى الله عليه
وسلم وفى رواية الى ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة
افتعل من الصنع اى اتخذ فابدل من تاء الافتعال طاء لتقاربهما فى المخرج،
خاتما قال ويروى فقال بالفاء انا اتخذنا خاتما من فضة ونقشنا
بفتح القاف وسكون المعجمة فيه نقشا وهو محمد رسول الله فلا ينقش
بالجزم على النهى وفى رواية الى ذر عن الكشميهنى فلا ينقشن بالنون
الثقيلة المؤكدة عليه احد وفى رواية ابن عمر رضى الله عنهما لا ينقش
احد على نقش خاتمى وهو صفة لمصدر محذوف اى نقشا كائنا على
نقش خاتمى وما تأولوه وانما نهى عنه لان فيه اسمه وصفته وانما صنع
فيه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك والامراء فيكون علامة تختص به وتميزه
عن غيره فلو جاز ان ينقش احد نظير نقشه لحصل الخلل وبطل المقصود
قال انس رضى الله عنه فانى لارى بفتح الهمزة بريقه بفتح الموحدة وكسر
الراء اى لمعانه فى خنصره وهو الاصبع الاصغر قال النووى فى شرح مسلم

السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد
لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشتغالها بخلاف غير الخنصر
ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه ومطابقة
الحديث للترجمة في آخر الحديث وقد اخرجه النسائي في الزينة **باب**
اتخاذ الخاتم ليختم به الشئ او ليكتب به الى اهل الكتاب وغيرهم
يعني انه في بيان ان الخاتم انما يتخذ لاجل ختم الشئ به او لاجل ختم الكتاب
الذي يرسل الى اهل الكتاب وغيرهم وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر
قال الخطابي لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب فلما اراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكتب الى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب ثم رجع
عنه لما فيه من الزينة ولما يختشى منه من الفتنة وجعل فصه مما يلي باطن
كفه ليكون ابعد من التزين قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
دعواه ان العرب لا تعرف الخاتم عجيبة فانه عربي وكانت العرب تستعمله
انتهى ويحتاج الى ثبوت لبسه عن العرب والا فكونه عربيا واستعمالهم
له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي فقد قال الطحاوي بعد ان
اخرج الحديث الذي اخرجه احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان
حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال **حدثنا شعبة** اي ابن
الحجاج **عن قتادة** اي ابن دعامة **عن انس بن مالك** رضي الله عنه انه
قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له
سبق قريبا ان القائل له قريش انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما
فاتخذ خاتما من فضة ونقشه بسكون القاف وفي رواية ابي ذر بفتحتين

محمد رسول الله قال انس رضي الله عنه **وكاني انظر الى بياضه في يده**
ذهب قوم الى كراهة لبس الخاتم الا لذي سلطان متمسكين بهذا الحديث
منهم ابو الحصين وابو عامر واحمد في رواية مع صريح حديث ابي ريحانة
المروي في مسند احمد وابي داود والنسائي والطحاوي قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان وخالفهم
آخرون فاباحوه ومن حجتهم حديث انس المتقدم ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم فانه يدل على انه كان يلبس
الخاتم في العهد من ليس ذا سلطان وقال الطحاوي ما ملخصه ان قائلا
اذا قال كيف يحتج به وهو منسوخ يقال له المنسوخ منه لبس خاتم
الذهب قال الحافظ العسقلاني او لبس الخاتم المنقوش عليه نقش
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اورد الطحاوي ان الحسن والحسين
كانا يختمان في يسارهما وكان في خواتيمهما ذكر الله سبحانه وان
خاتم عمران بن حصين رجلا متقلدا السيف وان قيس بن ابي حازم
وعبد الله بن الاسود وقيس بن ثمامة والشعبي يتختمون في يسارهم
وان نقش خاتم ابرهيم النخعي نحن بالله وله قال فهولاء من الصحابة
والتابعين كانوا يتختمون وليس لهم سلطان قال الحافظ العسقلاني
ولم يجب عن حديث ابي ريحانة وهو حديث صحيح عنده لان رواته
ثقات والذي يظهر ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب
من التزين واللائق بالرجال خلافه فيكون الادلة الدالة على الجواز هي
الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ان في بعض طرقه نهى عن الزينة
والخاتم للحديث ويحتمل ان يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على

شئ ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد
بالخاتم ما يختم به واما لبس الخاتم الذى لا يختم به وكان من الفضة
للزينة فلا يدخل فى النهى وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من
صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على انها لم تكن
بصفة ما يختم به وقد سئل مالك عن حديث ابى ريحانة فضعفه وقال
سال صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم واخبر الناس
انى قد افتيتك وابو ريحانة اسمه شمعون بن زيد الازدى حليف الانصار
ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من معنى الحديث وقد مضى الحديث قريبا فى باب نقش الخاتم

ينعلم انه لم يلبسه للزينة بل للتختم ونحوه منه

باب من جعل فص الخاتم عند لبسه فى بطن كفه وسقط
لفظ باب فى رواية ابى ذر وقال ابن بطال قيل لمالك يجعل الفص فى باطن
الكف قال لا قال ابن بطال ليس فى كون فص الخاتم فى بطن الكف ولا ظهرها
امر ولا نهى وكل ذلك مباح وقيل السر فى ذلك ان جعل الفص فى بطن
الكف ابعد من ان يظن انه فعله للتزين والتزين لا يليق بالرجال وقد
روى ابو داود عن ابن اسحق انه قال رايت على الصلت بن عبد الله
بن نوفل بن عبد المطلب خاتما فى خنصره اليمنى فقلت ما هذا قال
رايت ابن عباس رضى الله عنهما يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على
ظهرها قال ولا اخال الا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس خاتمه كذلك وقال الترمذى قال البخارى حديث ابن اسحق
عن الصلت حسن **حدثنا موسى بن اسمعيل** ابو سلمة التبوذكى الحافظ
قال **حدثنا جويرية** هو ابن اسماء وكلاهما مشتركان فى المذكر والمؤنث

عن نافع

عن نافع مولى ابن عمر **ان عبد الله** اى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل
فصه فى بطن كفه كذا فى رواية الاكثر وفى رواية المستملى والسرخسى
ويجعل بلفظ المضارع **اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب**
وفى رواية ابى ذر الخواتيم من ذهب **فرقى** بكسر القاف اى فصعد صلى الله
عليه وسلم **المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال** بعد ذلك **انى كنت اصطنعت**
يعنى خاتم الذهب **وانى لا البسه** ابدا لكونه حرم حينئذ **فنبذه** اى
طرحه **فنبذ الناس** خواتيمهم جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله
للعلم به **قال جويرية** اى ابن اسماء المذكور بالسند السابق **ولا**
احسبه اى ولا احسب نافعا **الا قال وجعله فى يده اليمنى** وقال
ابو ذر فى روايته لم يقع فى البخارى موضع التختم من اى اليدين الا فى
هذا وقال الداودى لم يجزم به جويرية وتواطؤ الروايات على خلافه
يدل على انه لم يحفظه وعمل الناس على لبس الخاتم فى اليسار يدل على
انه المحفوظ قال الحافظ العسقلانى وكلامه متعقب فان الظن فيه
من موسى البخارى وقد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابرهيم واخرجه
الاسمعيلى عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء وكلاهما
عن جويرية انه لبسه فى يده اليمنى وجزما ولم يشكا وهكذا اخرج
مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما فى قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه وجعله فى يده
اليمنى واخرج الترمذى وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع
بلفظ صنع النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به فى يمينه

ثم جلس على المنبر فقال انى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى ثم نبذه
الحديث وهذا صريح فى لفظه صلى الله عليه وسلم رافع للبس وموسى
بن عقبة احد الثقات الاثبات وقد وردت احاديث كثيرة فى التختم
فى اليمين منها حديث ابن عباس رضى الله عنهما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه رواه الترمذى ومنها حديث عبد الله
بن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه رواه الترمذى
ايضا وابو داود وابو الشيخ والطبرانى فى الكبير ونقل عن البخارى
انه اصح شئ روى فى هذا الباب ومنها حديث على رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه اخرجه ابو داود والنسائى
ومنها حديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يتختم فى يمينه اخرجه البزار وابو الشيخ ومنها حديث انس
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه اخرجه
النسائى والترمذى فى الشمائل ومنها حديث ابى امامة رضى الله عنه
ان النبى صلى الله كان يتختم فى يمينه اخرجه الطبرانى فى الكبير وابو الشيخ
فى كتاب الاخلاق ومنها حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم لم يزل يتختم فى يمينه حتى قبضه الله اليه اخرجه الدارقطنى
فى غرائب مالك بسند ساقط وقد وردت احاديث اخر فى
التختم فى اليسار منها حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه فى يساره اخرجه ابو الشيخ
واسناده ضعيف ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يتختم فى يساره وكان فصه فى باطن كفه اخرجه ابو

داود وهذا يخالف حديث الباب ومنها ما رواه الترمذى من حديث
جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين رضى الله عنهما يتختمان
فى يسارهما وقال هذا حديث صحيح وقد جاء فى بعض طرقه مع
الحسن والحسين رضى الله عنهما رفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم
والى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم رواه ابو الشيخ فى كتاب اخلاق النبى
صلى الله عليه وسلم والبيهقى فى كتاب الادب من رواية سليمان بن بلال عن
جعفر بن محمد عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلى
والحسن والحسين رضى الله عنهم يتختمون فى اليسار وقد اختلف الرواة
عن انس رضى الله عنه هل كان يتختم فى يمينه او يساره وقد رواه
عنه ثابت البنانى وثمامة بن عبد الله وحميد الطويل وشريك بن ابان
وعبد العزيز بن صهيب وقتادة ومحمد بن مسلم الزهرى فاما ثمامة وحميد
وشريك بن ابان وعبد العزيز بن صهيب فليس فى رواياتهم تعرض لذكر
اليمين او اليسار واما رواية ثابت وقتادة والزهرى ففيها التعرض لذلك
فاما رواية ثابت فاخرجها مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
رضى الله عنه قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه واشار الى
الخنصر من يده اليسرى واما رواية قتادة فاختلف عليه فيها فقال سعيد
بن ابى عروبة عنه عن الزهرى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه ورواه ابن وهب ومعتمر بن سليمان عن
يونس عن الزهرى عن انس رضى الله عنه من غير تعرض لذكر لبسه له فى
يمينه وقال ابن ابى حاتم سالت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث فى ذلك
فقال لا يثبت هذا ولا هذا ولكن فى يمينه اكثر ورجح اصحاب الشافعى

اليمين وهو الاشهر عندهم وقال الشيخ زين العراقي في شرح الترمذي
في الاحاديث استحباب التختم في اليمين وهو اصح الوجهين لاصحاب
الشافعي ان التختم في اليمين افضل منه في اليسار وذهب مالك الى
استحباب التختم في اليسار وكره التختم في اليمين وقال انما يأكل ويشرب
ويعمل بيمينه فكيف يريد ان ياخذ باليسار ثم يعمل قيل له افيجعل الخاتم
في اليمين للحاجة يذكرها قال لا باس بذلك واما مذهب الحنفية
فقد ذكر في الاجناس وينبغي ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا
يلبسه في اليمين ولا في غير خنصره اليسرى من اصابعه وسوى الفقيه
ابو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار وقال بعض الحنفية
هو الحق لاختلاف الروايات ويقال جاءت احاديث صحيحة في اليمين
ولكن استقر الامر على اليسار ويدل على ذلك ما قاله البغوي في شرح
السنة انه صلى الله عليه وسلم تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان
ذلك آخر الامرين وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف
القصد فان كان اللبس للتزين به فاليمين افضل وان كان للختم به فاليسار
اولى لانه يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا خلعه
منها ويترجح التختم في اليمين مطلقا لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان
الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ويترجح التختم في اليسار
بما اشرت اليه من التناول انتهى وتعقبه العيني بان اخفاء هذا كان اولى
من ظهوره ومن ابين هذا التفصيل والحال ان التختم للزينة مكروه لانها
لا تليق للرجال بل تركه اولى مطلقا الا لذي حكم واذا تختم في غير خنصره
يكره اشد الكراهة وفيه مخالفة للسنة وحكى صاحب الكافي من الشافعية

وجهين في جواز لبسه في غير خنصره وذكر الرافعي ان المراة قد تتختم في غير
الخنصر واما التختم بالذهب فحرام على الرجال واما من الحديد والرصاص
والنحاس ونحوها فكذلك حرام مطلقا واما العقيق فلا باس بالتختم به وروى
الحنفية اثر فيه وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالعقيق وقال
تختموا به فانه مبارك وفيه نظر ولكن ابن منجويه روى عن ابرهيم
انه صلى الله عليه وسلم قال من تختم بالياقوت الاصفر لن يفتقر والزمرد
ينفي الفقر وقال ولم ليس العقيق لم يفض له الا بالذي هو اسعد فانه مبارك
وصلوة في خاتم عقيق بثمانين صلوة قال صاحب التوضيح ولا اصل
لذلك وروي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تختم بالعقيق ونقش عليه وما توفيقي الا بالله وفقه الله لكل خير
واحبه الملكان الموكلان به ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله وجعل فصه في باطن كفه وهو من افراد البخاري

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش بضم اوله على
البناء للمفعول **على نقش خاتمه حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثنا ويروى اخبرنا **حماد** هو ابن زيد بن درهم **عن عبد العزيز بن**
صهيب البناني الاعمى **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله
وقال **اني اتخذت خاتما من ورق** بكسر الراء اي فضة وفي رواية انا
اتخذنا بصيغة الجمع وهي للتعظيم والمراد اني اتخذت **ونقشت فيه**
محمد رسول الله هذا هو المعروف ونقل ابن التين عن الشيخ ابي محمد انه
قيل فيه زيادة لا اله الا الله **فلا ينقشن** بنون التوكيد الثقيلة

ويروى فلا ينقش بدون النون احد على نقشه واخرج الترمذى من
طريق معمر عن ثابت عن انس رضى الله عنه نحوه وقال فيه فلا تنقشوا
عليه وقال الطيبى قوله على نقشه يجوز ان يكون حالا من الفاعل لانه نكرة
فى سياق النفى او صفة لمصدر محذوف اى نقشا كائنا على نقش خاتمى
ومماثلا له قال ابن سيرين كان فى خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسم الله محمد رسول الله وقد ورد فى حديث غريب اخرجه ابو الشيخ عن انس
رضى الله عنه انه كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا
مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله لا اله الا الله سطر ومحمد سطر
ورسول الله سطر واسناده مجيد ولكنه شاذ لمخالفة الاحاديث
الصحيحة فى زيادة الاولى من كلمتى الشهادة واستدل به على جواز نقش
بعض القرآن على الخاتم يعنى بعض اية من القرآن وقد كره بعضهم نقش الآية
بتمامها على الخاتم رواه ابن ابى شيبة عن عطاء والشعبى وابرهيم النخعى
وروى عن الحسن جوازها وسبب النهى كما قاله النووى انه صلى الله
عليه وسلم انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش
غيره مثله لحصل الخلل فان قيل هذا النهى خاص بحيوته صلى الله عليه
وسلم او يعم حيوته وبعدها فالجواب ان الظاهر هو الاول ويدل عليه
لبس الخلفاء الخاتم بعده ثم جدد عثمان رضى الله عنه خاتما آخر بعد
وقوع ذلك الخاتم فى بئر اريس ونقش عليه ذلك النقش فان قيل
نقشه صلى الله عليه وسلم بهذا كان برايه او بوحى اليه فالجواب انه
روى ابن عدى فى الكامل من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى العجم كتابا فذكر الحديث وفيه ان خاتم

يصاغ

يصاغ له من ورق فجعله فى اصبعه فاقره جبريل عليه السلام وامر النبى
صلى الله عليه وسلم ان ينقش عليه محمد رسول الله الحديث واخرج الدارقطنى
فى الافراد من حديث سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت
للنبى صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركنى فيه احد نقش فيه محمد رسول الله
قال الحافظ العسقلانى فيستفاد منه اسم الذى صاغ خاتم النبى صلى الله
عليه وسلم ونقشه وتعقبه العينى بانه يستفاد منه انه صاغه ولكن لا
يستفاد منه انه نقش اذ لو نقش هو لقال ونقشت فيه وروى الطبرانى
فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال كان فص خاتم سليمان بن داود عليهما السلام سماويا فالقى
اليه فاخذه فوضعه فى خاتمه وكان نقشه انا الله لا اله الا انا محمد عبدى
ورسولى تتمة اخرج ابن ابى شيبة فى المصنف عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر انه
نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وقال ابن بطال وكان مالك يقول
من شان الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم فى خواتمهم واخرج ابن ابى شيبة
عن حذيفة وابى عبيدة انه كان نقش خاتم كل منهما الحمد لله وعن على
رضى الله عنه الله الملك وعن ابرهيم النخعى بالله وعن مسروق بسم الله
وعن ابى جعفر الباقر العزة لله وعن الحسن والحسين رضى الله عنهما لا
باس بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووى وهو قول الجمهور ونقل عن
ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته انتهى وقد اخرج ابن ابى شيبة بسند
صحيح عن ابن سيرين انه لم يكن يرى باسا ان يكتب الرجل فى خاتمه
حسبى الله ونحوها فهذا يدل على ان الكراهة عند لم تثبت ويمكن الجمع

باب الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض او الاستنجاء
بالكف التي هو فيها والجواز حيث حصل الامن من ذلك فلو يكون الكراهة
لذاتها بل لوجهة ما يعرض لذلك والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
في آخر الحديث وقد اخرجه مسلم في اللباس ايضا **باب**
هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر لم يذكر الجواب الذي هو الحكم اكتفاء
بما في الحديث قال بعضهم انه الاولى لانه اذا كان سطرا واحدا يكون السطر
مستطيلا لضرورة كثرة الاحرف بخلاف ما اذا تعددت الاسطر فانه
يكون مربعا او مستديرا وكل منهما اولى من المستطيل وقال العيني وليس
كون نقش الخاتم ثلاثة اسطر او سطرين افضل من كونه سطرا واحدا وكل
ذلك مباح وكذا قال ابن بطال **حدثني** بالافراد وفي رواية الى ذر **حدثنا**
محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى
بن عبد الله بن انس ابو عبد الله البصري **عن ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف
الميم بعدها الف فميم ثانية هو ابن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى
الراوي عنه والسند كله بصريون من آل انس رضي الله عنه **عن انس**
رضي الله عنه **ان ابا بكر** رضي الله عنه **لما استخلف كتب له** اي
لانس رضي الله عنه ولم يذكر المكتوب وقد تقدم في كتاب الزكوة انه
مقادير الزكوة **وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول**
سطر والله سطر ورسول بالرفع والتنوين وعدمه على الحكاية ولفظة الله
بالرفع والجر ايضا هذا ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج
ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عزرة بن البرند
بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال عن عزرة بفتح المهملة وسكون

الزاي بعدها راء ابن ثابت عن ثمامة عن انس رضي الله عنه قال كان
فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله
الا الله محمد رسول الله وعزرة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة
وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق
العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضي ان يكون الاحرف
المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا قال صاحب التوضيح وكنا
نبحث قديما هل الجلالة فوق والرسول في الوسط والباقي في اسفل
او بالعكس وقال الاسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر
الثالث الله وقيل ان كتابته كانت من اسفل الى فوق حتى ان الجلالة
في اعلى الاسطر الثلثة ومحمد في اسفلها وكذا قال الاسنوي ورجب
ولفظه وروى ان اول الاسطر كان اسم الله ثم في الثاني رسول ثم
في الثالث محمد وقال الحافظ العسقلاني لم ار التصريح بذلك في شئ
من الاحاديث وظاهر السياق يدل على انه على الكتابة المعتادة لكن
على كون الحروف المنقوشة مقلوبة للضرورة كما تقدم **قال ابو عبد الله**
هو البخاري نفسه وسقط في رواية قوله قال عبد الله **وزادني احمد**
هو الامام احمد بن محمد بن حنبل المشهور قاله الحافظ المزي في الاطراف
وكذا قال الكرماني وقال الحافظ العسقلاني هذه الزيادة موصولة لكن
لم ار هذا الحديث في مسند احمد من هذا الوجه اصلا وقال العيني ظاهر
التعليق **حدثنا الانصاري** هو محمد بن عبد الله **قال حدثني** بالافراد
ابي عبد الله بن المثنى **عن ثمامة** اي ابن عبد الله **عن انس** رضي الله عنه
انه **قال كان خاتم النبي** صلى الله عليه وسلم **في يده وفي يد ابي بكر بعده**

وفى يد عمر بعد ابى بكر فلما كان عثمان رضى الله عنه فى الخلافة جلس
على بئر اريس وقع فى رواية ابن سعد عن الانصارى ثم كان فى يد عثمان
ست سنين فلما كان فى الست الباقية كنا معه على بئر اريس يعنى فجلس
على بئر اريس وكان الخاتم فى يده وكان ذلك فى السنة السابعة من خلافة
قال فاخرج الخاتم فجعل يعبث به بفتح الموحدة بعدها مثلثة يعنى يحركه
ويدخله ويخرجه وفى رواية ابن سعد يحوّله فى يده وذلك صورته صورة
العبث والّا فالشخص انما يفعل ذلك عند تفكره فى الامور فسقط من
يده فى البئر وفى رواية ابن سعد فوقع فى البئر قال اى انس رضى الله عنه
فاختلفنا فى الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع منها
للتفتيش ثلاثة ايام مع عثمان رضى الله عنه وفى رواية ابن سعد
فطلبناه مع عثمان ثلاثة ايام فلم نقدر عليه فنزح البئر من نزحت
البئر اذا استقيت كلها ويروى تنزح بدون الفاء ويروى فنزح بالفعل
الماضى اى نزح عثمان رضى الله عنه البئر اى امر بنزحها فلم نجده بنون
المتكلم ويروى فلم يجده بالياء اى لم يجده عثمان رضى الله عنه وهى
رواية ابى ذر قال بعض العلماء كان فى خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شئ
مما كان فى خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان عليه السلام لما
فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان رضى الله عنه لما فقد خاتم النبى صلى الله
عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ
الفتنة التى افضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان قال ابن بطال
يؤخذ من الحديث ان يسير المال اذا ضاع يجب البحث فى طلبه والاجتهاد
فى تفتيشه وقد فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد

عائشة رضى الله عنها وحبس الجيش على طلبه حتى وجد كذا قال
وتعقبه الحافظ العسقلانى بان فيه نظرا فانما عقد عائشة رضى الله
عنها فقد ظهر اثر ذلك بالفائدة العظيمة التى نشأت عنه وهى رخصة
التيمم فكيف يقاس عليه غيره واما فعل عثمان رضى الله عنه فلا
يمحض الاحتجاج به اصلا لما ذكر لان الذى يظهر له انما بالغ فى التفتيش
عليه لانه اثر النبى صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به
ومثل ذلك يساوى فى العادة قدرا عظيما من المال ولو لا كان غير خاتم
النبى صلى الله عليه وسلم لاكتفى فى طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم
ان قدر المؤنة التى حصلت فى الايام الثلثة تزيد على قيمة الخاتم لكن
اقتضت صفته عظم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال
وقال ايضا وفيه ان من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون
بايديهم وليس ذلك بعائب لهم وفيه انه انما كان كذلك لان ذلك
من شانهم انما ينشأ عن فكر وفكرتهم انما هى فى الخير وقال ايضا ان من
طلب شيئا ولم يبح فيه بعد ثلاثة ايام ان له تركه ولا يكون بعد
الثلاثة مضيعا وان الثلاثة حد يقع بها العذر فى تعذر المطلوبات
وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك
والتيمن بها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه بين الحكم الذى
لم يبين فيها وقد اخرجه الترمذى فى اللباس ايضا **باب**
حكم لبس الخاتم للنساء قال ابن بطال الخاتم للنساء من جملة الحلى
التى ابيحت لهن **وكان على عائشة** رضى الله عنها **خواتيم ذهب**
وفى رواية ابى ذر خواتيم الذهب وصله ابن سعد من طريق عمرو بن

عمر ومولى المطلب قال سالت القاسم بن محمد فقال لقد رايت والله
عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرنا الحسن بن مسلم بن يناق المكي عن طاوس هو
ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قيل ذكوان
فقلب بطاوس قال ابن معين لانه كان طاوس القراء عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال شهدت العيد اى صلوة عيد الفطر مع النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبة ثبت قوله فصلى في رواية ابي ذر عن
الكشميهني وسقط في رواية المستملي والسرخسي وهي مرادة ثابتة
في اصل الحديث فانه طرف من حديث تقدم في صلوة العيد من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج بسنده هنا وانما قال قبل الخطبة لبيان ان الصلوة
قبل الخطبة لا بعدها تقديره شهدت صلوة العيد حال كونها قبل الخطبة
وفي باب الخطبة بعد العيد زيادة وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا
يصلون قبل الخطبة وزاد ابن وهب اى قال ابو عبد الله البخاري كما
في نسخة وزاد عبد الله بن وهب عن ابن جريج يعني بهذا السند الى
ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم الزيادة موصولة في تفسير سورة
الممتحنة من رواية هرون بن معروف عن ابن وهب فاتى اى النبي صلى الله
عليه وسلم النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين
الفتخ بفتح الفاء والمثناة الفوقية بعدها خاء معجمة جمع الفتخة بالتحريك
وهي الحلق من الفضة التي لا فص فيها تلبسها النساء في اصابع الرجلين
قاله ابن السكيت وغيره وقيل الخواتيم التي لا فصوص لها وقيل الخواتيم

الكبار

الكبار وقد تقدم ذلك من تفسير عبد الرزاق في كتاب العيدين والخواتيم
في ثوب بلال رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والخواتيم

باب حكم لبس القلائد جمع قلادة ولبس السخاب بكسر السين
المهملة وبالخاء المعجمة وبعد الالف موحدة قال ابن الاثير السخاب خيط ينظم
فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري وقيل هو قلادة تتخذ من قرنفل
ومحلب وسك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شئ يعني قلادة
من طيب وسك اراد بهذا تفسير السخاب يعني ان السخاب قلادة
من طيب وسك بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو طيب معروف
يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفي التوضيح السك من طيب عزيز
فيكون قوله على هذا من طيب وسك واحدا وقال العيني يلزم على قوله
هذا عطف الشئ على نفسه الا اذا قيل اختلاف اللفظين جوز ذلك
والاول هو الصحيح وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ومسك بميم
مكسورة وسين مهملة ساكنة وكاف مخففة والسخاب جمع سخب
بضمتين حدثنا محمد بن عرعرة بن البرندي قال حدثنا شعبة اى
ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى المصلى يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد نفلا ثم اتى
النساء فامرهن بالصدقة لكونه رآهن اكثر اهل النار فجعلت المراة
منهن تصدق بجذف احدى التاءين بخرصها بضم الخاء المعجمة وسكون
الراء ثم صاد مهملة هي الحلقة الصغيرة من الذهب او الفضة التي تعلقها
المراة باذنها وفي الصحاح انه بالضم والكسر ايضا وفي البارع هو القرط

يكون فيه حبة واحدة والخرص بالفتح الكذب قال تعالى ان هم الا يخرصون
ويقال الخرص بالكسر اسم الشئ المقدر وبالفتح اسم للفعل وقيل هما لغتان
فى الشئ المخروص وسخابها قدم تفسيره وسمى به لتصويت خرزه عند
الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات فى الاسواق ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى فى العيدين وفى الزكوة واخرجه بقية الجماعة

باب استعارة القلائد حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى
بالافراد اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة
ابن سالم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت هلكت اى ضاعت
قلادة لاسماء ذات النطاقين فى غزوة بنى المصطلق بالبيداء او بذات
الجيش فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فى طلبها رجالا وفى التيمم رجلا
بالافراد وفسر بانه اسيد بن حضير فحضرت الصلوة وليسوا على
وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك
للنبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله آية التيمم فى سورة النساء او فى سورة
المائدة زاد ابن نمير هو عبد الله بن نمير يعنى زاد بسنده المذكور عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها وسقط فى رواية ابى ذر عن ابيه
عن عائشة استعارت من اسماء اى بنت ابى بكر رضى الله عنه القلادة المذكورة
ولفظه عن عائشة رضى الله عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد وصله البخارى فى كتاب
الطهارة فى باب اذا لم يجد ماء من طريقه ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
استعارت اى القلادة باب القرط اى الكائن للنساء والقرط

سليمان
صحه صحيح

بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة هو ما يحلى به الاذن ذهبا كان
او فضة صرفا او مع لؤلؤ او ياقوت او نحوهما ويعلق غالبا فى شحمة
الاذن وقال ابن عباس رضى الله عنهما امرهن اى النساء النبى صلى الله
عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين بضم الياء من الاهواء وهو القصد
والاشارة الى اذانهن وحلوقهن هذا طرف من حديث وصله البخارى
فى العيدين وفى الاعتصام فقال فى روايته فجعل النساء يشرن الى اذانهن
وحلوقهن وقال فى العيدين فرايتهن يهوين بايديهن يقذفنه فى ثوب
بلال واخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ فجعلت المراة تهوى
بيدها الى حلقها تلقى فى ثوب بلال ومعنى الاهواء هو الايماء باليد الى
الشئ ليوخذ وقد ظهر انه فى الاذان اشارة الى القرط واما فى الحلوق
فالذى يظهر ان المراد القلائد فانها توضع فى العنق وان كان محلها اذا
تدلت الصدر حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطى
البصرى قال اخبرنا شعبة اى ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد عدى هو
ابن ثابت الانصارى التابعى قال سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن
عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد وفى
رواية ابى ذر يوم عيد صلوته ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا
من النوافل ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المراة
تلقى من الالقاء وهو الرمى والطرح قرطها فى ثوب بلال وتمسك به من جوز
ثقب اذن المراة ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به وتعقب بانه
لم يتعين وضعه فى ثقب الاذن بل يجوز ان يعلق فى الراس بسلسلة لطيفة
حتى يحاذى الاذن سلمنا ولكن انما يوخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز

ان يكون الثقب قبل مجئ الشرع فيفتقر فى الدوام ما لا يفتقر فى الابتداء ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله تلقى قرطها وقد مضى مطولا فى العيدين فى باب
موعظة الامام النساء يوم العيد عن ابن عباس وجابر رضى الله عنهم

باب السخاب الكائن للصبيان وقدر تفسير السخاب

عن قريب حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا اسحق بن ابرهيم اى
ابن راهويه الحنظلى بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة
المروزى الامام الحافظ قال اخبرنا يحيى بن آدم اى ابن سليمان الكوفى
قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فهمزة ممدودة
مؤنث اورق بن عمر بضم العين الشكرى ابو البشر الخوارزمى المدائنى
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابى يزيد المكى عن نافع بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم النوفلى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سوق من اسواق المدينة
هو سوق بنى قينقاع فانصرف صلى الله عليه وسلم فانصرفت معه فقال
اين لكع وفى البيع ائتنى لكع وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى اى
لكع بصيغة النداء ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة من غير
تنوين ومعناه الصغير يعنى به الحسن رضى الله عنه ثلاوثا اى فالها
ثلاوثا اى ادع لى الحسن بن على رضى الله عنهما فقام الحسن بن على يمشى
وفى عنقه السخاب القلادة من طيب لبس فيها ذهب ولا فضة او هى
من خرز او قرنفل فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيده هكذا ابسطها كما هو
عادة من يريد المعانقة فقال الحسن بيده هكذا ابسطها فالتزمه النبى
صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انى احبه فاحبه بفتح الهمزة وتشديد الموحدة

وفى رواية

وفى رواية ابى ذر فاحبه بسكون الحاء وكسر الموحدة الاولى وسكون
الثانية من الاحباب اى اجعله محبوبا واحب بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة من يحبه قال ابو هريرة رضى الله عنه فما كان احد احب
احب بدون لفظ كان الى من الحسن بن على رضى الله عنهما بعد ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وقد مضى الحديث فى البيوع فى باب
ما ذكر فى الاسواق ومطابقة للترجمة فى قوله وفى عنقه السخاب

باب ذم المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال

ويدل على ذلك اللعن المذكور فى حديثى الباب وفى رواية غير ابى ذر
بالتنوين المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والفتحة وتشبه
الرجال بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء مثل لبس
مما ليس للرجال لبسه وكرقة الكلام والمشى كالانخناث والتثنى
والتكسر وتشبه النساء بالرجال مثل لبس النعال الرقاق
والمشى بها فى محافل الرجال ولبس الاردية والطيالسة
والعمائم ونحو ذلك مما ليس لهن استعماله قال الطبرى
لا يحل للرجال التشبه بالنساء فى الافعال التى هى مختصة
بهن كالانخناث فى الاجسام والتانيث فى الكلام وفى
المشى واما من كان ذلك فى اصل خلقته فانه يؤمر بتكليف
تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى
دخله الذم ولا سيما اذا ابدا منه ما يدل على الرضى به واخذ
هذا واضح من لفظ المتشبهين واستدل لذلك الطبرى

بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى
سمع منه الدقيق فى وصف المراة كما فى ثالث احاديث الباب
الذى يليه فمنعه حينئذ فدل على ان لازم على ما كان من اصل
الخلقة واما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد
فرب قوم لا يفترق زى نسائهم من رجالهم فى اللباس لكن يمتاز
النساء بالاحتجاب والاستتار وقال ابن التين المراد باللعن
فى حديث الباب من تشبه من الرجال بالنساء فى الزى ومن تشبه
من النساء بالرجال كذلك فاما من انتهى فى التشبه بالنساء
من الرجال الى ان يؤتى فى دبره وبالرجال من النساء الى ان تتعاطى
السحق بغيرهن من النساء فان لهذين الصنفين من الذم والعقوبة
اشد ممن لم يصل الى ذلك وقال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة ما
ملخصه ان ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه فى كل شى لكن
عرف من الادلة الاخرى ان المراد التشبه فى الزى وبعض
الصفات والحركات ونحوها لا التشبه فى امور الخير مطلقا
حدثنا محمد بن بشار العبدى المعروف ببندار قال حدثنا
غندر وفى رواية ابى ذر محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا
شعبة اى ابن الحجاج عن قتادة اى ابن دعامة عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال
لعن رسول الله وفى رواية ابى ذر لعن النبى صلى الله
عليه وسلم المتشبهين من الرجال والنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال والحكمة فى لعن من تشبه اخراجه الشئ

عن الصفة

عن الصفة التى وضعها عليه احكم الحاكمين وقد اشار الى
ذلك فى لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله وقال
الشيخ ابو محمد اللعن الصادر من النبى صلى الله عليه وسلم على
ضربين احدهما يراد به الزجر عن الشى الذى وقع اللعن
بسببه وهو محذوف فان اللعن من علامات الكبائر والاخر
يقع فى حال الحرج وذلك غير محذوف بل هو رحمة فى حق من لعنه
بشرط ان لا يكون الذى لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث
ابن عباس رضى الله عنهما عند مسلم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه الترمذى فى الاستيذان وابو داود فى اللباس
وابن ماجة فى النكاح تابعه اى تابع غندرا عمرو بفتح العين هو
ابن مرزوق الباهلى البصرى قال اخبرنا شعبة وصل هذه المتابعة
ابو نعيم فى المستخرج من طريق يوسف القاضى قال حدثنا عمرو بن
مرزوق به واستدل بالحديث المذكور على انه يحرم على الرجال
لبس الثوب المكلل باللؤلؤ وهو واضح لورود علامة التحريم وهى
لعن من فعل ذلك واما قول الشافعى ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ
الا لانه من زى النساء فليس مخالفا لذلك لان مراده انه لم يرد فى
النهى عنه بخصوصه شئ

باب

اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت اى وجوب اخراجهن
منها وفى رواية النسفى باب اخراجهم وكذا عند الاسمعيلى وابى
نعيم حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصرى قال
حدثنا هشام هو الدستوائى عن يحيى هو ابن ابى كثير ضد

القليل عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لعن النبى
صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال بفتح النون المشددة فى الفرع
قال الكرمانى المخنثين بكسر النون وهو القياس وبفتحها وهو المشهور
وهو مشتق من الانخناث وهو التثنى والتكسر والاسم الخنث
بالضم قال الجوهرى ومنه سمى المخنث وتخنث فى كلامه وفى المغرب
تركيب الخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وتخنث فى كلامه
اى تكلم بكلام المخنثين والمراد بالمخنث فى الحديث هو الذى فى كلامه
لين وفى اعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وقال الكرمانى المخنث
هو الذى تشبه النساء فى اقواله وافعاله وتارة يكون هذا خلقيا
وتارة تكلفيا وهذا هو المذموم الملعون لا الاول انتهى وقال العينى
واما فى هذا الزمان فالمخنث هو الذى يؤتى ويلوط به ولعن صلى الله
عليه وسلم المترجلوت بكسر الجيم المشددة وزاد ابو داود من طريق
يزيد بن ابى زياد عن عكرمة فقلت له ما المترجلوت من النساء قال
المتشبهات بالرجال اى المتكلفات التشبه بالرجال من النساء كحمل
السيف والرمح وما كان نحو ذلك فوق من السحق قاله الداودى
وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم وانما امر باخراجهم
لانه قد يؤدى فعلهم الى ما يفعله شرار النساء من السحق وهو
عظيم قال اى ابن عباس رضى الله عنهما فاخرج النبى صلى الله
عليه وسلم فلانا واخرج الطبرانى وتمام الرازى فى فوائده من
حديث واثلة بن الاسقع مثل حديث ابن عباس رضى الله عنهما
هذا بتمامه وقال فيه واخرج النبى صلى الله عليه وسلم لخنثة وهو

العبد

العبد الاسود الذى كان يحد وبالنساء وسياتى خبره فى ذلك
فى كتاب الادب وفى رواية ابى ذر وابى الوقت فلانة بالتانيث
وكذا وقع فى شرح ابن بطال وقال الحافظ العسقلانى فان كان
محفوظا فيكشف عن اسمها غيلان واخرج عمر اى ابن الخطاب
رضى الله عنه فلانا قال الحافظ العسقلانى فى الشرح لم اقف
فى شئ من الروايات على تسمية الذى اخرجه عمر رضى الله عنه وقد
قال فى المقدمة هو ماتع بالفوقية وقيل هدم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخارى فى المحاربين ايضا واخرجه
الترمذى فى الاستيذان وابو داود فى الادب والنسائى فى عشرة
النساء حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدى الحافظ
قال حدثنا زهير مصغر زهر هو ابن معاوية الجعفى قال حدثنا
هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير اخبره ان زينب
ابنة وفى رواية الى ذر بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد
وزينب هذه ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم اخت عمر بن ابى سلمة
ان امها ام سلمة هند بنت ابى امية زوج النبى صلى الله عليه
وسلم اخبرتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وفى
البيت مخنث واسمه هيت بكسر الهاء وسكون الياء التحتانية
وبالمثناة الفوقية كما عند ابن حبان وابى يعلى وابى عوانة
وغيرهم وقيل هنب بالنون وبالباء الموحدة وفى مغازى ابن
اسحق ان اسمه ماتع بالفوقية وقيل بالنون فقال اى المخنث
لعبد الله اخى ام سلمة هو ابن ابى امية بن المغيرة وامه عاتكة بنت

عبد المطلب بن هاشم اسلم وحسن اسلامه وشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتح مكة مسلما وشهد حنينا والطائف ورمى
يوم الطائف بسهم فقتله ومات يومئذ **يا عبد الله ان فتح لكم**
غدا الطائف بضم الفاء وكسر الفوقية ثم فتح وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني ان فتح الله لكم غدا الطائف **فاني ادلك بنت غيلون**
بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية واسمها بادية بموحدة فالف فدال
مهملة مكسورة فتحتية ضد الحاضرة وقيل بادنة بالنون واسم جدها
مسلمة **فانها تقبل باربع** اى باربع عكن جمع عكنة وهي الطي الذي
في البطن من السمن اى لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان
وكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وهذا
معنى قوله **وتدبر بثمان** وانما قال بثمان مع ان مميزه وهو الاطراف
مذكر لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث
وقال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها ينعطف بعضها
على بعض وهي في بطنها اربع طرائق ويبلغ اطرافها الى خاصرتها
في كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان فلو اراد الاطراف
لقال بثمانية **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء** المخنثين
قال الحافظ العسقلاني لا يدخلن بضم اوله وتشديد النون
ونعقبه العيني بانه ليس كذلك بل هو بفتح الياء وتخفيف
النون ويروى مشقلة وهؤلاء فاعله **عليكن** خطاب للنساء
وفي رواية المستملي والسرخسي عليكم بصيغة لجمع المذكور فوجهه
ان صحت ان يكون مع النساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن

من الصبيان

من الصبيان والوصيف فجاء التغليب **قال ابو عبد الله** اى البخاري
تقبل باربع يعني اربع عكن بطنها فهي **تقبل بهن** من كل ناحية
ثنتان وقوله **وتدبر بثمان** يعني اطراف هذه العكن الاربع
لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال بثمان بالتذكير
ولم يقل بثمانية بالتانيث لانه اراد الاطراف وهو مذكر
ويروى ذكرا اى مذكر **لانه لم يقل ثمانية اطراف** اى لانه اذا لم
يكن المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث والحاصل
انه وصفها بانها ملوة البدن بحيث يكون لبطنها عكن من سمنها
وقد سقط قوله قال ابو عبد الله ح في بعض النسخ ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله لا يدخلن هؤلاء عليكن لان معناه اخرجهن
من البيت ومنعهن بعد ذلك من الدخول عليهن وقد مضى الحديث
في اول باب غزوة الطائف ومضى ايضا في اواخر كتاب النكاح
في باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء عند الناس

باب سنية قص الشارب

بل وجوبه هذا الباب
وما بعده الى اخر كتاب اللباس احد واربعون بابا ذكرها في
كتاب اللباس قيل لا تعلق لها بكتاب اللباس وقال الحافظ
العسقلاني هذه الترجمة وما بعدها الى اخر كتاب اللباس لها
تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة فذكر اولا التراجم
المتعلقة بالشعور وما شاكلها وثانيا المتعلقة بالتطيب وثالثا
المتعلقة بتحسين الصورة ورابعا المتعلقة بالتصاوير لانها
قد تكون في الثياب وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلقه بخفي

وتعلقه بكتاب الادب الذى يليه ظاهر وتعقبه العينى بان مطلق
اللباس ليس للزينة على ما لا يخفى ومع هذا فيه ابواب بمعزل عن الزينة
مثل باب خاتم الحديد وباب الجلوس على الحصير وباب اشتمال
الصماء وباب من لبس جبة ضيق الكمين نعم يمكن ان يقال ان فى
قص الشارب زينة فناسب الابواب التى فيها وجود الزينة
وكان ابن عمر رضى الله عنهما هكذا فى رواية ابى ذر والنسفى وهو
المعتمد ووقع فى رواية الباقين وكان عمر يعنى ابن الخطاب قال
الحافظ العسقلانى وهو خطا فان المعروف عن عمر رضى الله عنه
انه كان يوفر شاربه يحفى من الاحفاء بالحاء المهملة والفاء يقال
احفى شعره اذا استاصله اى ازاله بالحلق ولكون احفاء الشارب
افضل من قصه عبر الطحاوى بقوله باب حلق الشارب حتى
ينظر مضارع مبنى للمفعول من النظر الى بياض الجلد لمبالغته
فى استيصال الشعر وصله ابو بكر بن الاثرم من طريق عمر بن ابى
سلمة عن ابيه قال رايت ابن عمر رضى الله عنهما يحفى شاربه
حتى لا يترك منه شيئا واخرج الطبرى من طريق عبد الله بن ابى
عثمان رايت ابن عمر رضى الله عنهما ياخذ من شاربه اعلاه واسفله
وهذا يرد تاويل من تاول فى اثر ابن عمر رضى الله عنهما ان المراد به
ازالة ما على طرف الشفة فقط وياخذ هذين يعنى بين الشارب
واللحية كذا وقع التفسير فى الاصل وقد ذكره رزين فى جامعه
من طريق نافع عن ابن عمر جازما بالتفسير المذكور واخرج
البيهقى نحوه وقال الكرمانى هذين يعنى طرفى الشفتين اللذين

هما الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب
فى ان ينظف الزاويتان ايضا من الشعر ويحتمل ان يراد بهما طرفا
العنفقة وقوله بين كذا هو لجميع الرواة الا ان القاضى عياض
ذكر ان محمد بن ابى صفرة رواه بلفظ من التى للتبعيض والاول
هو المعتمد ثم ان الطحاوى وصل هذا التعليق من خمس طرق
الاول عن ابن ابى داود ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال
حدثنا عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما انه
كان يحفى شاربه حتى يرى بياض الجلد وفى لفظ يحفى شاربه
كانه ينتفه وفى لفظ من حديث عقبة بن مسلم قال ما رايت احدا
اشد احفاء لشاربه من ابن عمر كان يحفيه حتى ان الجلد ليرى
حدثنا المكى بن ابراهيم بن بشير الحنظلى البلخى قال البخارى مات
سنة اربع عشرة ومائتين قال الكرمانى مكى منسوب الى مكة
وليس كذلك بل هو علم له فانه ظن انه نسبة عن حنظلة
بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة واللام بعدها
هو ابن ابى سفيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجمحى القرشى
المكى عن نافع مولى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا
لم يذكر ابن عمر فى السند وحدث به غير البخارى عن المكى
موصولا بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخارى قال
اصحابنا عن المكى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ العسقلانى هذا هو المعتمد وبهذا جزم شيخنا
ابن الملقن لكن قال ظهر لى انه موقوف على نافع فى هذه الطريق

حدثنا المكى بن ابراهيم
كذا فى نسخة

وتلقى ذلك من الحميدى فانه جزم بذلك فى الجمع وهو محتمل واما
الكرمانى فزعم ان الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها بين مكى
وابن عمر احدا فقال المعنى ان البخارى قال روى اصحابنا الحديث
منقطعا فقالوا حدثنا مكى عن ابن عمر فحاصل ذكر الراوى
الذى بينهما كذا قال وهو وان كان هو ظاهر ما اورد البخارى
لكن تبين من كلام الائمة انه موصول بين مكى وابن عمر وقال الزر
كشى هذا الموضع مما يجب ان يعتنى به الناظرون وماذا الذى
اراد بقوله قال اصحابنا عن المكى عن ابن عمر فانه يحتمل انه رواه
مرة عن شيخه مكى عن نافع مرسلا ومرة عن اصحابه عن مكى
مرفوعا عن ابن عمر ويحتمل ان بعضهم ينسب الراوى عن ابن عمر
الى انه المكى انتهى وهذا الثانى هو الذى جزم به الكرمانى وهو
مردود وتعقبه العينى بان الذى قاله هو المردود عليه لانه
نسب الرجل الى غير ما قاله يظهر ذلك لمن تامله فتامل والظاهر
ان معنى قوله قال اصحابنا عن المكى عن ابن عمر انه رواه اولا
عن المكى عن حنظلة عن نافع موقوفا على نافع واصحابه وصلوه
عنه عن ابن عمر مرفوعا اى عن المكى عن حنظلة عن نافع عن
ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذكر ابن عمر فى السند
كما سبق وقد اورد البخارى الحديث المذكور فى الباب الذى
يليه من طريق اسحاق بن سليمان عن حنظلة موصولا مرفوعا
لكنه نزل فيه درجة وطريق مكى وقعت فى مسند ابن عمر
لابى امية الطرسوسى قال حدثنا مكى بن ابراهيم فذكره موصولا

مرفوعا

مرفوعا وزاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر وحلق العانة
وكذا اخرجه البيهقى فى الشعب من وجه اخر عن مكى قال صلى الله
عليه وسلم من الفطرة اى من السنة القديمة التى اختارها
الانبياء عليهم الصلوة والسلام واتفقت عليه الشرائع وكانها
امر جبلى فطروا عليه قال الخطابى ذهب اكثر العلماء الى ان المراد
بالفطرة هنا السنة وكذا قاله غيره قالوا والمعنى انه من سنن
الانبياء وقالت طائفة المعنى بالفطرة الدين وبه جزم ابو نعيم
فى المستخرج وقال النووى فى شرح المهذب جزم الماوردى
والشيخ ابو اسحاق بان المراد بالفطرة فى الحديث الدين
واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابى وقال معنى الفطرة
بعيد من معنى السنة لكنه لعل المراد انه على حذف مضاف
اى سنة الفطرة وتعقبه النووى بان الذى نقله الخطابى
هو الصواب فان فى صحيح البخارى عن ابن عمر عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من السنة قص الشارب ونتف
الابط وتقليم الاظفار قال واصح ما فسر الحديث بما جاء
فى رواية اخرى لاسيما فى البخارى انتهى وقد تبعه الشيخ
ابن الملقن على هذا وقال الحافظ العسقلانى ولم ار الذى
قاله فى شىء من نسخ البخارى بل الذى فيه من حديث ابن عمر
رضى الله عنهما بلفظ الفطرة وكذا من حديث ابى هريرة رضى الله
عنه نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة فى حديث
عائشة رضى الله عنها عند ابى عوانة فى رواية وفى اخرى

بلفظ الفطرة كما فى رواية مسلم والنساى وغيرهما وقال
الراغب اصل الفطر بفتح الفاء الشقّ طولا ويطلق على الوهى
وعلى الاختراع وعلى الايجاد والفطرة الايجاد على غير مثال
وقال ابو شامة اصل الفطرة الخلقة المبتدأة ومنه فاطر
السموات والارض اى المبتدئ خلقهن وقوله صلى الله
عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة اى على ما ابتدأ الله
خلقه عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى فطرة الله التى فطر
الناس عليها والمعنى ان كل احد لو ترك من وقت ولادته
وما يؤدّيه اليه فطره لادّاه الى الدين الحق وهو التوحيد
ويؤيده قوله تعالى قبلها فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله
واليه يشير ما فى بقية الحديث من قوله فابواه يهوّدانه وينصّرانه
والمراد بالفطرة فى حديث الباب ان هذه الاشياء اذا فعلت
اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها واستحبّها
لهم ليكونوا على اكمل الصفات واشرفها صورة انتهى وقد ردّ
القاضى البيضاوى الفطرة فى حديث الباب الى مجموع ما ورد
فى معناها وهو الاختراع والجبلّة والدين والسنة فقال هى
السنة القديمة التى اختارها الانبياء عليهم الصلوة والسلام
واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلّى فطروا عليها انتهى

قصّ الشارب من قصصت الشعر قطعته ومنه طير
مقصوص الجناح والشارب هو الشعر النابت على الشفة
العليا واختلف فى جانبيه وهما السبالان فقيل هما من الشارب

ويشرع

ويشرع قصّهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية واما القص فهو
الذى فى اكثر الاحاديث كما هنا وفى حديث عائشة رضى الله
عنها وحديث انس رضى الله عنه كذلك وكلاهما عند مسلم
وكذا حديث ابى هريرة رضى الله عنه الآتى وورد الخبر بلفظ
الحلق وهى رواية النساى عن محمد بن عبد الله بن يزيد
عن سفيان بن عيينة بسند حديث ابى هريرة رضى الله عنه
ورواه جمهور اصحاب ابن عيينة بلفظ القصّ ووقع عند
النساى من طريق سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه
بلفظ تقصير الشارب نعم وقع الامر بما يشعر بان رواية
الحلق محفوظة كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابى هريرة رضى الله عنه عند مسلم بلفظ جزّوا الشوارب
وحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى باب اعفاء اللحى
بلفظ انهكوا الشوارب وحديثه ايضا فى باب تقليم الاظفار
بلفظ احفوا الشوارب فهذه الالفاظ تدل على ان المطلوب
المبالغة فى الازالة لان الجزّ هو بالجيم والزاى المشدّدة
قصّ الشعر والصرف الى ان يبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والفاء
الاستقصاء ومنه حتى احفوه بالمسالة قال ابو عبد الله الهروى
معناه الزقوا الجزّ بالبشرة وقال الخطابى هو بمعنى الاستقصاء
والنهك بالنون والكاف المبالغة فى الازالة ومنه فى الكلام
على الختان قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة اشمّى ولا تنهكى
اى لا تبالغى فى ختان المراة وجرى على ذلك اهل اللغة وقال

ابن بطال النهك التاثير فى الشى وهو غير الاستيصال قال
النووى المختار فى قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف
الشفة ولا يحفه من اصله واما رواية احفوا فمعناها ازيلوا
ما طال على الشفتين قال ابن دقيق العيد ما ادرى هل نقله عن
المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك قال الحافظ
العسقلانى انه صرح فى شرح المهذب بان هذا مذهبنا وقال
الطحاوى ذهب قوم من اهل المدينة الى ان قص الشارب
هو المختار على الاحفاء واراد بالقوم هؤلاء سالما وسعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فانهم قالوا
المستحب هو ان يختار قص الشارب على احفائه واليه ذهب
حميد بن هلال والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعطاء بن
ابى رباح وهو مذهب مالك ايضا وقال الطحاوى ايضا لم ار عن
الشافعى فى ذلك شيئا منصوصا واصحابه الذين رأينا هم كالمزنى
والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وقال
القاضى عياض وذهب كثير من السلف الى منع الحلق والاستيصال
فى الشارب وهو مذهب مالك ايضا وكان يرى حلقه مثلة
ويامر بادب فاعله وكان يكره ان ياخذ اعلاه والمستحب ان ياخذ
منه حتى يبدو الاطار وهو طرف الشفة وقال ابن القاسم عن
مالك احفاء الشارب عندى مثلة والمراد بالحديث المبالغة
فى اخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال اشهب سالت

مالكا

مالكا عن من يحفى شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقال لمن
يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت فى الناس انتهى وقال الطحاوى
وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا بل يستحب احفاء الشوارب
وزاه افضل من قصها اراد بقوله الاخرون جمهور السلف منهم
اهل الكوفة ومكحول ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد فانهم قالوا المستحب احفاء الشوارب
وهو افضل من قصها وروى ذلك عن فعل ابن عمر وابى سعيد
الخدرى ورافع بن خديج وسلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله
وابى اسيد وعبد الله بن عمرو وذكر ذلك كله ابن ابى شيبة باسناده
اليهم واغرب ابن العربى فنقل عن الشافعى انه يستحب حلق
الشارب وليس ذلك معروفا عند اصحابه وقال الاثرم كان
احمد يحفى شاربه احفاء شديدا ونص على انه اولى من القص وقال
القرطبى قص الشارب ان ياخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤذى
الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ قال والجز والاحفاء هو القص المذكور
وليس بالاستيصال عند مالك قال وذهب الكوفيون الى انه
الاستيصال وبعض العلماء الى التخيير قال الحافظ العسقلانى
هو الطبرى فانه حكى قول مالك وقول الكوفيون ونقل عن اهل
اللغة ان الاحفاء الاستيصال ثم قال دلت السنة على الامرين
ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على
اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء وقال ابن عبد البر
ان الاحفاء محتمل لاخذ الكل والقص مفسر للراد والمفسر مقدم

٢ محمل
نسخ

على المحل انتهى ويرجح قول الطبري بثبوت الامرين معا في الاحاديث
المرفوعة فاما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان بشاربي
وفي فقصه على سواك اخرجه ابو داود واختلف في المراد بقوله
على سواك فالراجح انه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر ولخذ
الشعر بالمقص وقيل المعنى قصه على اثر سواك اى بعد ما تسوك
ويؤيد الاول ما اخرجه البيهقي فوضع السواك تحت الشارب
وقص عليه واخرج البزار من حديث عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه طويل فقال ايتوني
بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه واخرج
الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحسنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه واخرج البيهقي والطبراني
من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رايت خمسة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ابو امامة
الباهلي والمقدام بن معدي كرب الكندي وعتبة بن عوف
السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر واما الاحفاء
ففي رواية ميمونة بنت مهران عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفون
سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال فكان ابن عمر رضي الله
عنهما يستعرم سبلته فيجزها كما يجز الشاة والبعير اخرجه البزار
والبيهقي واخرجا من طريق عبيد الله بن ابي رافع قال رايت ابا سعيد

مطلب

الخدري رضي الله عنه وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج
وابا اسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم
كالحلق لفظ الطبري وفي رواية البيهقي يقصون شواربهم مع طرف
الشفة واخرج الطبري من طرق عن عروة وسالم والقاسم وابي
سلمة انهم يحلقون شواربهم وقد تقدم اثر ابن عمر انه كان يحفي
شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد لكن كل ذلك محتمل لان يراد
استيصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ومحتمل لان يراد
استيصال ما يلاقي حمرة الشفة من اعلاها ولا يستوعب بقيتها
نظرا الى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والامن
من التشويش على الآكل وبقاء زهومة المأكول فيه وكل ذلك
يحصل بما ذكر وهو الذي يجمع مفترق الاخبار الواردة في ذلك
وبذلك جزم الداودي في شرح اثر ابن عمر المذكور وهو مقتضى
تصرف البخاري لانه اورد اثر ابن عمر واورد بعده حديثه وحديث
ابي هريرة في قص الشارب فكانه اشار الى ان ذلك هو المراد من
الحديث وعن الشعبي انه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف
الشفة العليا وما قارب من اعلاه ويأخذ ما سد مما فوق ذلك
وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك قال
الحافظ العسقلاني وهذا اعدل ما وقف عليه من الآثار وقد
ابدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال ان
الماء النازل من الانف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة فيعسر
عند غسله وهو باب واسعة شريفة وهي الشم فشرع تخفيفه

ليتم الجمال والمنفعة به وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم احفاءه
وان كان ابلغ وقد رجح الطحاوى الحلق على القص بتفضيله صلى الله
عليه وسلم الحلق على التقصير فى النسك وهى ابن الستين للحلق
بقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وكلاهما احتجاج بالخبر
فى غير ما ورد فيه ولا سيما الثانى ويؤخذ مما اشار اليه ابن العربى
مشروعية تنظيف داخل الانف واخذ شعره اذا طال وقد روى
مالك عن زيد بن اسلم ان عمر رضى الله عنه كان اذا غضب فتل
شاربه فدل على انه كان يوفره وحكى ابن دقيق العيد عن بعض
الحنفية انه قال لا باس بابقاء الشوارب فى الحرب ارهابا للعدو
وزيفه **تذييل** قال النووى يستحب ان يبدأ فى قص الشارب
باليمين ويتخير بين ان يقص بنفسه او يولى ذلك غيره لحصول
المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الابط ولا ارتكاب حرمة
بخلاف العانة قال الحافظ العسقلانى محل ذلك حيث لا ضرورة
واما من لا يحسن الحلق فقد يباح له ان لم يكن له زوجة يحسن
الحلق ان يستعين بغيره بقدر الحاجة لكن محل هذا اذا لم يجد
ما يتنور به فانه يغنى عن الحلق ويحصل به المقصود وكذا من
لا يقوى على النتف ولا يتمكن من الحلق اذا استعان بغيره فى
الحلق لم يهتك المروءة من اجل الضرورة وهذا لم يقو على
التنور من اجل ان النورة تؤذى الجلد الرقيق كجلد الابط وقد
يقال مثل ذلك فى حلق العانة من جهة المغابن التى بين الفخذين
والانثيين واما الاخذ من الشارب فينبغى فيه التفصيل بين

مطلب

مطلب

من يحسن

من يحسن اخذه بنفسه بحيث لا يتشوه وبين من لا يحسن ذلك
فيستعين بغيره ويلحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند
اخذه وقال النووى ينادى اصل السنة ياخذ الشارب
بالمقص وبغيره وتوقف ابن دقيق العيد فى قرضه بالسن
ثم قال من نظر الى اللفظ منع ومن نظر الى المعنى اجاز وقال ابن دقيق
العيد لا اعلم احدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو
واحترز بذلك عن وجوبه لعارض حيث يتعين كما تقدمت
الاشارة اليه فى كلام ابن العربى وكانه لم يقف على كلام ابن
حزم فى ذلك فانه قد صرح بوجوبه وكذا بوجوب اعفاء اللحية
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **حدثنا على** هو ابن عبد الله
ابن المدينى قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال الزهرى**
محمد بن مسلم بن شهاب **حدثنا** اى قال سفيان حدثنا الزهرى
فهو من تقديم الراوى على الصيغة وهو شائع ذائع وقد رواه
الحميدى عن سفيان قال سمعت الزهرى اخرجه ابو عوانة وابو
نعيم فى مستخرجيهما من طريقه ورواه احمد عن سفيان عن
الزهرى بالعنفة وكذا اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة
وغير واحد وابو داود عن مسدد كلهم عن سفيان **عن**
سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه **رواية** هى
كناية عن قول الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او نحوها وقول الراوى رواية او يرويه او يبلغ به ونحو ذلك
محمول على الرفع وقد وقع فى رواية مسدد يبلغ به النبى صلى الله

عليه وسلم وفى رواية ابى بكر بن ابى شيبة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين احمد فى روايته ان سفيان كان تارة يكنى
وتارة يصرح وسياتى فى الباب الذى يليه من طريق ابرهيم بن
سعد عن الزهرى بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقع فى رواية محمد بن ابى حفصة عن الزهرى زيادة ابى سلمة
مع سعيد بن المسيب فى السند اخرجه ابو الشيخ **الفطرة**
خمس اى خمسة اشياء كذا قال العينى والاولى ان يفسر
بقولنا خمس خصال بالاضافة او خصال خمس على انه صفة
موصوف مقدر **او خمس من الفطرة** شك من الراوى وسوغ
الابتداء بالنكرة فى قوله خمس من الفطرة على جعلها على الوصف
او الاضافة ويجوز ان تكون الجملة خبر مبتدا محذوف والتقدير
الذى شرع لكم خمس من الفطرة والتعبير فى بعض الروايات
بالسنة بدل الفطرة يدل على ان المراد بها الطريقة التى تقابل
الواجب وقد جزم بذلك الشيخ ابو حامد والماوردى وغيرهما
وقالوا هو كالحديث الآخر عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين
واغرب القاضى ابو بكر بن العربى فقال عندى ان الخصال الخمس
المذكورة فى هذا الحديث كلها واجبة فان المرء لو تركها لم تبق
صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين كذا قال فى
شرح الموطأ وتعقبه ابو شامة بان الاشياء التى مقصودها مطلوب
لتحسين الخلق وهى النظافة لا يحتاج الى ورود امر ايجاب للشارع
فيها اكتفاء بدواعى الانفس لمجرد الندب اليها كما ف ونقل ابن

دقيق العيد عن بعض العلماء انه قال دل الخبر على ان الفطرة بمعنى
الدين والاصل فيما اضيف الى الشيء انه منه ان يكون من اركانه
لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه وقد ورد الامر باتباع
ابرهيم عليه الصلوة والسلام وثبت ان هذه الخصال امر بها
ابرهيم عليه الصلوة والسلام وكل شيء امر الله باتباعه على الوجوب
لمن امر به وتعقب بان وجوب الاتباع لا يقتضى وجوب كل
متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان كان واجبا على المتبوع
كان واجبا على التابع او ندبا فندب فيتوقف ثبوت وجوب
هذه الخصال على الامة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل
عليه الصلوة والسلام **الختان** بكسر المعجمة وتخفيف المثناة
الفوقية مصدر ختن اى قطع والختن بفتح ثم سكون قطع
عضو مخصوص من عضو مخصوص ووقع فى رواية يونس عند
مسلم الاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان
ايضا كما فى حديث عائشة رضى الله عنها اذا التقى الختانان
والاول المراد هنا قال الماوردى ختان الذكر قطع الجلدة
التى تغطى الحشفة والمستحب ان تستوعب من اصلها عند اول
الحشفة واقل ما يجزئ ان لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة
وقال امام الحرمين المستحق فى الرجال قطع القلفة وهى الجلدة
التى تغطى الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل وقال ابن
الصباغ حتى ينكشف جميع الحشفة وقال ابن كج فيما نقله
الرافعى يتادى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وان

قل بشرط ان يستوعب القطع تدوير راسها قال النووى وهو
شاذ والاول المعتمد قال الامام والمستحق فى ختان المراة ما ينطلق
عليه الاسم وقال الماوردى ختانها قطع جلدة تكون فى اعلى
فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة او كعرف الديك والواجب
قطع الجلدة المستعلية منه دون استيصاله وقد اخرج ابو
داود فى حديث ام عطية ان امراة كانت تختن بالمدينة فقال
لها النبى صلى الله عليه وسلم لا تنهكى احظى للمراة وقال انه ليس
بالقوى قال الحافظ العسقلانى وله شاهد ان فى حديث انس
وفى حديث ام ايمن رضى الله عنهما عند ابى الشيخ فى كتاب العقيقة
واخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقى قال النووى وسمى ختان
الرجل اعذارا بذال معجمة وختان المراة خفضا بخاء وضاد معجمتين
وقال ابو شامة كلام اهل اللغة يقتضى تسمية الكل اعذارا والخفض
يختص بالانثى قال ابو عبيدة عذرت الجارية والغلام واعذرتهما
ختنتهما واختنتهما وزنا ومعنى قال الجوهرى والاكثر خفضت
الجارية قال ويزعم العرب ان الغلام اذا ولد فى القمر فسبحت
قلفته اى اتسعت فصار كالمختون وقد استحب العلماء فى الشاة
فيمن ولد مختونا ان يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع
قال ابو شامة وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر
طرف الحشفة فان كان ذلك وجب تكميله وافاد الشيخ
ابو عبد الله بن الحاج فى المدخل انه اختلف فى النساء هل يخفضن
عموما او يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب

فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف
نساء المشرق قال فمن قال ان من ولد مختونا استحب امرار الموسى
على الموضع امتثالا للامر قال فى حق المراة كذلك ومن لا فلا وقد
ذهب الى وجوب الختان دون باقى الخصال الخمس المذكورة
فى الباب الشافعى وجمهور اصحابه وقال به من القدماء عطاء
حتى قال لو اسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختن وعن احمد وبعض
المالكية يجب وعن ابى حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة
ياثم بتركه وفى وجه للشافعية لا يجب فى حق النساء وهو الذى
اورده صاحب المغنى عن احمد وذهب اكثر العلماء وبعض
الشافعية الى انه ليس بواجب ومن حجتهم حديث شداد بن اوس
رفعه الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وهذا لا حجة فيه لما
تقرر ان لفظ السنة اذا ورد فى الحديث لا يراد به التى تقابل
الواجب لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء فى ذلك
دل على ان المراد افتراق الحكم وتعقب بانه لم ينحصر فى الوجوب
فقد يكون فى حق الذكور اكد منه فى حق النساء او يكون فى حق
الرجال للندب وفى حق النساء للاباحة على ان الحديث لا يثبت
لانه من رواية حجاج بن ارطاة ولا يحتج به اخرجه احمد والبيهقى
لكن له شاهد اخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق
سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
رضى الله عنهما وسعيد مختلف فيه واخرجه ابو الشيخ والبيهقى
من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما واخرجه البيهقى ايضا

من حديث ابى ايوب رضى الله عنه واحتجوا ايضا بان الخصال
المنظمة مع الختان ليست واجبة الا عند بعض من شدد فلا
يكون الختان واجبا واجيب بانه لا مانع ان يراد بالفطرة
والسنة فى الحديث القدر المشترك الذى يجمع الوجوب والندب
وهو الطلب المؤكد فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته
فيطلب الدليل من غيره وايضا فلا مانع من جمع المختلفى الحكم
بلفظ امر واحد كما فى قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا
حقه يوم حصاده فاتيتا والحق واجب والاكل مباح هكذا
تمسك به جماعة و تعقبه الفاكهانى فى شرح العمدة فقال الفرق
بين الآية والحديث ان الحديث يضمن لفظة واحدة استعملت
فى الجميع فتعين ان يحمل على احد الامرين الوجوب او الندب بخلاف
الآية فان صيغة الامر تكررت فيها والظاهر الوجوب فصرف
فى احد الامرين بدليل وبقى الآخر على الاصل وهذا التعقب انما
يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد فى معنيين واما من
يجيزه كالشافعية فلا يرد عليهم واستدل من اوجب الاختتان
بادلة الاول ان القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلوة
كمن امسك نجاسة بفمه و تعقب بان الفم فى حكم الظاهر
بدليل ان وضع المأكول فيه لا يفطر الصائم بخلاف داخل
القلفة فانه فى حكم الباطن وقد صرح ابو الطيب الطبرى
بان هذا القدر عندنا مغتفر الثانى ما اخرجه ابو داود من حديث
كليب جد عثيم بن كليب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له الق

عنك شعر الكفر واختتن مع ما تقرر ان خطابه للواحد يشمل
غيره حتى يقوم دليل الخصوصية و تعقب بان سند الحديث
ضعيف وقد قال ابن المنذر لا يثبت فيه شىء الثالث جواز
كشف العورة من المختون وسيأتى انه انما شرع لمن بلغ او شارف
البلوغ وجواز نظر الخاتن اليها وكلاهما حرام فلو لم يجب لما
ابيح ذلك واقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا ابو العباس بن
سُرَيج نقله عنه الخطابى وغيره وذكر النووى انه رآه فى كتاب
الودايع المنسوب لابن سريج قال ولا اظنه يثبت عنه قال
ابو شامة وقد عبّر عنه جماعة من المصنفين بعده بعبارات
مختلفة كالشيخ ابى حامد والقاضى الحسين وابى الفرج
السرخسى والشيخ فى المهذب و تعقبه القاضى عياض بان
كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر اليها يباح للمداواة
وليس ذلك واجبا اجماعا واذا جاز فى المصلحة الدنيوية
كان فى المصلحة الدينية اولى وقد استشعر القاضى حسين
هذا فقال فان قيل قد يترك الواجب لغير الواجب كترك
الانصات للخطبة بالتشاغل بركعتى التحية وكترك القيام فى
الصلوة بسجود التلاوة وككشف العورة للمداواة مثلا
واجاب عن الاولين ولم يجب عن الثالث واجاب النووى
بان كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد وقوى
ابو شامة الايراد بانهم جوزوا الغاسل للميت ان يحلق عانة
الميت ولا يتأتى ذلك للغاسل الا بالنظر واللمس وهما حرامان

وقد اجيز الامر مستحب الرابع احتج ابو حامد واتباعه كالماوردى
بانه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبدا فيكون واجبا كقطع
اليد فى السرقة وتعقب بان قطع اليد انما ابيح فى مقابلة جرم
عظيم فلم يتم القياس الخامس قال الماوردى فى الختان ادخال
الم عظيم على النفس وهو لا يشرع الا فى احدى ثلاث خصال
لمصلحة او عقوبة او وجوب وقد انتفى الاولان فثبت الثالث
وتعقبه ابو شامة بان فى الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة
والنظافة فان القلفة من المستقذرات عند العرب وقد كثر
ذمهم للاقلف فى اشعارهم وكان للختان عندهم قدر وله وليمة
خاصة به واقر الاسلام ذلك السادس قال الخطابى محتجا بان
الختان واجب بانه من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر
حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى الله عليه
ودفن فى مقابر المسلمين وتعقبه ابو شامة بان شعائر الدين
ليست كلها واجبة وما ادعاه فى المقتول مردود لان اليهود
وكثيرا من النصارى يختتنون فليفيد ما ذكره بالقرينة يعنى
فقد بطل دليله السابع قال البيهقى احسن ايجاز ان يحتج بحديث
ابى هريرة رضى الله عنه الذى فى الصحيح مرفوعا اختتن ابرهيم
عليه الصلوة والسلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وقد
قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم وصح عن
ابن عباس رضى الله عنهما ان الكلمات التى ابتلى ابرهيم عليه
الصلوة والسلام فاتمهن خصال الفطرة ومنهن الختان

والابتلاء

والابتلاء غالبا انما يقع بما يكون واجبا وتعقب بانه لا يلزم
ما ذكر الا ان كان ابرهيم عليه الصلوة والسلام فعله على
سبيل الوجوب فانه من الجائز ان يكون فعله على سبيل الندب
فيحصل امتثال الامر باتباعه على وفق ما فعله وقد قال الله تعالى
فى حق محمد صلى الله عليه وسلم واتبعوه لعلكم تهتدون
وقد تقرر فى الاصول ان افعاله بمجردها لا يدل على الوجوب
وايضا فباقى الكلمات العشر ليست واجبة وقال الماوردى
ان ابرهيم عليه الصلوة والسلام لا يفعل ذلك فى مثل سنة
الا عن امر من الله تعالى انتهى وما قاله بحثا قد جاء منقولا فاخرج
ابو الشيخ فى العقيقة من طريق موسى بن على بن رباح عن ابيه
ان ابرهيم عليه الصلوة والسلام امر ان يختتن وهو حينئذ
ابن ثمانين سنة فعجل واختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع
فدعا ربه فاوحى الله اليه انك عجلت قبل ان نامرك بآلته
قال يا رب كرهت ان اؤخر امرك قال الماوردى القدوم جاء
مشددا ومخففا وهو الفاس الذى اختتن به وذهب غيره
الى ان المراد به مكان يسمى القدوم قال ابو عبيد الهروى فى
الغريبين يقال هو كان مقيله وقيل اسم قرية بالشام وقال
ابو شامة هو موضع بالقرب من القرية التى فيها قبره وقيل
بقرب حلب وجزم غير واحد ان الالة بالتخفيف وصرح ابن
السكيت بانه لا يشدد واثبت بعضهم الوجهين فى كل
منهما ووقع عند ابى الشيخ من طريق اخرى ان ابرهيم عليه الصلوة

مطلب

والسلام لما اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش
بعد ذلك الى ان اكمل مائتى سنة والاول اشهر وهو انه اختتن
ابن ثمانين وعاش بعدها اربعين والغرض ان الاستدلال
بذلك متوقف على انه كان فى حق ابرهيم عليه الصلوة والسلام
واجبا فان ثبت ذلك استقام الاستدلال به والّا فالنظر
باق واختلف فى الوقت الذى يشرع فيه الختان قال الماوردى
له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب فوقت الوجوب
البلوغ ووقت الاستحباب قبله والاختيار فى اليوم السابع
من بعد الولادة وقيل من يوم الولادة فان اخّر ففى الاربعين
يوما فان اخّر ففى السنة السابعة فان بلغ وكان نضوا
نحيفا يعلم من حاله انه ان ختن تلف سقط الوجوب ويستحب
ان لا يؤخّر عن وقت الاستحباب الّا لعذر وذكر القاضى حسين
انه لا يجوز ان يختن الصبى حتى يصير ابن عشر سنين لانه حينئذ
يؤمر بضربه على ترك الصلوة والم الختان فوق الم الضرب فيكون
اولى بالتاخير وزيفه النووى فى شرح المهذب وقال امام الحرمين
لا يجب قبل البلوغ لان الصبى ليس من اهل العبادة المتعلقة
بالبدن فكيف مع الالم قال ولا يرد وجوب العدة على الصغيرة
الصبية لانه لا يتعلق به تعب بل هو مضى فى زمان محض وقال
ابو الفرج السرخسى فى ختن الصبى وهو صغير مصلحة من جهة
ان الجلد بعد التميز يغلظ ويخشن فمن ثم جوز الائمة الختان
قبل ذلك ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهية الختان

مطلب

فى اليوم

فى اليوم السابع لانه فعل اليهود وقال مالك يجتزى اذا اثغر اى
اذا القى ثغره وهو مقدم اسنانه وذلك يكون فى السبع السنين
وما حولها وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين الى عشر
وعن احمد لم اسمع فيه شيئا واخرج الطبرانى فى الاوسط عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال سبع من السنة فى الصبى يسمّى
فى السابع ويختتن الحديث واخرج ابو الشيخ من طريق الوليد
بن مسلم عن زهير بن محمد عن المنكدر او غيره عن جابر رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ختن حسنا وحسينا رضى الله
عنهما لسبعة ايام قال الوليد فسالت مالكا عنه فقال لا ادرى
ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان احب الىّ واخرج البيهقى
حديث جابر رضى الله عنه واخرج ايضا من طريق موسى بن على
عن ابيه ان ابرهيم عليه الصلوة والسلام ختن اسحق وهو ابن
سبعة ايام وقد نقل الشيخ ابو عبد الله بن الحاج فى المدخل ان
السنة اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى وقدمنا فى
ابواب الوليمة من كتاب النكاح مشروعية الدعوة فى الختان وما
اخرجه احمد من طريق الحسن عن عثمان بن ابى العاص انه دعى الى
ختان فقال ما كنا نأتى للختان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا ندعى له فاخرج ابو الشيخ فى رواية اخرى فبين انه كان
ختان جارية والله اعلم والاستحداد اى وثانيها الاستحداد
بالمهملة استفعال من الحديد والمراد استعمال الموسى فى حلق الشعر
من مكان مخصوص من الجسد قيل وفى التعبير بهذه اللفظة مشروعية

الكناية عما يستحيى منه اذ لحصل الافهام بها واغنى عن التصريح
والذى يظهر ان ذلك من تصرف الرواة وقد وقع فى رواية النسائى
فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه هنا التعبير بحلق العانة وكذا فى
حديث عائشة وحديث انس رضى الله عنهما عند مسلم قال
النووى المراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه
وكذلك الشعر الذى حوالى فرج المراة ونقل عن ابى العباس بن
سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا
استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما قال وذكر
الحلق لكونه الاغلب والا فيجوز الازالة بالنورة والنتف وغيرهما
وقال ابو شامة العانة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف
وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنة وفوق الفرج وقيل
لكل فخذ ركب وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج نفسه سواء كان
من رجل او امراة قال ويستحب اماطة الشعر عن القبل والدبر
بل هو من الدبر اولى خوفا من ان يعلق شىء من الغائط ولا يزيله المستنجى
الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار قال ويقوم النتور مكان
الحلق وكذلك النتف والقص وقد سئل احمد عن اخذ العانة
بالمقراض فقال ارجو ان يجزئ قبله فالنتف فقال وهل يقوى
على هذا احد وقال ابن دقيق العيد قال اهل اللغة العانة الشعر
النابت على السنة وقيل هو منبت الشعر قال وهو المراد فى الخبر
وقال ابو بكر بن العربى شعر العانة اولى الشعور بالازالة لانه
يكثف ويتلبد فيه الوسخ بخلاف شعر الابط قال واما حلق ما حول

الدبر فلا يشرع وكذا قال الفاكهى فى شرح العمدة انه لا يجوز كذا قال
ولم يذكر لمنع شيئا مستندا والذى استند اليه ابو شامة قوى بل
ربما يصور الوجوب فى حق من تعين ذلك فى حقه كمن لم يجد من الماء
الا القليل وامكن ان لو حلق الشعر ان لا يعلق به شىء من الغائط
يحتاج معه الى غسله وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء وقال
ابن دقيق العيد كان الذى ذهب الى استحباب حلق ما حول
الدبر ذكره بطريق القياس قال والاولى فى ازالة الشعر هنا
الحلق اتباعا ويجوز النتف بخلاف الابط فانه بالعكس لانه
يحتبس تحته الابخرة بخلاف العانة والشعر من الابط بالنتف
يضعف وبالحلق يقوى فجاء الحكم فى كل من الموضعين بالمناسب
وقال النووى وغيره السنة فى ازالة شعر العانة الحلق بالموسى
فى حق الرجل والمراة معا وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر
رضى الله عنه فى النهى عن طروق النساء ليلا حتى تمتشط المشعثة
وتستحد المغيبة لكن يتادى اصل السنة بالازالة بكل مزيل وقال
النووى ايضا والاولى فى حق الرجل الحلق وفى حق المراة النتف
واستشكل بان فيه ضررا على المراة بالالم وعلى الزوج باسترخاء
المحل فان النتف يرخى المحل باتفاق الاطباء ومن ثم قال ابن دقيق
العيد ان بعضهم مال الى ترجيح الحلق فى حق المراة لان النتف
يرخى المحل لكن قال ابن العربى ان كانت شابة فالنتف فى حقها
اولى لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى فى حقها
الحلق لان النتف يرخى المحل ولو قيل الاولى فى حقها النتور مطلقا

لما كان بعيدا وحكى النووى فى وجوب الازالة عليها اذا طلب
الزوج منها ذلك وجهين اصحهما الوجوب ويفترق الحكم فى نتف
الابط وحلق العانة ايضا فى ان نتف الابط وحلقه يجوز ان يتعاطاه
الاجنبى بخلاف حلق العانة فيحرم الا فى حق من يباح له المس والنظر
كالزوج والزوجة واما التنور فسئل عنه احمد فاجازه وذكر انه
يفعله وفيه حديث عن ام سلمة رضى الله عنها اخرجه ابن ماجة
والبيهقى ورجاله ثقات ولكن اعل بالارسال وانكر احمد صحته
ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى ولى عانته بيده
ومقابله حديث انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه ولكن سنده ضعيف جدا
ونتف الابط اى وثالثها نتف الابط وفى رواية الكشميهنى الآباط
بالجمع والابط بكسر الهمزة والموحدة وبسكونها وهو المشهور وصوبه
الجواليقى وهو يذكر ويؤنث وتابط الشئ وضعه تحت ابطه
والمستحب البداءة باليمين ويتادى اصل السنة بالحلق ولا
سيما من يولم النتف وقد اخرج ابن ابى حاتم فى مناقب الشافعى
عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعى ورجل يحلق
ابطه فقال الى علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع
قال الغزالى هو فى الابتداء موجع ولكنه يسهل على من اعتاده قال
والحلق كاف لان المقصود النظافة وتعقب بان الحكمة فى نتفه
انه محل الرايحة الكريهة وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق
فيه فيتلبد ويهيج فيكثر الرايحة لذلك وقال ابن دقيق العيد

من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل لكن
يتبين ان النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم قال وهو
معنى ظاهر لا يهمل فان مورد النص اذا احتمل معنى مناسبا يحتمل
ان يكون مقصودا فى الحكم لا يترك والذى يقوم مقام النتف فى
ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتاذى صاحبه به ولا سيما اذا كان
جلده رقيقا ويستحب فى ازالته البداءة باليمنى ويزيل ما فى اليمنى
باصابع اليسرى وكذا اليسرى ان امكن والا فباليمنى وتقليم
الاظفار اى ورابعها تقليم الاظفار وهو تفعيل من القلم وهو القطع
ووقع فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما قص الاظفار كما فى حديث
الباب فى رواية ووقع فى حديثه فى الباب الذى يليه بلفظ تقليم
وفى حديث عائشة وانس رضى الله عنهما قص الاظفار والتقليم
اعم والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها وحكى عن
ابى زيد كسر اوله وانكره ابن سيدة وقد قيل انه قراءة الحسن وعن
ابى السماك انه قرا بكسر اوله وثانيه والمراد ازالة ما يزيد على ما
يلابس راس الاصبع من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر
وقد ينتهى الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله فى الطهارة
وقد حكى اصحاب الشافعى فيه وجهين فقطع المتولى بان الوضوء
حينئذ لا يصح وقطع الغزالى فى الاحياء بانه يعفى عن مثل ذلك
واحتج بان غالب الاعراب لا يتعاهدون ذلك ومع ذلك
لم يرد فى شئ من الآثار امرهم باعادة الصلوة وهو ظاهر لكن قد
يعلق بالظفر اذا طال النجو لمن استنجى بالماء ولم يمعن غسله

فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة وقد اخرج البيهقي في الشعب من طريق
قيس بن ابي حازم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة فاوهم
فيها فسئل فقال مالي لا اوهم ورفغ احدكم بين ظفره واملة رجاله
ثقات مع ارساله وقد وصله الطبراني من وجه اخر والرفغ بضم الراء
وفتحها وبسكون الفاء بعدها غين معجمة تجمع على ارفاغ وهي
مغابن الجسد كالابط وما بين الالتيين والفخذين وكل موضع
يجتمع الوسخ فيه فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره والتقدير
وسخ رفغ احدكم والمعنى انكم لا تقلمون اظفاركم ثم تحكون
بها ارفاغكم فيتعلق بها ما في الارفاغ من الاوساخ المجتمعة قال
انكر عليهم طول الاظفار وترك قصها وفيه اشارة ايضا الى الندب
الى تنظيف المغابن كلها ويستحب الاستقصاء في ازالتها الى حد
لا يدخل منه ضرر على الاصبع واستحب احمد للمسافر ان يبقي شيئا
لحاجته الى الاستعانة بذلك غالبا ولم يثبت في ترتيب الاصابع
عند القص شيء من الاحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم
بانه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم
الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى البداءة بخنصرها ثم بالبنصر
الى الابهام ويبدا في الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى
بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستندا وقال في شرح
المهذب بعد ان نقل ذلك عن الغزالي وان المازري اشتد انكاره
عليه فيه لا باس لما قاله الغزالي الا في تاخير ابهام اليد اليمنى
فالاولى ان يقدم اليمنى بكمالها على اليسرى قال واما الحديث

مطلب

الذي

الذي ذكره الغزالي فلا اصل له انتهى وقال ابن دقيق العيد يحتاج
من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل الى دليل فان
الاطلاق يابى عن ذلك وقال الحافظ العسقلاني يمكن ان يؤخذ
بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف ويؤخذ البداءة باليمنى
بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الطهارة كان يعجبه التيمن
في طهوره وترجله وفي شانه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها اشرف
الاصابع لانها آلة التشهد واما ابتداءها بالوسطى فلان غالب
من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فيكون الوسطى جهة يمينه
ويستمر الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما في اليسرى
فاذا بدا بالخنصر لزم ان يستمر على جهة اليمين الى الابهام قال الشيخ
زين الدين العراقي في شرح الترمذي وكان ينبغي ان لو اخر ابهام
اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال الى جهة اليمين ولعل
الاول لحظ فصل كل يد عن الاخرى وهذا التوجيه في اليدين
يعكر على ما نقله في الرجلين الا ان يقال غالب من يقلم اظفار رجليه
يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وقد قال صاحب
الاقليد قضية الاخذ في ذلك بالقياس ان يبدا بخنصر اليمنى
الى ان ينتهي الى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين معا وكانه
لحظ ان القص يقع في باطن الكفين ايضا وذكر الدمياطي انه
تلقى عن بعض المشايخ ان من قص اظفاره مخالفا لم يصبه رمد
وانه جرب ذلك مدة طويلة وقد نص احمد على استحباب قصها
مخالفا وبين ذلك ابو عبد الله بن بطة من اصحابهم فقال يبدا بخنصر

اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ويبدأ بابهام
اليسرى على العكس من اليمين وقد انكر ابن دقيق العيد الهيئة التى
ذكرها الغزالى ومن تبعه وقال كل ذلك لا اصل له واحداث استحباب
لا دليل عليه وهو عندى قبيح بالعالم ولو تخيل متخيل ان البداءة
لمسبحة اليمنى من اجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك نعم
البداءة بيمنى اليدين وبيمنى الرجلين له اصل وهو كان يعجبه التيامن
انتهى ثم اعلم ان تقليم الاظفار لا يتوقت والضابط فى ذلك الاحتياج
فاى وقت يحتاج الى تقليمه يقلّمه واخرج البيهقى من مرسل ابى جعفر
الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ
من اظفاره يوم الجمعة وقال الحافظ العسقلانى ولم يثبت فى استحباب
قصّ الظفر يوم الخميس حديث وقد اخرجه جعفر المستغفرى بسند
مجهول واقرب ما وقفت عليه فى ذلك ما اخرجه البيهقى من مرسل
الى جعفر الباقر وسئل احمد عنه فقال يسنّ يوم الجمعة قبل الزوال
وعنه يوم الخميس وعنه يتخير وهذا هو المعتمد انه يستحب كيف
ما احتاج اليه واخرج مسلم من حديث انس رضى الله عنه وقت لنا
فى قصّ الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
ان لا نترك اكثر من اربعين يوما كذا فيه وقّت على البناء للمفعول
واخرج اصحاب السنن بلفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم واشار العقيلى الى ان جعفر بن سليمان الضبعى تفرد به
وفى حفظ شئ وصرح ابن عبد البر بذلك فقال لم يروه غيره
وليس بحجة وتعقب بان ابا داود والترمذى اخرجاه من رواية

مطلب

صدقة

صدقة بن موسى عن ثابت وصدقة بن موسى وان كان فيه
مقال لكن يبين ان جعفرا لم ينفرد به وقد اخرج ابن ماجة نحوه
من طريق على بن زيد بن جدعان عن انس رضى الله عنه وعلى
ايضا فيه ضعف واخرج ابن عدى عن ثابت من جهة عبد الله بن
عمران شيخ مصرى عن ثابت عن انس رضى الله عنه لكن الى فيه
بالفاظ مستغربة قال ان يحلق الرجل عانته كل اربعين يوما وان
ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شاربيه يطولان وان يقلّم اظفاره
من الجمعة الى الجمعة وعبد الله مجهول قال القرطبى فى المفهم ذكر الاربعين
تحديد لاكثر المدة لا يمنع تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة والضابط
فى ذلك الاحتياج وكذا قال النووى المختار ان ذلك كله يضبط
بالحاجة وقال فى شرح المهذب ينبغى ان يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال وقال الحافظ العسقلانى لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة
فان المبالغة فى التنظيف فيه مشروع وفى سؤالات مُهنّا عن احمد
قلت له ما ياخذ من شعره واظفاره ايدفنه ام يلقيه قال يدفنه
قلت بلغك فيه شئ قال كان ابن عمر رضى الله عنه يدفنه وروى
ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار وقال
لا يتلعّب به سحرة بنى ادم وهذا الحديث اخرجه البيهقى من حديث
وائل بن حجر واستحب اصحابنا دفنها لكونها جزءا من الآدمى ولو
قصّ اظفاره فقصّ بعضا وترك بعضا ابدى فيه ابن دقيق العيد
احتمالا من منع لبس احدى النعلين وترك الاخرى كما تقدم فى بابه
والله تعالى اعلم تتمة روى ابن الجوزى من حديث عطاء عن ابى هريرة

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلّم اظفاره
يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ومن قلم اظفاره
يوم الاحد خرجت منه الفاقة ودخل فيه الغنى ومن قلّم اظفاره
يوم الاثنين خرجت منه العلة ودخل فيه الصحة ومن قلم اظفاره
يوم الثلثا خرج منه البرص ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره
يوم الاربعا خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والصحة
ومن قلّم اظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام ودخل فيه العافية
ومن قلم اظفاره يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرج منه الذنوب
ثم قال هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو من اقبح الموضوعات وابردها وفى سنده مجهولون ومتروكون
وضعفاء تكميل اعلم ان بين قوله الفطرة خمس وبين قوله
او خمس من الفطرة تنافيا بحسب الظاهر وقد وقع فى رواية
احمد خمس من الفطرة ولم يشك وكذا فى رواية معمر عن الزهرى
عند الترمذى والنساى ووقع فى رواية ابرهيم بن سعد بالعكس
كما فى الباب الذى يليه بلفظ الفطرة خمس وكذا فى رواية يونس
بن يزيد عن الزهرى عند مسلم والنساى فقال ابن دقيق العيد
دلالة من على التبعيض فيه اظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر
وقد ثبت فى احاديث اخرى زيادة على ذلك فدل على ان الحصر
فيها غير مراد واختلف فى النكتة فى الاتيان بهذه الصيغة فقيل
بدفع الدلالة وان مفهوم العدد ليس بحجة وقيل بل كان اعلم
اولا بالخمس ثم اعلم بالزيادة وقيل بل الاختلاف فى ذلك بحسب

المقام فذكر فى كل موضع اللائق بالمخاطبين وقيل اريد بالحصر
المبالغة لتاكيد امر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله الدين النصيحة
والحج عرفة ونحو ذلك ويدل على التاكيد ما اخرجه الترمذى والنساى
من حديث زيد بن الارقم مرفوعا من لم ياخذ شاربه فليس منا
وسنده قوى واخرج احمد من طريق يزيد بن عمرو المعافرى نحوه وزاد فيه
حلق العانة وتقليم الاظفار وذكر ابن العربى ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين
خصلة فان اراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك وان اراد
اعم من ذلك فلا تنحصر فى الثلاثين بل تزيد كثيرا واقل ما ورد فى خصال
الفطرة حديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى الباب الذى يليه فانه
لم يذكر فيه الا ثلاثا واخرجه الاسمعيلى فى رواية له بلفظ ثلاث من الفطرة
واخرجه فى رواية اخرى بلفظ من الفطرة فذكر الثلاث وزاد الختان
وفى رواية مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها عشر من الفطرة فذكر
الخمس التى فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه الا الختان وزاد اعفاء
اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء
اخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله
بن الزبير عنها لكن قال فى آخره ان الراوى نسى العاشرة الا ان يكون
المضمضة وقد اخرجه ابو عوانة فى مستخرجه بلفظ عشر من السنة
وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق واخرجه النساى من طريق سليمان
التيمى قال سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة فذكر مثله
الا انه قال وشككت فى المضمضة واخرجه ايضا من طريق ابى بشر عن
طلق قال من السنة عشر فذكره الا انه ذكر الختان بدل غسل البراجم

ورجح النساى الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة قال الحافظ
العسقلانى والذى يظهر لى انها ليست بعلة قادحة فان راويها مصعب
بن شيبة وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما ولينه احمد وابو حاتم وغيرهما
فحديثه حسن وله شواهد فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه وغيره
فالحكم بصحة هذه الحيثية سائغ وقول سليمان التيمى سمعت طلق
بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة يحتمل ان يريد انه سمعه يذكرها قبل
نفسه على ظاهر ما فهمه النساى ويحتمل ان يريد انه سمعه يذكرها
ويسندها فحذف سليمان السند وقد اخرج احمد وابو داود وابن
ماجة من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عائشة رضى الله
عنها قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم
والانتضاح وذكر الخمس التى فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ساقه
ابن ماجة واما ابو داود فاحال به على حديث عائشة رضى الله عنها
ثم قال وروى نحوه عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال خمس فى
الراس وذكر منها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية كانه يشير الى ما اخرجه
عبد الرزاق فى تفسيره والطبرى من طريقه بسند صحيح عن طاوس
عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه
بكلمات فاتمهن قال ابتلاه الله بالطهارة خمس فى الراس وخمس
فى الجسد فذكر مثل حديث عائشة رضى الله عنها كما فى الرواية التى
تقدمت عن ابى عوانة ولم يشك فى المضمضة وذكر ايضا الفرق
بدل اعفاء اللحية واخرجه ابن ابى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس
رضى الله عنهما فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء فصار مجموع الخصال

التى

قوله وما اشبه ذلك من تتمة التسمية ٥

التى وردت فى هذه الاحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر ابو شامة
فى كتاب السواك وما اشبه ذلك على اثنتى عشرة وزاد النووى
واحدة فى شرح مسلم فلا وباس فى تفسير العشر الزائدة على الخمس الواردة
فاما الوضوء والاستنشاق والاستنثار والاستنجاء والسواك
وغسل الجمعة فقد تقدم شرحها فى كتاب الطهارة واما اعفاء اللحية
فسياتى فى الباب الذى يليه واما الفرق فياتى بعد ابواب واما
غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمتين وهى عقد
الاصابع التى فى ظهر الكف وقال الخطابى هى المواضع التى تتسخ ويجتمع
فيها الوسخ ولا سيما ممن لا يكون طرى البدن وقال الغزالى كانت
العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع فى تلك الغضون
وسخ فامر بغسلها قال النووى وهى سنة مستقلة ليست مختصة
بالوضوء يعنى انها يحتاج الى غسلها فى الوضوء والغسل والتنظيف
قال وقد الحق بها ازالة ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الاذن وقعر
الصماخ قال فى ابقائه اضرار بالسمع انتهى وقد اخرج ابن عدى من
حديث انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بتعاهد
البراجم عند الوضوء لان الوسخ اليها سريع وفى رواية الترمذى
الحكيم من حديث عبد الله بن بسر رفعه قصوا اظفاركم وادفنوا
قلاماتكم ونقوا براجمكم وفى سنده راو مجهول وفى رواية احمد
من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان جبريل عليه السلام
قال للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ولم لا يبطئ عنى وانتم لا تستنون
اى لا تستاكون ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم

والرواجب جمع راجبة بجيم وموحدة قال ابو عبيد البراجم والرواجب
مفاصل الاصابع كلها وقال ابن سيدة البرجمة المفصل الباطن عند
بعضهم والرواجب بواطن مفاصل اصول الاصابع وقيل قصبه
الاصابع وقيل هي ظهور السلاميات وقيل ما بين البراجم من السلاميات
وقال ابن الاعرابي الراجبة البقعة الملساء التي بين البراجم والبراجم
المشنجات من مفاصل الاصابع وفي كل اصبع ثلاث برجات الا الابهام
فلها برجتان وقال الجوهري الرواجب مفاصل الاصابع الاولى
تلي الانامل ثم البراجم ثم الاشاجع الاولى على الكف وقال ايضا الرواجع
رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت
وارتفعت والاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر
الكف واحدها اشجع وقيل هي عروق ظاهر الكف واما الانتضاح
فقال ابو عبيد الهروي هو ان ياخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره
بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقال الخطابي انتضاح الماء
الاستنجاء واصله من النضح وهو الماء القليل فعلى هذا هو والاستنجاء
خصلة واحدة وعلى الاول فهو غيره ويشهد له ما اخرجه اصحاب
السنن من رواية الحكم بن سفيان الثقفي او سفيان بن الحكم عن
ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثم اخذ حفنة
من ماء فانتضح بها واخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير ان رجلا
اتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني لاجد بللا واذا قمت اصلي
فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انضح بماء فاذا وجدت من
ذلك شيئا فقل هو منه واما الخصال الواردة في المعنى لكن لم يرد

التصريح

التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة منها ما اخرجه الترمذي من حديث
ابي ايوب رضي الله عنه رفعه من سنن المرسلين الحياء والتعطر و
السواك والنكاح واختلف في ضبط الحاء فقيل بفتح المهملة
والتحتانية الخفيفة وقد ثبت في الصحيحين ان الحياء من الايمان
وقيل بكسر المهملة وتشديد النون فعلى الاول هي خصلة محمودة
تتعلق بتحسين الخلق وعلى الثاني هي خصلة حسية تتعلق بتحسين
البدن واخرج البزار والبغوي في معجم الصحابة والحكيم الترمذي
في نوادر الاصول من طريق مليح بن عبد الله الخطمي عن ابيه عن
جده رفعه خمس من سنن المرسلين فذكر الاربعة المذكورة الا النكاح
وزاد الحلم والحجامة والحِلم بكسر المهملة وسكون اللام وهو ما يقوى
الضبط الاول في حديث ابي ايوب رضي الله عنه واذا تتبع ذلك
من الاحاديث كثر العدد ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية
تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا
والاحتياط للطهارتين والاحسان الى المخالط والمقارن بكشف
ما يتاذى به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود
والنصارى وعباد الاوثان وامتثال امر الشارع والمحافظة على
ما اشار اليه قوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم لما في المحافظة
على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكانه قيل قد حسنت صوركم
فلا تشوهوها بما يقبحها او حافظوا على ما يستمر به حسنها وفي
المحافظة عليها محافظة على المروة وعلى التوالف المطلوب لان
الانسان اذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس اليه

فيقبل قوله ويحمد راسه والعكس بالعكس والله هو الموفق
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وقص الشارب وقد اخرجه مسلم
فى الطهارة وكذا ابو داود والنساى وابن ماجة **باب**
تقليم الاظفار وهو تفعيل من القلم كما سبق وفى الصحاح قلمت
ظفرى بالتخفيف وقلّمت اظفارى بالتشديد للتكثير والمبالغة
وقد ذكر فيه ثلثة احاديث الثالث منها لا تعلق له بالظفر وانما
هو مختص بالشارب واللحية فيمكن ان يكون مراده فى هذه الترجمة
والتى قبلها تقليم الاظفار وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر
معها ويحتمل ان يكون اشار الى ان حديث ابن عمر رضى الله عنهما
فى الاول وحديثه فى الثالث واحد منهم من طوّله ومنهم من اختصره
وكلا الوجهين تعسف لا يخفى **حدثنا احمد بن ابى رجاء** بالجيم
والمد واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفى الهروى مات
سنة اثنتين وثلثين ومائتين وقبره مشهور يزار قال **حدثنا**
اسحق بن سليمان الرازى كوفى الاصل مات سنة مائتين قال
سمعت حنظلة هو ابن ابى سفيان الجمحى **عن نافع عن ابن عمر**
رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** كذا فى رواية
الجميع وزعم ابو مسعود فى الاطراف ان البخارى ذكره من هذا
الوجه موقوفا ثم تعقبه بان ابا سعيد الاشج رواه عن اسحق
بن سليمان مرفوعا وتعقب الحميدى كلام ابى مسعود فاجاد
من الفطرة كذا فى رواية الجميع وقد نقل النووى انه وقع فيه
بلفظ من السنة اى ثلوث **حلق العانة وتقليم الاظفار وقصّ**

الشارب وفى رواية الاسمعيلى واخذ الشارب وفى اخرى له وقصّ
الشوارب قال اللحيانى وقع فى كلامهم انه لعظيم الشوارب وهو من
الواحد الذى فرق وسمّى كل جزء منه باسمه فقالوا الكل جانب
شارب ثم جمع شوارب وحكى ابن سيدة عن بعضهم من قال
الشاربان اخطا وانما الشاربان ما طال من ناحية السبالة قال
وبعضهم يسمى السبلة كلها شاربا ويؤيده اثر عمر رضى الله عنه الذى
اخرجه مالك انه كان اذا غضب فتل شاربه والذى يمكن فتله
من شعر الشارب السبال وقد سماه شاربا وقد تقدم انه اختلف
هل السبالان وهما جانبا الشارب منه فقيل انهما منه وانه يشرع
قصهما معه وقيل هما من جملة اللحية ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
وتقليم الاظفار **حدثنا احمد بن يونس** هو ابن عبد الله بن
يونس اليربوعى التميمى الكوفى قال **حدثنا ابرهيم بن سعد** بسكون
العين الزهرى العوفى ابو اسحق المدنى قال **حدثنا ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهرى **عن سعيد بن المسيب** المخزومى احد
الاعلام **عن ابى هريرة** رضى الله عنه انه قال **سمعت النبى صلى الله**
عليه وسلم يقول **الفطرة خمس** مبتدا وخبر والمراد خصال الفطرة
خمس او لا تقدير لانه جنس والجنس يجرى مجرى الجمع يقال
اعجبنى الدينار الصفر والدرهم البيض او هو على تقدير الفطرة
ذات خصال خمس **الختان والاستحداد وقص الشارب**
وتقليم الاظفار وانما جمع الاظفار ووحد السابق لانها متعددة
فى اليدين والرجلين **ونتف الآباط** بالجمع مقابلة لجمع الناس

السبلة
ح

اوم اطلاق الجمع على التثنية كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم
قالوا لا تخف خصمان ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا محمد
بن منهال بكسر الميم وسكون النون البصري الضرير الحافظ قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء مصغر زرع ابو معاوية
الخياط البصري قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضى الله عنه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خالفوا المشركين اراد بهم
المجوس يدل عليه حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند مسلم خالفوا
المجوس فانهم كانوا يقصّون لحاهم ومنهم من كان يحلقها وفرّوا
اللحى بتشديد الفاء من التوفير وهو الابقاء اى اتركوها موفرة
واللحى بكسر اللام وحكى ضمها بالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط
وهى اسم لما نبت على الخدين والذقن كذا قال الحافظ العسقلانى
وتعقبه العينى بان الصواب على العارضين بدل على الخدين وفى
حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند مسلم ارخوا وضبط بالجيم
والهمزة اى اخروها وبالخاء المعجمة بلا همز اى اطلبوها وله فى رواية
اخرى اوفوا اى اتركوها وافية وفى رواية عبيد الله بن عمر عن
نافع فى الباب الذى يليه اعفوا وقال النووى وكل هذه الروايات
بمعنى واحد واحفوا الشوارب بهمزة قطع من الاحفاء بالمهملة
كذا فى رواية الاكثر وحكى ابن دريد حفا شاربه حفوا اذا استأصل
اخذ شعره فعلى هذا فهى بهمزة وصل والمقصود الاستقصاء فى
القص قال الطبرى فان قلت ما وجه قوله اعفوا اللحى وقد علمت

ان الاعفاء الاكثار وان من الناس من اذا ترك شعر لحيته اتباعا
منه لظاهر الحديث اعنى قوله اعفوا اللحى يتفاحش طولا وعرضا
ويسمج حتى يصير للناس حديثا ومثلا وقيل قد ثبتت الحجة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على خصوص هذا الخبر وان من
اللحية محظورا اعفاؤه وواجبا قصّه على اختلاف من السلف فى
قدر ذلك وحده فقال بعضهم حد ذلك ان يزاد على قدر
القبضة طولا وان ينتشر عرضا فيقبح ذلك وروى عن عمر
رضى الله عنه انه راى رجلا قد ترك لحيته حتى كبرت فاخذ يجذبها
ثم قال ايتونى بجلمتين ثم امر رجلا فجز ما تحت يده ثم قال اذهب
فاصلح شعرك او افسده يترك احدكم نفسه حتى كانه سبع
من السباع وكان ابو هريرة رضى الله عنه يقبض على لحيته فيأخذ
ما فضل وعن ابن عمر رضى الله عنه مثله وقال الحزون يأخذ من طولها
وعرضها على ما لم يفحش اخذه ولم يحدّ وانى ذلك حدا غير ان
معنى ذلك عندى ما لم يخرج من عرف الناس وقال عطاء لا باس
ان يأخذ من لحيته الشىء القليل من طولها او عرضها اذا كبرت وعلة
كراهة الشهرة وفيه تعريض نفسه لمن يسخر به واستدل بحديث
عمر بن هرون عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها
وطولها اخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب وسمعت محمد
بن اسمعيل يقول عمر بن هرون مقارب الحديث لا اعرف له حديثا
ليس له اصل او قال ينفرد به الا هذا الحديث قال ورايته حسن

الراى فى عمر بن هرون وسمعت قتيبة يقول عمر بن هرون كان صاحب
حديث وكان يقول الايمان قول وعمل وقال الحافظ العسقلانى
وقد ضعفه جماعة وقال القاضى عياض يكره حلق اللحية وقصها
وتحديقها واما الاخذ من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن بل
يكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى تقصيرها وتعقبه النووى بانه
خلاف ظاهر الخبر فى الامر بتوفيرها قال والمختار ان يتركها على حالها
وان لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره وكان مراده بذلك فى غير النسك
لان الشافعى قد نص على استحبابه فيه وذكر النووى عن الغزالى وهو
فى ذلك تابع لابى طالب المكى فى القوت قال يكره فى اللحية عشر خصال
خضبها بالسواد لغير الجهاد وبغير السواد ايهاما للصلاح لا لقصد
الاتباع وتبييضها استعجالا للشيخوخة لقصد التعاظم على الاقران
ونتفها ابقاء للمروءة وكذا تحديقها ونتف الشيب وبيّض النووى
تحريمه لثبوت الزجر عنه كما سياتى قريبا وتصفيفها طاقة طاقة
تصنعا وتخيلة وكذا ترجيلها والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه
من اختلاف وتركها شعثة ايهاما للزهد والنظر اليها اعجابا وزاد
النووى وعقدها بحديث رويفع رفعه من عقد لحيته فان محمدا منه
برئ الحديث اخرجه ابو داود قال الخطابى المراد عقدها فى الحرب
وهو من زى الاعاجم وقيل المراد معالجة الشعر لينعقد وذلك من
فعل اهل التانيث وكان ابن عمر رضى الله عنه هو موصول بالسند
الى نافع اذا حجّ او اعتمر قبض لحيته فما فضل بفتح الفاء والضاد
المعجمة وحكى كسر الضاد كعلم والفتح اشهر اخذه وقد اخرجه مالك

فى الموطّا عن نافع بلفظ كان ابن عمر رضى الله عنه اذا حلق
راسه فى حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه وقال الكرمانى وما فضل
اى من قبضة اليد قطعه تقصيرا ولعل ابن عمر رضى الله عنهما جمع
بين حلق الراس وتقصير اللحية اتباعا لقوله تعالى محلقين رؤسكم
ومقصرين هذا هو المقدار الذى قاله الكرمانى وزاد الحافظ
العسقلانى وخص ذلك من عموم قوله وفروا اللحى فحمله على حالة غير
حالة النسك والذى يظهر ان ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يخص
هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الامر بالاعفاء على غير الحالة
التى يتشوّه فيها الصورة بافراط طول شعر اللحية او عرضه فقد قال
الطبرى ذهب قوم الى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شىء من اللحية
من طولها ومن عرضها وقال قوم اذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد
ثم ساق بسنده الى ابن عمر رضى الله عنهما انه فعل ذلك والى عمر رضى الله
عنه انه فعل ذلك برجل ومن طريق الى هريرة رضى الله عنه انه فعله
واخرج ابو داود من حديث جابر رضى الله عنه بسند حسن قال
كنا نعفى السبال الا فى حج او عمرة وقوله نعفى بضم اوله وتشديد الفاء
اى نتركه وافرا وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر فان السبال بكسر
المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهى ما طال من شعر
اللحية فاشار جابر رضى الله عنه الى انهم يقصّرون منها فى النسك
وعن الحسن البصرى انه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش
وقال النووى يستثنى من الامر باعفاء اللحية ما لم تنبت للمراة لحية
فانه يستحب لها حلقها وكذا لو نبت لها شارب او عنفقة وقد

سبق انه لا تعلق لهذا الحديث بالترجمة الا ان يتعسف وقد
اخرجه مسلم في اللباس باب اعفاء اللحى اى تركها
من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها على ما سبق عفوا كثروا
وكثرت اموالهم ليس هذا بموجود في بعض النسخ واشار به الى
تفسير قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا وقالوا قد مس اباءنا الضراء
والسراء وفسر قوله عفوا بمعنى كثروا وذكر في الترجمة الاعفاء وهو
من المزيد فاما ان يكون اشار بذلك الى اصل المادة او الى ان لفظ
الحديث وهو اعفوا اللحى جاء بالمعنيين فعلى الاول يكون بهمزة قطع
وعلى الثاني يكون بهمزة وصل وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم
ابن التين قال وبهمزة قطع اكثر وقال ابن دقيق العيد تفسير الاعفاء
بالتكثير من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك
وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها حدثنا ويروى حدثني
بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون
الباء هو ابن سليمان قال اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انهكوا الشوارب اى بالغوا في القص والنهك المبالغة
واعفوا اللحى واعرب ابن السيد فقال حمل بعضهم قوله اعفوا اللحى
على الاخذ منها باصلاح ما شذ منها طولا وعرضا واستشهد بقول
زهير على انا من ذهب العفاة وذهب الاكثر الى انه بمعنى وفروا
وكثروا وهو الصواب وقال ابن دقيق العيد لا اعلم احدا فهم من الامر
في قوله اعفوا اللحى تجويز معالجتها بما يغزرها كما فعله بعض الناس

قال

قال وكان الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر واحفوا
الشوارب انتهى ويمكن ان يؤخذ من بقية طرق الالفاظ الحديث الدلالة
على مجرد الترك وفي قوله احفوا واعفوا ثلثة انواع من البديع الجناس
والطباق والموازنة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم باب ما يذكر من اخر الشيب هل يترك على حاله
او يخضب والشيب بياض الراس عن الاصمعي وغيره وقال الجوهري
الشيب والمشيب واحد والاشيب المبيض الراس وقد شاب
راسه شيبا وشيبة وهو اشيب على غير قياس ويجمع على شيب
بكسر الشين ووجه ذكر الباب المناسبة بين الباب الذي قبله
وبينه - ووجه ذكر الابواب الثلثة التي قبله هنا هو ما فيها
من نوع زينة فيدخل في كتاب اللباس حدثنا معلى بن اسد بضم
الميم اسم مفعول من التعلية ابن اسد العمي ابو الهيثم البصري قال
حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد عن ايوب هو السختياني
عن محمد بن سيرين انه قال سالت انسا رضي الله عنه ويعرف منه
انه المبهم في الرواية التي بعدها حيث قال ثابت سئل انس اخضب
النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار قال
لم يبلغ المشيب اى لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب الا
قليلا وفي رواية مسلم باسناد البخاري فقال لم ير من الشيب
الا قليلا واختلف في القليل فقيل كان تسع عشرة بيضاء وقيل
بيضاء وقيل عشرون وقال ابو القاسم في كتاب الشيب عن انس
رضي الله عنه خمس عشرة وعند ابن سعد سبع عشرة او ثمان

عشرة وفى حديث الهيثم بن درهم ثلثون شعرة عددا وفى حديث
جابر بن سمرة رضى الله عنه ما كان فى راسه ولحيته من الشيب الا شعرات
فى مفرق راسه اذا دهن واراها من الدهن وكل اتفق على انه قد كان
شيب وقال ابو بكر وابو جحيفة رضى الله عنهما رايتك يا رسول الله شبت
قال ومالى لا اشيب وقال ابو جحيفة اكثرها فى عنفقته زاد غيره وصلة
والعنفقة الشعر الذى بين الشفة والذقن وقال القاضى اختلف
فى خضابه فمنعه الاكثرون منهم انس رضى الله عنه واثبته بعضهم
بحديث ام سلمة رضى الله عنها وابن عمر رضى الله عنهما انه راى النبى
صلى الله عليه وسلم يصبغ بصفرة وجمع بينهما بان ذلك كان طيبا
فظنه من راه صبغا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وقد
اخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن
حرب الواشحى الامام ابو ايوب البصرى قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدى احد الاعلام عن ثابت
البنانى انه قال سئل انس رضى الله عنه عن خضاب النبى صلى الله
عليه وسلم شعر لحيته فقال اى انس رضى الله عنه انه اى النبى صلى الله
عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة وكلمة
ما مصدرية اى لم يبلغ الخضاب ويؤيده رواية مسلم عن ابن سيرين
قال سالت انس بن مالك هل كان النبى صلى الله عليه وسلم خضب
فقال لم يبلغ الخضاب كان فى لحيته شعرات بيض وقوله لم يبلغ ما
يخضب يفسر قوله لم يبلغ الشيب الا قليلا وذلك ان العادة ان
القليل من الشعر الابيض اذا بدا فى اللحية لم يبادر الى خضبه حتى يكثر

ومرجع

ومرجع الكثرة والقلة فى ذلك الى العرف وزاد احمد فى الحديث السابق
من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ولكن ابا بكر وعمر
رضى الله عنهما بعد خضبا بالحناء والكتم قال وجاء ابو بكر بابيه
ابى قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وراسه كالثغامة بياضا فقال فذكر قصة شيبة وسياتى
الاشارة اليها فى الخضاب ان شاء الله تعالى وفى رواية مسلم من طريق
حماد بن ابى سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه نحو حديث ابن
سيرين وزاد ولم يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر لو شئت
ان اعد شمطاته فى لحيته جواب لو محذوف تقديره لفعلت او
لعددتها وذلك مما يدل على قلتها والشمطات بالحركات الثلاث
الشعرات اللاتى ظهر فيهن البياض تجاورها غيرها من الشعر الاسود
وفى المطالع شمطانة اى شيبانة ثم قال وهذا يصح قول الاصمعى اذا راى
الرجل البياض فى راسه فهو اشمط وفى المغرب الشمط بياض شعر
الراس يخالط سواده وعن الليث الشمط فى الرجل شيب اللحية وهذا
هو الذى يناسب الحديث والجمع بين اثبات الشيب ونفيه انه
كان قليلا فمن اثبته اعتبره ومن نفاه لم يعتبره بالنسبة الى بقية الشعر
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا فى فضائل
النبى صلى الله عليه وسلم وابو داود فى الترجل حدثنا مالك بن اسمعيل
هو ابو غسان النهدى الحافظ قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس
بن ابى اسحق السبيعى عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم
والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة التيمى مولى آل طلحة وليس له

فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر سبق فى الحج انه قال ارسلنى اهلى
قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على تسمية اهله ولكنهم من آل طلحة
لانهم موالية ويحتمل ان يريد باهل امراة الى ام سلمة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم ورضى عنها كذا فى رواية غير ابى ذر وفى رواية ابى ذر ثبت
قوله زوج النبى صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء وقبض اسرائيل اى ابن
يونس ثلاث اصابع قال الحافظ العسقلانى فيه اشارة الى صغر
القدح وزعم الكرمانى انه عبارة عن عدد ارسال عثمان الى ام سلمة
وهو بعيد انتهى وتعقبه العينى بان الذى قاله هو العيد لان القدح
قد رثلاث اصابع صغير جدا فاذا يسع فيه من الماء حتى يرسل به
والتصرف بالاصابع غالبا يكون فى العدد من قصة اختلف فى
ضبط قصة هل هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة او بفاء مكسورة
ثم ضاد معجمة كذا قال الحافظ العسقلانى وجزم العينى بانه بكسر الفاء
وتشديد الضاد المعجمة وهى صفة لقدح فيه بتذكير الضمير فى
رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فيها بالتانيث ووجهه ان القدح
اذا كان فيه مايع يسمى كاسا والكاس مؤنث او الضمير للفضة
شعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم قال الكرمانى فان قلت القدح
من الفضة حرام على الرجال والنساء قلت انه كان مموها بفضة
لانه كان كل فضة وقال الحافظ العسقلانى وهذا يبتنى على ان
ام سلمة رضى الله عنها كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة فى غير
الاكل والشرب وفى اين له ذلك وقد اجاز جماعة من العلماء استعمال الاناء
الصغير من الفضة فى غير الاكل والشرب وتعقبه العينى بان قوة

دين ام سلمة رضى الله عنها وشدة تورعها تقتضى انها لا تجيز استعمال
الاناء الصغير من الفضة مطلقا فكيف يقول وفى اين له ذلك وله ان
يقول له وفى اين لك انها تجيز استعمال الاناء من الفضة الخالصة فى غير
الاكل والشرب واما المموهة فحكم الفضة فيه حكم العدم الا اذا كان
يخلص شئ من ذلك بعد الاذابة وقوله وقد اجاز جماعة من العلماء الخ لا يستلزم
تجويز ام سلمة ما اجازه هؤلاء ومن هم هؤلاء الجماعة المبهمة حتى يكون سند
الدعواة قال الحافظ العسقلانى ثم ان قوله من قصة اذا كان بالقاف والصاد
المهملة فهو من صفة الشعر على ما فى التركيب من قلق ولهذا قال الكرمانى عليك
بتوجيهه ويظهر ان من سببية اى ارسلونى بقدح من ماء بسبب قصة فيها
شعر انتهى وقال العينى اما الكرمانى فانه اعترف بعجزه عن حل هذا واما
هذا القائل فانه اعترف ان هذا التركيب قلق ثم فسره بما هو اقلق
من ذلك وابعد من المراد مثل بعد الثرى من الثريا لان قوله من سببية
غير صحيح بل هى بيانية تبين جنس القدح الذى ارسله اهل عثمان بن
عبد الله الى ام سلمة رضى الله عنها فليتامل وقال الحافظ العسقلانى
هذا بناء على ان هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة وقد
ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين بلفظ دال على انه بالفاء والمعجمة
ولفظه ارسلنى اهلى الى ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة
فيه شعر الخ ولم يذكر اسرائيل قوله فجاءت بجلجل وكانه سقط من بعض
الرواة وبه ينتظم الكلام ويعرف منه ان قوله من فضة بالفاء والمعجمة
وان صفة الجلجل لا صفة القدح الذى احضره عثمان بن موهب قال
ابن دحية وقع لاكثر الرواة بالقاف والمهملة والصحيح عند المتقنين

بالفاء والمعجمة وقد بيّنه وكيع فى مصنفه بعد ما رواه عن اسرائل فقال
كان جلجلا من فضة صيغ صوانا للشعرات كانت عند ام سلمة من شعر
النبى صلى الله عليه وسلم وكان اى الشان وقد قدّره الحافظ العسقلانى
وتبعه العينى والقسطلانى وهو غير ظاهر اذا اصاب الانسان
عين اى اصيب بعين او شئ اى او اصابه شئ من اى مرض كان بعث
اليها مخضبه ويروى بمخضبه بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
الضاد المعجمة وبالباء الموحدة وهى الاجانة والمراد انه كان اذا شتكى
ارسل اناء الى ام سلمة رضى الله عنها فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها
فيه وتعيده فيشرب صاحب الاناء او يغتسل به استشفاء فيحصل له بركتها
ثم تردّ الشعرات الى الجلجل وقيل معنى الحديث انه كان عند ام سلمة رضى الله
عنها شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم حمر فى شئ يشبه الجلجل وكان
الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها فى قدح من ماء ويشربونه
وتارة فى اجانة من الماء فيجلسون فى الذى فيه الجلجل الذى فيه شعره صلى الله
عليه وسلم فاطلعت اى قال عثمان فاطلعت فى الجلجل كذا فى رواية
الاكثر بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة وآخره اخرى هو شبه الجرس
يتخذ من الفضة او الصفر او النحاس وقد ينزع منه الحصاة التى تتحرك
فيوضع فيه ما يراد صيانته وقيل ان فى بعض الروايات للجلجل بفتح
الجيم وسكون المهملة وفسر بالسقاء المفتوح قال الحافظ العسقلانى
وما اظنها الا تصحيفا لانه اذا كان صوانا للشعرات كما جزم به وكيع
احد رواة الخبر كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الاناء المفتوح
ولم يفسر صاحب المشارق ولا النهاية الجلجل كانهما تركاه لشهرته

ولكن

ولكن ما حكاه القاضى عياض ان فى رواية ابن السكن المخضب بدل
الجلجل فرايت شعرات حمرا وفى الرواية التى تليها مخضوبا وسيانى
البحث فيه ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
شعرات حمرا وقد اخرجه ابن ماجة ايضا فى اللباس حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقرى التبوذكى قال حدثنا سلام بتشديد اللام اتفاقا هو ابن ابى
مطيع نص عليه المزى وابن ابى السكن وابو على الجيانى وقال الكلاباذى
سلام بن مسكين النمرى بالنون البصرى مات سنة سبع وستين
ومائة والاول هو الاصوب ووقع فى رواية ابن ماجة ايضا سلام بن
ابى مطيع الخزاعى يكنى ابا سعيد البصرى عن عثمان بن عبد الله
بن موهب انه قال دخلت على ام سلمة رضى الله عنها فاخرجت
الينا شعرا من شعر النبى صلى الله عليه وسلم صفة الشعر وزاد
يونس فى روايته بالحناء والكتم وكذا فى رواية احمد عن عثمان
وعبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن سلام وله من طريق ابى معاوية
وهو شيبان بن عبد الرحمن شعرا احمر مخضوبا بالحناء والكتم وفى
رواية الاسمعيلى من طريق ابى اسحق عن عثمان المذكور كان مع ام
سلمة رضى الله عنها من شعر لحية النبى صلى الله عليه وسلم فيه اثر
الحناء والكتم والحناء معروف والكتم بفتح الكاف والمثناة الفوقية
سيانى تفسيره بعد هذا قال الاسمعيلى ليس فيه بيان ان النبى
صلى الله عليه وسلم هو الذى خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده
لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك
والا فحديث انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم

لم يخضب اصح كذا قال والذى ابداه احتمالا قد تقدم معناه موصولا
الى انس رضى الله عنه فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وانه جزم
بانه انما احمر من الطيب قال الحافظ العسقلانى وكثير من الشعور
التى تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤل سوادها الى الحمرة
وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبرى وحاصله انّ
من جزم بانه خضب كما فى ظاهر حديث ام سلمة رضى الله عنها وكما
فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما الماضى قريبا انه صلى الله عليه وسلم
خضب بالصفرة حكى ما شاهده وكان ذلك فى بعض الاحيان
ومن نفى ذلك كانس رضى الله عنه فهو محمول على الاكثر الاغلب
من حاله وقد اخرج مسلم واحمد والترمذى والنسائى من حديث جابر
بن سمرة رضى الله عنه قال ما كان فى راس النبى صلى الله عليه وسلم
ولحيته من الشيب الا شعرات كان اذا ادّهن وارا هن الدهن
فيحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض
ثم لمّا وارا هن ظنوا انه خضب والله تعالى اعلم **وقال لنا ابو نعيم**
كذا هو بالوصل عند الاكثرين وفى رواية ابى ذر قال ابو نعيم وهو
الفضل بن دكين **حدثنا نضير** بضم النون وفتح الصاد المهملة مصغر
نصر بن ابى الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة
القرادى بضم القاف وبالراء والدال المهملة وليس لنضير هذا
فى البخارى سوى هذا الموضع **عن ابن مَوْهَب** بن عبد الله نسبه
لجده لشهرته به **ان ام سلمة** رضى الله عنها **ارته** من الاراءة **شعر**
النبى صلى الله عليه وسلم احمر ويحتمل ان يكون كذلك لكثرة ما كانت

ام سلمة رضى الله عنها تطيبه اكراما له لان كثرة استعمال الطيب
تغيّر سواده او لما سبق قريبا

باب الخضاب

اى تغيير لون الشيب فى الراس واللحية بالخضاب بنحو الحناء
والكتم وقال الجوهرى الخضاب ما يختضب به وقد خضبت
الشيء اخضبه خضبا واختضب وكفّ خضيب ووجه ذكر
هذا الباب هنا لانه من الزينة الملحقة بالشباب **حدثنا الحميدى**
عبد الله بن عيسى منسوب الى جده احد اجداده المكى الامام قال **حدثنا**
سفيان هو ابن عيينة قال **حدثنا الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابى سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف **وسليمان بن يسار** بالتحتية
والمهملة كذا جمع بينهما وتابعه الاوزاعى عن الزهرى اخرجه النسائى
ورواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهرى عن ابى سلمة
وحده وقد مضت رواية صالح فى احاديث الانبياء ورواية الآخرين
عن ابى هريرة رضى الله عنه وعند النسائى عن ابى هريرة فى رواية
اسحق بن راهويه عن سفيان بسنده انهما سمعا ابا هريرة رضى الله
عنه اخرجه النسائى انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان اليهود والنصارى لا يصبغون اى شيبا لحاهم **فخالفوهم**
يعنى بالصبغ وفى رواية مسلم فخالفوا عليهم واصبغوا وفى رواية
احمد بسند حسن عن ابى امامة رضى الله عنه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر
الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب واخرج الطبرانى فى
الاوسط نحوه من حديث انس رضى الله عنه وفى البكير من حديث

عتبة بن عبد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتغيير الشيب مخالفة
للاعاجم وقيل ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يوافق اهل الكتاب مالم
ينزل عليه شيء يخلوفه ولهذا قيل شرع من قبلنا يلزمنا مالم يقص الله
بالانكار واجيب بانه كان ذلك في اول الاسلام ايلافا لهم ومخالفة
لعبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام على
الدين كله احب المخالفة وقال ابن ابي عاصم قوله فخالفوهم اباحة منه
ان تغيّر الشيب بكل ما شاء المغيّر له اذ لم يتضمن قوله فخالفوهم
ان اصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا وروى من حديث الاحلج
عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الدؤلي عن ابي ذر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما غيّرتم
الشيب الحناء والكتم وفي رواية ان افضل وعن ابن عباس وانس
وعبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنهم مثله وهذا يحتمل ان يكون
على التعاقب ويحتمل الجمع كما سياتي ومن حديث الضحاك بن حمزة
عن غيلان بن جامع واياد بن لقيط عن ابي رمثة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله شعر مخضوب بالحناء والكتم وروى الاوزاعي
قال اخضبوا فان اليهود والنصارى لا يخضبون وروى ابن ابي
عاصم من حديث هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّروا الشيب ولا تشبّهوا
باليهود ورجاله ثقات لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما
بيّنه النسائي وقال انه غير محفوظ واخرجه الطبراني في الاوسط
من حديث عائشة رضي الله عنها وزاد النصارى ثم ان الكلام في هذا

الباب

الباب على نوعين الاول في تغيير الشيب واختلفوا فيه فروى شعبة
عن الركين بن الربيع قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عبد الرحمن
بن حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان
يكره تغيير الشيب وروى الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيمة الا ان ينتفها او يخضبها وعن ابن مسعود رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالا فذكر منها تغيير الشيب
وقد غيّر جماعة من الصحابة والتابعين الشيب فروى عن قيس بن ابي
حازم قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يخرج الينا وكان لحيته
ضرام العرفج من الحناء والكتم واخرج مسلم من حديث انس بن مالك
رضي الله عنه قال اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر رضي الله
عنه بالحناء بحتا بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة وبالمثناة
الفوقية اي صرفا خالصا وذلك يشعر بان ابا بكر رضي الله عنه كان
يجمع بينهما دائما لا على سبيل التعاقب والكتم نبات باليمن يخرج
الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر فالصبغ بهما معا يخرج
بين السواد والحمرة وكان الشعبي وابن ابي مليكة يختضبان به
وممن كان ليصبغ بالصفرة علي وابن عمر والمغيرة وجرير البجلي وابو
هريرة وعطاء وابو وائل والحسن وطاوس وسعيد بن المسيب
وقال المحب الطبري والصواب عندنا الآثار التي رويت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغييره والنهي عنه صحاح ولكن بعضها
عام وبعضها خاص فقوله خالفوا اليهود وغيّروا الشيب المراد

منه الخصوص اى غيّروا الشيب الذى هو نظير شيبة الى قحافة واما من
كان اشمط فهو الذى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يغيّره وقال
من شاب شيبة الحديث لانه لا يجوز ان يكون من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قول متضادّ ولا نسخ فتعيّن الجمع فمن غيّره من الصحابة فمحمول على
الاول ومن لم يغيّره فعلى الثانى مع ان تغييره ندب لا واجب او كان
النهى نهى كراهة لا تحريم لاجماع سلف الامة وخلفها على ذلك وكذلك
الامر فيما امر به على وجه الندب وجمع بعضهم بان من صبغ منهم كان
اللائق به كمن يستبشع شيبه ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستبشع
شيبه وعلى ذلك حمل قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر بن سمرة فى
قصة ابى قحافة حيث قال صلى الله عليه وسلم حين راى راسه كانها
الثغامة بياضا غيّروا هذا وجنّبوه السواد وزاد الطبرى وابن
ابى عاصم من وجه آخر عن جابر فذهبوا به فحمّروه والثغامة بضم المثلثة
وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره فمن كان فى مثل
حال ابى قحافة استحبّ له الخضاب لانه لا يحصل به الغرور لاحد ومن
كان بخلافه فلا يستحب فى حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان
فيه امتثال الامر فى مخالفة اهل الكتاب الا ان كان من عادة اهل البلد
ترك الصبغ فان الذى ينفرد دونهم بذلك يصير فى مقام الشهرة
والترك فى حقه اولى ونقل عن احمد انه يجب وعنه يجب ولو مرة
وعنه لا احب لاحد ان يترك الخضب ويتشبّه باهل الكتاب
وجنح الطحاوى الى ان هذه الكراهة نسخت بحديث الباب قيل
ودعوى النسخ لا دليل عليها وقال ابن العربى وانما نهى عن النتف

دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه
لا يغيّر الخلقة على الناظر النوع الثانى فيما يصبغ به واختلف فيه
فالجمهور على ان الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد لما روى فيه
من الاخبار المشتملة على الوعيد فروى عبد الكريم عن ابن جبير عن
ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون
بالسواد لا يجدون ريح الجنة واجاب عنه ابن ابى عاصم بانه لا دلالة
فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه
صفتهم وعن حديث جابر بن سمرة وجنّبوه السواد بانه فى حق
من صار شيبه مستبشعا ولا يطرد ذلك فى حق كل احد انتهى واما
قاله خلاف المتبادر من سياق الحديثين نعم يشهد له ما اخرجه
هو عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد اذ كان الوجه جديدا
فلما انقض الوجه والاسنان تركناه وقد اخرج الطبرانى وابن
ابى عاصم من حديث ابى الدرداء رضى الله عنه رفعه من خضب بالسواد
سوّد الله وجهه يوم القيمة وسنده لين وروى المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال من خضب بالسواد لم ينظر الله اليه وروى عن انس رضى الله
عنه يرفعه غيّروا ولا تغيّروا بالسواد والحاصل ان منهم من رخص
فيه مطلقا وان الاولى كراهة وجنح النووى الى انها كراهة تحريم
ورخص طائفة من السلف منهم سعد بن ابى وقاص وعقبة بن
عامر والحسن والحسين وجرير وغيرهم واحد واختاره ابن ابى
عاصم فى كتاب الخضاب ثم ذكر باسانيده ان حسنا وحسينا

رضى الله عنهما يخضبان اى بالسواد وكذلك ابن شهاب وقال
احبه الينا احكمه وكان اسمعيل بن ابى عبد الله يخضب بالسواد
وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يامر بالخضاب بالسواد
ويقول هو نسكين للزوجة واهيب للعدو وعن ابن ابى مليكة
ان عثمان رضى الله عنه كان يخضب به ومن التابعين على بن عبد الله
بن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين وابو بردة كانوا يخضبون
به وروى ابن وهب عن مالك قال لم اسمع فى صبغ الشعر بالسواد
نهيا معلوما وغيره احب الى وعن احمد فيه روايتان وعن الشافعية
ايضا روايتان والمشهورة يكره وقيل يحرم ويتاكد المنع لمن دلس به
وذكر الكلبى ان اول من صبغ بالسواد من العرب هو عبد المطلب
واما اول من صبغ لحيته بالسواد فرعون موسى عليه السلام
وبعضهم فرق بين الرجل والمراة فاجازه لهادون الرجل واختاره
الحليمى وانما خصب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال الا للتداوى
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فخالفوهم لان مخالفتهم
بالخضاب وقد اخرجه مسلم فى اللباس وكذا اخرجه ابو داود والنسائى
وابن ماجة **باب الجعد** بفتح الجيم وسكون العين
المهملة وبكسرها وبالدال المهملة وهو صفة الشعر وهو خلاف السبط
ووجه دخول هذا الباب فى كتاب اللباس انه تابع للباب السابق
وقد مر بيان وجه دخوله فالتابع المطابق للطابق للشئ مطابق
لذلك الشئ **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابى اويس **قال حدثنى**
مالك بن انس الامام **عن ربيعة** الراى **بن ابى عبد الرحمن** فروخ

مولى آل المنكدر ففيه المدينة **عن انس بن مالك** رضى الله عنه انه
اى ان ربيعة **سمعه** اى سمع انسا **يقول كان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ليس بالطويل البائن اى المفرط المتجاوز حده **ولا بالقصير**
وليس بالابيض الامهق اى خالص البياض الذى لا يشوبه
حمرة كلون الجص وقيل هو الذى يضرب بياضه الى الزرقة يعنى كان
نير البياض **وليس بالآدم وليس بالجعد** هو المنقبض الشعر
الذى يتجعد كهيئة الحبش والزنج **القطط** بفتح القاف والطاء
اى الشديد الجعودة بحيث يتفلفل **ولا بالسبط** بكسر الموحدة
وفتحها وسكونها وهو الذى يسترسل فلو ينكسر منه شئ لغلظه
كشعر الهنود يريد ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة **بعثه الله**
على راس اربعين سنة اى آخرها فهو كقوله على راس ستين
وفى باب صفته صلى الله عليه وسلم انزل عليه وهو ابن اربعين وهذا
انما يستقيم على القول بانه بعث فى شهر رمضان فيكون له حين بعث
اربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال اربعين الغى الكسر **فاقام**
بمكة عشر سنين يوحى اليه يقظة **وبالمدينة عشر سنين** كذلك
وتوفاه الله على راس ستين سنة وفى شرح المشكوة مجاز قوله
على راس سنين كمجاز قولهم راس آية اى آخرها وفى رواية مسلم
من وجه آخر عن انس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا
وستين وهو موافق لحديث عائشة رضى الله عنها وهو قول
الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالفاء الكسر **وليس فى راسه**
ولحيته عشرون شعرة بيضاء بل دون ذلك واما ما عند

الطبرانى فى حديث الهيثم بن دهر ثلثون شعرة عدد افاسناده ضعيف
والمعتمد انهن دون العشرين وفى حديث ثابت عن انس رضى الله عنه
عند ابن سعد باسناد صحيح قال ماكان فى راس النبى صلى الله عليه
وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله ولا بالجعد وقد مضى الحديث فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم
حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدى الحافظ قال حدثنا
اسرائيل هو ابن يونس بن اسحق السبيعى عن جده ابى اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعى انه قال سمعت البراء اى ابن عازب رضى الله عنهما
يقول ما رايت احدا احسن فى حلة حمراء من النبى صلى الله عليه وسلم
واستدل به على جواز لبس الاحمر واجيب بانها لم تكن حمراء لا يخالطها
غيرها بل هى برد ان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود
كسائر البرود اليمانية قال البخارى قال بعض اصحابى عن مالك
هو ابن اسمعيل المذكور شيخه والمراد ببعض اصحابه الذى ابهمه هو
يعقوب بن سفيان فانه كذلك اخرجه عن مالك بن اسمعيل بهذا
السند انه جمته بضم الجيم وتشديد الميم وهى مجتمع شعر الراس
اذا تدلى الى قرب المنكبين لتضرب قريبا من منكبيه قال الجوهرى
فى حرف الواو الوفرة الشعر الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة بكسر
اللام اذا المت بالمنكبين وقد خالف هذا فى حرف الجيم فقال اذا
بلغت المنكبين فهى جمة واللمة اذا جاوزت شحمة الاذن قال الشيخ
زين الدين العراقى كلام الجوهرى الثانى هو الموافق لكلام اهل
اللغة وقال ابن فارس اللمة بالكسر الشعر يجاوز شحمة الاذن فاذا

بلغ

بلغ المنكبين فهى جمة قال ابو اسحق عمرو السبيعى سمعته اى البراء رضى الله
عنه يحدثه اى الحديث غير مرة ما حدث به قط الا ضحك تابعه اى
تابع ابا اسحق السبيعى شعبة اى ابن الحجاج وفى رواية ابى ذر والنسفى
قال قال شعبة شعره يبلغ شحمة اذنه وهما متقاربان لان شحمة الاذن
هى معلق القرط وصل البخارى هذه المتابعة فى باب صفة النبى صلى الله
عليه وسلم من طريق شعبة عن ابى اسحاق عن البراء رضى الله عنه
قال الكرمانى لم يذكر شيخ شعبة ويحتمل انه ابو اسحق لانه شيخه وجمع
ابن بطال بين اللفظين المختلفين فى الحديث بان ذلك اخبار
عن وقتين فكان اذا غفل عن تقصيره بلغ قريب المنكبين واذا
قصه لم يجاوز الاذنين وجمع غيره بان الثانى كان اذا اعتمر
يقصر والاول فى غير تلك الحالة قال الحافظ العسقلانى وفيه
بعد ثم هذا الجمع انما يصلح لو اختلفت الاحاديث واما هنا
فاللفظان وردا فى حديث واحد متحد المخرج وهما من رواية ابى
اسحق عن البراء فالاولى فى الجمع بينهما الحمل على المقاربة انتهى وسبق
فى المناقب ان فى رواية يوسف بن اسحق بن ابى اسحق ما يجمع الروايتين
ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه
يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه لان الجمة شعر فيتناول
الجعد والسبط وقد اخرجه الترمذى فى الشمائل والنسائى فى الزينة
حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقى ثم التنيسى الحافظ
قال اخبرنا مالك الامام الاصبحى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله

ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ارانى بضم الهمزة اى اظننى وفى رواية ابى ذر رانى بفتح الهمزة ذكره
بلفظ المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال الليلة عند
الكعبة فرايت رجلا ادم بمد الهمزة فى الادمة وهى السمرة الشديدة
وقيل هى خلاف الارض وهى لونها وبه سمى آدم عليه الصلوة والسلام
كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت
راء من اللمم قد رجلها من الترجيل بالجيم وهو ان يبل الراس
ثم يمشط وقال الكرمانى رجلها اى سرحها ومشطها فهى تقطر ماء
فالماء الذى سرحها به وهو استعارة كنى به عن مزيد النظافة
والنضارة متكئا نصب على الحال على رجلين او على عواتق رجلين
حال كونه يطوف بالبيت العتيق فسالت اى الملك من هذا
فقيل المسيح اى هو المسيح عيسى بن مريم قيل المسيح مقلب
مسيخا بالسين المهملة والخاء المعجمة وهو بالعبرانية ومعناه
المبارك وقيل انه عربى مشتق سمى به لانه يمسح المرضى بيده
كالاكمه والابرص فيبرأ وقيل لانه مسح الاوزار ونطهر منها
وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن واذا انا برجل جعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة قطط بفتح القاف والطاء
المهملة الاولى وتكسر شديد الجعودة اعور العين اليمنى كانها
اى كان عينه عنبة طافية ضد الراسبة وروى بالهمزة وعدمها
فالمهموزة هى ذاهبة الضوء وغير المهموزة هى الناتية البارزة
المرتفعة من طفا الشئ يطفو اذا علا على غيره فسالت من هذا

فقيل

فقيل المسيح الدجال وغلط من استدل بهذا الحديث على ان
الدجال يدخل مكة اذ لا يلزم من كون النبى صلى الله عليه وسلم
راه فى المنام بمكة انه دخلها حقيقة ولو سلم انه راه فى زمانه صلى الله
عليه وسلم فلا يلزم ان يدخلها بعد ذلك اذا خرج فى اخر الزمان
وقد مضى الحديث فى احاديث الانبياء عليهم السلام ومطابقته
للترجمة فى قوله برجل جعد حدثنا اسحق قال الغسانى لعله ابن
منصور وقيل هو ابن راهويه قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة هو ابن هلال ابو حبيب البصرى قال حدثنا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى العوذى
بفتح العين وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة
اى ابن دعامة قال حدثنا انس وفى رواية ابى ذر عن انس
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره
منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف وبالتثنية قد اورد المنصف حديث
انس من عدة طرق عن قتادة عنه ووقع فى هذه الرواية يضرب
شعره منكبيه وفى الرواية الآتية كان شعره بين اذنيه وعاتقه
والجواب عنه كالجواب فى حديث البراء سواء وقد اخرج مسلم
وابو داود من رواية اسمعيل بن علية عن حميد عن انس رضى الله
عنه كان شعر النبى صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه ووقع
عند ابى داود وابن ماجه وصححه الترمذى من طريق ابن ابى الزناد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها كان
شعر النبى صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة لفظ ابى

داود ولفظ ابن ماجة نحوه ولفظ الترمذى عكسه فوق الجمة
ودون الوفرة وجمع بينهما الشيخ زين الدين العراقى فى شرح
الترمذى بان المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى المحل تارة
وبالنسبة الى الكثرة والقلة اخرى فقوله فوق الجمة اى ارفع فى
المحل وقوله دون الجمة اى فى القدر وكذا العكس وهو جمع جيد
لولا ان مخرج الحديث متحد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان الشعر يوصف بالجعد حدثنى بالافراد عمرو بن على بفتح العين
ابو حفص الفلاس الصيرفى احد الاعلام قال حدثنا وهب بن
جرير قال حدثنى ابى بالافراد جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم
الازدى عن قتادة اى ابن دعامة قال سالت انس بن مالك
رضى الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وقد
تضم وتفتح اى فيه تكسر يسير وهو الذى بين الجعودة والسبوطة
يقال رجل شعره اذا مشطه فقوله ليس بالسبط بفتح السين المهملة
وكسر الموحدة ولا الجعد كالتفسير له بين اذنيه وعاتقه بالتثنية
فى الاول والافراد فى الثانى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم والترمذى فى الشمائل
وابن ماجة فى اللباس والفاظهم مختلفة والمعنى متقارب حدثنا
مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدى البصرى قال حدثنا جرير هو ابن
حازم عن قتادة عن انس رضى الله عنه انه قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين اى غليظهما لم ار بعده مثله وكان

شعر

شعر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا لا جعدا ولا سبطا بالفتح على
البناء فيهما وروى لا جعدا وسبطا بالتنوين وهذا طريق آخر فى
الحديث السابق حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسى
يقال له عارم قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس
رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين
والقدمين وفى رواية ابى ذر ضخم الراس بدل اليدين حسن
الوجه لم ار بعده ولا قبله مثله وكان بسط الكفين بتقديم
الباء على السين المهملة الساكنة اى مبسوطهما خلقة وصورة
وقيل اى باسطهما بالعطاء والاول انسب بالمقام ويروى
بسيط اليدين على وزن فعيل ويروى بسط اليدين بكسر الباء
فقيل هو بمعنى المبسوط كالطحن بمعنى المطحون وقال الجوهرى
يد بسط اى مطلقة وفى قراءة عبد الله بل يداه بسطان وفى رواية
ابى ذر عن الحموى والمستملى بسبط الكفين بتقديم المهملة على
الموحدة وهو موافق لوصفها باللين لكن نسب الحافظ العسقلانى
هذه الرواية الى الكشميهنى وهذا طريق آخر ايضا حدثنى بالافراد
عمرو بن على بفتح العين ابو حفص الفلاس قال حدثنا معاذ بن
هانئ بضم الميم واهمال العين واعجام الذال وهانئ بكسر النون
وبالهمز العيشكرى البصرى مات سنة تسع ومائتين قال حدثنا
همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك
رضى الله عنه او عن رجل عن ابى هريرة رضى الله عنه وهذه
الرواية لا تاثير لها فى صحة الحديث لان الذين جزموا يكون الحديث

عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هانئ وهم حبّان
بن هلال وموسى بن اسمعيل وكذا وجرير بن حازم كما مضى ومعمر
كما سيأتي جزما به عن قتادة عن انس ويحتمل ان يكون عند قتادة
من الوجهين والرجل المبهم يحتمل ان يكون هو سعيد بن المسيّب
فقد اخرج ابن سعد من رواية عن ابى هريرة رضى الله عنه نحوه وقتادة
معروف بالرواية عن سعيد بن المسيّب وجوّز الكرمانى ان يكون
الحديث من مسند ابى هريرة وانما وقع التردد فى الراوى عنه هل
هو انس او رجل مبهم ثم رجّح كون التردد فى كونه من مسند انس
او من مسند ابى هريرة بان انسا خادم النبى صلى الله عليه وسلم
وهو اعرف بصفاته من غيره فيبعد انه يروى صفته عن رجل عن صحابى
آخر هو اقل ملازمة له منه انتهى وتعقبه الحافظ العسقلانى بان
كلامه الاخير لا يحتمله السياق اصلا وانما الاحتمال البعيد ما ذكر
اولا والحق ان التردد فيه من معاذ بن هانئ هل حدّثه به همّام
عن قتادة عن انس او عن قتادة عن رجل عن ابى هريرة وبهذا
جزم ابو مسعود والحميدى والمزى وغيرهم من الحفاظ وقال العينى
وعلى كل حال الحديث فيه شيئان الاول التردد فى السند والثانى
الرواية عن المجهول قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم
القدمين حسن الوجه لم ار بعده مثله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر فى هذا الحديث كسابقة ما فى الروايتين السابقتين
من صفة الشعر الشريف وقال هشام هو ابن يوسف الصنعانى
قاضيها وقد وصله الاسمعيلى من طريق على بن بحر عن هشام بن يوسف

به سواء

به سواء وكذا اخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدى بن ابى مهدى عن
هشام بن يوسف عن معمر هو ابن راشد عن قتادة عن انس فجزم معمر
بانه من رواية قتادة عن انس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم شثن القدمين والكفّين بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة
وبكسرها وبعدها نون اى غليظ الاصابع والراحة قال ابن بطال
كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير انها مع ضخامتها كانت لينة
كما فى حديث انس يعنى الذى مضى فى المناقب ما مسست حريرا الين من كفه
صلى الله عليه وسلم قال واما قول الاصمعى الشثن غلظ الكف مع خشونتها
فلم يوافق على تفسيره بالخشونة والذى فسّره به الخليل وابو عبيد اولى
ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى ضخم الكفين والقدمين قال ابن بطال وعلى
تقدير تسليم ما فسّر الاصمعى الشثن يحتمل ان يكون انس رضى الله عنه
وصف حالتى كف النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل بكفه فى الجهاد
او فى مهنة اهله صار كفه خشنا لمعارض المذكور واذا ترك ذلك
رجع كفه الى اصل جبلّته من النعومة والله تعالى اعلم وقال القاضى عياض
فسّر ابو عبيد الشثن بالغلظ مع القصر وتعقب بانه ثبت فى وصفه
صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف ويؤيده قوله فى رواية ابى النعمان
فى الباب كان بسط الكفين وفى رواية الكشميهنى سبط الكفين وهو
موافق لوصفها باللين كما تقدم قال القاضى عياض وفى رواية المروزى
سبط او بسط بالشك والتحقيق فى الشثن انه الغلظ من غير قيد قصر
ولا خشونة وقد نقل ابن خالويه ان الاصمعى لما فسر الشثن بما مضى
قيل له انه ورد فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم فآلى على نفسه ان لا يفسر

شيئا في الحديث انتهى ومجيء شثن الكفين بدل سبط الكفين او بسط
الكفين دال على ان المراد وصف الخلقة وانما فسره ببسط العطاء فانه
وان كان الواقع كذلك لكنه ليس بمراد هنا وقال ابو هلول هو محمد بن
سليم بضم السين الراسبي بالراء وبالسين المهملة والباء الموحدة بصري
صدوق وقد ضعف من قبل حفظه ولا تاثير لشكه ايضا وقد وصله البيهقي
في الدلائل وفي فوائد العيسوي من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي
حدثنا ابو هلول به حدثنا قتادة عن انس او جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهم انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين
لم ار بعده شبهه بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة اي مثله وله
وقد بينت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة
بسماعه له من انس رضي الله عنه وكان المصنف اراد بسياق هذه
الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تاثير له ولا يقدح في صحة
الحديث وخفي مراده على بعض الناس فقال هذه الروايات الواردة
في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة وجوابه انها كلها حديث
واحد اختلف رواته بالزيادة فيه والنقص والمراد منه بالاصالة صفة
الشعر وما عدا ذلك فهو تبع ومادل عليه الحديث من كون شعره صلى الله
عليه وسلم كان الى قرب منكبيه كان غالب احواله وكان ربما طال حتى
يصير ذوابة ويتخذ منه عقائص وضفائر كما اخرج ابو داود والترمذي
بسند حسن من حديث ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة وله اربع غدائر وفي لفظ اربع ضفائر وفي رواية ابن ماجة
اربع غدائر يعني ضفائر والغدائر بالغين المعجمة جمع غديرة بوزن

عظيمة

عظيمة والضفائر بوزنه فالغدائر هي الذوائب والضفائر هي العقائص
فحاصل الخبران شعره طال حتى صار ذوائب وضفائر اربع عقائص وهذا
محمول على الحال التي بعد عهده بتعهد شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر
ونحوه والله اعلم حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثني
بالافراد ابن ابي عدي هو محمد بن عثمن بن ابي عدي البصري واسم ابي
عدي ابرهيم عن ابن عون عبد الله مولى عبد الله بن مغفل المدني
احد الاعلام عن مجاهد هو ابن جبر مولى السائب بن ابي السائب
المخزومي انه قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال
الاعور الكذاب فقال اي قائل انه مكتوب بين عينيه كافر للدلالة
على كذبه دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد وقال ابن عباس رضي الله
عنهما لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذاك اي القول وهو ان الدجال
مكتوب بين عينيه كافر ولكنه صلى الله عليه وسلم قال اما بتشديد الميم
ابرهيم عليه الصلوة والسلام فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه
الشريفة اي انه شبيه بابرهيم عليه الصلوة والسلام واما موسى عليه
الصلوة والسلام فرجل آدم بالمد اي سمر جعد شعره راكب على جمل احمر
مخطوم بخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وتضم وبالباء الموحدة
حبل اجيد فتله خفيف او قنت او خفيف المفتل والجمع خلب كاني انظر
اليه رؤيا حقيقة بان جعل الله لروحه مثالا والانبياء احياء وعند
ربهم يرزقون او في المنام وبه صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع
ورؤيا الانبياء وحي وحق اذ انحدر ويروى اذا انحدر بحذف
الالف بعد الذال المعجمة وهي لمجرد الظرفية في الوادي اي وادي الازرق

حال كونه يلبّي بالحج ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جعد وقد مضى
بعين هذا الاسناد والمتن في كتاب الحج في باب التلبية اذا انحدر في
الوادي وقد مرّ هناك جواب الاعتراض الذي ابداه المهلب فراجعه الصواب
عيسى بدل موسى عليهما الصلوة والسلام محتجا بحيوة عيسى عليه
السلام وانه لم يمت بخلاف موسى عليه السلام **باب**
التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا مما يلزق شعر راسه بعضه
ببعض كالخطمي والصمغ ليصير شعره كالليد لئلا يتشعث ويقع فيه
القمل ووجه ايراد هذا الباب هنا مع حديث ان الابواب الستة التي
قبل هذا كلها في احوال الشعر وتلبيد الشعر ايضا من جملتها **حدثنا** ابو
اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري**
محمد بن مسلم انه **قال اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله** ان اباه **عبد الله**
بن عمر رضي الله عنهما **قال سمعت عمر** رضي الله عنه **يقول من ضفر** بفتح
الضاد المعجمة والفاء الخفيفة والثقيلة نسج الشعر عريضا بان ادخل
بعضه في بعض ومنه الضفيرة **فليحلق ولا تشبّهوا** بحذف احدى
التائين **بالتلبيد** اي لا تضفّروا كالملبّدين فانه مكروه في غير الاحرام
مندوب فيه وكان عمر رضي الله عنه ذهب الى ان من لبّد راسه في الاحرام
تعيّن عليه الحلق في النسك ولا يجزئه التقصير فشبّه من ضفر راسه
بمن لبّده فلذلك امر من ضفر ان يحلق ويحتمل ان يكون مراد عمر رضي الله عنه
الامر بالحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد ولا الى الضفر اي من
اراد ان يضفر او يلبّد فليحلق فهو اولى ان يضفر او يلبّد **وكان**
ابن عمر رضي الله عنهما **يقول لقد رايت رسول الله** صلى الله عليه وسلم

ملبّدا

ملبّدا ظاهره انه فهم من ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر
هو انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله بالتلبيد وقد مضى الكلام فيه في كتاب الحج في باب من اهل ملبّدا
حدثني بالافراد **حبّان بن موسى** بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
المروزي **واحمد بن محمد** السمسار المروزي **قالا اخبرنا عبد الله** هو
ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن**
الزهري محمد بن مسلم **عن سالم عن ابيه ابن عمر** رضي الله عنهما انه **قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يهلّ** اي يرفع صوته بالتلبية حال
كونه **ملبّدا** شعر راسه حال كونه **يقول لبّيك اللهم لبّيك لا شريك**
لك لبّيك اي اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة **ان الحمد والنعمة لك**
بكسر الهمزة على الاستيناف وقد تفتح على التعليل والاول اجود لانه
يقتضي ان يكون الاجابة مطلقة غير معلّلة وان الحمد والنعمة لله على كل
حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول
اعم فهو اكثر فائدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر
محذوف اي ان الحمد والنعمة مستقرة لك **والملك** بالنصب وقد يرفع
اي والملك كذلك **لا شريك لك** لا يريد على هؤلاء الكلمات ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ملبدا وقد مضى في باب التلبية من كتاب الحج
حدثني بالافراد وفي رواية الى ذر **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد **مالك** الامام الاصبحي **عن نافع عن عبد الله**
بن عمر رضي الله عنهما **عن حفصة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها **قالت** في حجة الوداع **قلت يا رسول الله ما شان الناس**

حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال صلى الله عليه وسلم الى لبدت
راسي اى شعر راسي وقلدت هديي اى علقت في عنقه شيئا ليعلم انه
هدى فلا احل من احرامي حتى انحر الهدى وانما حل الناس لانهم كانوا
ممتعين وكان ذلك سببا لسرعة حلهم بخلاف من ساق الهدي
فانه لا يتحلل من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه الى ان يبلغ الهدى محله
اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال مدى احرامه ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله لبدت راسي وقد مضى في الحج في باب التمتع والاقران باب
الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف اى فرق شعر الراس وهو
قسمته في المفرق وهو وسط الراس يقال فرق شعره فرقا بالسكون
واصله من الفرق بين الشيئين والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين
الى داره وسط الراس وهو بفتح الميم وبكسرها وكذلك الراء تكسر
وتفتح حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي
قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب اى ابن عتبة بن مسعود احد
احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب اى اليهود
استئلافا لهم فيما لم يؤمر فيه اى فيما لم يوح اليه بشئ في ذلك وفي
رواية معمر وكان اذا شك في امر لم يؤمر فيه بشئ صنع ما يصنع اهل
الكتاب قال العيني وفيه انه كان يتبع شرع موسى وعيسى عليهما السلام
قبل ان ينزل في تلك المسالة شئ يوحى اليه فان قيل قدم عن قريب انه

قال خالفوهم اجيب بانه قال ذلك حين امر بالمخالفة وكان اهل
الكتاب يسدلون بسكون العين وكسر الدال المهملتين وبضم الدال
ايضا وقد ضبطه الدمياطي في حاشية الصحيح بالضم وكذا ضبطه
المنذري في حاشية السنن اى يرسلون اشعارهم يقال سدل
ثوبه اذا ارخاه يسدله بالكسر وبالضم وشعره منسدل ضد منفرق
لان السدل مستلزم لعدم الفرق وبالعكس وكان المشركون
اى عبدة الاوثان من قريش يفرقون بفتح التحتية وسكون الفاء وضم
الراء وقد شددها بعضهم حكاه القاضي عياض قال والتخفيف اشهر
وكذا في قوله ثم فرق الاشهر فيه التخفيف رؤسهم يقسمون شعرها من
وسطها فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته موافقة لاهل
الكتاب ثم فرق بعد وفي رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان
آخر الامرين وكان الحكمة في ذلك ان اهل الاوثان ابعد من الايمان من
اهل الكتاب ولان اهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يحب
موافقتهم ليتالفهم ولو ادت موافقتهم الى مخالفة اهل الاوثان
فلما اسلم اهل الاوثان الذين معه والذين حوله واستمر اهل الكتاب
على كفرهم تمحضت المخالفة لاهل الكتاب ومما يشبه الفرق والسدل
صبغ الشعر وتركه كما تقدم ومنه صوم يوم عاشوراء ثم امر بنوع مخالفة
لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنه استقبال القبلة ومخالفتهم
في مخالطة الحائض حتى قال اصنعوا كل شئ الا الجماع فقالوا ما يدع
فينا شيئا الا خالفنا فيه ومنه على ما قيل صوم يوم السبت وقد
جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح ابو داود بانه

منسوخ وناسخه حديث ام سلمة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم السبت والاحد ويقول انهما يوما عيد للكفار
وانا احب ان اخالفهم وفى لفظ ما مات صلى الله عليه وسلم حتى كان
اكثر صيامه السبت والاحد اخرجه احمد والنسائى واشار بقوله
يوما عيد الى ان السبت عيد عند اليهود والاحد عيد عند النصارى
وايام العيد لا يصام فيها فخالفهم بصيامهما ويستفاد من هذا ان
الذى قاله بعض الشافعية من كراهة افراد السبت وكذا الاحد ليس
جيدا بل الاولى فى المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد فيه الحديث الصحيح
واما السبت والاحد فالاولى ان يصاما معا وفرادى امتثالا لعموم
الامر بمخالفة اهل الكتاب وقال القاضى عياض سدل الشعر ارساله
يقال سدل شعره اذا ارسله ولم يضم جوانبه وكذا الثوب والفرق
تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين قال والفرق سنة
لانه الذى استقر عليه الحال والذى يظهر ان ذلك وقع بوحى لقول
الراوى فى اول الحديث انه كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر
فيه بشئ فالظاهر انه فرق بامر من الله تعالى حتى ادعى بعضهم فيه
النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز
وتعقبه القرطبى بان الظاهر ان الذى كان صلى الله عليه وسلم يفعله
انما هو لاجل استيلافهم فلما لم ينجع فيهم احب مخالفتهم فكانت
مستحبة لا واجبة عليه وقول الراوى فيما لم يؤمر فيه بشئ اى لم يطلب
منه والطلب يشمل الوجوب والندب واما توهم النسخ فى هذا فليس
بشئ لامكان الجمع بل يحتمل ان لا يكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا

الامر جهة المصلحة قال ولو كان السدل منسوخا لصار اليه الصحابة
او اكثرهم والمنقول عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل
ولم يعب بعضهم على بعض وقد صح انه كانت له صلى الله عليه وسلم
لمة فان انفرقت فرقها والا تركها فالصحيح ان الفرق مستحب لا واجب
وهو قول مالك والجمهور قال الحافظ العسقلانى وقد جزم الحازمى
بان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر التى تقدمت وقال
النووى الصحيح جواز السدل والفرق وقال واختلفوا فى معنى
قوله يحب موافقة اهل الكتاب فقيل للاستيلاف كما تقدم وقيل
المراد انه كان مامورا باتباع شرايعهم فيما لم يوح اليه فيه بشئ
وما علم انهم لم يبدلوه واستدل به بعضهم على ان شرع من قبلنا شرع لنا
حتى يرد فى شرعنا ما يخالفه وعكس بعضهم واستدل به على انه ليس
بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق
ان لا دليل فى هذا على المسئلة لان القائل به يقصره على ما ورد فى شرعنا
انه شرع لهم لما يؤخذ عنهم اذ لا وثوق بنقلهم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
وعبد الله بن رجاء ضد الخوف البصرى قالا حدثنا شعبة اى ابن
الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية عن
ابرهيم النخعى عن الاسود اى ابن يزيد النخعى عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت كانى انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر
الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه فى مفارق
النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم جمع مفرق وجمع باعتبار ان كل

جزء منه كانه مفرق وكان استعماله لذلك قبل الاحرام قال عبد الله هو
ابن رجاء المذكور الذى اخرج الحديث عنه مقرونا بابى الوليد فى مفرق
النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان ابا الوليد رواه بلفظ الجمع فقال
مفارق وعبد الله بن رجاء رواه بلفظ الافراد فقال مفرق وقد وافق
عبد الله بن رجاء آدم عند المصنف فى الطهارة ومحمد بن كثير عند الاسمعيلى
وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله وعند احمد من رواية منصور
وحماد وعطاء بن السائب كلهم عن ابرهيم عنه ووافق ابا الوليد
محمد بن جعفر غندر عند مسلم والاعمش عند احمد والنساى وعبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه عند مسلم وكان الجمع وقع باعتبار تعدد انقسام
الشعر كما تقدم والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب الذوائب هى جمع ذؤابة والاصل ذاائث فابدلت
الهمزة واوا والذؤابة ما يتدلى من شعر الراس ووجه دخوله فى كتاب
اللباس انها مجموعة من الشعور وبينها وبين كتاب اللباس نوع مناسبة
من جهة الاشتراك فى نوع زينة كما مضى حدثنا على بن عبد الله المعروف
بابن المدينى قال حدثنا الفضل بسكون الضاد المعجمة بن عنبسة
بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة وبتاء
التانيث ابو الحسن الخزاز بمعجمات الواسطى وهو من افراده مات سنة
ثلاث ومائتين وفيه مقال لكنه غير قادح لانه انفرد بتضعيفه ابن قانع
وليس هو بمقنع فلذلك اردفه برواية عن قتيبة عاليا بعدما اورد الحديث
من طريق الفضل نازلا وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع قال
اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا هو ابن بشير

بوزن

بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى الواسطى قال اخبرنا ابو بشر
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية اياس الواسطى
ح تحويل من سند الى سند آخر قال البخارى وحدثنا قتيبة اى ابن سعيد
قال حدثنا هشيم عن ابى بشر والحاصل انه اخرج هذا الحديث
من طريقين احدهما عن على بن عبد الله عن الفضل بن عنبسة عن هشيم
عن ابى بشر والآخر عن قتيبة بن سعيد عن هشيم عن ابى بشر عن
سعيد بن جبير الوالبى مولاهم عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتى ام المؤمنين
رضى الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فى
ليلتها قال اى ابن عباس رضى الله عنهما فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى من الليل تهجده فقمت اصلى خلفه عن يساره قال
اى ابن عباس رضى الله عنهما فاخذ صلى الله عليه وسلم بذؤابتى
بالهمزة اى بيده الشريفة فجعلنى عن يمينه فان قيل ما الفائدة
فى ايراد هذا الحديث فالجواب ان فيه فائدتين الاولى تقريره صلى الله
عليه وسلم الذؤابة والثانية دفع رواية من فسر القزع بالذؤابة قاله
الحافظ العسقلانى وفى التوضيح انما يجوز اتخاذ الذؤابة للغلام
اذا كان فى راسه شعر غيرها واما اذا حلق شعره كله وترك له ذؤابة
فهى القزع المنهى عنه وفى سنن ابى داود من حديث ابن عمر رضى الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو ان يحلق الصبى ويترك
له ذؤابة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فاخذ بذؤابتى وقد مضى
الحديث فى كتاب العلم فى باب السمر بالعلم وفى الصلوة فى باب ما يقوم

عن يمين الامام بحذائه وفى باب اذا قام الرجل عن يسار الامام **حدثنا**
عمرو بن محمد بفتح العين ابن بكير الناقد البغدادى شيخ مسلم ايضا
مات ببغداد فى ذى الحجة سنة اثنتين وثلثين ومائتين قال **حدثنا**
هشيم الواسطى المذكور قال **اخبرنا ابو بشر بهذا** اى بهذا الحديث
وقال بذؤابتى او براسى بالشك من الراوى وهذا طريق آخر فى
الحديث المذكور وصرح هشيم فى هذا بالاخبار مع العلو ايضا واستظهر
بذلك على رواية الفضل المذكورة **باب القزع**
بفتح القاف والزاى وبالعين المهملة جمع قزعة وهى القطعة من السحاب
وسمى سعر الراس اذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها له بالسحاب
المتفرق **حدثنى** بالافراد وفى نسخة حدثنا **محمد** هو ابن سلام **قال**
اخبرنى بالافراد ايضا **مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام
وآخره دال مهملة هو ابن يزيد بالزاى الحرانى **قال اخبرنى** بالافراد ايضا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز **قال اخبرنى** بالافراد ايضا **عبيد الله**
بن حفص هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه وهو العمرى المشهور بنسبه ابن جريج فى هذه الرواية
الى جده وقد اخرجه ابو عوانة فى السنن عن ابن جريج وابو عوانة من طريقه
فقال عن عبيد الله بن عمر بن حفص **ان عمر بن نافع اخبره عن ابيه**
نافع مولى عبد الله وعبيد الله بن عمر وشيخه هنا عمر بن نافع والراوى
عنه وهو ابن جريج اقران متقاربون فى السن واللقاء والوفاة
واشتراك الثلثة فى الرواية عن نافع فقد نزل ابن جريج فى هذا الاسناد
درجتين وفيه دلالة على قلة تدليسه وقد وافق مخلد بن يزيد على

هذه

هذه الرواية ابو قرة موسى بن طارق فى السنن عن ابن جريج واخرجه
ابو عوانة وابن حبان فى صحيحهما من طريقه واخرجه ابو عوانة ايضا
من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج وكذلك قال حجاج بن
محمد عن ابن جريج واخرجه النسائى والاسمعيلى وابو عوانة وابو نعيم
فى المستخرج من طريقه لكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسائى ومن
رواية لابى عوانة ايضا وقد صرح الدارقطنى فى العلل بان حجاج بن
محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع واخرجه النسائى من رواية
سفيان الثورى على الاختلاف عليه فى اسقاط عمر بن نافع واثباته
وقال اثباته اولى بالصواب واخرجه الترمذى من رواية حماد بن زيد
عن عبيد الله بن عمر عن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو مقلوب وانما
هو حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع اخرجه مسلم وقد
اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة وابن حبان وغيرهم من طرق
متعددة عن عبيد الله بن عمر باثبات عمر بن نافع ورواه سفيان
بن عيينة ومعتمر بن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر
باسقاطه وكانهم سلكوا الجادة لان عبيد الله بن عمر معروف بالرواية
عن نافع مكثر عنه والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما لانهم حفاظ ولا
سيما فيهم من سمع من نافع نفسه كابن جريج **انه سمع ابن عمر** رضى الله
عنهما **يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن**
القزع وفى رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
القزع **قال عبيد الله** اى ابن حفص العمرى وهو موصول بالاسناد
المذكور **قلت** اى لعمر بن نافع الذى روى عنه **وما القزع قال**

الحافظ العسقلانى وظاهره انّ المسؤل هو عمر بن نافع لكن بيّن مسلم
انّ عبيد الله انما سال نافعا وذلك انه اخرجه من طريق يحيى القطان عن
عبيد الله بن عمر اخبرنى عمر بن نافع عن ابيه فذكر الحديث قال قلت لنافع
وما القزع فذكر الجواب **فقال لنا عبيد الله** العمرى **قال** اى نافع وهو
ظاهر سياق مسلم من طريق يحيى القطان المذكورة ولفظه قال يحلق
بعض راس الصبى ويترك بعض **اذا حلق الصبىّ** بضم الحاء المهملة
على البناء للمفعول **وترك ههنا شعرة** وفى رواية الى ذر ويترك ههنا
شعر بضم الياء على البناء للمفعول وشعر بحذف التاء نائب عن
الفاعل **وههنا وههنا فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبى**
راسه قال العينى قوله اذا حلق صبى الى قوله فاشار لنا عبيد الله
الى ناصيته كلام عمر بن نافع الذى سأله عبيد الله وذكر لفظ فاشار
لنا عبيد الله مرتين الاول فيه حذف تقديره فاشار لنا عبيد الله ناقلا
من كلام عمر بن نافع انه قال القزع اذا حلق صبىّ وترك هنا شعر وههنا
وههنا الثانى وهو قوله فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبى
راسه من كلام عبيد الله نفسه وفى التركيب قلاقة فلهذا قال
الكرمانى فان قلت ما حاصل هذا الكلام قلت حاصله انّ عبيد الله
قال قلت لشيخى عمر بن نافع ما معنى القزع فقال انه اذا حلق راس
الصبى يترك ههنا شعر وههنا شعر وههنا شعر فاشار عبيد الله
الى ناصيته وطرفى راسه يعنى فسّر لفظ ههنا الاول بالناصية
والثانى والثالث بجانبيها **قيل لعبيد الله** قال الحافظ العسقلانى
لم اقف على تسمية القائل ويحتمل ان يكون هو ابن جريج ابهم نفسه

فالجارية كان السائل فهم التخصيص بالصبى الصغير فسال
عن الجارية الانثى وعن الغلام والمراد به غالبا المرافق اى هل
فى ذلك سواء **قال لا ادرى هكذا قال الصبى** يعنى ان الذى
قاله هو الصبى قال الكرمانى ولا شك انه ظاهر فى الغلام ويحتمل ان
يقال انه فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث او هو للذات الذى له الصبى
قال عبيد الله هو موصول بالسند المذكور **وعاودته** اى وعاودت
عمر بن نافع كان عبيد الله لما اجاب السائل بقوله لا ادرى اعاد سؤاله
شيخه عنه وهذا يشعر بانه حدّث عنه به فى حال حيوته وقد اخرج مسلم
الحديث من طريق ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر قال وجعل التفسير
من قول عبيد الله بن عمر ثم اخرجه من طريق عثمان الغطفانى وروح
بن القاسم كلاهما عن عمر بن نافع قال والحقا التفسير فى الحديث
يعنى ادرجاه ولم يسق مسلم لفظه وقد اخرجه احمد عن عثمان الغطفانى
ولفظه نهى عن القزع والقزع ان يحلق فذكر التفسير مدرجا
واخرجه ابو داود عن احمد واما رواية روح بن القاسم فاخرجها
مسلم وابو نعيم فى المستخرج وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن السراج
عن نافع ولم يسق لفظه واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من هذا الوجه
فحذف التفسير واخرجه مسلم ايضا من طريق معمر عن ايوب عن نافع
ولم يسق لفظه وهو عند عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر واخرجه
ابو داود والنسائى وفى سياقه ما يدل على مستند من رفع تفسير
القزع ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض
راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او ذروا كله

قال النووى الاصح ان القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض راس
الصبى مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح
الاول لانه تفسير الراوى وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به
وقال الحافظ العسقلانى الا ان تخصيص الصبى ليس قيدا قال
النووى اجمعوا على كراهته اذا كان فى مواضع متفرقة الا ان يكون
لمداواة ونحوها وهى كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمراة وكرهه
مالك فى الجارية والغلام وقيل فى رواية لهم لا باس به فى القصة
والقفا للغلام والجارية كما سيجئ قال ومذهبنا كراهته مطلقا
وحجته ظاهرة لانه تفسير الراوى واختلف فى علة النهى فقيل
هى تشويه الخلق وقيل هى زى الشيطان وقيل هى زى اليهود
وقد جاء هذا فى رواية لابى داود وقيل هى زى اهل الشر والدعارة
وقال الغزالى فى الاحياء لا باس بحلق جميع الراس لمن اراد التنظيف
ولا باس بتركه لمن اراد ان يدهن ويترجل وادعى ابن عبد البر
الاجماع على اباحة حلق الجميع وهو رواية عن احمد وروى عنه
انه مكروه لما روى عنه انه من وصف الخوارج فقال اما القصة
والقفاء للغلام فلا باس بهما القصة بضم القاف وتشديد
الصاد المهملة وقال ابن التين بفتح القاف وقيل بالضم وهو الصواب
والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا هو شعر القفا وهو
مقصور يكتب بالالف وربما يمد واخرج ابن ابى شيبة من طريق
ابرهيم النخعى قال لا باس بالقصة وسنده صحيح وقد يطلق
القصة على الشعر المجتمع الذى يوصل على الاذن من غير ان يوصل

بشعر

بشعر الراس وليس هو المراد هنا وسياتى الكلام عليه فى باب
الموصولة وكره القزع المكروه للتنزيه ان يترك بناصيته
شعر بضم التحتية على البناء للمفعول وشعر نائب الفاعل وليس
فى راسه غيره وكذلك شق راسه بكسر الشين المعجمة
وفتحها هذا وهذا اى جانبيه واما ما اخرجه ابو داود من طريق
حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع وهو ان يحلق راس
الصبى ويتخذ له ذؤابة فقال الحافظ العسقلانى ما اعرف الذى
فسر القزع بذلك وقد اخرج ابو داود عقب هذا من حديث انس
رضى الله عنه كانت لى ذؤابة فقالت امى لا اجزها فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يمدها ويا خذ بها واخرج النسائى بسند
صحيح عن زياد بن حصين عن ابيه انه اى النبى صلى الله عليه وسلم
وضع يده على ذؤابته ودعا له ومن حديث ابن مسعود رضى الله
عنه واصله فى الصحيحين قال قرات من فى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان
ويمكن الجمع بان الذؤابة لما لم تتخذ هاما يفرد من الشعر فيرسل
ويجمع ما عداه بالضفر وغيره والتى تمنع ان يحلق الراس كله
ويترك ما فى وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابى بان هذا مما
يدخل فى معنى القزع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم فى اللباس وابو داود فى الترجل والنسائى فى الزينة وابن
ماجة فى اللباس حدثنا مسلم بن ابرهيم الازدى الفراهيدى

بالفاء البصري قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن
انس بن مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن القزع نهى تنزيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وهو من افراده باب تطييب المراة زوجها
بيديها بالتثنية ووجه ايراد هذا الباب هنا لانه نوع من الزينة
الحاصلة من اللباس حدثني بالافراد احمد بن محمد السمسار
المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت النبي صلى الله
عليه وسلم بيديّ بالتثنية في رواية ابي ذر وبالافراد في رواية
غيره لحرمه بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الاحرام قاله
ابن فارس والجوهري والهروي وقال ابن التين الذي قرأناه
لحرمه بالكسر قال صاحب التوضيح واللغة على الضم وطيبته
بمنى قبل ان يفيض بضم الياء من الافاضة الى الطواف وهو
عند التحلل الاول بعد رمي يوم النحر والحلق ويحل به جميع المحرمات
الا الجماع وفيه استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وعند
التحلل الاول ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي
في اللباس ايضا باب حكم الطيب او مشروعية
في الراس واللحية قال الحافظ العسقلاني ان كان باب بالتنوين

فيكون

فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك وان كان بالاضافة فالتقدير
باب حكم الطيب او مشروعية حدثنا اسحق بن نصر هو ابن
ابراهيم بن نصر السعدي بفتح السين وسكون العين المهملتين
او بضم الاول وسكون المعجمة البخاري وكان ينزل بالمدينة
بباب بني سعد نسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا يحيى بن آدم
اي ابن سليمان الاموي مولاهم الكوفي ابو زكريا الحافظ قال حدثنا
اسرائيل هو ابن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب
ما يجد اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر ما نجد بنون المتكلم
مع الغير حتى اجد بفتح الهمزة وكسر الجيم ونصب الدال بتقدير ان
اجد وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة وهو
البريق واللمعان في راسه ولحيته وفيه دليل على ان مواضع الطيب
من الرجال تخالف مواضعه من النساء وذلك ان عائشة رضي الله عنها
ذكرت انها تجعل الطيب في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته
فدل ذلك انها تجعل الطيب في شعره لا في وجهه بخلاف طيب النساء
لانهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال فان طيب
الرجال في وجوههم لا يشرع لمنعهم من التشبه بالنساء وجميع انواع
الزينة من الحلي والطيب ونحو ذلك جائز لهن ما لم يغيرن شيئا من
خلقهن ومن جملة وجوه التفرقة ان المراة مامورة بالاستتار حالة
بروزها من منزلها والطيب الذي له رايحة لو شرع لها لكانت محبة زيادة

فى الفتنة بها والحاصل ان طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه والمراة بالعكس
كما فى الحديث الذى اخرجه الترمذى وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين
قال الحافظ العسقلانى فعلى هذا يلزم ان تمتنع المراة من تطييب زوجها
بطيب لما تعلق بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له ويمكن ان يجمع بين
الحديثين بانها تغسل اثره اذا ارادت الخروج لان منعها خاص بحالة
الخروج ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى الحج وكذا
النسائى فيه **باب** استحباب **الامتشاط** هو
افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط ووجه دخول
هذا الباب فى كتاب اللباس ظاهر وهو الاشتراك فى نوع من الزينة
وقد اخرج النسائى بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلا
صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة رضى الله عنه اربع
سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل
يوم ولاصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الترجل الا غبا وفى الموطا عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا ثائر الراس واللحية فاشار اليه باصلاح راسه ولحيته
وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر رضى الله عنه
اخرجه ابو داود والنسائى بسند حسن **حدثنا** ادم بن ابى اياس
عبد الرحمن العسقلانى الخراسانى الاصل قال **حدثنا** ابن ابى ذئب
محمد بن عبد الرحمن **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سهل**
بن سعد وفى رواية الليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد اخبره

وسيالى

وسيالى فى الديات **ان رجلا** قيل هو الحكم بن ابى العاص بن امية والد
مروان وقيل سعد غير منسوب **اطلع** بتشديد الطاء **من جحر** بضم
الجيم وسكون الحاء المهملة اى من ثقب **فى دار النبى صلى الله عليه**
وسلم والنبى اى والحال ان النبى **صلى الله عليه وسلم يحك راسه**
بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف **بالمدرى** بكسر الميم وسكون الدال
المهملة وبالراء مقصورا عود تدخله المراة فى راسها التضم بعض شعرها
الى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المراة سرحت شعرها وقيل
مشطة لها اسنان يسيرة وقال الاصمعى وابو عبيدة هو المشط قال
امرؤ القيس ٩ يظل العذارى من مثنى ومرسل يريد ما انثنى من شعرها
وانعطف وما استرسل يصف امراة بكثرة الشعر وقال الجوهرى اصل
المدرى القرن وكذلك المدراة وقيل هو عود او حديدة كالمخلال
لها راس محدد وقيل خشبة على شكل سن من اسنان المشط ولها
ساعد جرت عادة الكبير ان يحك بها ما لا يصل اليه يده من جسده
ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط وقد ورد فى حديث
لعائشة رضى الله عنها ما يدل على ان المدرى غير المشط اخرجه
الخطيب فى الكفاية عنها قالت خمس لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم
يدعهن فى سفر ولا حضر المراة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك
وفى اسناده ابو امية بن يعلى وهو ضعيف واخرجه ابن عدى من وجه
آخر ضعيف ايضا واخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من وجه آخر
عن عائشة رضى الله عنها اقوى من هذا لكن فيه قارورة دهن بدل
المدرى واخرج الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عن عائشة رضى الله

عنها كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان
ينظر فى المرآة اذا سرّح لحيته وفيه سليمان بن ارقم وهو ضعيف وله شاهد
مرسل خالد بن معدان اخرجه ابن سعد **فقال** صلى الله عليه وسلم
لو علمت انك تنظر اى الىّ وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى
تنتظر من الانتظار والاول اوجه وفى رواية الاسمعيلى لو علمت انك
تطلّع علىّ **لطعنت** بفتح العين **بها** اى بالمدرى **عينك انما**
جعل الاذن على البناء للمفعول **من قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة
اى من جهة **الابصار** بفتح اوله جمع بصر وبكسره مصدر ابصر وفى رواية
الاسمعيلى من اجل البصر بفتحتين اى انما جعل الشارع الاستيذان فى الدخول
من جهة البصر لئلا يقع احدكم على عورة من فى الدار فلو رماه صاحب
الدار بنحو حصاة فاصابت عينه فعميت امرسرت الى نفسه فتلفت
فهذا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المدرى هو المشط عند
البعض كما مر وقد اخرجه المؤلف فى الاستيذان والديات ايضا واخرجه
مسلم والترمذى فى الاستيذان والنسائى فى الديات **باب**
ترجيل الحائض زوجها اى تسريحها شعر زوجها ووجه ذكره هنا
ظاهر مما سبق **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا**
مالك الامام **عن ابن شهاب** الزهرى **عن عروة بن الزبير** اى
ابن العوّام رضى الله عنه **عن عائشة** رضى الله عنها انها **قالت كنت**
ارجّل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض كذا
عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حذافة عنه عن هشام بلفظ
انها كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور

فى المسجد

فى المسجد وهى حائض تخرجه اليها اخرجه الدارقطنى وقد مضى الحديث
بعين هذا الاسناد والمتن فى كتاب الحيض فى باب غسل الحائض زوجها
وترجيله ومطابقة للترجمة ظاهرة **حدثنا عبد الله بن يوسف** ٥
التنيسى قال **اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن**
عائشة رضى الله عنها **مثله** اى مثل الحديث السابق وهذا طريق آخر
فى الحديث المذكور **باب الترجيل** بالياء وفى رواية
ابى ذر زيادة قوله **والتيمن** اى باب استحباب تسريح شعر اللحية
والراس ودهنه واستحباب التيمن فى كل شىء وهو الاخذ بالميامن
وفى بعض التسبيح باب الترجل من باب التفعل والاول من باب التفعيل
وفى التفعل من المبالغة ما ليس فى التفعيل وقيل الترجل لنفسه والترجيل
لغيره **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسى قال **حدثنا**
شعبة اى ابن الحجاج **عن اشعث** بالمثلثة **بن سليم** بفتح السين
المهملة **عن ابيه** سليم بن الاسود الحارثى الكوفى **عن مسروق** هو
ابن الاجدع **عن عائشة** رضى الله عنها **عن النبى صلى الله عليه**
وسلم انه كان يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اى يرضيه **ما** وفى
رواية ابى ذر عن المستملى والكشميهنى بما **استطاع فى ترجّله** بتشديد
الجيم المضمومة اى تسريح شعره **و وضوئه** بضم الواو والتيمن فى
الترجل ان يبدأ بالجانب الايمن وان يفعله باليمنى قال ابن بطال الترجل
تسريح شعر الراس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب الشرع اليها
قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واما حديث النهى عن الترجل
الا غبا الذى اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث

عبد الله بن مغفل فالمراد به ترك المبالغة فى الترفه وقد روى ابو امامة
بن ثعلبة رفعه البذاذة من الايمان انتهى وهو حديث صحيح اخرجه
ابو داود والبذاذة بموحدة ومعجمتين رثاثة الهيئة والمراد بها هنا
ترك الترفه والتنطع فى اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب
جحد نعمة الله تعالى واخرج النسائى من طريق عبد الله بن بريدة ان
رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن كثير من الارفاه قال ابن بريدة الارفاه الترجل والارفاه بكسر
الهمزة وبفاء وآخره هاء التنعم والراحة ومنه الرفه بفتحتين وقيد
فى الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك
يجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابى هريرة
رضى الله عنه رفعه من كان له شعر فليكرمه وله شاهد من حديث عائشة
رضى الله عنها فى الفيلانيات وسنده حسن ايضا واما التيمن فكل
ما كان من باب التكريم كدخول المسجد فباليمين وما كان بضده كدخول
الخلاء فباليسار وقد مضى الحديث فى كتاب الوضوء فى باب التيمن
فى الوضوء والغسل ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب**
ما يذكر فى المسك بكسر الميم وسكون السين المهملة **حدثنى** بالافراد
عبد الله بن محمد اى ابن نمير الهمدانى الكوفى وهو شيخ مسلم ايضا
قال **حدثنا هشام** هو ابن يوسف الصنعانى قال **اخبرنا معمر** هو ابن
راشد **عن الزهرى** اى ابن شهاب **عن ابن المسيب** سعيد **عن**
ابى هريرة رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال كل**
عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وانا اجزى به ظاهر سياقه

انه من كلام

انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وانما هو من كلام الله عز
وجل وهو من رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كذلك اخرجه البخارى
فى التوحيد من رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال يرويه عن ربكم عز وجل قال لكل عمل كفارة فالصوم
لى وانا اجزى به الحديث واخرجه الشيخان من رواية الاعمش عن ابى صالح
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل عمل ابن آدم
يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى
الا الصوم فانه لى وانا اجزى به وفى رواية مسلم من طريق ضرار بن مرة
عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه وابى سعيد رضى الله عنه قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لى
وانا اجزى به وهو من جملة الاحاديث القدسية فان قيل كل العبادة
لله تعالى فما معنى اضافة الصوم له اجيب باجوبة كثيرة نحو الخمسين
ومن جملتها انه عبادة خالية عن السعى وانما هى ترك محض ومنها انه
هو لى فلا يشغلك ما هو لك عما هو لى ومنها ان من شغله ماله عنى عرضت
عنه والا كنت له عوضا عنه ومنها انه لا يقطعك مالى عنى ومنها لا يشغلك
الملك عن المالك ومنها فاشكر لى على ان جعلتك محلا للقيام بما هو لى
ومنها لا تجعل لنفسك فيه حكما ومنها من ضيع حرمة مالى ضيعت حرمة
ماله ومنها ان فيه جبر الفرائض والحدود ومنها ان من اداه بمالى وهو
نفسه صح البيع ومنها كن بحيث تصلح ان تؤدى مالى ومنها انه
اضافة الى نفسه لان به يتذكر العبد نعمة الله عليه فى الشبع ومنها
ان فيه تقديم رضى الله تعالى على هوى النفس ومنها ان فيه التميز

بين الصائم المطيع وبين الآكل العاصي ومنها انه كان محل نزول القرآن
ومنها ان ابتداءه على المشاهدة وانتهاءه على المشاهدة لحديث صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته ومنها ان فيه رياضة النفس بترك المالوفات
ومنها ان فيه حفظ الجوارح عن المخالفات ومنها ان فيه قطع الشهوات
ومنها ان فيه مخالفة النفس بترك محبوبها وفي مخالفة النفس موافقة
الحق ومنها ان فيه اللقاء ومنها ان فيه مشاهدة الآمر به ومنها انه مجمع
العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ومنها
ان معناه الصائم لي لان الصوم صفة الصائم ومنها ان معنى الاضافة
الاشارة الى الحماية لئلا يطمع الشيطان في افساده ومنها انه عبادة استوى
فيها الحر والعبد والذكر والانثى والعمدة في ذلك انه لم يعبد به غيره
تعالى اذ لم يعظم الكفار معبودهم في وقت من الاوقات بالصيام له
وانه عمل سري لا مدخل للرياء فيه وان الاستغناء عن الطعام وغيره
من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب الصائم اليه عز وجل بما يوافق
صفاته اضافه اليه وقوله وانا اجزي به اشارة الى عظم الثواب وكثرته
فانه تعالى اذا تولى شيئا بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك الشيء وخطر
قدره اذ عظمة المعطي دليل عظمة المعطى **ولخلوف** بفتح اللام وضم
الخاء المعجمة وفي رواية ابي ذر وخلوف **فم الصائم** اي تغير رايحة
فمه **اطيب** اي اقبل **عند الله** لما كان الاطيبية لا تتصور بالنسبة
الى الله تعالى اذ هو منزه عن امثاله ياول بالقبول لان الطيب مستلزم
للقبول فالمعنى خلوفه عند الله تعالى اقبل **من** قبول **ريح المسك**
عندكم او المضاف محذوف اي عند ملوكة الله تعالى وله لجونة

مطلب

اخرى

اخرى مضى منها شيء في كتاب الصيام ويؤخذ منه ان الخلوف اعظم
من دم الشهيد لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف
بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصائم افضل من الشهيد ولعل
سببه النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر وان اصل المسك
بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا كذا قاله الحافظ العسقلاني
في كتاب الصيام ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ريح المسك

باب ما يستحب من الطيب كانه يشير بذلك
الى انه يندب استعمال طيب ما يوجد من الطيب ولا يعدل الى الادنى
مع وجود الاعلى ويحتمل ان يشير الى التفرقة بين الرجال والنساء في
التطيب كما تقدمت الاشارة اليه **حدثنا موسى** هو ابن اسمعيل
التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد
قال **حدثنا هشام** هو ابن عروة **عن** اخيه **عثمان بن عروة عن ابيه**
عروة بن الزبير هكذا ادخل هشام بينه وبين ابيه عروة في هذا الحديث
اخاه عثمان وذكر الحميدي عن سفيان بن عيينة ان عثمان قال له
ما يروي هشام هذا الحديث الا عني انتهى وقد ذكره مسلم في مقدمة
كتابه ان الليث وداود العطار وابا اسامة وافقوا وهيب بن خالد
عن هشام في ذكر عثمان وان ايوب وابن المبارك وابن نمير وغيرهم
رووه عن هشام عن ابيه بدون ذكر عثمان قال الحافظ العسقلاني
ورواية الليث عند النسائي والدارمي ورواية داود العطار عند
ابي عوانة ورواية ابي اسامة وصلها مسلم ورواية ايوب عند النسائي
وذكر الدارقطني ان ابرهيم بن طهمان وابن اسحق وحماد بن سلمة

فى اخرين رووه ايضا عن هشام بدون ذكر عثمان قال ورواه ابن
عيينة عن هشام عن عثمان قال ثم لقيت عثمان فحدثنى به وقال الى
لم يروه هشام الا عنى قال الدارقطنى لم يسمعه هشام من ابيه وانما
سمعه من اخيه عن ابيه واخرج الاسمعيلى عن سفيان قال لا اعلم عند عثمان
الا هذا الحديث انتهى وقد اورد له احمد فى مسنده حديثا آخر فى فضل
الصف الاول وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **عن عائشة**
رضى الله عنها انها **قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه**
وسلم عند احرامه باطيب ما اجد اى باطيب كل طيب اجده من
اى نوع كان وفى رواية ابى اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم
ويوم النحر قبل ان يطوف بطيب فيه مسك وفى رواية احمد عن ابن
عيينة حدثنا عثمان انه سمع اباه يقول سالت عائشة رضى الله
عنها باى شىء طيبت النبى صلى الله عليه وسلم قالت باطيب الطيب
وكذا اخرجه مسلم وله من طريق عمرة عن عائشة رضى الله عنها لحرمه
قبل ان احرم ولحله قبل ان يفيض باطيب ما وجدت ومن طريق
الاسود عن عائشة رضى الله عنها كان اذا اراد ان يحرم يتطيب
باطيب ما يجد وله من وجه آخر عن الاسود عنها كانى انظر الى وبيص
المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن طريق
القاسم عن عائشة رضى الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بطيب فيه مسك
وقد تقدم بسط هذا الموضع والبحث فى احكامه فى كتاب الحج والغرض
منه هنا ان المراد باطيب الطيب المسك وقد ورد ذلك صريحا

اخرج مالك من حديث ابى سعيد رضى الله عنه رفعه قال المسك اطيب
الطيب وهو عند مسلم ايضا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
باطيب ما اجد وقد اخرجه مسلم والنسائى فى الحج **باب**
من لم يرد بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال وكانه يشير بذلك
الى ان النهى عن رده ليس على التحريم وقد ورد ذلك فى بعض طرق
حديث الباب **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا عزرة**
بفتح العين المهملة وسكون الزاى وبالراء بعدها هاء تانيث **بن ثابت**
اى ابن ابى زيد عمرو بن اخطب لجده صحبة **الانصارى قال حدثنى**
بالافراد **ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميم **بن عبد الله عن انس**
رضى الله عنه **انه كان لا يرد الطيب** اذا اهدى اليه **وزعم** هو
اطلاق الزعم على القول اى وقال **ان النبى صلى الله عليه وسلم**
كان لا يرد الطيب اخرجه ابو داود من وجه آخر عن انس رضى الله
عنه بلفظ ما عرض على النبى صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده وسنده
حسن وللاسمعيلى من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب
نحوه وزاد وقال اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده وهذه الزيادة
لم يصرح برفعها وقد اخرج ابو داود والنسائى وصححه ابن حبان
من رواية الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه من عرض عليه طيب
فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل واخرجه مسلم من هذا الوجه
لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رايحة طيبة
قال المنذرى ويحتمل ان يراد بالريحان جميع انواع الطيب يعنى
انه مشتق من الرايحة قال الحافظ العسقلانى مخرج الحديث واحد

والذين رووه بلفظ الطيب اكثر عددا واحفظ فروايتهم اولى وكان
من رواه بلفظ ريحان اراد التعميم حتى لا يختص بالطيب المصنوع
لكن اللفظ غير واف بالمقصود وللحديث شاهد عن ابن عباس
رضى الله عنهما اخرجه الطبرانى بلفظ من عرض عليه طيب فليصب
منه نعم اخرج الترمذى من مرسل ابى عثمان النهدى اذا اعطى احدكم
الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة قال ابن العربى انما كان لا يرد
الطيب لمحبته فيه ولحاجته اليه اكثر من غيره لانه يناجى من لا تناجى
واما نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز اخذه لا على ما يجوز
اخذه لانه مردود باصل الشرع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث فى الهبة **باب الذريرة** بفتح
الذال المعجمة وكسر الراء الاولى بوزن عظيمة قال الكرمانى اى المسحوقة
وقال النووى هى فتات قصب يجاء به من الهند وقال الداودى يجمع
مفردا ثم يسحق ويخلط ثم يذر فى الشعر والطوق فلذلك سميت
ذريرة كذا قال وقال الحافظ العسقلانى وعلى هذا فكل طيب مركب
ذريرة لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه اهل الحجاز
وغيرهم وتعقبه العينى بان قوله كل طيب مركب ذريرة غير مسلم
لان الشرط فى الذريرة السحق والنخل وقوله كل طيب اعم من ان يكون
مسحوقا منخولا او غير مسحوق وغير منخول **حدثنا عثمان بن**
الهيثم المؤذن البصرى مات سنة عشرين ومائتين **او حدثنا**
محمد هو ابن يحيى الذهلى **عنه** اى عن عثمان بن الهيثم قاله الغسانى
شك هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلى او بدونها وهذا غير

قادح لان عثمان من شيوخ البخارى وروى عنه عدة احاديث
بلا واسطة منها فى اواخر الحج وفى النكاح واخرج عنه فى الايمان والنذور
كما سيأتى حديثا آخر بمثل هذا التردد **عن ابن جريج** هو عبد الملك
بن عبد العزيز انه قال **اخبرنى** بالافراد **عمر بن عبد الله بن عروة**
اى ابن الزبير وهو مدنى ثقة قليل الحديث وقد ذكره ابن حبان فى
اتباع التابعين من الثقات وليس له فى البخارى الا هذا الحديث الواحد
سمع عروة هو جده **والقاسم** بن محمد بن ابى بكر رضى الله عنه حال
كونهما **يخبران عن عائشة** رضى الله عنها انهما وفى رواية ابى ذر عن
الكشميهنى يقسمان ان عائشة رضى الله عنها **قالت طيبت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بيديّ بفتح الدال وتشديد الياء على التثنية
بذريرة كان فيها مسك بدليل الرواية الماضية قريبا **فى حجة الوداع**
للحل اى حين تحلل من احرامه **والاحرام** اى حين اراد ان يحرم بالنسك
كذا وقع مختصرا هنا وكذا لمسلم واخرجه الاسمعيلى من رواية روح بن
عبادة عن ابن جريج بلفظ حين احرم وحين رمى الجمرة يوم النحر
قبل ان يطوف بالبيت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب**
المتفلجات للحسن اى باب ذكر النساء المتفلجات لاجل الحسن
وهى جمع متفلجة قال الحافظ العسقلانى وهى التى تطلب الفلج او تصنعه
والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين السنين والتفلج ان يفرق
بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه ليتباعد ما بينهما وهو مختص عادة
بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المراة فربما صنعته المراة التى تكون
اسنانها متلاصقة لتصير مفلجة وقد تفعله البكيرة توهم انها صغيرة

لان الصغيرة غالبا تكون مفلّجة حديثة السن ويذهب ذلك في الكبر
وتحديد الاسنان يسمّى الوشر بالراء وقد ثبت النهي عنه ايضا في بعض
طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه ومن حديث غيره في السنن وغيرها
وسيأتي الاشارة اليه في آخر باب الموصولة ان شاء الله تعالى وقد
لعن الشارع من صنعت ذلك من النساء لان فيه تغيير الخلقة الاصلية
حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم هو النخعي عن علقمة هو ابن
قيس وهؤلاء كلهم كوفيون قال الدارقطني تابع منصورا الاعمش
ومن اصحاب الاعمش من لم يذكر عنه علقمة في السند وقال ابرهيم بن
مهاجر عن ابرهيم النخعي عن ام يعقوب عن ابن مسعود والمحفوظ
قول منصور عن عبد الله كذا في رواية الاكثر ويروى عن عبد الله
بن مسعود وفي رواية ابي ذر قال عبد الله لعن الله الواشمات
اي النساء الواشمات جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم
من الوشم وهو بفتح وسكون ان يغرز ابرة او نحوها في اليد ونحوها
حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل او النورة فيخضر كذا قال اهل
اللغة وقال ابو داود في السنن الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها
بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها انتهى وذكر الوجه للغالب
واكثر ما يكون في الشفة وسيأتي في آخر الباب الذي يليه عن نافع
انه يكون في اللثة فذكر الوجه ليس قيدا بل قد يكون في اليد وغيرها
من الجسد وقد يفعل ذلك نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم
المحبوب وتعاطيه حرام على الفاعل والمفعول به بدلالة اللعن عليه

كما في حديث

كما في حديث الباب ويصير الموضع الذي وشم نجسا لان الدم
انحبس فيه فيجب ازالته ان امكنت ولو بالجرح الا ان خاف
منه تلفا او شينا او فوات منفعة عضو فيجوز ابقاؤه ويكفي التوبة
في سقوط الاثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته وعصى
بتاخيره ويستوي في ذلك الرجل والمراة والمستوشمات
جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم ونقل ابن التين عن الداودي
انه قال الواشمة هي التي يفعل بها الوشم والمستوشمة التي تفعله
وردّ عليه ذلك وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن منصور بلفظ
المتوشّمات وهو بكسر الشين التي تفعل ذلك وبفتحها التي تطلب
ذلك وفي رواية مسلم من طريق مفضل بن مهلهل عن منصور
والموشومات وهي من يفعل بها الوشم والمتنمّصات جمع متنمّصة
من النمص وهو نتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المِنماص
والنامصة هي التي تنتف الشعر بالمناص والمتنمّصة هي التي
يفعل ذلك بها ووقع عند ابي داود عن محمد بن عيسى عن جرير
الواصلات بدل المتنمصات والمتفلّجات جمع متفلّجة وهي التي
تتكلف ان يفرق بين سنيها من الثنايا والرباعيات كما مر للحسن
اللوم فيه للتعليل احترازا عما اذا كان للمعالجة ومثلها وهو متعلق
بالاخير ويحتمل ان يكون متنازعا فيه بين الافعال المذكورة كلها
يعني ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن فلو احتيج اليه لصلاح
او عيب في السن ونحوه فلا باس به وقوله المغيّرات خلق الله
صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل في

احدى الروايات وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على
الحرمة **مالى** استفهام وقال الكرمانى او نفى وفيه نظر **لا العن من لعن**
النبى صلى الله عليه وسلم كذا هنا وياتى بعد باب عن اسحق بن
ابرهيم عن جرير بزيادة ولفظه فقالت ام يعقوب ما هذا قال عبد الله
مالى لح واخرجه مسلم عن عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابرهيم
شيخى البخارى فيه اتم سياقا منه فقال فبلغ ذلك امراة من بنى اسد يقال
لها ام يعقوب وكانت تقرا القرآن فاتته يعنى اتت عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه فقالت ما حديث بلغنى عنك انك لعنت الواشمات لح
فقال عبد الله ومالى لا العن لحديث وذكر مسلم ان السياق لاسحاق
وقد اخرجه ابو داود عن عثمان وسياقه موافق لسياق اسحق الا
فى احرف يسيرة لا تغير المعنى وسبق فى تفسير سورة الحشر للمصنف
من طريق الثورى عن منصور بتمامه لكن لم يقل فيه وكانت تقرا القرآن
وام يعقوب لم يدر اسمها وراجعتها عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه تدل على ان لها ادراكا ولكن لم يذكرها احد فى الصحابيات
وهو اى اللعن موجود **فى كتاب الله** كذا اورده مختصرا وزاد
فى رواية اسحق فقالت والله لقد قرات ما بين الدفتين فما وجدته
وفى رواية مسلم عن عثمان ما بين لوحى المصحف والمراد به ما يجعل
المصحف فيه وكانوا يكتبون المصحف فى الرق ويجعلون له دفتين
من خشب وقد يطلق على الكرسى الذى يوضع عليه المصحف اسم
لوحين فقال عبد الله والله لئن قرايته وفى رواية مسلم لئن كنت
قرايته لوجدتيه كذا فيه باثبات الياء وفى الموضعين وهى لغة

والافصح

والافصح حذفها فى خطاب المؤنث فى الماضى **وما اتاكم الرسول**
فخذوه اى وهو قوله تعالى فى سورة الحشر وما اتاكم الرسول فخذوه
وزاد فى باب المتنمصات الآتى بعد باب قوله وما نهاكم عنه فانتهوا
اى فما امركم به فافعلوه وما نهاكم عنه فاجتنبوه فيستفاد منه ان
العموم لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية مسلم قال الله
عز وجل وما اتاكم لح وزاد فقالت المراة انى ارى شيئا من هذا على امراتك
وقد تقدم ذلك فى سورة الحشر وقد اخرجه الطبرانى من طريق مسروق
عن عبد الله رضى الله عنه وزاد فى آخره فقال عبد الله ما حفظت وصية
شعيب اذا يعنى قوله تعالى حكاية شعيب عليه السلام وما اريد ان
اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفى اطلاق ابن مسعود رضى الله عنه
نسبة لعن من فعل ذلك الى كتاب الله وفهم ام يعقوب منه انه اراد
بكتاب الله القران وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بانه
ليس فى القران وجوابه بما اجاب به دلالة على جواز نسبة ما يدل
عليه الاستنباط الى كتاب الله تعالى والى سنة رسوله صلى الله
عليه وسلم نسبة قولية فكما جازت نسبة لعن الواشمة الى انه
فى القران لعموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه مع ثبوت
لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل امرا يندرج
فى عموم خبر نبوى ما يدل على منعه الى القرآن فيقول القائل مثلا لعن
من غير منار الارض فى القران ويستند فى ذلك الى انه صلى الله عليه
وسلم لعن من فعل ذلك وفى الحديث ايضا اشارة الى ان لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الواشمات الى آخره كلعن الله تعالى فيجب ان يؤمن به

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى فى التفسير فى سورة الحشر

باب الوصل فى الشعر اى باب الزيادة فى الشعر

بشعر آخر **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابى اويس **قال حدثنى** بالافراد

مالك الامام **عن ابن شهاب** الزهرى **عن حميد** بضم الحاء المهملة

وفتح الميم **بن عبد الرحمن بن عوف** الزهرى المدنى وفى رواية

معمر عن الزهرى حدثنى حميد بن عبد الرحمن اخرجه احمد وفى رواية يونس

عن الزهرى اخبرنا حميد اخرجه الترمذى وقد اخرج مسلم روايتى معمر

ويونس لكن احال بهما على رواية مالك واخرجه الطبرانى من طريق النعمان

بن راشد عن الزهرى فقال عن السائب بن يزيد بدل حميد بن عبد

الرحمن وحميد هو المحفوظ **انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام**

حج تقدم فى ذكر بنى اسرائيل من طريق سعيد بن المسيب عن معاوية تعيين

العام المذكور **وهو على المنبر** بالمدينة المنوّرة **وهو يقول وتناول**

قصة من شعر بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الكبة من الشعر

وفى رواية سعيد بن المسيب كبة **كانت بيد حرسى** بفتح الحاء المهملة

والراء وبالسين المهملة نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه

ويقال للواحد حرسى لانه اسم جنس وقال الكرمانى اى جندى وقال

الجوهرى هم الذين يحرسون السلطان وعند الطبرانى من طريق عروة

عن معاوية فى الزيادة قال وجدت هذه عند اهلى وزعموا ان النساء

يزدنها فى شعورهن وهذا يدل على انه لم يكن يعرف ذلك فى النساء

قبل ذلك وفى رواية سعيد بن المسيب ما كنت ارى ان يفعل ذلك الا

اليهود **اين علماؤكم** السؤال للانكار عليهم بما لهم انكار مثل

اى الخصلة

ذلك

ذلك المنكر وغفلتهم عن تغييره ويحتمل انه اراد بذلك احضارهم

ليستعين بهم على ما اراد من انكار ذلك وقال الحافظ العسقلانى

فيه اشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة وتعقبه العينى بانه بعيد

يستبعده من له اطلاع فى التاريخ وكانت المدينة دار العلم ومعدن

الشريعة واليها يفزع الناس فى امر دينهم فان قيل اذا كان الامر

كذلك كيف لم يغيّر اهلها هذا المنكر فالجواب انه لا يخلو زمان

من ارتكاب المعاصى وقد كان فى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب

الخمر وسرق وزنى الا انه كان شاذا نادرا فلا يحل لمسلم ان يقول ان صلى الله

عليه وسلم لم يغيّر المنكر فكذلك كان امر القصة بالمدينة كان شاذا ولا يجوز

ان يقال ان اهلها جهلوا النهى عنها لان حديث لعن الواصلة حديث مدنى

معروف عندهم مستفيض **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**

ينهى عن مثل هذه واشار به الى قصة الشعر التى تناولها من يد حرسى

وبمثلها كانت النساء يوصلن شعورهن **ويقول** صلى الله عليه وسلم

انما هلكت وفى رواية معمر عند مسلم انما عذب **بنو اسرائيل حين اتخذ**

هذه اى التى توصلها المراة بشعرها **نساؤهم** ووقع فى رواية سعيد بن

المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور وفى رواية

قتادة عن سعيد عند مسلم نهى عن الزور وفى اخره الا وهذا الزور

قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق قال الحافظ العسقلانى

وهذا الحديث حجة للجمهور فى منع وصل الشعر بشىء آخر سواء كان شعرا

اولا ويؤيده حديث جابر رضى الله عنه زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان تصل المراة بشعرها شيئا آخر اخرجه مسلم وتعقبه العينى بان الذى قاله

غير مستقيم لان الحديث الذى اشار به اليه الذى هو حديث معاوية
لا يدل على المنع مطلقا لانه مقيد بوصل الشعر بالشعر فكيف يجعله حجة
للجمهور نعم حجة الجمهور حديث جابر المذكور فانظر الى هذا التصرف العجيب
الذى يجعل الحديث المقيد لمن يدعى الاطلاق فى المنع ثم يقول ويؤيده
حديث جابر فكيف يؤيد المطلق المقيد انتهى فليتامل فيه وذهب الليث
ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر
واما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل فى النهى
واخرج ابو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا باس بالقرامل
وبه قال احمد والقرامل جمع قرملة بفتح القاف وسكون الراء بنان طويل
الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها
المراة شعرها وفصل بعضهم بين ما اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر
مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن انه من الشعر وبين ما اذا كان
ظاهرا فمنع الاول فقط لما فيه من التدليس وهو قوى ومنهم من اجاز
الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر او بغير شعر اذا كان بعلم الزوج واذنه
واحاديث الباب حجة عليه ويستفاد من الزيادة فى رواية قتادة منع
تكثير شعر الراس بالخرق كما لو كانت المراة مثلا قد تمزق شعرها فتضع
عوضه خرقا توهم انها شعر وقد اخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا
حديث ابى هريرة رضى الله عنه وفيه ونساء كاسيات عاريات رؤسهن
كاسنمة البخت قال النووى يعنى يكثرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة
او نحوها قال وفى الحديث ذم ذلك وقال القرطبى البخت بضم الموحدة
وسكون المعجمة ثم مثناة جمع بختية وهى ضرب من الابل عظام الاسنمة

والاسنمة بالنون جمع سنام وهو على ما فى ظهر الجمل شبه رؤسهن بها لما
رفعن من ضفائر شعورهن على اوساط رؤسهن تزينا وتصنعا وقد يفعلن
ذلك بما يكثرن به شعورهن **تنبيه** كما يحرم على المراة الزيادة فى شعر راسها
يحرم عليها حلق شعرها بغير ضرورة وقد اخرج الطبرى من طريق ام عثمان
بنت سفيان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه
وسلم ان تحلق المراة راسها وهو عند ابى داود من هذا الوجه بلفظ ليس
على النساء حلق انما على النساء التقصير ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله حين اتخذ هذه نساؤهم اراد به وصل الشعر وقد مضى
الحديث فى آخر ذكر بنى اسرائيل **وقال ابن ابى شيبة** هو ابو بكر عبد الله
بن محمد بن ابى شيبة واسم ابى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى اخو عثمان
والقاسم روى عنه البخارى ومسلم وروى هنا عنه معلقا وقد اخرجه
ابن ابى شيبة فى مصنفه بهذا الاسناد ووصله ابو نعيم فى المستخرج من
طريقه واخرجه الاسمعيلى من طريق عثمان بن ابى شيبة عن يونس كذلك
فيحتمل ان يكون هو المراد لان ابا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخارى
حدثنا يونس بن محمد هو ابو محمد المؤدب البغدادى قال **حدثنا**
فليح بضم الفاء وبالحاء المهملة هو ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك
وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به **عن زيد بن اسلم** ابو اسامة
مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه **عن عطاء بن يسار** ضد اليمين **عن**
ابى هريرة رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال لعن الله**
الواصلة اى التى تصل شعرها بشعر آخر **والمستوصلة** اى التى تطلب
ان يفعل بها ذلك ويفعل بها **والواشمة** اى التى تعمل الابرة فى الجسد

ثم يد رعليه كحلاو نحوه **والمستوشمة** اى التى تطلب فعله ويفعل
بها وهذا صريح فى حكاية ذلك عن الله تعالى ان كان خبرا فيستغنى
عن استنباط ابن مسعود رضى الله عنه ويحتمل ان يكون دعاء من
النبى صلى الله عليه وسلم على من فعلت ذلك **حدثنا آدم** هو ابن ابى اياس
قال **حدثنا شعبة** اى ابن الحجاج **عن عمرو بن مرة** بفتح العين الجمل
بفتح الجيم والميم احد الاعلام انه **قال سمعت الحسن بن مسلم بن**
يناق بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف كانه اسم اعجمى وقال
الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يكون اسم فعال من الاينق وهو الشئ
الحسن المعجب فسهل همزته ياء وتعقبه العينى بانه تصرف من ليس له
يد فى علم الصرف والحسن المذكور تابعى صغير من اهل مكة ثقة عندهم
وكان كثير الرواية عن طاوس ومات قبله ويعرف بالسفير الكوفى
يحدث عن صفية بنت شيبة اى ابن عثمان القرشى الحجبى **عن**
عائشة رضى الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت قال الحافظ
العسقلانى فى المقدمة لم اعرف اسمها وانها مرضت فتمعط شعرها
بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة اى تناثر
وتساقط شعرها من داء ونحوه وقال الحافظ العسقلانى اى خرج
من اصله واصل المعط المذكر انه مد الى ان تقطع ويطلق ايضا على
من سقط شعره فاراد وا ان يصلوها اى يصلوا شعرها بشعر آخر
فسالوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال **لعن الله الواصلة**
والمستوصلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **تابعه** اى تابع شعبة
ابن اسحق هو محمد بن اسحق **عن ابان بن صالح** بفتح الهمزة وتخفيف

الموحدة وبالنون هو ابن صالح بن عمير القرشى **عن الحسن** اى ابن مسلم
بن يناق **عن صفية** بنت شيبة **عن عائشة** رضى الله عنها قال الحافظ
العسقلانى وهذه المتابعة رويناها موصولة فى امالى المحاملى من رواية
الاصبهانيين عنه ثم من طريق ابرهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثنى
ابان بن صالح فذكره وصرح بالتحديث فى جميع السند واول الحديث
عنده ان امراة سالت عائشة رضى الله عنها وهى عندها عن وصل
المراة راسها بالشعر فذكر الحديث وقال فيه فتمزق بالراء والقاف
وقال فيه افاضع على راسها شيئا والباقى مثله وفائدة هذه المتابعة
ان يعلم ان الحديث عند صفية بنت شيبة عن عائشة وعن اسماء
بنت ابى بكر جميعا ولابان بن صالح فى هذا المعنى حديث آخر اخرجه
ابو داود من رواية اسامة بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله
عنهما فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه الناصمة والمتنمصة
وقال فى اخره والمستوشمة من غير داء وسنده حسن ويستفاد منه
ان من صنعت الوشم غير قصد له بل تداوت مثلا فنشا عنه الوشم
ان لا يدخل فى الزجر **حدثنى** بالافراد ولابى ذر **حدثنا احمد بن المقدام**
بكسر الميم واسكان القاف وبالدال المهملة فالف فيم هو ابن سليمان
ابو الاشعث العجلى البصرى قيل فى حفظه شئ قال **حدثنا فضيل بن**
سليمان بضم الفاء مصغر فضل النميرى بضم النون مصغر البصرى
تكلم فيه من قبل حفظه لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند
مسلم وابو معشر البراء عند الطبرانى قال **حدثنا منصور بن عبد**
الرحمن اى ابن طلحة بن الحارث العبدرى الحجبى المكى ثقة اخطأ ابن

عزم فى تضعيفه قال حدثتنى بتاء التانيث والافراد اى صفية بنت شيبة
عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما ان امراة قال الحافظ العسقلانى
لم اقف على اسمها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول
الله انى انكحت ابنتى لم يعرف اسمها ايضا ثم اصابها شكوى اى مرض فتمزق
بالزاى عند الكشميهنى والحموى وهو رواية مسلم ايضا وفى رواية الاكثرين
بالراء بدل الزاى من المروق وهو خروج الشعر من موضعه او من المرق وهو
نتف الصوف وقال ابن التين وروى فانمرق قال وبالزاى قرانا ه قال
وروى فامرق على البناء للمفعول واقتصر ابن بطال على الزاى راسها
اى انقطع شعر راسها وفى رواية الطبرانى من طريق محمد بن اسحق عن
فاطمة بنت المنذر فاصابتها الحصبة او الجدرى فسقط شعرها
وقد صحت وزوجها يستحثنى من حثه على الشىء واستحثه اى حضه
عليه بها اى على دخوله بها افاصل راسها بشىء من غير شعرها وفى
رواية الطبرانى المذكورة وزوجها يستحثنا وليس على راسها شعرا
فنجعل على راسها شيئا نحملها به فسب بالسين المهملة والموحدة
المشددة اى لعن كما فى الرواية الاخرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الواصلة والمستوصلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم ايضا حدثنا ادم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة
اى ابن الحجاج عن هشام بن عروة اى ابن الزبير بن العوام رضى الله
عنه عن امراته بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير الاسدية عن
اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها وهى جدتهما معا لانها ام المنذر
وام عروة قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة

وهذا

وهذا طريق آخر فى حديث اسماء رضى الله عنها وهذا القدر هو الذى
وجد فى حديث اسماء رضى الله عنها فكانها ما سمعت الزيادة التى فى
حديث ابى هريرة وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى الواشمة والمستوشمة
فاخرج الطبرانى بسند صحيح عن قيس بن حازم قال دخلت مع ابى
على ابى بكر الصديق رضى الله عنه فرايت يد اسماء موشومة قال الطبرى
كانها كانت صنعته قبل النهى فاستمر فى يدها قال ولا يظن انها
فعلته بعد النهى لثبوت النهى عن ذلك وقال الحافظ العسقلانى
ويحتمل انها لم تسمعه او كانت بيدها جراحة فداوتها فبقى الاثر مثل
الوشم حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن مقاتل
المروزى قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم فى اللثة
بكسر اللام وتخفيف المثلثة وهو ما حول الاسنان من اللحم واصلها
لثى فحذفت لام الكلمة وعوض عنها تاء التانيث وقال الداودى
هو ان على الاسنان صفرة او غيرها كذا قال ولم يرد نافع الحصر فى
كون الوشم فى اللثة بل مراده انه قد يقع فيها ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه الترمذى فى اللباس ايضا حدثنا ادم هو ابن ابى
اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة الجملى قال سمعت
سعيد بن المسيب قال قدم معاوية اى ابن ابى سفيان رضى الله
عنه المدينة آخر قدمه بفتح القاف وسكون الدال قدمها سنة احدى

وخمسين فخطبنا على منبر المدينة فاخرج كبة من شعر بضم الكاف وتشديد
الموحدة قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود وفى رواية لمسلم
من وجه آخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال لهم اخذ زى سوء
ان النبى صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعنى الواصلة من النساء فى
الشعر وهذا الحديث عليه رقم علامة السقوط لابى ذر فى الفرع
قال ابن الاثير الزور الكذب والباطل والتهمة ومنه سمى شاهد الزور
وسمى النبى صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير
لخلق الله تعالى وقال النووى الاحاديث صريحة فى تحريم الوصل
مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله الشافعية فقالوا لو
وصلت بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر
الآدمى وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الآدمى فان
لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان ففيه ثلثة اوجه
اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد جاز وقال مالك والطبرى
والاكثرون ان الوصل ممنوع بكل شئ شعرا وصوفا وخرقة
وغيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن
سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء اشعارهن
من الخرق ويؤيده حديث جابر رضى الله عنه عند مسلم زجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها شيئا وقد مر الكلام فى
ذلك فيما سبق ايضا وقال الحافظ العسقلانى وفى هذه الاحاديث
حجة لمن قال يحرم الوصل فى الشعر والوشم والنمص على الفاعل
والمفعول به وهى حجة على من حمل النهى فيه على التنزيه لان دلالة

اللعن

اللعن على التحريم فما قوى الدلالات بل عند بعضهم انه من علامات
الكبيرة وفى حديث عائشة رضى الله عنها دلالة على بطلان ما روى
عنها انها رخصت فى وصل الشعر بالشعر وقالت ان المراد بالواصلة
المراة تفجر فى شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة وقد رد ذلك الطبرى
وابطله بما جاء عن عائشة رضى الله عنها فى قصة المراة المذكورة
فى الباب وفى حديث معاوية رضى الله عنه طهارة شعر الآدمى لعدم
الاستفصال وايقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجسا
كذا قيل وفيه نظر وفيه جواز ابقاء الشعر وعدم وجوب دفنه
وفيه قيام الامام بالنهى على المنبر ولا سيما اذا راى فاشيا ففشى
انكاره تاكيد ليحذر منه وفيه انذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك
لمن فعلها قبله كما قال تعالى وما هى من الظالمين ببعيد وفيه جواز
تناول الشئ فى الخطبة ليراه من لم يكن راه للمصلحة الدينية وفيه
اباحة الحديث عن بنى اسرائيل وكذا غيرهم من الامم للتحذير مما عصوا
فيه **باب المتنمصات** جمع متنمصة بالصاد
المهملة وحكى ابن الجوزى متمنصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب
قال الحافظ العسقلانى والمتنمصة التى تطلب النماص والنامصة
التى تفعله وقال العينى هى التى تتكلف النماص والنماص ازالة
شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك ويقال ان
النماص مختص بازالة شعر الحاجبين ليرقهما او يسويهما وقال ابو
داود فى السنن النامصة التى تنتش الحاجب حتى ترقه **حدثنا**
اسحق بن ابرهيم اى ابن راهويه قال **اخبرنا جرير** هو ابن عبد الحميد

عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم اى النخعى عن علقمة اى ابن
قيس النخعى انه قال لعن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه
الواشمات والمتنمّصات والمتفلّجات اى اللاتى يطلبن تفريق
ما بين الاسنان من الثنايا والرباعيات ويفعل ذلك بهن للحسن
اى لاجل الحسن المغيّرات خلق الله تعالى فقالت ام يعقوب
وهى من بنى اسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها ما هذا وفى رواية مسلم
فبلغ ذلك امراة من بنى اسد بن خزيمة يقال لها ام يعقوب وكانت
تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغنى انك لعنت الواشمات
قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وما لى لعن من لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الله تعالى لعنه
قالت ام يعقوب والله لقد قرأت ويروى ولقد قرأت ما بين
اللوحين اى الدفتين او الذى يسمّى بالرجل ويوضع عليه المصحف
وهو كناية عن القرآن فما وجدت اى ما وجدت لعن المذكورات
قال اى عبد الله لئن قرأتيه لقد وجدتيه اللام فى لئن موطّئة
للقسم واللام فى لقد جواب القسم سدّ مسدّ جواب الشرط
والياء التحتية فى قرأتيه ووجدتيه تولّدت من اشباع كسرة التاء
الفوقية اى لو قرأتيه بالتدبر والتامل عرفت انه فى قوله تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه اذ فيه ان من لعنه النبى صلى الله عليه
وسلم فالعنوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ففاعله ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين
وقد مضى الحديث فى باب المتفلجات ومطابقته للترجمة فى قوله

والمتنمصات

والمتنمّصات قال الطبرى لا يجوز للمراة تغيير شىء من خلقها التى
خلقها الله تعالى عليه بزيادة او نقص التماس الحسن للزوج ولا
لغيره كمن يكون مقرون الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج او عكسه
ومن يكون لها سن زائدة فتقلعها او طويلة فتقطع منها او لحية
او شارب او عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيرا او حقيرا
فتطوله او تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل فى النهى وهو من
تغيير خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر
والاذية كمن له سن زائده او طويلة تعيقها فى الاكل او اصبع زايدة
تؤذيها او تولمها فيجوز ذلك والرجل فى هذا الاخير كالمراة وقال
النووى يستثنى من النماص ما اذا نبت للمراة لحية او شارب او
عنفقة فلا يحرم عليها ازالتها بل تستحب قال الحافظ العسقلانى
واطلاقه مقيّد باذن الزوج وعلمه والا فمتى جهل ذلك منع للتدليس
وقال بعض الحنابلة ان كان النمص اشتهر شعار الفواجر امتنع
والا فيكره تنزيها وفى رواية يجوز باذن الزوج الا ان وقع به
تدليس فيحرم قالوا ويجوز الحفّ والتحمير والنقش والتطريف
اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وقد اخرج الطبرى من طريق ابى
اسحق عن امراة انها دخلت على عائشة رضى الله عنها وكانت
شابة يعجبها الجمال فقالت المراة تحفّ جبينها لزوجها فقالت
اميطى عنك الاذى ما استطعت وقال النووى يجوز التزين
بما ذكر الا الحف فانه من جملة النماص والله تعالى اعلم باب
الموصولة اى باب ذم المراة الموصولة حدثنى بالافراد وفى رواية

الى ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم الواصلة اى التى تصل شعرها
بشعر غيرها والمستوصلة اى التى يفعل بها ذلك بطلبها والواشمة
والمستوشمة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله والمستوصلة
وهى الموصولة حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير المكى قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير
انه سمع فاطمة بنت المنذر هو ابن الزبير بن العوام تقول سمعت
اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت سالت امراة
النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى اصابتها
الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة ثبرات
حمر تخرج فى الجسد متفرقة وهى نوع من الجدرى وفى رواية الكشميهنى
اصابها بالتذكير على ارادة الحب فامرق بتشديد الميم واصله
امرق فقلبت النون ميما وادغمت فى لاحقها من المروق وهو خروج
الشعر من موضعها وفى رواية الحموى والكشميهنى فامرق كذلك
لكن بالزاى بدل الراء اى تقطع شعرها وانى زوجتها وفى رواية
وان زوجها يستحثنى اى على الدخول بها افاصل فيه غيره
فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة
وقد سبق الحديث عن قريب ومطابقة للترجمة ظاهرة حدثنا
يوسف بن موسى بن راشد بن بلال العطار الكوفى نزيل الرى
ثم بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال

القطان
سمه

حدثنا

حدثنا الفضل بن دكين بدال مهملة وفتح كاف مصغرا ابو نعيم
شيخ البخارى حدث عنه كثيرا بغير واسطة قال الحافظ العسقلانى
كذا للاكثر وفى رواية المستملى الفضل بن زهير ولبعض رواة الفربرى
ايضا كذلك لكن شك فقال الفضل بن زهير او الفضل بن دكين
وجزم مرة اخرى بالفضل بن زهير قال ابو على الغسانى هو الفضل
بن دكين بن حماد بن زهير فنسب مرة الى جد ابيه وهو ابو نعيم
شيخ البخارى كما سبق قال حدثنا صخر بن جويرة بفتح الصاد
المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها راء وجويرة بضم الجيم مصغرا
ابو نافع البصرى مولى بنى تميم او بنى هلال عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
او قال النبى صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوى الواشمة والمو
تشمة بضم الميم فواو ساكنة ففوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة
والواصلة والمستوصلة وفى رواية النسائى من طريق محمد بن
بشر عن عبيد الله والمؤتصلة وهى بمعناها يعنى لعن النبى
صلى الله عليه وسلم هذه الاربعة وفى رواية ابى ذر قبل الواشمة
لعن الله الواشمة ومقتضاه نصب الاربعة على المفعولية وفى بعض
الروايات قال ابن عمر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة
وما بعدها وقال الحافظ العسقلانى لم يتجه لى هذا التفسير الا
ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبى صلى الله عليه
وسلم لعن الله تعالى وقد سقط قوله يعنى ح فى بعض النسخ
وباسقاط قوله لعن الله لا اشكال فتامل ومطابقة الحديث

للترجمة في قوله والمستوصلة وقد اخرجه مسلم ايضا في اللباس
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان
هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة
اي ابن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال لعن الله
الواشمات والمستوشمات من الاستفعال وفي رواية ابي ذر والمتوشمات
من التفعل والمتنمصات والمتفلجات للحسن اي لاجل الحسن المغيرات
بكسر التحتية خلق الله مالي بغير واو قبل ما الاستفهامية لا ألعن من لعنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله اي ملعون فيه وقد
مضى الحديث في اول الباب وفي المتن زيادة ونقصان ولم يقع في هذه
الرواية الواصلة ولا الموصولة وانما اشار به الى ما ورد في بعض طرقه
وقد تقدم بيانه في باب المتفلجات انه صرح بذكر الواصلة فيه في التفسير
وعند احمد والنسائي من طريق الحسن العرني عن يحيى بن الجزار عن
مسروق ان امراة جاءت الى ابن مسعود رضي الله عنه فقالت أُنبئتُ
انك تنهى عن الواصلة قال نعم القصة بطولها وفي آخره سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة
الا من اذى باب الواشمة اي باب ذم المراة التي تشم
حدثني بالافراد يحيى قال الغساني كالكرماني ويحيى اما ابن موسى
اي البلخي السختياني المعروف بخت واما ابن جعفر يعني الازدي البيكندي
الحافظ وقال الحافظ العسقلاني في المقدمة نسبه ابن السكن يعني
يحيى بن موسى قال وقد روى البخاري ايضا عن يحيى بن جعفر

عن عبد الرزاق

عن عبد الرزاق لكن تبينه وحدثه كذلك في موضعين في اول كتاب
الاستيذان وفي قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع قال
حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العين حق اي الاصابة بالعين لها تاثير ونهى صلى الله عليه وسلم
عن الوشم وقد سبق الحديث في الطب ومطابقته للترجمة اظهر من
ان يخفى حدثني بالافراد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد
قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن الحافظ ابو سعيد البصري قال
حدثنا سفيان الثوري قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس بالموحدة
المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي حديث منصور هو ابن المعتمر
عن ابرهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه فقال وفي نسخة قال سمعته من ابرهام يعقوب الاسدية عن
عبد الله مثل حديث منصور وقد سبق هذا الحديث في باب المتنمصات
حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن
الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السوائي
بضم المهملة الكوفي قال رايت ابي اباجحيفة وهب بن عبد الله فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم لانه نجس او هو محمول
على اجرة الحجام واطلق عليه الثمن تجوزا وثمن الكلب معلما كان او
جازا قتناوه ام لا قاله الكرماني وفيه خلاف سبق ذكره في البيوع وكل
الربوا وموكله اي ولعن آكل الربوا وموكله اي المعطي لانه شريك في الاثم

كما انه شريك في الفعل والواشمة والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق الله
مع الغش وقد مضى الحديث في البيوع والطلاق ومطابقة للترجمة ظاهرة

باب ـــــ المستوشمة اى باب ذم المراة الطالبة للوشم
المفعول بها حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي الحافظ نزل بغداد
وروى عنه مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن
عبد الحميد عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع ابن
شبرمة عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير او عبد الرحمن بن عمرو بن
جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي
انه قال اتى بضم الهمزة عمر رضي الله عنه بامراة تشم من وشم وشما
وهو غرز الابرة في اليد ونحوها وذر الكحل ونحوه فيها قال الحافظ العسقلاني
لم تسم هذه المراة فقام فقال لمن حضر من الصحابة انشدكم بفتح الهمزة
وضم الشين المعجمة اى اسالكم بالله تقول نشدتك بالله اى سالتك
بالله كانك ذكرته اياه من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في
الوشم اى فليخبرني به يحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه سمع الزجر عن ذلك
فاراد ان يستثبت فيه او كان نسيه فاراد ان يتذكره او بلغه ممن لم
يصرح بسماعه فاراد ان يسمعه ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو هريرة هو موصول بالسند المذكور وفي نسخة فقال بالفاء
فقمت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول فيه قال اى عمر رضي الله عنه ما سمعت قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن بفتح الفوقية وكسر المعجمة وسكون
الميم وبالنون خطاب لجمع المؤنث بالنهي عن فعل الوشم ولا تستوشمن

اى لا تطلبن

اى لا تطلبن ذلك وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله نهى عن الوشم
وفائدة ذكر ابي هريرة قصة عمر رضي الله عنهما اظهار ضبطه وان عمر
رضي الله عنه كان يستثبت في الاحاديث مع تشدد عمر ولو انكر عليه
لنقل ذلك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولا تستوشمن وقد
اخرجه النسائي في الزينة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله اى ابن عمر العمري انه قال
اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي
صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
ومطابقة الحديث للترجمة في آخره وقد تقدم حدثنا محمد بن المثنى قال
حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي عن سفيان هو الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة اى ابن قيس عن عبد الله
اى ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن وفي رواية ابي ذر عن المستملي
بالحسن بالموحدة بدل اللام اى بسبب الحسن المغيرات خلق الله
ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والمستوشمات وقد تقدم ايضا قال
الخطابي انما ورد الوعيد الشديد في هذه الاشياء لما فيها من الغش
والخداع ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة الى استجازة غيرها من
انواع الغش ولما فيها من تغيير الخلقة والى ذلك الاشارة في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه بقوله المغيرات خلق الله والله تعالى اعلم

باب ـــــ التصاوير اى باب بيان حكم التصاوير من جهة

مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها وهو جمع تصوير بمعنى الصورة
وصورة الشئ حقيقته وهيئته ووجه ذكر هذا الباب والابواب التسعة
التى بعده فى كتاب اللباس هو ان الغرض من اللباس الزينة قال الله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد اى عند كل صلوة والتصاوير تتخذ للزينة
سيما اذا كانت فى اللباس والابواب التسعة التى بعده كلها من متعلقات
الصورة حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد
بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة
واسم هشام بن سعيد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اى ابن مسعود عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن ابى طلحة هو زيد بن سهل الانصارى زوج ام سلمة
والدة انس رضى الله عنهم انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تدخل
الملئكة ظاهره العموم وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فانهم لا يفارقون
الشخص بكل حال وبذلك جزم ابن وضاح والخطابى والداودى
وآخرون وقالوا المراد بالملئكة فى هذا الحديث ملائكة الوحى مثل جبريل
واسرافيل فاما الحفظة فانهم يدخلون كل بيت ولا يفارقون الانسان
اصلا الا عند الخلاء والجماع كما جاء فى حديث فيه ضعف وقيل المراد
ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار لكن قال القرطبى كذا قال بعض
علمائنا والظاهر العموم والمخصص يعنى الدال على كون الحفظة لا يمتنعون
من الدخول ليس بناصا قال الحافظ العسقلانى ويؤيده ان من الجائز
ان يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب
الدار التى هو فيها مثلا ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملئكة

بالملئكة الوحى وهو قول من ادعى ان ذلك كان من خصائص النبى
صلى الله عليه وسلم كما سياتى ذكره وهو شاذ بيتا المراد به المكان الذى
يستقر به الشخص سواء كان بيتا او خيمة او غير ذلك فيه كلب الظاهر
العموم فى كل كلب لانه نكرة فى سياق النفى واليه مال القرطبى والنووى
واستدل لذلك بقصة الجرو التى ياتى الاشارة اليها فى حديث ابن عمر
رضى الله عنهما بعد ستة ابواب قال فامتنع جبريل عليه السلام من دخول
البيت الذى كان فيه مع ظهور العذر فيه قال فلو كان العذر لا يمنعهم
من الدخول لم يمتنع جبريل عليه السلام من الدخول انتهى ويحتمل ان يقال
لا يلزم من التسوية بين ما علم به اولم يعلم التسوية فيما لم يؤمر باتخاذه
وفيما اذن فى اتخاذه فتامل قال القرطبى واختلف فى المعنى الذى فى الكلب
حتى منع الملئكة من دخول البيت الذى هو فيه فقيل لكونه نجس العين
ويؤيد ذلك بما ورد فى بعض طرق الحديث عن عائشة رضى الله
عنها عند مسلم فامر بنضح موضع الكلب وقيل لكونه من الشياطين
وقيل لاجل النجاسة التى تتعلق به فانه يكثر اكل النجاسة ويتلطخ بها
فيتنجس ما تعلقت به وعلى هذا يحمل من لا يقول ان الكلب نجس العين
نضح موضعه احتياطا لان النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه
وعورض بانه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع الملئكة
من الدخول فى بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرها فافهم وقال الخطابى
يستثنى منه الكلاب التى اذن فى اتخاذها نحو كلاب الصيد والماشية
والزرع ولا اى ولا تدخل الملئكة بيتا فيه تصاوير وفى رواية معمر
الماضية فى بدء الخلق عن الزهرى ولا صورة بالافراد وكذا فى معظم

الروايات وفائدة اعادة حرف النهي لنفي الاحتراز عن توهم القصر في
عدم الدخول على اجتماع الصنفين فلو يمتنع الدخول مع وجود احدهما
فلما اعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل بيتا فيه صورة قال
الخطابي والصورة التي لا تدخل الملوكة البيت الذي هي فيه ما يحرم
اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح ما لم يقطع راسه
او لم يمتهن على ما سياتي تقريره في باب ما وطئ من التصاوير بعد بابين
وتاتي الاشارة الى تقوية ما ذهب اليه الخطابي في باب لا تدخل الملوكة
بيتا فيه صورة واغرب ابن حبان فادعى ان هذا الحكم خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم قال وهو نظير الحديث الآخر لا تصحب الملوكة رفقة
فيها جرس قال فانه محمول على رفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ محال ان يخرج الحاج او المعتمر لقصد بيت الله على رواحل لا تصحبها
الملوكة وهم وفد الله عز وجل انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو تاويل
بعيد جدا لم اره لغيره ويزيل شبهته ان كونهم وفد الله لا يمنع ان يؤاخذوا
بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز ان يحرموا بركة الملوكة بعدم مخالطتهم لهم
اذا ارتكبوا النهي واستصحبوا الجرس وكذا القول فيمن يقتني الصورة
والكلب والله تعالى اعلم وقد استشكل كون الملوكة لا تدخل المكان
الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه
السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وقد قال مجاهد كانت
صورا من نحاس اخرجه الطبري وقال قتادة كانت من خشب وزجاج
اخرجه عبد الرزاق والجواب ان ذلك كان جائزا في تلك الشريعة
وكانوا يعملون اشكال الانبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة

ليتعبدوا

ليتعبدوا بها وقد قال ابو العالية لم يكن ذلك في شريعتهم حراما ثم جاء
شرعنا بالنهي عنه ويحتمل ان يقال ان التماثيل كانت على صورة النقوش
لغير ذوات الارواح واذا كان اللفظ محتملا لم يتعين الحمل على المعنى المشكل
وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الكنيسة
التي كانت بارض الحبشة وما فيها من التصاوير وانه صلى الله عليه وسلم
قال كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا
فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله فان ذلك يشعر بانه لو
كان جائزا في ذلك الشرع ما اطلق عليه صلى الله عليه وسلم ان الذي
فعله شر الخلق فدل على ان فعل صور الحيوان فعل محدث احدثه عباد
الصور ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا تصاوير وقد سبق الحديث
في بدء الخلق وفي المغازي واخرجه مسلم في اللباس **وقال الليث** بن
سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور **حدثني**
بالافراد **يونس** اي ابن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني**
بالافراد **عبيد الله** اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه **سمع ابن**
عباس رضي الله عنهما **يقول سمعت اباطلحة يقول سمعت النبي**
صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق
ابي صالح كاتب الليث اخبرنا الليث فيه وفائدة الاشارة الى تصريح ابن
شهاب وتصريح شيخه بالتحديث وتصريح سماع عبيد الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما وسماعه من ابي طلحة وسماع ابي طلحة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ــــــ عذاب المصورين**
الذين يصنعون الصور **يوم القيمة حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير

قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا ابو الضحى الهمدانى الكوفى
وهو بكنيته اشهر قال الحافظ العسقلانى وجوز الكرمانى ان يكون مسلم
بن عمران البطين ثم قال انه الظاهر وهو مردود فقد وقع فى رواية مسلم
فى هذا الحديث من طريق وكيع عن الاعمش عن ابى الضحى وتعقبه العينى
بانه لم يقل الكرمانى هكذا بل قال مسلم يحتمل ان يكون ابا الضحى وان يكون
البطين لانهما يرويان عن مسروق والاعمش يروى عنهما والظاهر هو
الثانى ولا قدح بهذا الاشتباه لان كلا منهما بشرط البخارى والعجب من هذا
القائل انه ينقل غير صحيح ثم يستدل على صحة قوله بما وقع فى رواية مسلم
وهو استدلال مردود لان رواية مسلم عن ابى الضحى لا يستلزم ان يكون
رواية البخارى عنه لوجود الاحتمال المذكور قال كنا مع مسروق هو
ابن الاجدع فى دار يسار بن نمير يسار بتحتانية ومهملة خفيفة وابوه
بنون مضمومة وميم مفتوحة مصغرا المدنى الكوفى وكان مولى عمر رضى الله
عنه وخازنه فراى مسروق فى صفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء
صفة الدار مشهورة تماثيل جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة
مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان وهو اسم من المثال يقال
مثلت بالتخفيف والتثقيل اذا صورت مثالا قيل لا فرق بين الصورة والتمثال
والصحيح ان بينهما فرقا وهو ان الصورة تكون فى الحيوان والتمثال يكون
فيه وفى غيره وقيل التمثال ما له جرم وشخص والصورة ما كان رقما او
تزويقا فى ثوب او حائط وفى مسلم قال لى مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت
لا هذه تماثيل مريم فكان مسروق ظن ان التصوير كان من مجوسى وكانوا

يصورون

يصورون صوره ملوكهم حتى فى الاوانى فظهر ان التصوير كان من نصارى
فانهم يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها فقال سمعت
عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه وفى رواية منصور فقال اما انى
سمعت عبد الله بن مسعود قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
ان اشد الناس عذابا عند الله اى فى حكم الله تعالى المصورون وقع
فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان يوم القيمة بدل قوله عند الله وكذا
هو فى مسند ابن ابى عمر عن سفيان واخرجه الاسمعيلى من طريقه فلعل الحميدى
حدث به على الوجهين بدليل ما وقع فى الترجمة اولما حدث به البخارى حدث
به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذى فى حديث ابن عمر الثانى من
الباب ووقع عند مسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش ان من اشد الناس
واختلفت نسخ ففى بعضها المصورين وهى للاكثر وفى بعضها المصورون
وهى لاحمد عن ابى معاوية ايضا ووجهت بان من زائدة واسم ان اشد
ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشان والتقدير انه من اشد الناس
الى اخره وقد استشكل كون المصور اشد الناس عذابا مع قوله تعالى
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب فانه يقتضى ان يكون المصور اشد
عذابا من آل فرعون واجاب الطبرى بان المراد هنا من يصور ما يعبد من
دون الله وهو عارف بذلك قاصد له فانه يكفر بذلك فلا يبعد ان يدخل
مدخل آل فرعون واما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط
وفيه نظر واجاب القرطبى فى المفهم بان الناس الذين اضيف اليهم
اشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك فى المعنى المتوعد
عليه بالعذاب فمن فرعون اشد الناس الذين ادعوا الالهية عذابا ومن

يقتدى به فى ضلولة كفره اشدّ عذابا ممّن يقتدى به فى ضلولة فسقه ومن
صوّر صورة ذات روح للعبادة اشدّ عذابا ممن يصوّرها للعبادة
واجيب ايضا بان الرواية باثبات من وبحذفها محمولة عليها واذا
كان من يفعل التصوير من اشدّ الناس عذابا كان مشتركا مع غيره
وليس فى الاية ما يقتضى اختصاص آل فرعون باشدّ العذاب بل هم انّى
العذاب لاشد وكذلك غيرهم يجوز ان يكون فى العذاب لاشدّ وقوّى
الطحاوى ذلك بما اخرجه مزوجه آخر عن ابن مسعود رضى الله عنه رفعه
انّ اشدّ الناس عذابا يوم القيمة رجل قتل نبيا او قتله نبىّ وامام ضلولة
ومثل من المثلين وكذا اخرجه احمد وقد وقع بعض لزيادة فى رواية ابن
عمر التى اشير اليها فاقتصر على المصوّر وعلى من قتله نبى واخرج الطحاوى
ايضا من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا اشدّ الناس عذابا يوم
القيمة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة باسرها قال الطحاوى فكل واحد من
هؤلاء يشترك مع الآخر فى شدة العذاب وقال ابو الوليد بن رشد فى مختصر
مشكل الطحاوى ما حاصله ان الوعيد بهذه الصيغة ان ورد فى حق
كافر فلا اشكال فيه لانه يكون مشتركا فى ذلك مع آل فرعون ويكون فيه
دلالة على عظم كفر المذكور وان ورد فى حق عاص فيكون اشدّ عذابا
من غيره من العصاة ويكون ذلك دالّا على عظم المعصية المذكورة قال
النووى قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من
الكبائر لانه متوعّد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن
او لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله وسواء كان
فى ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط وغيرها

فاما

فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ويؤيّد التعميم فيما له
ظل وفيما لا ظلّ له ما اخرجه احمد من حديث على رضى الله عنه انّ النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا يكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الّا كسره ولا صورة
الّا لطخها اى طمسها الحديث وفيه مزعاد الى صنعة شىء من ذلك فقد
كفر بما انزل على محمد وقال الخطابى انما عظمت عقوبة المصورين لان الصور
كانت تعبد من دون الله ولان النظر اليها يفتن وبعض النفوس اليها
تميل قال والمراد بالصور هنا التماثيل التى لها روح وقيل يفرق بين
العذاب والعقاب فالعذاب يطلق على ما يولم من فعل او قول كالعتب
والانكار والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصوّر اشدّ الناس
عذابا ان يكون اشد الناس عقوبة هكذا ذكره الشريف المرتضى فى الغرر
وتعقّب بالآية المشار اليها وعليها ابتنى الاشكال ولم يكن هو عرج عليها
فلهذا ارتضى التفرقة والله اعلم واستدل به ابو على الفارسى فى التذكرة
على تكفير المشبّهة فحمل الحديث عليهم وانهم المراد بقوله المصورون اى الذين
يعتقدون انّ الله صورة وتعقب بالحديث الذى بعده فى الباب بلفظ
انّ الذين يصنعون هذه الصور يعذّبون وبحديث عائشة رضى الله
عنها الآتى بعد بابين بلفظ ان اصحاب هذه الصور يعذّبون وغير ذلك
ولو سلّم له استدلاله لم يرد عليه الاشكال المقدم ذكره ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى اللباس والنساى فى الزينة حدثنا
ابرهيم بن المنذر الاسدى الخزامى بالزاى قال حدثنا انس بن عياض
اى ابن ضمرة او عبد الرحمن الليثى ابو ضمرة المدنى عن عبيد الله بضم ابن عمر
العمرى عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اخبره انّ رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور لحيوانية
قاصدين مضاهاة خلق الله تعالى يعذبون يوم القيمة يقال لهم
احيوا بفتح الهمزة وضم التحتية اى تعذيبهم ان يقال لهم احيوا ما خلقتم
اى اجعلوه حيوانا ذا روح وهذا الامر تعجيز ومعنى خلقتم اى قدرتم
وصورتم يعنى ان صفة تعذيب المصوران يكلف نفخ الروح فى الصورة
التى صورها وهو لا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه كما سياتى تقريره فى باب
من صور صورة بعد ابواب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب
نقض الصور بفتح النون وسكون القاف وبالضاد المعجمة من نقض الشئ
وهو تغيير هيئته بكسر ونحوه والصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة
وحكى سكون الواو فى الجمع ايضا حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
وتخفيف الضاد المعجمة الزهرانى ابو زيد البصرى قال حدثنا هشام
هو ابن ابى عبد الله الدستوائى عن يحيى هو ابن ابى كثير عن عمران
بن حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون السدوسى
ان عائشة رضى الله عنها حدثته فيرد على ابن عبد البر فى قوله ان
عمران لم يسمع من عائشة رضى الله عنها وقد اخرج ابو داود الطيالسى
فى مسنده من رواية صالح بن سرح عن عمران سمعت عائشة فذكر حديثا
آخر وفى الطبرانى الصغير بسند قوى من وجه آخر عن عمران قالت لى
عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك بالرفع وبالجزم
بدلا مما قبله فى بيته شيئا فيه تصاليب قال الكرمانى اى تصاوير صليب
النصارى يقال ثوب مصلب اى عليه نقش كالصليب الذى
للنصارى وقال الحافظ العسقلانى تصاليب جمع صليب كانهم

سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر وتعقبه العينى
بانه على ما ذكره يكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ووقع فى
رواية الكشميهنى تصاوير بدل تصاليب ورواية الجماعة اثبت فقد اخرجه
النسائى من وجه آخر عن هشام فقال تصاليب وكذا اخرجه ابو داود من
رواية ابان العطار عن يحيى بن ابى كثير وعلى هذا فيحتاج الى مطابقة
الحديث للترجمة والذى يظهر انه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة
التى تشترك مع الصليب فى المعنى وهو عبادتهما من دون الله فيكون المراد
بالصور فى الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الارواح بل اخص من
ذلك الا نقضه كذا فى رواية الاكثر من النقض بمعنى كسرة كسره وتغيير
صورته ووقع فى رواية ابان الا قضبه بالقاف والضاد المعجمة والموحدة
المفتوحات ورجحها بعض شراح المصابيح وعكس الطيبى فقال رواة
البخارى اضبط والاعتماد عليهم اولى قال الحافظ العسقلانى ويترجح
من حيث المعنى ان النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله
والقضب وهو القطع يزيل صورة الثوب قال ابن بطال فى هذا الحديث
دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان ينقض الصورة سواء كانت مما له
ظل ام لا سواء كانت مما يوطأ ام لا سواء كانت فى الثياب وفى الحيطان
وفى النقوش والاوراق وغيرها قال الحافظ العسقلانى وهذا مبنى
على ثبوت الرواية بلفظ تصاوير واما بلفظ تصاليب فلا لان فى التصاليب
معنى زائدا على مطلق الصور لان الصليب مما عبد من دون الله بخلاف
الصور فليس جميعها مما عبد من دون الله فلا يكون فيه حجة على من
فرق فى الصورتين ما له روح فمنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه كما سياتى

تفصيله ان شاء الله تعالى واذا كان المراد بالنقض الازالة دخل طمسها
فيما لو كانت نقشا فى الحائط او حكها او لطخها بما يغيب هيئتها ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود فى اللباس والنسائى فى الزينة
حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا
عمارة بالضم هو ابن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة هرم بن عمرو بن
جرير قال دخلت مع ابى هريرة دار ابا المدينة هى لمروان بن الحكم وقع
ذلك فى رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم من هذا
الوجه وعند مسلم ايضا والاسمعيلى من طريق جرير عن عمارة دار ابنى
لسعيد او المروان بالشك وسعيد هو ابن العاص بن سعيد
الاموى وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان امرة المدينة لمعاوية
رضى الله عنه والرواية الجازمة اولى فراى اعلاها ويروى فى اعلاها
اى سقفها مصورا بكسر الواو المشددة اى رجلا مصورا يصور بلفظ
المضارع المعلوم فى محل النصب على الحال اى يصنع الصور وقال الكرمانى
مصورا بلفظ المفعول ويصور بلفظ الجار والمجرور قال الحافظ العسقلانى
وهو بعيد وتعقبه العينى بانه لم يبين وجه بعده ولا بعدا صلا بل هو
اقرب فتامل قال وفى نسخة فقال اى ابو هريرة رضى الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم ممن ذهب
اى قصد يخلق كخلقى هكذا فى البخارى وقد وقع نحو ذلك فى حديث
آخر لابى هريرة رضى الله عنه تقدم قريبا فى باب ما يذكر فى المسك
وفيه حذف يبينه ما وقع فى رواية جرير المذكورة قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم لح ونحوه فى رواية ابن فضيل اى
ولا احد اظلم ممن قصد حال كونه يخلق اى يصنع ويقدر كخلقى والتشبيه
لا عموم له يعنى كخلقى فى فعل الصورة لا من كل الوجوه قيل الكافر اظلم
منه واجيب بان الذى يصور الصنم للعبادة هو كافر فهو هو او نزيد
عذابه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره قال ابن بطال فهم ابو هريرة
رضى الله عنه ان التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلهذا انكر
ما ينقش فى الحيطان وقال الحافظ العسقلانى هو ظاهر من عموم اللفظ
ويحتمل ان يقصر على ما له ظل من جهة قوله كخلقى فان خلقه الذى اخترعه
ليس صورة فى حائط بل هو خلق تام لكن بقية الحديث يقتضى تعميم الزجر
عن تصوير كل شىء وهو قوله فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وهى بفتح
الذال المعجمة وتشديد الراء ويجاب عن ذلك بان المراد ايجاد حبة
على الحقيقة لا تصويرها ووقع لابن فضيل من الزيادة وليخلقوا شعيرة
والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير او الحبة اعم والمراد بالذرة
النملة والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو اشد
واخرى بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم على
ذلك ثم دعا اى طلب ابو هريرة رضى الله عنه بتور بفتح المثناة وبعد
الواو الساكنة راء اناء كالطست من ماء قال الحافظ العسقلانى اى
فيه ماء وتعقبه العينى بان الصحيح ان كلمة من هنا بمعنى الباء اى
دعا بتور بماء وكلمة من تجئ بمعنى الباء كما فى قوله تعالى ينظرون من طرف
خفى فغسل يديه بالتثنية حتى بلغ ابطه بالافراد فى هذه الرواية
اختصار وبيانه فى رواية جرير بلفظ فتوضا ابو هريرة فغسل يده حتى

بلغ ابطه وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه اخرجها الاسمعيلى وقدم قصة
الوضوء على قصة المصور ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا فقلت يا
باهريرة القائل هو ابو زرعة الراوى اشيء سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى تبليغ الماء الى الابط شيء سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال منتهى الحلية اى التبليغ الى الابط منتهى حلية المؤمن
فى الجنة وفى رواية جرير انه منتهى الحلية كانه يشير الى الحديث المتقدم فى
الطهارة فى فضل الغرة والتحجيل فى الوضوء وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة
رضى الله عنه يبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء قال الطيبى ضمن
يبلغ معنى يتمكن وعدى بمن اى يتمكن من المؤمن الحلية مبلغا يتمكنه الوضوء
منه وقال ابو عبيد الحلية هنا التحجيل يوم القيمة من اثر الوضوء وقال غيره
هو من قوله تعالى يحلون فيها من اساور قال الحافظ العسقلانى وليس بين
ما دل عليه الخبر من الزجر عن التصوير وبين ذكر الوضوء مناسبة وانما
اخبر ابو زرعة بما شاهد وسمع من ذلك وقال العينى ليس فى الحديث
تعرض الى النقض ولم يبق المطابقة الا فى لفظ الصور فقط باب
ما وطئ من التصاوير اى هل يرخص فيه ووطئ على البناء اى
صار يداس عليه ويمتهن حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم هو ابن
محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وما بالمدينة يومئذ افضل
منه قال سمعت ابى اى القاسم بن محمد قال سمعت عائشة رضى الله
عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر روى
البيهقى انه كان فى غزوة تبوك وروى ابو داود والنسائى فى غزوة تبوك

اوخيبر

اوخيبر على الشك وقد سترت بقرام لى بكسر القاف وبالراء المخففة
هو ستر فيه رقم ونقش وقيل الستر الرقيق وقيل ثوب من صوف
لون يفرش فى الهودج او يغطى به على سهوة بفتح المهملة وسكون الهاء
وبالواو هى الصفة فى جانب البيت وقيل الكوة وقيل الرف والطاق وقيل
هو بيت صغير منحدر فى الارض شبيهة بالخزانة الصغيرة وقيل اربعة اعواد
او ثلثة يعارض بعضها ببعض يوضع عليها شيء من الامتعة وقيل انه يبنى من
حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت
فهو السهوة وما كان داخله فهو المخدع وقيل دخلة فى ناحية البيت وقيل
سمكة ترتفع من الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ورجح هذا
الاخير ابو عبيد وقد وقع فى حديث عائشة رضى الله عنها ايضا فى ثانى
حديثى الباب انها علقت على بابها وكذا فى رواية زيد بن خالد الجهنى
عن عائشة رضى الله عنها عند مسلم فتعين ان السهوة بيت صغير
علقت الستر على بابه لى فيها تماثيل وفى رواية فيه تماثيل وهو الظاهر
والتماثيل بمثناة ثم مثلثة جمع تمثال وهو الشيء المصور اعم من ان يكون
شاخصا او يكون نقشا او دهانا او نسجا فى ثوب وفى رواية بكير بن
الاشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير
فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه اى قطعه ونزعه
وفى رواية التى بعدها فامرنى ان انزعه فنزعته وقال اشد الناس
عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله اى يشابهون
بخلق الله ويجعلون ما يصنعون شبيها بما يصنعه الله ووقع رواية
الزهرى عن القاسم عند مسلم الذين يشبهون بخلق الله قالت

فجعلناه وسادة او وسادتين تقدم هذا الحديث في المظالم من طريق
عبيد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قالت فاتخذت
منه نمرقتين فكانت في البيت يجلس عليها وهو عند مسلم من وجه آخر
عن عبيد الله بلفظ فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت
والنمرقة تاتي ضبطها في الباب الذي يليه ولمسلم من طريق بكير بن الاشج
فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء انما
سمعت اباك يريد القاسم بن محمد يريد ان عائشة قالت فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد
الرحمن لا قال لكني سمعته ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وسادة
لانه يرتفق بها وتمتهن والحديث قد مضى في المظالم حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود هو الخريبي بالمعجمة وراء
وموحدة مصغرا عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم
النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا زاد مسلم
من طريق ابي اسامة عن هشام على بابي والدرنوك بضم الدال المهملة
وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف ويقال فيه درموك باليم
بدل النون قال الخطابي هو ثوب غليظ له خمل اذ فرش فهو بساط واذا
علق فهو ستر فيه تماثيل زاد في رواية ابي اسامة عند مسلم فيه الخيل
ذوات الاجنحة فامرني ان انزعه فنزعته واستدل بهذا الحديث
على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس
او يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد قال النووي وهو قول جمهور

العلماء

العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول الثوري ومالك وابي حنيفة
والشافعي ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له فان كان معلقا
على حائط او ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام
قال الحافظ العسقلاني وفيما نقله مؤاخذات منها ان ابن العربي من
المالكية نقل الاجماع على ان الصورة اذا كان لها ظل حرم سواء كانت مما
يمتهن ام لا وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات كما سيذكر في باب
من صور صورة وحكى القرطبي في المفهم في الصور التي لا تتخذ للابقاء كالفخار
قولين اظهرهما المنع قال الحافظ العسقلاني وهل يلتحق ما يصنع من
الحلوى بالفخار او بلعب البنات محل تامل وصحح ابن العربي ان الصورة
التي لا ظل لها اذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن ام لا
وان قطع راسها او فرقت هيئتها جاز وهذا المذهب منقول عن الزهري
وقواه النووي وقال يشهد له حديث النمرقة يعني المذكور الذي
ياتي في الباب الذي بعده وسياتي ما فيه ومنها ان امام الحرمين
نقل وجها ان الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر او وسادة
واما ما كان على الجدار او السقف فيمنع والمعنى فيه انه بذلك يصير
مرتفعا فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فانه يصدد ان
يمتهن ويساعده عبارة مختصر المزني صورة ذات روح ان كانت
منصوبة ونقل الرافعي عن الجمهور ان الصورة اذا قطع راسها
ارتفع المانع وقال المتولي في التتمة لا فرق ومنها ان مذهب الحنابلة
جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا على ما في خبر ابي طلحة لكن ان
ستر به الجدار منع عندهم قال النووي وذهب بعض السلف الى ان

الممنوع ما كان له ظل واما ما لا ظل له فلا باس باتخاذه مطلقا وهو
مذهب باطل فان الستر الذى انكره النبى صلى الله عليه وسلم كانت
الصورة فيه بلا ظل بغير شك ومع ذلك امر بنزعه قال الحافظ العسقلانى
المذهب المذكور نقله ابن ابى شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح
ولفظه عن ابن عون قال دخلت على القاسم وهو باعلى مكة فى بيته
فرايت فى بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء ففى اطلاق كونه
مذهبا باطلا نظر اذ يحتمل انه تمسك فى ذلك بعموم قوله الا رقما فى ثوب
فانه اعم من ان يكون معلقا او مفروشا وكانه جعل انكار النبى صلى الله
عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها تعليق الستر المذكور مركبا
من كونه مصورا ومن كونه ساتر الجدار ويؤيده ما ورد فى بعض طرقه
عند مسلم فاخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى
قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فذكر نحو حديث الباب لكن
قال فجذبه حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين
قالت فقطعنا منه وسادتين الحديث فهذا يدل على انه كره ستر
الجدار بالثوب المصور فلو يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه
صورة وكذلك الثوب الذى لا يستر به الجدار والقاسم بن محمد احد
فقهاء المدينة وكان من افضل اهل زمانه وهو الذى روى حديث النمرقة
فلولا انه فهم الرخصة فى مثل الحجلة ما استجاز استعمالها لكن الجمع بين
الاحاديث الواردة فى ذلك تدل على انه مذهب مرجوح وان الذى
رخص فيه من ذلك ما يمتهن لا ما كان منصوبا وقد اخرج ابن ابى شيبة
من طريق ايوب عن عكرمة قال كانوا يقولون فى التصاوير فى البسط

والوسائد

والوسائد التى توطأ ذل لها ومن طريق عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون
ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون باسا بما وطئت لاقدام ومن طريق
ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير
فرقهم انهم قالوا لا باس بالصورة اذا كانت توطأ ومن طريق عروة انه
كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال وكنت اغتسل والنبى
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كذا اورده عقيب حديث التصوير وهو
حديث آخر مستقل قد افرده فى كتاب الطهارة من وجه آخر عن الزهرى
عن عروة واخرجه عقب حديث عائشة رضى الله عنها فى صفة الغسل
من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة به وكان البخارى
سمع الحديث على هذه الصورة فاورده كما سمعه واغتفر ذلك لكون
المتن قصيرا مع ان اكثر عادته التصرف فى المتن بالاختصار والاقتصار
وقال الكرمانى يحتمل ان الدرنوك كان معلقا بباب المغتسل او اقتضى
الحال ذكر الاغتسال اما بحسب سؤال واما بغيره ثم طريق الحديث
المذكور طريق آخر ثابت فى حديث عائشة رضى الله عنها **باب**
من كره القعود على الصور بفتح الواو بلفظ الجمع وفى رواية ابى ذر
الصورة باسكانها على الافراد اى باب بيان من كره القعود على شئ
عليه صورة ولو كان يداس ونحوه **حدثنا** حجاج بن منهال الانماطى
ابو محمد السلمى مولاهم البصرى قال **حدثنا** جويرية بالجيم والراء مصغرا
ابن اسماء بن عبيد وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث كاسماء
عن نافع عن القاسم اى ابن محمد بن ابى بكر رضى الله عنهم **عن عائشة**
رضى الله عنها وفى رواية مالك عن نافع عن القاسم عن عائشة

انها الخبرة وسياتى بعد بابين انها اشترت نمرقة بضم النون والراء
بينهما ميم ساكنة وآخره قاف كذا ضبطه القزاز وغيره وضبطه ابن السكيت
بضم النون ايضا وبكسرها وكسر الراء وقيل فى النون الحركات الثلاث والراء
مضمومة جزما والجمع نمارق وهى الوسائد التى يصف بعضها الى بعض
وقيل النمرقة الوسادة التى يجلس عليها اى الوسادة الصغيرة فيها
تصاوير فقام النبى صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل زاد مالك
فى روايته فعرفت الكراهية فى وجهه فقلت اتوب الى الله عز وجل مما
اذنبت يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر
التائب خصوص الذنب الذى حصلت به مؤاخذته وفى رواية الى ذر
فيما اذنبت بالفاء والميم المخففة قال صلى الله عليه وسلم ما هذه النمرقة
وفى رواية مالك ما بال هذه النمرقة قلت لتجلس عليها وفى رواية مالك
اشتريتها لتجلس عليها ويروى لتقعد عليها وتوسدها بفتح اوله
وتشديد السين المهملة اصله تتوسدها فحذفت احدى التائين
وقال الكرمانى وتوسدها من التوسيد ويروى من التوسد قال صلى الله
عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الذين صنعوها ليضاهوا بها
خلق الله تعالى يعذبون يوم القيمة بفتح ذال يعذبون يقال لهم
احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم اى ما صنعتم وان الملوئكة لا تدخل بيتا
فيه الصور بالجمع وفى رواية الى ذر الصورة بالافراد وقدم الجملة الاولى
على الجملة الثانية مع انها المطابقة للترجمة لامتناعه صلى الله عليه وسلم
من الدخول اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور لان الوعيد اذا حصل لصانعها
فوحاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل

مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق فى تحريم التصوير
بين ان يكون الصورة لها ظل اولا وبين ان يكون ممهونة او منقوشة
او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير
قال الحافظ العسقلانى وظاهر حديثى عن عائشة رضى الله عنها
هذا والذى قبله التعارض لان الذى قبله يدل على انه صلى الله عليه
وسلم استعمل الستر الذى فيه الصورة بعد ان قطع وعمل منه الوسادة
وهذا يدل على انه لم يستعمله اصلا وقد اشار المصنف الى الجمع بينهما
بانه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة
فيجوز ان يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه ويجوز ان يكون
رأى التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد ويحتمل ايضا ان يجمع
بين الحديثين بانها لما قطعت الستر وقع القطع فى وسط الصورة
مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها ويؤيد هذا الجمع
الحديث الذى فى الباب قبله فى نقض الصور وما سياتى من حديث
ابى هريرة رضى الله عنه المخرج فى السنن وساذكره فى الباب الذى
بعده وسلك الداودى فى الجمع مسلكا آخر فادعى ان حديث الباب
ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة واحتج بانه خبر والخبر
لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ قلت والنسخ لا يثبت بالاحتمال
وقد امكن الجمع فلا يلتفت الى دعوى النسخ واما ما احتج به فرده
ابن التين بان الخبر اذا اقارنه الامر جاز دخول النسخ فيه انتهى وتعقبه
العينى بانه لا تعارض بينهما اصلا لان هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا
من حديث عائشة رضى الله عنها وفيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق

بهما فى البيت فهذا يدل على انه استعمل ما عملت منها وهما المرفقتان
غاية ما فى الباب ان البخارى لم يزد هذه الزيادة والحديث حديث
واحد وقد ذهل هذا القائل يعنى الحافظ العسقلانى عن رواية مسلم
فلذلك قال بالتعارض ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم انكر على عائشة رضى الله عنها حين قالت لتجلس عليها
وتوسدها فدل ذلك على كراهة القعود على الصور وروى ذلك
عن الليث بن سعد والحسن بن حى وبعض الشافعية وقال الطحاوى
وذهب ذاهبون الى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من الثياب وما كان
يوطأ من ذلك ويمتهن وما كان مبسوطا وكرهوا كونه فى البيوت واحتجوا
فى ذلك بهذا الحديث وبحديث ابى هريرة رضى الله عنه الذى مضى
فى الباب السابق وقد اخرج مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها
انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله
اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها
الحديث وفى لفظ له قالت فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما
فى البيت حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا الليث اى ابن سعد
عن بكير بضم الموحدة مصغر بكر ابن عبد الله بن الاشج بالمعجمتين وفى
رواية النسائى عن عيسى بن حماد عن الليث حدثنى بكير بن عبد الله
بن الاشج وكذا عند احمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القاسم عن

الليث

الليث عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء
ابن سعيد المدنى وفى رواية عمرو بن الحارث عن بكير ان بسر سعيد
حدثه وقد مضت فى بدء الخلق عن زيد بن خالد هو الجهنى الصحابى
وفى رواية عمرو ايضا ان زيد بن خالد الجهنى حدثه ومع بسر بن سعيد
عبيد الله الخولانى الذى كان فى حجر ميمونة رضى الله عنها عن ابى
طلحة زيد بن سهل الانصارى الصحابى المشهور صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصحبته مشهورة لكن الراوى ذكر ذلك تعظيما له واجلالا
واستلذاذا وتبركا وفى رواية عمرو بن الحارث ان ابا طلحة حدثه وفى الاسناد
تابعيان فى نسق واحد وصحابيان ايضا فى نسق واحد وكلهم مدنيون
قال اى انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة اى
الذين ينزلون بالرحمة لا تدخل بيتا فيه صورة كذا فى رواية كريمة و
غيرها وفى رواية ابى ذر عن مشايخه الا المستملى فيه صور بصيغة الجمع
قال بسر اى ابن سعيد الراوى بالسند السابق ثم اشتكى اى مرض
زيد هو ابن خالد الجهنى فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة
بالافراد وفى رواية الكشميهنى فيه صور بلفظ الجمع ووقع فى رواية
عمرو بن الحارث فاذا نحن فى بيته بستر فيه تصاوير وهى يقوى رواية
الجمع فقلت القائل هو بسر بن سعيد يقول لعبيد الله هو ابن الاسود
ويقال ابن اسد الخولانى ربيب ميمونة رضى الله عنها زوج النبى
صلى الله عليه وسلم يقال له ربيب ميمونة لانها كانت ربته وكان
من موالیها ولم يكن ابن زوجها وليس له فى البخارى سوى هذا
الحديث وحديث آخر تقدم فى الصلوة من روايته عن عثمان رضى الله عنه

الم يخبرنا زيد عن الصور بالجمع يوم الاول من باب اضافة الموصوف
الى صفته والمراد به الوقت الماضى وفى رواية الكشميهنى يوم اول
فقال عبيد الله اى ابن الاسود الم تسمعه حين قال اى زيد بن خالد
الا رقما فى ثوب بفتح الراء وسكون القاف وفتحها وهو النقش والكتابة
وفى رواية عمرو بن الحارث فقال انه قال الا رقما فى ثوب الا سمعته قلت
لا قال بلى قد ذكره وقال الخطابى المصور هو الذى يصور اشكال الحيوان
والنقاش الذى ينقش اشكال الشجر ونحوها فانى ارجو ان لا يدخل
فى هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يشغل
القلب بما لا يعنى قال النووى يجمع بين الاحاديث بان المراد باستثناء
الرقم فى الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة
الشجر ونحوها انتهى ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهى كما يدل عليه
حديث ابى هريرة رضى الله عنه الذى اخرجه اصحاب السنن وسيذكر
فى الباب الذى يليه وقال ابن العربى حاصل ما فى اتخاذ الصورة ان كانت
ذوات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال الاول
يجوز مطلقا على ظاهر قوله فى حديث الباب الا رقما فى ثوب الثانى
المنع مطلقا حتى الرقم الثالث التفصيل ان كانت الصورة باقية
الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الراس وتفرقت الاجزاء جاز
قال وهذا هو الاصح الرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا
لم يجز وقال الطحاوى يحتمل قوله الا رقما فى ثوب انه اراد رقما يوطأ
ويمتهن كالبسط والوسائد انتهى وقالوا كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما كان سترا ولم يكره ما يداس عليه ويوطأ بهذا قال

سعد بن

سعد بن ابى وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة
وقال عكرمة فيما يوطأ من الصور هو اذن لها وهذا اوسط المذاهب
وبه قال مالك والثورى وابو حنيفة والشافعى وانما نهى الشارع
اولا عن الصور كلها وان كانت رقما لانهم كانوا حديثى عهد بعبادة
الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر نهيه عن ذلك اباح ما كان رقما
فى ثوب للضرورة الى اتخاذ الثياب فاباح ما يمتهن لانه يؤمن على الجاهل
تعظيم ما يمتهن وبقى النهى فيما لا يمتهن قال القسطلانى وهذا كله فى غير لعب
البنات قال العينى وهذا الحديث ليس فيه تعرض الى ما فى الترجمة وقد
سبق فى باب بدء الخلق واخرجه مسلم وابو داود واخرجه النسائى فى الزينة
وقال ابن وهب هو عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن
الحارث انه حدثه بكير هو ابن عبد الله الاشج انه حدثه بسر هو ابن سعيد
انه حدثه ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى عن النبى صلى الله عليه
وسلم فذكره هنا معلقا ووصله فى بدء الخلق ووقع عند النسائى من وجه
آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال دخلت انا وابو سلمة
بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير
فقال ابو سلمة الم يحدثنا فذكر الحديث فقال زيد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الا رقما فى ثوب **باب**
كراهية الصلوة فى التصاوير اى فى الثياب المصورة وقال العينى
اى فى البيت الذى فيه الثياب التى فيها التصاوير فاذا كرهت
فى مثل ذلك فكراهتها وهو لابسها اقوى واشد **حدثنا عمران بن**
ميسرة ضد الميمنة البصرى يقال له صاحب الاديم قال **حدثنا**

عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان التنورى بفتح الفوقية وتشديد
النون المضمومة البصرى قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد
المهملة وفتح الهاء آخره موحدة البنانى بموحدة ونونين بينهما الف البصرى
والاسناد كلهم بصريون عن انس رضى الله عنه انه قال كان قرام
بكسر القاف ستر به نقوش فيها تصاوير لعائشة رضى الله عنها استترت
به جانب بيتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اليه فقال لها
النبى صلى الله عليه وسلم اَمِيطى بهمزة مفتوحة وميم وطاء مكسورتين
بينهما تحتية ساكنة من الاماطة بمعنى الازالة عنّى اى قرامك فانه لا تزال
تصاويره المرقومة فيه تعرض لى بفتح اوله وكسر الراء فى صلوتى اى
انظر اليها فتشغلنى ووقع فى حديث عائشة رضى الله عنها عند مسلم
انها كان لها ثوب فيه تصاوير حمل ودالى سَهوة فكان النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى اليه فقال اَخِّرِيه عنى ووجه انتزاع الترجمة من الحديث
ان الصور اذا كانت تلهى المصلى وهى مقابله فكذا تلهيه وهو لبسها
بل حالة اللبس اشد ويحتمل ان يكون فى بمعنى الى فيحصل المطابقة وهو
اللائق بمراده فان فى المسالة خلافا فنقل عن الحنيفة انه لا يكره الصلوة
الى جهة فيها صورة اذا كانت صغيرة او مقطوعة الراس وقد استشكل
الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة رضى الله عنها ايضا فى النمرقة
لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذى فيه الستر المصوّر
اصلا حتى نزعه وهذا يدل على انه اقره وصلى وهو منصوب الى ان
امر بنزعه فلاجل ما ذكر من رؤيته الصور حالة الصلوة ولم يتعرض لخصوص
كونها صورة ويمكن الجمع بان الاول كانت تصاويره من ذوات الارواح

وهذا

وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان وفى الحديث من الفقه التزام الخشوع
فى الصلوة وفيه ايضا ان ما يعرض للشخص فى صلوته من التكره
فى امور الدنيا لا يقطع صلوته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
باب لا تدخل الملائكة اى المرسلون بالرحمة
المستغفرون للمؤمنين بيتا فيه صورة كصورة الحيوان من آدمى
وغيره مالم يقطع راسه اولم يمتهن قال القرطبى فى المفهم انما لم تدخل
الملائكة البيت الذى فيه الصورة لان متخذها قد تشبه بالكفار
لانهم يتخذون الصور فى بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك
فلم تدخل بيته هجرا له لذلك حدثنا يحيى بن سليمان اى ابن يحيى بن
سعيد الجعفى ابو سعيد الكوفى نزيل مصر قال حدثنى بالافراد ابن وهب
عبد الله قال حدثنى بالافراد ايضا عمر هو ابن محمد اى ابن زيد بن
عبد الله بن عمر عن سالم هو عم ابيه وهو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال وعد النبى صلى الله عليه وسلم
جبريل بالرفع على الفاعلية زادت عائشة رضى الله عنها فى روايتها
عند مسلم فى ساعة ياتيه فيها فراث بالمثلثة اى ابطا عليه وفى حديث
عائشة رضى الله عنها فجاءت تلك الساعة ولم يات حتى اشتدّ على
النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث عائشة رضى الله عنها وفى يده
عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفى حديث
ميمونة رضى الله عنها عند مسلم نحو حديث عائشة رضى الله عنها
وفيه انه اصبح واجما بالجيم اى منقبضا فخرج النبى صلى الله عليه وسلم
اى من البيت فلقيه اى جبريل عليه السلام خارج البيت فشكا النبى

صلى الله عليه وسلم اليه اى الى جبريل عليه السلام ما وجد من ابطائه
وانتظاره فقال له اى فقال جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم انا يعنى
الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب فى هذا الحديث اختصار
وحديث عائشة رضى الله عنها اتم ففيه ثم التفت فاذا جرو كلب
تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت
ثم امر به فاخرج فجاء جبريل فقال واعدتنى فجلست لك فلم تات فقال
منعنى الكلب الذى كان فى بيتك وفى حديث ميمونة رضى الله عنها
فظل يومه كذلك ثم وقع فى نفسه جرو كلب فامر به فاخرج ثم اخذ بيده
ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل وزاد فيه الامر بقتل الكلاب
وحديث ابى هريرة رضى الله عنه فى السنن وصححه الترمذى وابن حبان
اتم سياقا من حديث عائشة رضى الله عنه اتانى جبريل فقال اتيتك
البارحة فلم يمنعنى ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان
فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال
الذى على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالستر فليقطع
فليجعل منه وسادتان منبوذتان يوطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية النسائى اما ان يقطع رؤسها
او تجعل بسطا توطا وفى هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى ان الصورة
التى يمتنع الملائكة من دخول المكان الذى تكون فيه هى التى تكون باقية
على هيئتها من نفعة غير ممتهنة فاما لو كانت ممتهنة او غير ممتهنة لكنها
غيرت عن هيئتها اما بقطعها من نصفها او بقطع راسها فلا امتناع
وقال القرطبى ظاهر حديث سويد بن خالد عن ابى طلحة الماضى قبل

ان الملائكة

ان الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذى فيه الصور اذا كانت رقما
فى الثوب وظاهر حديث عائشة رضى الله عنها المنع ويجمع بينهما بان
يحمل حديث عائشة رضى الله عنها على الكراهة وحديث ابى طلحة على
مطلق الجواز وهو لا ينافى الكراهة قال الحافظ العسقلانى وهو جمع
حسن لكن الجمع الذى دل عليه حديث ابى هريرة رضى الله عنه
اولى منه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب من لم يدخل بيتا فيه صورة حدثنا عبد الله
بن مسلمة اى ابن قعنب الحارثى احد الاعلام عن مالك الامام عن
نافع عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم عن عائشة
رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت
نمرقة بضم النون والراء وكسرهما وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما
راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت
عائشة رضى الله عنها فى وجهه صلى الله عليه وسلم الكراهية قالت
وفى رواية ابى ذر والى الوقت وقالت يا رسول الله اتوب الى الله
والى رسوله ماذا اذنبت قال الطيبى فى شرح المشكوة فيه ادب حسن
من الصديقة رضى الله عنها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على
الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فقدم العفو
تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب
ومن ثمة قالت ماذا اذنبت اى ما اطلعت على ذنب ومن ثمة حسن
قوله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها
لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى التائين فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها
يضاهون بها خلق الله يعذبون يوم القيمة ويقال لهم تبكيتا لهم
احيوا بقطع الهمزة المفتوحة ما خلقتم اى صورتم والامر للتعجيز وقال
ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملوكة فى اتخذها عوقب
بحرمان دخول الملوكة بيته وصلوتها عليه واستغفارها له قال
الرافعى وفى دخول البيت الذى فيه الصورة وجهان قال الاكثر
يكره وقال ابو محمد يحرم فلو كانت الصورة فى ممر الدار لا داخلها كما فى
ظاهر الحمام او دهليزها لا يمتنع الدخول قال وكان السبب فيه ان
الصورة فى الممر ممتهنة وفى المجلس مكرمة قال الحافظ العسقلانى
وقضية اطلاق نص المختصر وكلام الماوردى وابن الصباغ وغيرهما
ان لا فرق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد تقدم فى البيوع فى باب
التجارة فيما يكره لبسه للرجال **باب من لعن المصور**
بكسر الواو والمشددة الذى يصنع الصورة يضاهى بها خلق الله تعالى
حدثنا محمد بن المثنى العنزى قال حدثنى بالافراد غندر محمد بن
جعفر وفى رواية ثبت محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج
عن عون بن ابى جحيفة السوائى بضم المهملة الكوفى عن ابيه ابى جحيفة
وهب بن عبد الله انه اشترى غلاما حجاما لم يسم زاد فى باب
ثمن الكلب من كتاب البيع فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك
فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب
وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية
واما حكاية القمولى فى الجواهر وجها فى بيع الكلب المقتنى فغريب

وكسب

وكسب البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية ووزنه فعول
لان اصله بغوى فاعل يقال بغت المراة تبغى بغاء اذا زنت وزاد فى رواية
وحلوان الكاهن ولعن صلى الله عليه وسلم اكل الربوا اخذه وموكله
اى مطعمه لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك فى الاثم كما انه شريك
فى الفعل والواشمة والمستوشمة لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه
تغيير لخلق الله والمصور للحيوان ومطابقة الحديث للترجمة من هنا
وقد تقدم فى كتاب البيوع فى الباب المسفور **باب**
من صور صورة حيوانية **كلف يوم القيمة** بضم الكاف وكسر اللام
المشددة **ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ** وثبت الترجمة عند
الاكثرين وسقط الباب والترجمة عند الاسمعيلى وعلى جرى ابن بطال
ونقل عن المهلب توجيه ادخال حديث الباب فى الباب الذى قبله
فقال اللعن فى اللغة الابطال والابعاد من رحمة الله ومن كلف ان ينفخ
الروح وليس بنافخ فقد ابعد من الرحمة **حدثنا عياش بن الوليد**
بالتحتية المشددة والشين المعجمة الرقام قال **حدثنا عبد الاعلى**
هو ابن عبد الاعلى قال **حدثنا سعيد** هو ابن ابى عروبة قال **سمعت**
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة **بن انس بن مالك يحدث**
قتادة اى ابن دعامة قال الحافظ العسقلانى كان سعيد بن ابى
عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق ان قتادة والنضر بن انس اجتمعا
فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع فى رواية المستملى
وغيره يحدثه قتادة والضمير للحديث وقتادة نصب على المفعولية
والفاعل النضر وضبطه بعضهم بالرفع على ان الضمير للنضر وفاعل

يحدث قتادة وهو خطا لانه لا يلزم قوله سمعت النضر ولان قتادة
لم يسمع من ابن عباس رضى الله عنهما ولا حضر عنده وقد تقدم تصريح
البخارى بان سعيدا سمع من النضر هذا الحديث الواحد ووقع فى
رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن النضر بن انس
اخرجها الاسمعيلى وقوله عن قتادة من المزيد فى متصل الاسانيد فان
كان خالد حفظه احتمل ان يكون سعيد كان سمعه من قتادة عن النضر
ثم لقى النضر فسمعه منه فكان يحدث به على الوجهين وقد حدث
به قتادة عن النضر من غير طريق سعيد اخرجه الاسمعيلى من رواية
هشام الدستوائى عن قتادة قال اى النضر كنت عند ابن عباس
رضى الله عنهما وهم يسالونه اى يستفتونه وهو يجيبهم عما
يستفتونه ولا يذكر النبى صلى الله عليه وسلم اى لا يذكر الدليل
من السنة وقد وقع بيان ذلك عند الاسمعيلى من رواية ابن ابى عدى عن
سعيد ولفظه فجعلوا يستفتونه ويفتيهم ولا يذكر فيما يفتيهم النبى صلى الله
عليه وسلم حتى سئل لم يذكر ما سئل عنه وبينه ابن ابى عدى ففى روايته
حتى اتاه رجل من اهل العراق اراه نجارا فقال انى اصور هذه التصاوير
فاتنا من فى قال ادن سمعت وتقدم فى البيوع من رواية سعيد بن ابى الحسن
قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس
انى انسان انما معيشتى من صنعة يدى فقال اى ابن عباس رضى الله
عنهما سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة ذات روح
فى الدنيا وقال الحافظ العسقلانى اطلق والظاهر التعميم فيتناول
صورة ما لا روح له لكن فهم ابن عباس رضى الله عنهما من بقية الحديث

التخصيص

التخصيص بصورة ذات روح من قوله كلف الخ فاستثنى ما لا روح له
كالشجر وفيه شئ فليتامل وسيجئ ما يتعلق به ان شاء الله تعالى وقد تقدم
ايضا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وفى رواية سعيد
بن ابى الحسن فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها
ابدا واستعمال حتى هنا نظير استعمالها فى قوله تعالى حتى يلج الجمل فى سم
الخياط وكذا قولهم لا افعل كذا حتى يشيب الغراب قال الكرمانى ظاهر
انه من تكليف ما لا يطاق وليس كذلك وانما القصد طول عذابه واظهار
عجزه عما كان يتعاطاه ومبالغة فى توبيخه وبيان قبح فعله وقوله وليس
بنافخ اى لا يمكنه ذلك فيكون معذبا دائما وقد تقدم فى باب عذاب المصورين
من حديث ابن عمر رضى الله عنهما انه يقال للمصورين احيوا ما خلقتم وانه
امر تعجيز وقد استشكل هذا الوعيد فى حق المسلم فان وعيد القاتل
عمدا ينقطع عند اهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة
وهذا الوعيد اشد منه لانه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فلو يصح ان
يحمل على ان المراد انه يعذب زمانا طويلا ثم يتخلص والجواب انه يتعين
تاويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر
ليكون ابلغ فى الارتداع وظاهره غير مراد وهذا فى حق العاصى بذلك
واما من فعل مستحلا فلا اشكال فيه واجاب الشيخ زين الدين العراقى
بانه محمول على من يكفر بالتصوير كالذى يصور الاصنام للتعبد من دون الله
فانه كفر واستدل به ايضا على ان افعال العباد مخلوقة الله تعالى للحوق
الوعيد بمن تشبه بالخالق فدل على ان غير الله ليس بخالق حقيقة
وقد اجاب بعضهم بان الوعيد وقع على خلق الجواهر وردّ بان الوعيد

تطويل ٢ سم

لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر واما استثناء غير ذى
الروح فورد مورد الرخصة وفى قوله كلف يوم القيمة رد على من زعم ان
الآخرة ليست دار تكليف واجيب بان المراد بالنفى انها ليست بدار تكليف
بعمل يترتب عليه ثواب او عقاب واما مثل هذا التكليف فليس بممتنع
لانه نفسه عذاب وهو نظير الحديث الآخر من قتل نفسه بحديدة فحديدته
فى يده يجاء بها نفسه يوم القيمة وسيأتى فى موضعه انشاء الله تعالى
وايضا فالتكليف بالعمل فى الدنيا حسن على مصطلح اهل الكلام بخلاف
هذا التكليف الذى هو عذاب واستدل به على جواز التكليف بالا يطاق
والجواب ما تقدم وايضا فنفخ الروح فى الجماد قد ورد معجزة للنبى صلى الله
عليه وسلم فهو ممكن وان كان فى وقوعه خرق عادة والحق انه خطاب
تعجيز لا تكليف كما تقدم وقد تقدم فى باب بيع التصاوير فى اواخر البيوع
زيادة سعيد بن ابى الحسن فى روايته ان ابن عباس رضى الله عنهما
قال للرجل ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر الحديث
واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر او شمس او قمر ونقل الشيخ
ابو محمد الجوينى وجها بالمنع لان من الكفار من عبدها قال الحافظ العسقلانى
ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير ما لا روح
له فان عموم قوله الذين يضاهون بخلق الله وقوله ومن اظلم ممن ذهب
يخلق كخلقى يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه فان خص ما فيه روح
بالمعنى من جهة انه مما لم تجر عادة الآدميين بصنعته وجرت عادتهم بغرس
الاشجار مثلا امتنع ذلك فى مثل تصوير الشمس والقمر ويتأكد المنع بما
عبد من دون الله فانه يضاهى صورة الاصنام التى هى الاصل فى منع

التصوير وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس رضى الله عنهما جواز تصوير
الشجر بالا يثمر واما ما يثمر فالحقه بما له روح قال القاضى عياض لم يقله
احد غير مجاهد ورده الطحاوى بان الصورة لما ابيحت بعد قطع رؤسها
التى لو قطعت من ذى الروح لما عاش دل ذلك على اباحة ما لا روح له
اصلا وقال الحافظ العسقلانى وقضيته ان يجوز تصوير ما له روح
بجميع اعضائه الا الراس وفيه نظر لا يخفى واظن مجاهدا سمع حديث
ابى هريرة رضى الله عنه الماضى وفيه فليخلقوا ذرة وليخلقوا شعيرة
فان فى ذكر الذرة اشارة الى ما له روح وفى ذكر الشعيرة اشارة الى
ما ينبت مما يؤكل واما ما لا روح له ولا يثمر فلم يقع الاشارة اليه ويقابل
هذا التشديد ما حكاه ابو محمد الجوينى ان نسج الصورة فى الثوب
لا يمتنع لانه قد لا يلبس وطرده المتولى فى التصوير على الارض ونحوها
وصحح النووى تحريم جميع ذلك قال النووى ويستثنى من جواز تصوير
ما له ظل ومن اتخاذه لعب البنات لما ورد من الرخصة فى ذلك ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم ايضا فى باب من صور صورة فى
الدنيا **باب الارتداف على الدابة** وهو ركاب راكب
الدابة خلف غيره وقال الكرمانى ما وجه مناسبة هذا الباب بالكتاب
ثم اجاب بان الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد اشخاص
الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة فى الحديث السابق مشعر بذلك
وقال الحافظ العسقلانى وقد كنت استشكلت ادخال هذه التراجم
فى كتاب اللباس ثم ظهر لى ان وجهه ان الذى يرتدف لا يامن السقوط
فينكشف فاشار الى ان احتمال السقوط لا يمنع من الارداف اذا الاصل

عدمه فيتحفظ المرتدف اذا ارتدف من السقوط واذا سقط فليبادر
الى التستر وتلقيت فهم ذلك من حديث انس رضي الله عنه في قصة
صفية الآتي في باب ارداف المراة خلف الرجل حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا ابو صفوان هو ابن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن
الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بهمزة مكسورة وكاف مخففة وبعد
الالف فاء بردعة عليه قطيفة وهي الدثار المخمل فدكية بفتح الفاء
والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية صفة قطيفة نسبة الى فدك
قرية بخيبر واردف اسامة بن زيد بن الحارث وراءه وقد سبق الحديث
مطولا في الجهاد وسياتي في الادب والاستيذان وهو ظاهر في مشروعية
الارتداف ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب** جواز ركوب
الاشخاص الثلاثة على الدابة الواحدة قال الحافظ العسقلاني كانه
يشير الى الزيادة التي في حديث الباب الذي بعده والاصل في ذلك ما
اخرجه الطبراني في الاوسط عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يركب ثلثة على دابة وسنده ضعيف واخرج
الطبري عن ابي سعيد رفعه لا يركب الدابة فوق اثنين وفي سنده
لين واخرج ابن ابي شيبة من مرسل زاذان انه راى ثلثة على بغل فقال
لينزل احدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ومن
طريق ابن بريدة عن ابيه نحوه ومن طريق المهاجر بن قنفذ انه لعن
فعل ذلك وقال انا قد نهينا ان نركب الثلثة على الدابة وسنده ضعيف

واخرج

واخرج الطبري عن علي رضي الله عنه قال اذا رايتم ثلثة على دابة فارجموهم
حتى ينزل احدهم وروى ما يخالف ذلك فاخرج الطبري بسند جيد
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كانوا يوم بدر ثلثة على بعير واخرج
الطبري عن ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ما ابالي ان اكون عاشر عشرة على دابة اذا طاقت وقد جمعوا بين
مختلف الحديث في ذلك بان النهي محمول على ان الدابة اذا عجزت عن ذلك
كالحمار والجواز على ان الدابة اذا طاقت ذلك كالناقة والبغل وحكى
القاضي عن بعضهم منعه مطلقا وهو فاسد ولم يصرح احد بالجواز
مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول
على المقيد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
مصغر زرع هو ابو معاوية البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح استقبله وفي رواية الكشميهني
استقبلته اغيلمة بن عبد المطلب بضم الهمزة مصغر غلمة جمع غلام على
غير قياس والقياس غليمة وقال ابن التين كانهم صغروا اغلمة على القياس
وان كانوا لم ينطقوا باغلمة قال ونظيره اصيبية واضافتهم الى عبد
المطلب لكونهم من ذريته فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه وهما الفضل
وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم كما بينه عليه المؤلف
في الباب الآتي لكنه تردد في اتيهما كان قدامه ووقع عند الطبري في رواية
ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان
حينئذ راكبا على ناقة ووقع له ذلك في قصة اخرى اخرجها مسلم وابو

داود والنسای من طریق مورق العجلی حدثنی عبد الله بن جعفر قال کان
رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قدم من سفر یلقی بنا فیلقی بی وبالحسن
او الحسین فحمل احدنا بین یدیه والآخر خلفه حتی دخلنا المدینة ووقع
فی قصة اخری ان النبی صلی الله علیه وسلم کان راکبا علی بغلته الشهباء
عند قدومه المدینة اخرجه مسلم ایضا من حدیث سلمة بن الاکوع قال لقد
قدمت بنبی الله صلی الله علیه وسلم والحسن والحسین بغلته الشهباء
حتی ادخلتهم حجرة النبی صلی الله علیه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه
ووقع فی حدیث بریدة الذی سیذکر فی الباب الذی بعده انه رکب
علی حمار وارد ف واحدا خلفه وهو یقوی الجمع الذی اشیر الیه فی الباب
ومطابقة الحدیث للترجمة ظاهرة وقد مضی فی الحج فی باب استقبال
الحاج القادمین **باب حمل صاحب الدابة غیره**
بین یدیه یعنی قدامه **وقال بعضهم صاحب الدابة احق بصدر الدابة**
الا ان یاذن له ثبت هذا التعلیق عند النسفی وهو لابی ذر عن المستملی
وحده والبعض المبهم هو عامر الشعبی اخرجه ابن ابی شیبة عنه وقد جاء
ذلک مرفوعا اخرجه ابو داود والترمذی واحمد وصححه ابن حبان والحاکم
من طریق حسین بن واقد عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال بینما رسول الله
صلی الله علیه وسلم یمشی اذ جاءه رجل ومعه حمار فقال یا رسول الله ارکب
وتاخر الرجل فقال لا انت احق بصدر دابتک الا ان تجعله لی فرکب
وهذا الرجل هو معاذ بن جبل رضی الله عنه بینه حبیب بن الشهید فی
روایته عن عبد الله بن بریدة لکنه ارسله اخرجه ابن ابی شیبة من طریقه
قال ابن بطال کان البخاری لم یرتض سناده یعنی حدیث بریدة فادخل

حدیث

حدیث ابن عباس رضی الله عنهما لیدل علی معناه وقال الحافظ العسقلانی
لیس هو علی شرطه فلذلک اقتصر علی الاشارة الیه وقد وجدت له
شاهدا من حدیث النعمان بن بشیر رضی الله عنه اخرجه الطبرانی
وفیه زیادة الاستثناء واخرجه احمد من حدیث قیس بن سعد بدون
الزیادة وفی الباب عدة احادیث مرفوعة وموقوفة بمعنی ذلک قال
ابن العربی انما کان الرجل احق بصدر دابته لانه شرف والشرف حق
المالک ولانه یصرفها فی المشی حیث یشاء وعلی ای وجه اراد من اسراع
او بطؤ ومن طول او قصر بخلاف غیر المالک **وقوله** فی حدیث بریدة
الا ان تجعله لی یرید الرکوب علی مقدم الدابة وفیه نظر لان الرجل قد
تاخر وقال له یا رسول الله ارکب ای فی المقدم فدل علی انه جعله له ویمکن
ان یجاب بان المراد انه طلب منه ان یجعله له صریحا او الضمیر للتصرف
فی الدابة بعد الرکوب کیف اراد کما اشار الیه ابن العربی فی حق صاحب
الدابة فکانه قال اجعل حقک لی من الرکوب علی مقدم الدابة وما یترتب
علی ذلک **حدثنی** بالافراد **محمد بن بشار** بندار العبدی قال **حدثنا عبد**
الوهاب ای ابن عبد المجید الثقفی قال **حدثنا ایوب** السختیانی قال
ذکر علی البناء للمفعول **الاشر الثلثة** ای علی الدابة **عند عکرمة** کذا فی روایة
الحموی واما فی روایة الکشمیهنی بزیادة الالف فی اوله ای اشر الثلثة
وفی روایة المستملی شر الثلثة بدون الالف واللام فاما اشر بزیادة
الالف اوله فهی لغة تقدم تقریرها فی شرح عبد الله بن سلام ففیه قالوا
خیرنا وابن خیرنا وجاء فی المثل صغراها اشرها وقالوا ایضا نعوذ بالله
من نفس حری وعین شری ای ملیء من الشر وهو مثل اصغر وصغری

واما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قولهم لحسن الوجه والواهب المائة
والمراد بلفظ الاشر الشر لان افعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة
الا نادرا وتوضيحه ما قاله الكرماني ان فيه ثلثة اشياء غريبة الاول ان
المشهور في استعمال هذه الكلمة ان يقال خير وشر ولا يقال الخير والشر
الثاني فيه الاضافة مع لام التعريف على خلاف الاصل الثالث ان افعل
التفضيل لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلثة ولا يجوز جمع اثنين منها
وقد جمع ههنا بينهما وحاصل الجواب ان الاخير والاشر ايضا لغة فصيحة
وان التعريف فيه كالتعريف في الحسن الوجه والضارب الرجل وان
الاشر في حكم الشر وقد روى الاشر الثلثة بالرفع على الابتداء والخبر
اي اشر الركبان هو الثلثة وعلى هذا فمعنى ايهم اي الركبان اشر وايهم
اخير فقال اي عكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما الى اي جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح وقد حل قثم بضم القاف
وفتح المثلثة بعدها ميم بين يديه والفضل خلفه او شك من الراوي
قثم خلفه والفضل بين يديه وهما ابنا العباس بن عبد المطلب واخوا
عبد الله بن عباس رضي الله عنهم راوي الحديث فاما قثم كان آخر
الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولي مكة ثم قبل علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ثم سار ايام معاوية الى سمرقند واستشهد بها
وقبره بها وقيل بمرو والاول اصح ووقع في الكمال للمقدسي ذكره له في
غير الصحابة وان البخاري روى له وليس كما ذكره وانما وقع ذكره
فيه وقثم على وزن عمر معدول عن قائم وهو العطي غير منصرف للعدل
والتعريف واما الفضل فقد ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم حنين حين انهزم الناس مات بالشام سنة ثمان عشرة على
الصحيح فايهم اشر او ايهم خير وفي رواية ابي ذر كذلك واما في رواية
غيره فايهم شر او ايهم خير بدون الهمزة وهذا كلام عكرمة يرد به على من
ذكر له شر الثلثة وحاصل المعنى انهم ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلثة
على دابة شر وظلم وان المقدم اشر او المؤخر فانكر عكرمة ذلك واستدل
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم الى احدهم لانهما
ركبا بحمل صلى الله عليه وسلم اياهما وقال الداودي ان ثبت الخبر في ذلك
قدم على هذا ويكون ناسخا له لان الفعل يدخله النسخ والخبر لا يدخله
النسخ كذا قال ودعوى النسخ هنا في غاية البعد والجمع الذي اشار
اليه الطبري اولا اولى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وقد حمل قثم
بين يديه والفضل خلفه والحديث مع افراده **باب**

ارداف الرجل خلف الرجل اي على الدابة ووقع في كتاب ابن بطال باب
بلا ترجمة وقد ثبت في رواية ابي ذر ومحل حديث الباب الارتداف
فلو ذكره فيه مع حديث اسامة كان اولى **حدثنا** هدبة بن خالد بضم
الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود العبسي البصري
ويقال له هداب قال **حدثنا** همام بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء ابن
يحيى البصري قال **حدثنا** قتادة اي ابن دعامة قال **حدثنا** انس بن
مالك رضي الله عنه **عن** معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال **بينا** بغير
ميم انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول وجاء ردف
بكسر الراء وسكون الدال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب
باذنه وردف كل شيء مؤخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز

ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردف الرجل اذا ركب
وراءه وارد فته اذا اركبته وراءك وقال ابن سيدة وخص به بعضهم
عجيزة المرأة وردف كل شيء مؤخره والردف ما تبع الشيء والجمع من كل
ذلك ارداف وفي الجامع للقزاز الردف الذي يركب وراءك وهو ردفك
وردفيك وانكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف وكل شيء جاء
بعدك فهو ردفك وتقول في القوم نزل بهم امر قد ردف لهم اعظم
منه والرداف موضع مركب الرديف وهذا برذون لا يردف ولا يرادف
وانكر بعضهم يردف وقال انما يقال لا يرادف وارد فته اذا ركبت
وراءه واذا جئت بعده ومنه قوله عز وجل مردفين قالوا والعرب
تقول جئت مردفا لفلان اي جئت بعده وجاء القوم مرادفين
والردف جمع الرديف وجاء القوم ردافا اي بعضهم في اثر بعض
وارداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك وترادفت
الاشياء اذا تتابعت وفي كتاب الارداف لابن منده ارد ف رسول الله
صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة انتهى فهم نحو الثلثين منهم اولاد العباس
وعبد الله بن جعفر وابو هريرة وقيس بن سعد بن عبادة وصفية
وام صبية الجهنية رضي الله عنهم ليس بيني وبينه الا اخره الرجل
بفتح الهمزة الممدودة على وزن فاعلة وهي العودة التي يستند اليها
الراكب من خلفه والرحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الكور هنا
وهو للناقة كالسرج للفرس قيل وهو اصغر من القتب ومراده المبالغة
في شدة قربه اليه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط فقال صلى الله
عليه وسلم يا معاذ وزاد ابو ذر عن المستملي بن جبل قلت لبيك رسول الله

وفي رواية

وفي رواية الكشميهني يا رسول الله وقد مر تفسيره في الحج وسعديك
اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ثم سار ساعة ثم قال
يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ
قلت لبيك رسول الله وسعديك والتكرير لتاكيد الاهتمام بما يخبر به
قال هل تدري ما حق الله على عباده لحق الشيء الثابت وياتي بمعنى
خلاف الباطل ويستعمل بمعنى الواجب والجدير قلت الله ورسوله
اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار
ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل وسقط بن جبل في رواية ابي ذر قلت
لبيك رسول الله وفي رواية الكشميهني يا رسول الله وسعديك فقال
هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه اي اذا ادوا حق الله تعالى
وقوله حق العباد على الله يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد حقا
شرعيا لا واجبا بالعقل كما يقول المعتزلة وكانه لما وعد به ووعده الصادق
صار حقا من هذه الجهة والثاني ان يكون هذا من باب المشاكلة وهو
نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام قلت الله ورسوله اعلم
قال حق العباد على الله المفسر بما من ان لا يعذبهم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله انا ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه المؤلف
ايضا في الرقاق وفي الاستيذان واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في
اليوم والليلة باب ارداف المراة خلف الرجل
ذا محرم كذا في رواية الاكثر وانتصب على الحال وفي رواية ذي محرم على
الصفة واقتصر النسفي على خلف الرجل ولم يذكر ما بعده حدثنا الحسن
بن محمد بن الصباح بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة المشددة آخره

الصدق سحه

حآء مهملة كذا فى رواية ابى ذر بالالف واللام وفى رواية غيره صبّاح
بدون الالف واللام البغدادى قال حدثنا يحيى بن عبّاد بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة الضبعى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال
اخبرنى بالافراد يحيى بن ابى اسحق الهنوى الحضرمى البصرى قال
سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خيبر وانى لرديف ابى طلحة هو زيد بن سهل الانصارى
زوج ام انس وهو بسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة اى التى عليها
النبى صلى الله عليه وسلم فقلت المراة بالنصب اى احفظها ويجوز
الرفع اى فقلت وقعت المراة وهى صفية بنت حيى ام المؤمنين
فنزلت على صيغة المتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
امكم اعا قال ذلك ليذكرهم انها واجبة التعظيم فشددت الرحل
كذا فى هذه الرواية وظاهرها ان الذى قال ذلك وفعله انس رضى الله
عنه وقد تقدم فى اواخر الجهاد مخرج آخر عن يحيى بن ابى اسحق وفيه
ان الذى فعل ذلك ابو طلحة ولفظه انا اقبل هو وابو طلحة ومع النبى
صلى الله عليه وسلم صفية يردفها على راحلته فلما كان ببعض الطريق
عثرت الدابة فصرع النبى صلى الله عليه وسلم والمراة وان ابا طلحة
احسبه قال اقتحم عن بعيره فقال يا نبى الله هل اصابك من شئ قال
لا ولكن عليك المراة فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها
فالقى ثوبه عليها فقامت المراة فشد لهما على راحلتهما فركبا الحديث
وفى اخرى عن يحيى بن ابى اسحق ايضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

على

على راحلته وقد ردف صفية بنت حيى فعثرت ناقته فسالة نحوه
فيستفاد من هاتين الطريقين تسمية المراة وبيان ان الذى تولّى شد
الرحل وغير ذلك ما ذكر ابو طلحة لا انس وللاختلاف فيه على يحيى
بن ابى اسحق راويه عن انس فقال شعبة عنه ما هو فى هذا الباب
وقال عبد الرزاق وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما اشير اليه فى الجهاد
وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين
اولى من انفراد احدهما ولا سيما ان انسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطى
ذلك الامر لكن لا يمتنع ان يكون ساعد ابا طلحة على ذلك فيرتفع الاشكال
وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا اى قرب او راى بالشك
وفى رواية ابى ذر عن الحموى والكشميهنى والمستملى وراى المدينة
قال آئبون اى راجعون تائبون عابدون لربنا حامدون يحتمل
ان يكون لربنا متعلقا بسابقه ولاحقه وفى الحديث انه لا باس للرجل
ان يتدارك المراة الاجنبية اذا سقطت او كادت تسقط فيعينها
على التخلص مما يجئ عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
فى الجهاد باب ـــــــ الاستلقاء على القفا ووضع الرجل
على الاخرى وجه ذكر هذه الترجمة فى كتاب اللباس من جهة ان الذى
يفعل ذلك لا يامن الانكشاف سيما والاستلقاء يستدعى النوم
والنائم لا يتحفظ فكانه اشار الى ان من فعل ذلك ينبغى له ان يتحفظ
لئلا ينكشف حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
الكوفى نسبه الى جده قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد قال حدثنا ابن

شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بتشديد الموحدة بن تميم
اى ابن زيد بن عاصم الانصارى المدنى عن عمه عبد الله بن زيد
الانصارى انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم يضطجع وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى مضطجعا فى المسجد راقعا احدى رجليه
على الاخرى زاد الاسمعيلى فى آخر الحديث وان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر
وعثمان رضى الله عنهم وتمسك بذلك جماعة منهم الحسن البصرى والشعبى
وسعيد بن المسيب وابو مجلز ومحمد بن الحنفية وخالفهم آخرون فقالوا
يكره ذلك منهم محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابرهيم النخعى فانهم
احتجوا فيه بما رواه مسلم من حديث جابر رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد
وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفى
رواية عن جابر رضى الله عنه رفعه لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى
رجليه على الاخرى واجابوا عنه بانه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم
وهو الذى يدل عليه حديث الباب وفعله صلى الله عليه وسلم على وجه
الراحة وكذا فعله الصديق والفاروق وعثمان رضى الله عنهم ولا
يجوز ان يخفى عليهم النسخ فى ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقاء وقد
مضى الحديث فى كتاب الصلوة فى باب الاستلقاء فى المسجد وخرجه
مسلم وابو داود والترمذى والنساى والله الموفق خاتمة اشتمل
كتاب اللباس من الاحاديث المرفوعة على ما ائتى حديث واثنين
وعشرين حديثا المعلق منها وما اشبهه ستة واربعون والبقية

موصولة

موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واثنان وثمانون حديثا والخالص
اربعون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابى هريرة ما اسفل من
الكعبين من الازار فى النار وحديث ابن الزبير فى لبس الحرير وحديث
ام سلمة فى شعر النبى صلى الله عليه وسلم وحديث انس كان لا يرد
الطيب وحديث ابى هريرة فى لعن الواصلة وحديث لا تشمن وحديث
عائشة فى نقض الصور وحديث ابن عمر فى وعد جبريل وفيه لا يدخل
الملوكة بيتا فيه صورة وقد اخرجه مسلم من حديث عائشة وحديث
صاحب الدابة احق بصدرها على انه لم يصرح برفعه وهو مرفوع على
ما سبق وفيه من الآثار عن الصحابة لمن بعدهم تسعة عشر اثرا والله
تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ٩٠

قال الحافظ العسقلانى حذف بعضهم البسملة واقتصر على قوله

كتاب الادب

وهو الاخذ بمكارم الاخلاق واستعمال ما يحمد
قولا وفعلا وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك وقيل الوقوف
مع المستحسنات قال القزاز ادب الرجل يأدب اذا كان اديبا كما يقال
كرم يكرم اذا كان كريما والادب ماخوذ من المادبة وهو طعام يتخذ ثم
يدعى الناس اليه فكان الادب مما يدعى كل احد اليه ويقال ادّبه المؤدّب
تاديبا فهو مؤدّب بفتح الدال والمعلم مؤدّب بكسر الدال وذلك لانه
يرد اليه الدعوة الى الادب فكثر الفعل بالتشديد والادب الدعاء
والادب الداعى وفى كتاب الواعى لابى محمد سمى الادب ادبا لانه يدعو الى
المحامد وقال ابن طريف فى الافعال ادب الرجل وادم بضم الدال
وكسرها ادبا صار اديبا فى خلق او علم وقال الجوهرى الادب ادب

النفس وادب الدرس تقول منه ادب الرجل فهو اديب وفى المنتهى
لابى المعالى استادب الرجل بمعنى تادّب والجمع ادباء وعن ابى زيد
الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان فى فضيلة
من الفضائل **باب البر** للوالدين والاقربين وغيرهم
وهو ضد العقوق وهو جمع الاساءة اليهم والتضييع لحقهم يقال بَرَّ يَبَرّ
فهو بارّ والجمع برة وجمع البرّ ابرار **والصلة** وهى للارحام وهى كناية عن
الاحسان الى الاقربين من ذوى النسب والاصهار والتعطف عليهم
والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وكذلك ان بعدوا واساؤا وقطع
الرحم قطع ذلك كله يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة واصل
الصلة وصلة حذفت الواو تبعا للفعل وعوّضت عنها الهاء فكان
الاحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر
قال القرطبى الرحم اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره
واجمعوا على ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وان قطيعتها معصية
كبيرة وللصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة
بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة
فمنها واجب ومنها مستحب قال والبرّ عمل كل خير يفضى بصاحبه
الى الجنة وقد وسقط فى بعض النسخ لفظ البر والصلة ووقع هكذا
باب قول الله تعالى وهو الذى فى اليونينية **وقول الله تعالى** بالجر عطفا
على ما قبله من المجرور بالاضافة **ووصّينا الانسان بوالديه** وفى رواية
ابى ذر والاصيلى زيادة حسنا وهذه الآية كذلك فى سورة العنكبوت
والاحقاف واما فى سورة لقمان ووصينا الانسان بوالديه حملته

امّه وهنا على وهن والمراد هنا الآية التى فى العنكبوت وسبب نزول
هذه الآية ما روى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه قال نزلت
يعنى الآية المذكورة فىّ خاصة كنت رجلا برّا بامى فلما اسلمت قالت
يا سعد ما هذا الذى احدثت لتدعنّ دينك اولا آكل ولا اشرب
ولا يقلنى سقف حتى اموت فتعيّر فىّ فيقال يا قاتل امه فقلت لا تفعلى
يا امّه فانى لا اترك دينى هذا فمكثت يوما وليلة لا تاكل فلما اصبحت
جهدت ومكثت يوما آخر وليلة فلما رايت ذلك منها قلت تعلمين
والله يا امه لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ما تركت
دينى هذا فكلى ان شئت اولا تاكلى فلما رات ذلك اكلت فنزلت هذه
الآية والتى فى لقمان والاحقاف وامره صلى الله عليه وسلم ان يرضيها
ويحسن اليها ولا يطيعها فى الشرك واسم ام سعد بن ابى وقاص المذكورة
حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون بنت سفيان بن امية
وهى ابنة عم ابى سفيان بن حرب بن امية ولم يعلم اسلامها واقتضت
الآية الكريمة الوصية بالوالدين والامر بطاعتهما ولو كانا كافرين الا اذا
امرا بالشرك فتجب معصيتهما فى ذلك ولفظ وصّى كلمة حكم امر فى معناه
وتصرّفه يقال وصيت زيدا بكذا كما تقول امرته ومنه قوله تعالى ووصّى
بها ابرهيم بنيه اى وصاهم بكلمة التوحيد وامرهم بها وكذلك معنى
قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وصينا باتباء والديه
حسنا اى فعلا ذا حسن او ما هو فى ذاته حسن لفرط حسنه ويجوز
ان يجعل حسنا من باب قولك زيدا باضمار اضرب اذا رايته متهيئا للضرب
فتنصبه باضمار اوّلهما او افعل بهما لان التوصية بهما دالة عليه وما بعده

مطابق له كانه قال اولهما معروفا ولا تطعهما فى الشرك ان حملاك عليه
وقيل حسنا نصب بنزع الخافض اى بحسن وقرئ احسانا على تقدير
ان تحسنه احسانا حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
الحافظ قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج ابو بسطام العتكى قال الوليد
بن عيزار وفى رواية الاصيلى العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية
وفتح الزاى وبعد الالف راء ابن حريث العبدى اخبرنى بالافراد وهو
فى تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا
وليس فى نسخة الفرع لفظ اخبرنى وثبت فى اصله قال سمعت ابا عمرو
الشيبانى اسمه سعد بن اياس والشيبانى نسبة الى شيبان بن ثعلبة
بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل ادرك زمان النبى صلى الله
عليه وسلم وعاش مائة وعشرين سنة يقول اخبرنا صاحب
هذه الدار واومأ بالهمز فى اليونينية اى اشار بيده الى دار عبد الله
اى ابن مسعود رضى الله عنه قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم
اى العمل احب الى الله عز وجل مبتدا وخبر والموضع معمول القول
المقدر اى فقلت اى العمل هو احب افعل تفضيل قال صلى الله عليه
وسلم الصلوة على وقتها اى فى وقتها قال اى عبد الله ثم قلت يا رسول الله
ثم اى ولم يضبط فى الفرع كاصله بالتنوين والصواب عدم تنوينه
لانه موقوف عليه فى الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف
عليه اجماعا فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة
ثم يؤتى بما بعده قال صلى الله عليه وسلم ثم بر الوالدين بالاحسان
اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل الاحسان الى صديقهما

كما جاء

كما جاء فى الصحيحين وقال سفيان بن عيينة فى قوله تعالى ان اشكر لى
ولوالديك من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه
عقيب الصلوات فقد شكر لهما وسقط فى رواية ابى ذر لفظ ثم قال
عبد الله قلت يا رسول الله ثم اى قال صلى الله عليه وسلم الجهاد
فى سبيل الله عز وجل قال عبد الله حدثنى بالافراد بهن صلى الله
عليه وسلم وهى جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وفيه تقرير وتاكيد
لما سبق وانه باشر السؤال وسمع الجواب ولو استزدته من هذا
النوع وهو افضل مراتب الاعمال او من مطلق المسائل المحتاج اليها
لزادنى والحديث قد مضى فى مواقيت الصلوة فى باب فضل الصلوة
لوقتها بعين هذا الاسناد والمتن فان قيل قد تقدم فى باب الايمان
اول الكتاب ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام واحب الاعمال
ادومه فاوجب الجمع بينه وبين حديث الباب فالجواب ان الجواب اختلف
باختلاف احوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم
فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات
بان يكون العمل فى ذلك الوقت افضل منه فى غيره فقد كان الجهاد
فى ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها والتمكن
من ادائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلوة افضل من الصدقة
ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر يكون الصدقة افضل او ان افضل
ليس على بابها بل المراد به الفضل المطلق فالمراد من افضل الاعمال فخذ فت
من وهى مرادة والمراد الاعمال البدنية فلا تعارض بين ذلك وبين حديث
ابى هريرة رضى الله عنه افضل الاعمال ايمان بالله ومطابقة الحديث للترجمة

ظاهرة باب ـــــــ من احق الناس بحسن الصحبة اى من
احق الناس بان يصحب بحسن الصحبة يقال صحبه يصحبه صحبة بالضم
وصحابة بالفتح قال الجوهرى والصحابة بالفتح الاصحاب وهى فى الاصل
مصدر والاصحاب جمع صحب مثل فرخ وافراخ وجمع الاصحاب
اصاحب حدثنا قتيبة بن سعيد وفى رواية ابى ذر سقط بن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم بن القعقاع بضم القافين واسكان المهملة الاولى بن شبرمة بضم
الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء هو ابن اخى عبد الله بن شبرمة
الضبى الكوفى وفى رواية الاصيلى وابى ذر عن الحموى والمستملى وابن
شبرمة بزيادة واو قال الحافظ العسقلانى والصواب حذفها فان
رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة وهو عبد الله بن
شبرمة قاضى الكوفة عم عمارة بن القعقاع بن شبرمة المذكور عن ابى
زرعة هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال جاء رجل قيل هو معاوية بن حيدة لان البخارى اخرج فى الادب
المفرد من حديثه قال قلت يا رسول الله ثم ابر قال امك الحديث واخرجه
ابو داود والترمذى وقال العينى جاءت احاديث فى هذا الباب مما
يشبه حديث الباب فلا يتعين فى الاحتمال معاوية بن حيدة منها حديث
انس رضى الله عنه رواه الطبرانى فى الاوسط قال اتى رجل الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال انى لا اشتهى الجهاد ولا اقدر عليه قال فهل بقى احد
من والديك قال امى قال قاتل الله فى برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج
ومعتمر ومجاهد ومنها حديث بريدة رواه الطبرانى فى الصغير ان رجلا

جاء

جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى حملت امى على عنقى
فرسخين فى رمضاء شديدة لو القيت فيها بضعة لحم نضجت فهل ادّيت
شكرها فقال لعله ان يكون بطلقة واحدة ومنها حديث ابن عباس
رضى الله عنهما اخرجه تمام ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
انى نذرت ان فتح الله عز وجل عليك مكة ان آتى البيت فاقبل اسفل
الاسكفة قال قبل قدمى امك وقد وفيت نذرك ومنها حديث ابن مسعود
رضى الله عنه رواه الطبرانى فى الاوسط قال جاء رجل الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى اهلا ووالدا وامّا فايهم احق بصلتى
قال امك وابوك واختك ثم ادناك فادناك ومنها حديث معاوية بن
حيدة اخرجه النسائى وابن ماجة بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله انى كنت اردت الجهاد معك ابتغى بذلك
وجه الله والدار الآخرة قال ويحك احية امك قلت نعم قال ارجع
فبرها ثم اتيته فى الجانب الآخر فذكر الحديث فى شماله له كذلك ثانية
قال ارجع فبرها وسؤاله له كذلك ثالثة قال ويحك الزم رجلها فثم
الجنة اللفظ لابن ماجة الى رسول الله وفى رواية ابى ذر والوقت
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق بحسن
صحابتى وفى رواية ابى ذر من احق الناس بحسن صحابتى قال احق
الناس بحسن صحابتك امك قال الرجل يا رسول الله ثم من قال امك
وفى رواية ابى ذر قال ثم امك قال الرجل يا رسول الله ثم من قال امك
وفى رواية ابى ذر ثم امك كرر الام ثلاثا لمزيد حقها قال الرجل ثم من
قال صلى الله عليه وسلم فى الرابعة ثم ابوك ووقع عند مسلم من هذا

الوجه امك بالنصب ثم اباك وجه الرفع قد اشير اليه انفا ووجه
النصب اضمار فعل تقديره الزم او احفظ امك وفي تكرار ذكر الام ثلاثا
دلالة على ان محبة الام والشفقة عليها ينبغي ان يكون امثال محبة الاب
لانه صلى الله عليه وسلم كرّرها ثلاثا وذكر الاب في الرابعة فقط واذا تؤمل
هذا المعنى شهد له العيان وذلك ان صعوبة الحمل والوضع والرضاع
والتربية ينفرد بها الام ويشقى بها دون الاب فهذه ثلاث منازل يخلو منها
الاب وقال ابن بطال انّ الام تستحق على ولدها النصيب الاوفر من البر
بل مقتضاه ان يكون لها ثلثة امثال ما للاب من البر لصعوبة الحمل ثم الولادة
ثم الرضاع والذي ذهب اليه الشافعية ان برّهما يكون سواء قيل
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه يدلّ على انّ طاعة الام مقدمة وهو
حجة على من خالفه وزعم المحاسبي ان تفضيل الام على الاب في البر والطاعة
هو اجماع العلماء وقيل للحسن ما برّ الوالدين قال تبذل لهما ما ملكت
وتطيعهما فيما امراك ما لم يكن معصية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في الادب وابن ماجة في القضايا

في الوصايا سبحه

وقال ابن شبرمة
هو عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة عم عمارة كما مرّ ويحيى بن ايوب
حفيد ابي زرعة بن عمرو كلاهما قالا حدثنا ابو زرعة مثله اي مثل
الحديث المذكور واما تعليق ابن شبرمة فوصله مسلم عن ابن ابي شيبة
نا شريك عن عمارة وابن شبرمة عن ابي زرعة فذكره واما تعليق يحيى بن
ايوب فوصله الطبراني في الاوسط من حديثه عن ابرهيم بن محمد بن
حفص نا سهل بن حماد نا يحيى بن ايوب عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير
ناجدي ابو زرعة به

باب لا يجاهد اي الرجل بكسر الهاء

في رواية

في رواية ابي ذر وفي الفرع كاصله بفتح الهاء وفوقها علامة الاصيلي

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن سفيان الثوري وشعبة اي ابن الحجاج قالا حدثنا حبيب بفتح الحاء
المهملة وكسر الموحدة هو ابن ابي ثابت ح تحويل من سند الى آخر وحدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي لم يصب من ضعفه قال اخبرنا
سفيان اي الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن ابي العباس
بالموحدة والمهملة السائب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو اي ابن
العاص رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم
اجاهد بضم الهمزة قال صلى الله عليه وسلم له لك اي الك بحذف همزة
الاستفهام ابوان لم يسمّيا قال نعم قال صلى الله عليه وسلم ان كان
لك ابوان ففيهما فجاهد اي ارجع فابلغ جهدك في برّهما والاحسان
اليهما فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم ما امره بالجهاد الا في ابويه فيفهم منه انه
لا يجاهد الا اذا اذنا له بالجهاد فيجاهد فيكون جهاده موقوفا على
اذنهما وقدم الحديث في الجهاد في باب الجهاد باذن الابوين

باب لا يسب الرجل والديه اي ولا احدهما اي لا يكون سببا لذلك فالاسناد مجازي

حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي
نسبه الى جده قال حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه سعد بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف عن
عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
وفي رواية الى ذر النبي صلى الله عليه وسلم انّ من اكبر الكبائر ان يلعن

الرجل والديه ولفظ الترمذى من الكبائر ان يشتم الرجل والديه وهذا
يقتضى ان سب الرجل والديه كبيرة ورواية البخارى تقتضى انه من اكبر
الكبائر وبينهما فرق من حيث ان الكبائر متفاوتة وبعضها اكبر من بعض
وهو قول جمهور العلماء وانما كان السب من اكبر الكبائر لانه نوع من
العقوق وهو اساءة فى مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما
قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه هذا استبعاد من السائل
لان الطبع المستقيم يابى ذلك قال صلى الله عليه وسلم يسب الرجل
سقط لفظ الرجل فى رواية الاصيلى وابى الوقت ابا الرجل كذا فى رواية
ابى ذر والى الوقت وفى رواية غيرهما اب الرجل بغير الف فيسب اباه
ويسب امه وزاد ابو ذر والاصيلى وابو الوقت فيسب امه فبين
فى الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه ولكنه يكون سببا لذلك
واذا كان التسبب الى لعن الوالدين من اكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما
اشد قال العينى وفى هذا الزمان من الناس الطعام من يسب والديه
بل يضربهما ولقد شاهد جماعة ذلك من العقفة الفجرة وربما من ذبح
والده اخبرنى بذلك جماعة وكثرة هذه المصيبة فى الديار المصرية
نسال الله العفو والعافية ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من معنى
الحديث كما وقفت عليه وقد اخرجه مسلم فى الايمان وابو داود فى
الادب والترمذى فى البر تتمه وقد عد اكبر الكبائر فى حديث ابى بكرة
رضى الله عنه على ما يجئ ثالثة الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول
الزور وهو شهادة الزور وزاد فى حديث بريدة رضى الله عنه رواه
البزار منع فضل الماء ومنع الفحل فصار كل ذلك خمسة وروى الترمذى

من رواية

من رواية ابى امامة عن عبد الله بن انيس بلفظ ان من اكبر الكبائر الشرك
بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس فصار ستة وحديث عمرو
بن حزم الطويل فى المائة المنتقاة ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة
الشرك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم
الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر واكل الربوا
واكل مال اليتيم فصار اثنى عشر وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث
ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا المحرمات الفواحش واكبر الكبائر
وروى ايضا فيه موقوفا عن عبد الله بن عمرو اعظم الكبائر شرب الخمر
ومثل لا يقال بالراى وروى ايضا فى الكبير من حديث واثلة بن الاسقع
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اكبر الكبائر
ان يقول الرجل على ما لم اقل فصار المجموع اربعة عشر واما ما ورد
فى تعديد الكبائر من غير تقييد باكبرها ففى الصحيحين من حديث ابى
هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع
الموبقات قالوا يا رسول الله ما هى قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وروى البخارى
من حديث ابن عباس رضى الله عنهما باسناد حسن ان رجلا قال
يا رسول الله ما الكبائر قال الشرك بالله والياس من روح الله والقنوط
من رحمة الله وروى الحاكم فى المستدرك من رواية عبيد بن عمير عن
ابيه انه حدثه وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فى حجة الوداع الحديث وفيه وتجتنب الكبائر فقال هى تسع

وذكر ما فى حديث ابى هريرة وزاد استحلول بيت الله الحرام قبلتكم احياء
واموانا وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة
وحكى الطبرى عنه قال كل ذنب ختمه الله بنار او لعنة او غضب فهو
كبيرة وقال طاوس قيل لابن عباس رضى الله عنهما الكبائر سبع قال
هى الى السبعمائة اقرب منها الى السبع غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا
صغيرة مع اصرار وروى الطبرانى فى الكبير من حديث سهل بن ابى حثمة
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اجتنبوا السبع الكبائر
الحديث وفيه والتعرب بعد الهجرة وروى البيهقى عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال الكبائر فذكر اشياء منها اليمين الغموس الفاجرة
والغلول ومنع الزكوة وكتمان الشهادة وترك الصلوة متعمدا واشياء
مما فرضها الله تعالى ونقض العهد وروى ابن ابى الدنيا فى كتابه
التوبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كل ذنب اصر عليه العبد
كبيرة وفيه الربيع بن صبيح وقد اختلف فيه وقال الشيخ زين الدين
العراقى اجتمع من مجموع هذه الاحاديث المرفوعة والموقوفة نحو اربعين
من الكبائر ثم ذكرها ومما لم يذكر ههنا ادعاء الرجل الى غير ابيه واراءة
عينيه ما لم تريا ه والاصرار على الصغيرة والانتفاء من ولده وبهت
المؤمن والحقد والزنى والسرقة والسعاية ببرئ الى ذى سلطان
فيقتله والغلول والغيبة واللواط ونسيان سورة او آية من القرآن
والنميمة وحكى الرافعى عن جماعة انهم عدوا من الكبائر غصب المال
والهروى شرط فى المغصوب كونه نصابا وحكى عن صاحب العدة
انه اضاف اليها الافطار فى رمضان بلا عذر والخيانة فى كيل او وزن

وتقديم

وتقديم الصلوة على وقتها وتاخيرها عنه بلا عذر وضرب مسلم بلا حق
وسب الصحابة واخذ الرشوة والديانة والقيادة من الرجل والمراة
وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة واحراق الحيوان
وامتناع المراة من زوجها بلا سبب ويقال والوقيعة فى اهل العلم
وحملة القرآن ومما عد من الكبائر اكل لحم الخنزير والميتة بلا عذر حكاه
الرافعى ونقل عن الشافعى ان الوطئ فى الحيض كبيرة واختلفوا فى
سماع الاوتار ولبس الحرير والجلوس عليه ونحوها هل هو من الكبائر
او الصغائر فال امام الحرمين الى انه من الكبائر وصحح الرافعى انه من
الصغائر والله تعالى اعلم **باب اجابة دعاء**

اى قبول دعاء **من بر والديه** اى احسن اليهما وقام بطاعتهما
حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم
ابو محمد الجمحى مولاهم البصرى قال **حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة**
الاسدى مولاهم ابو اسحق المدنى الثقة تكلم فيه بلا حجة **قال اخبرنى**
بالافراد وفى رواية ابى ذر اخبرنا **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر**
رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه **قال بينما**
بالميم **ثلثة نفر** ممن كان قبلكم والنفر عدة رجال من ثلثة الى عشرة **يتما**
شون اخذهم المطر فالوا وفى رواية الاصيلى فاووا **الى غار فى**
الجبل وفى رواية الاصيلى فى جبل والغار هو الكهف **فانحطت** بالجاء
والطاء المشددة المهملتين **على فم غارهم** وفى رواية ابى ذر عن
الكشميهنى على باب غارهم **صخرة من الجبل فاطبقت** بهمزة قطع مفتوحة
من اطبقت الشئ اذا غطيته وطبق الغيم اذا اصاب بمطره جميع

الارض وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فتطابقت عليهم فقال بعضهم
لبعض انظروا اعمالا عملتموها لله صالحة اى خالصة لوجهه لا رياء
فيه ولا سمعة كما يدل عليه قوله بعد ابتغاء وجهك فادعوا الله بها
لعله يفرجها بفتح اوله وضم الراء كذا فى الفرع كاصله لكنها فى الفرع
مصلحة على كشط كفتحة اوله وقال العينى بكسر الراء قال وقال ابن التين
وكذا قرأناه فقال احدهم اللهم انه كان لى والدان شيخان كبيران
ولى صبية بكسر الصاد جمع صبى وهو الغلام صغار كنت ارعى عليهم
ضمن ارعى معنى الانفاق وعداه بعلى اى انفق عليهم راعيا الغنيمات
فاذا رحت عليهم من الرواح وهو المجئ آخر النهار اى اذا رددت
الماشية من المرعى الى مبيتها فضمن رحت معنى رددت فحلبت
عطف على رحت وجواب اذا قوله بدأت بوالدى بفتح الدال على
التثنية حال كونى اسقيهما ويحتمل ان يكون اسقيهما استينافا فابيانا
للعلة قبل ولدى بكسر الدال وتخفيف التحتية وانه نائى بتقديم النون
على الهمزة اى بعد بى الشجر بالشين المعجمة والجيم عند اكثر الرواة ومعناه
تباعد عن مكاننا الشجر التى ترعاها المواشى وفى رواية ابى ذر عن
المستملى السحر بالسين والحاء المهملتين قال الحافظ العسقلانى
والاول اولى فانه فى الخبر انه رجع بعد ان نام فاقام ينتظر استيقاظهما
الى الصباح حتى انتبها من قبل انفسهما وزاد المستملى يوما فاتيت
اى من المرعى حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت بفتح اللام الماشية
كما كنت احلب بضم اللام فجئت بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف
اللام وبالموحدة اى المحلوب او الاناء الذى يحلب فيه فقمت عند

رؤسهما

رؤسهما اكره ان اوقظهما بضم الهمزة من الايقاظ من نومهما واكره
ان ابدأ بالصبية فى السقى قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين
المعجمتين المفتوحتين بينهما الف وواو بعد الغين اى يضجون ويصيحون
من الجوع من ضغا يضغو اذا صاح وكل صوت ذليل مقهور يسمى ضغوا
وضغاء وقال الداودى يتضاغون اى يبكون ويتوجعون قيل نفقة الاولاد
مقدمة على نفقة الاصول واجيب بان دينهم لعله كان بخلاف ذلك او كانوا
يطلبون الزائد على سد الرمق او كان صياحهم لغير ذلك عند قدمى بلفظ
التثنية فلم يزل ذلك دابى ودابهم اى داب الوالدين والصبية حتى
طلع الفجر فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج بضم الراء
لنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء من الصخرة والحائط وهو المراد هنا واما
الفرجة بالفتح فهى عن الكرب والهم نرى منها السماء ففرج الله عز وجل
بتخفيف الراء لهم فرجة حتى يرون منها السماء وفى رواية ابى ذر عن
الكشميهنى حتى رأوا وسقط فى رواية الاصيلى لفظ فرجة وقال الثانى اللهم
انه كانت لى ابنة عم وفى رواية ابى ذر بنت عم احبتها بضم الهمزة وكسر الحاء
المهملة كاشد ما يحب الرجال النساء وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
الرجل بالافراد واشد صفة مصدر محذوف وما مصدرية اى احبها
حبا مثل اشد حب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها فى النهاية طلب
الى فلان فاطلبته اى سعفته بما طلب والطلبة الحاجة والاطلاب انجازها
وقال الطيبى ويجوز ان يضمن فيه معنى الارسال اى ارسلت اليها طالبا
نفسها فابت اى فامتنعت حتى آتيتها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت
مائة دينار فلقيتها بها بكسر القاف اى فلقيت ابنة عمى بالمائة دينار فلما

قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم كناية عن
البكارة الا بحقه ففرت عنها وهي احب الناس الي اللهم كرر هذه اللفظة
لان هذا المقام اصعب المقامات فانه ردع لهوى النفس فرقام الله ومقامه
قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي
المأوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان
واعصاها عند الهيجان على الفعل فمن ترك الزنى خوفا من الله تعالى مع القدرة
وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة نال درجة
الصديقين فان كنت قال الطيبي عطف على مقدر اي اللهم فعلت ذلك
فان كنت تعلم اني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك وسقط لفظ قد في
رواية الاصيلي وابي ذر فافرج لنا منها اي من الصخرة فرجة ففرج الله لهم
فرجة ويجوز ان يكون اللهم متحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد
الابتهال والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه وتدل عليه القرينة
السالفة واللاحقة وقال الآخر اللهم اني كنت استاجرت اجيرا واحدا
بفرق ارز بفتح الراء وتسكن وانكر القتبي اسكانها وهو مكيال معروف
بسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلثة آصع عند اهل الحجاز والارز
بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي فان قيل قد وقع في البيوع من ذرة
وهنا وفي الاجارة ارز فالجواب لعله كان بعضه من ذرة وبعضه من ارز
فلما قضى عمله قال اعطني حقي بقطع الهمزة فعرضت عليه حقه فتركه
ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءني فقال
اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي فقلت اذهب الى ذلك البقر وفي
رواية الاصيلي وابي ذر تلك البقر وهو اسم جمع يجوز تذكيره وتانيثه وقال

العيني ذكر اسم الاشارة باعتبار السواد المرئي وانث الضمير الراجع الى البقر
باعتبار جمعية الجنس فقال اتق الله ولا تهزأ بي بهمزة ساكنة مجزوم على النهي
فقلت اني لا اهزأ بك فخذ ذلك وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
تلك البقر ورعاءها فاخذه فانطلق بها ذكر الضمير في اخذه وانثه في بها ووجهه
ما ذكرو يروى فاخذها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج لنا ما بقي من هذه الصخرة ففرج الله عز وجل عنهم وسقط في رواية الحموي
من قوله وقال الثاني الى آخره وقال بعد قوله يرون منها السماء وقص الحديث
بطوله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قصة الرجل الاول من الثلثة وقد
مضى في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه **باب**
عقوق الوالدين وهو ايذاؤهما بكل نوع من انواع الاذى قل او كثر نهى عنه
اولم ينه عنه او مخالفتهما فيما يامران او ينهيان بشرط انتفاء المعصية وهو
مشتق من العق وهو الشق والقطع وقد فرق الجوهري بين مصدر قوله
عق والده وبين مصدر عق والده فقال وعق عن ولده يعق عقا اذا ذبح
عنه يوم اسبوعه وكذلك اذا حلق عقيقته وعق والده عقوقا ومعقة
فهو عاق وعقيق والجمع عققة مثل كفرة واما صاحب المحكم فصدر كلامه
بالتسوية بينهما وقال عقه يعقه عقا فهو معق وعقيق شقه قال وعق عن
ابنه يعق حلق عقيقته او ذبح عنه شاة واسم تلك الشاة العقيقة قال
وعق والده يعقه عقا وعقوقا شق عصا طاعته قال ورجل عُقَق وعُقُق
وعق وعاق وقال ابن الاثير عق والده اذا آذاه وعصاه وخرج عن طاعته
قال وهو ضد البر وقال ابن دقيق العيد ضبط الواجب من الطاعة لهما او المحرم
من العقوق لهما فيه عسر ورتب العقوق مختلفة وقال ابن عبد السلام لم

اقف فى عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به مز الحقوق على ضابط اعتمد عليه
فا يحرم فى حق الاجانب فهو حرام فى حقهما وما يجب للاجانب فهو واجب
لهما ويجب على الولد طاعتهما فى كل ما يامران به وينهيان عنه بشرط انتفاء
المعصية فى الكل وحكى قول الغزالى ان اكثر العلماء على وجوب طاعتهما فى الشبهات
ووافقه عليه وحكى قول الطرطوشى مز المالكية انهما اذا نهياه عن سنة راتبة
مرة بعد مرة اطاعهما وان كان ذلك على الدوام فلا طاعة لهما فيه لما فيه مز اماتة
الشرع ووافقه على ذلك ايضا **من الكبائر قاله ابن عمر** وقع فى رواية ابى ذر
عمر بضم العين ووقع فى رواية الاصيلى عمرو بفتحها وكذا فى بعض النسخ عن ابى
ذر وهو المحفوظ ووصله البخارى فى كتاب الايمان والنذور مز رواية الشعبى
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفى رواية الاصيلى زيادة عبد الله **عن النبى**
صلى الله عليه وسلم بلفظ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس واخرج النساى لابن عمر رضى الله عنهما حديثا فى العاق
بلفظ ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان
واخرجه البزار ايضا وابن حبان وصححه والحاكم كذلك **حدثنا سعد بن حفص**
ابو محمد الطلحى مز ولد طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى وقيل هو مولى آل طلحة
بن عبيد الله وهو الكوفى الضخم وسعد بسكون العين كما فى اليونينية وفى
الفرع بكسرها بعدها تحتية ولعله سبق قلم مز ناسخه اذ ليس فى مشايخ البخارى
مز اسمه سعيد بن حفص النفيلى بالنون والفاء مصغرا ابو عمر والجوانى يروى
عن زهير ومعقل بن عبد الله وروى عنه تقى بن مخلد والحسن بن سفيان
وهو صدوق لكنه اختلط فى آخر عمره لم يرو عنه احد مز اصحاب الكتب الستة
الا النساى كذا قال القسطلانى واما سعد بن حفص فقد انفرد به البخارى

عن الخمسة

عن الخمسة وليس فى شيوخهم مز اسمه سعد سواه مات سنة خمس عشرة
ومائتين قال **حدثنا شيبان** بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة
فالف ونون هو ابن عبد الرحمن النحوى المؤدب التيمى مولاهم البصرى ابو
معاوية ولم يرو سعد بن حفص فى البخارى عن غيره **عن منصور** هو ابن
المعتمر **عن المسيب** على وزن اسم المفعول مز التسييب هو ابن رافع الكاهلى
عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة ومولاه **عن المغيرة** وفى
رواية الاصيلى زيادة بن شعبة رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه
قال ان الله عز وجل **حرم عليكم عقوق الامهات** ذكر الامهات اكتفاء بذكرهن
عن الآباء اولان عقوقهن فيه مزية فى القبح اولبخرهن غالبا **و** حرم عليكم
منع اى منع ما عليكم اعطاؤه وفى رواية ابى ذر والاصيلى منعا بالتنوين
على اللغة الربيعية **وهات** بكسر التاء فعل امر مز الايتاء والاصل آت فقلبت
الهمزة هاء اى وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وقيل نهى عن منع
الواجب مز ماله واقواله وافعاله وعن استدعاء ما لا يجب عليهم مز
الحقوق **وحرم عليكم وأد البنات** بفتح الواو وسكون الهمزة وهو فيهن
فى القبر احياء لما فيه مز قطع النسل الذى هو موجب خراب العالم يقال
وأد هايئد هاوأدا فهى موؤدة ذكرها الله تعالى فى كتابه وكان اهل
الجاهلية يفعلون ذلك كراهة لهن ويقال ان اول مز فعل ذلك قيس بن
عاصم التيمى وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر بنته فاتخذها لنفسه
ثم حصل بينهم صلح فخيرا بنته فاختارت زوجها فالى قيس على نفسه ان
لا يولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك وكان مز العرب فريق ثان
يقتلون اولادهم مطلقا اما نفاسة منه على ما ينفقه مز ماله واما مز عدم

ماينفقه عليه وقد ذكر الله تعالى امرهم في القران وكان صعصعة بن ناجية
التميمي جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة اول من فدى الموؤدة
وذلك انه كان يعمد من يفعل ذلك فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه والى
ذلك اشار الفرزدق بقوله ٭ وجدي الذي منع الوائدات ٭ واحيا الوئيد
فلم يؤد ٭ وهذا محمول على الفريق الثاني وقد بقي كل من قيس وصعصعة الى
ان ادركا الاسلام ولهما صحبة وانما خص البنات بالذكر لانه كان الغالب
من فعلهم لان الذكور مظنة القدرة على الاكتساب وكانوا في صفة الوأد على
طريقين احدهما ان يامر امراته اذا اقرب وضعها ان تطلق بجانب حفيرة
فان وضعت ذكرا ابقته وان وضعت انثى طرحتها في الحفيرة وهذا لائق
بالفريق الاول ومنهم من كان اذا صارت البنت سداسية قال لامها طيبيها
وزينيها لازورها اقاربها ثم يبعد بها في الصحراء حتى ياتي البئر فيقول لها
انظري فيها ويدفعها من خلفها ويطمها وهذا لائق بالفريق الثاني كذا ذكر
الحافظ العسقلاني وكره تعالى لكم قيل وقال وهو ما يكون من فضول المجالس
من يتحدث به فيها كقيل كذا وكذا مما لا يصح ولا تعلم حقيقته وربما جر الى غيبة
ونميمة اما من قال ما يصح وعرف حقيقته واسنده الى ثقة صدوق ولم يجز
الى منهي عنه فلا وجه لذمه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قيلا وقالا
بالتنوين فيهما والاشهر عدمه قال العيني وفيه ثلثة اوجه الاول ان يكون
كلاهما مصدرين يقال قال قولا وقيلا وقالا ولم يكتبا بالالف لانها لغة
ربيعة وفي التوضيح كذا رويناه بغير صرف يعني بغير تنوين ويروى بالتنوين
والاصل ان يكون بالتنوين لانه اسم وقع مفعولا وحقه النصب بالتنوين
ومعناه النهي عن كثرة القول فيما لا يعني وكرر للتاكيد الثاني ان يكون

كلاهما

كلاهما فعلين الاول مجهول الفعل الماضي والثاني معلوم الماضي وهما
مبنيان متضمنان للضمير ومعناه قيل لفلان كذا وقال فلان كذا وذلك
للزجر عن الاستكثار الثالث ان يكونا حكاية اقاويل الناس قال فلان كذا
وقيل كذا وفي امور الدين ما ينقل من غير احتياط ودليل ويؤيد ذلك الحديث
الصحيح كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع اخرجه مسلم وقال الجوهري انهما
اسمان مسندان لانه يقال كثر القيل والقال بدخول الالف واللام عليهما
وتعقب بقول ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كما قال لم يكن
لعطف احدهما على الآخر فائدة وفيه نظر وفي التنقيح المشهور عند اهل
اللغة فيهما انهما اسمان معربان تدخلهما الالف واللام يقال ما يعرف القيل
من القيل والمشهور في هذا الحديث بناؤهما على الفتح على انهما فعلان ماضيان
فعلى هذا يكون التقدير ونهى عن قول قيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر
ولو روى بالتنوين لجاز وفي المصابيح لو جد لادعاء استتار ضمير فيهما
بل لهما فعلان ماضيان على راي ابن مالك في جواز جريان الاسناد الى
الكلمة في انواعها الثلثة نحو زيد ثلاثي وضرب فعل ماض ومن حرف جر ولا
شك انهما مسندان اليهما في التقدير اذ المعنى قيل وقال كرههما صلى الله عليه وسلم
على اجرائهما مجرى اسمين خلوين من الضمير ومنه قوله انما الدنيا قيل وقال
وادخال الالف واللام عليهما لذلك وقيل انهما اسمان عند الجمهور والفتح
على الحكاية وينكرون غير الاسم مسندا اليه كما هو مقرر في محله فتامل
وكره تعالى لكم كثرة السؤال وقد اختلف في المراد منه هل هو سؤال المال
او السؤال عن المشكلات والمعضلات او اعم من ذلك والاولى حمله على
العموم وقد ذهب بعض العلماء الى ان المراد به كثرة السؤال عن اخبار

الناس واحداث الزمان او كثرة سؤال انسان بعينه عن تفاصيل
احواله فان ذلك ما يكره المسؤل غالبا وقد ثبت النهى عن الاغلوطات
اخرجه ابو داود من حديث معاوية وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف
المسائل التى يستحيل وقوعها عادة او تندر جدا وانما كره هو ذلك لما
فيه من التنطع والقول بالظن اذ لا يخلو صاحبه من الخطا وقيل المراد به سؤال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسائل التى لا حاجة اليها كما قال تعالى
لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فذلك خاص بزمان نزول الوحى ويشير
اليه حديث اعظم الناس جرما عند الله من سال عن شئ لم يحرم عليه فحرم من اجل
مسالته وثبت ايضا ذم السؤال للحال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى لا يسئلون
الناس الحافا وقد تقدم فى الزكوة حديث لا يزال المسالة بالعبد حتى ياتى يوم
القيمة وليس فى وجهه مزعة لحم وفى صحيح مسلم ان المسالة لا تحل الا لثلثة
لذى فقر مدقع او غرم مقطع او جايحة وفى السنن قوله صلى الله عليه وسلم
لابن عباس اذا سالت فاسال الله وفى سنن ابى داود ان كنت لا بد سائلا
فسل الصالحين وقد اختلف العلماء فى ذلك والمعروف عند الشافعية انه
جائز لانه طلب مباح فاشبه العارية وحملوا الاحاديث الواردة على من سال
من الزكوة الواجبة ممن ليس باهلها لكن قال النووى فى شرح مسلم اتفق العلماء
على النهى عن السؤال من غير ضرورة قال واختلف اصحابنا فى سؤال القادر
على الكسب على وجهين اصحهما التحريم لظاهر الاحاديث والثانى يجوز مع
الكراهة بشروط ثلثة ان يلح ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس السؤال
ولا يوذى المسؤل فان فقد شرطا من ذلك حرم وقال الفاكهانى يتعجب ممن
قال بكراهة السؤال مطلقا مع وجود السؤال فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم

والحاصل ان المراد من السؤال اما سؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن المسائل التى لا حاجة اليها واما السؤال فى العلم سؤال امتحان ومراء وجدال واما السؤال عن احوال الناس

ثم السلف الصالح من غير نكير فالشارع لا يقر على مكروه وقال الحافظ العسقلانى
لعل من كره مطلقا اراد خلاف الاولى ولا يلزم من وقوعه ان يتغير صفته ولا من
تقريره ايضا وينبغى حمل حال اولئك على السداد وان السائل منهم غالبا ما كان
يسال الا عند الحاجة الشديدة وفى قوله من غير نكير نظر فان فى الاحاديث
الواردة فى ذم السؤال كفاية فى انكار ذلك ثم ان جميع ما تقدم فيما اذا سال
لنفسه فاما اذا سال لغيره فالذى يظهر ايضا انه يختلف باختلاف الاحوال
وكره لكم ايضا **اضاعة المال** تقدم فى الاستقراض ان الاكثر حملوه على الاسراف
فى الانفاق وقيده بعضهم بالانفاق فى الحرام والاقوى انه ما انفق فى غير
وجه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه لان الله
تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفى تبذيرها تفويت ذلك اما فى حق
مضيعه او فى حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه فى وجوه البر لتحصيل
ثواب الاخرة مالم يفوت حقا اخرويا اهم منه والحاصل فى كثرة الانفاق
ثلثة اوجه الاول انفاقه فى الوجوه المذمومة شرعا فلا شك فى منعه الثانى
فى الوجوه المحمودة شرعا فلا شك فى كونه مطلوبا بالشرط المذكور الثالث
انفاقه فى المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما
ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف الثانى
ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين احدهما ما يكون لدفع مفسدة
اما ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف الثانى ما لا يكون فى شئ من ذلك
فالجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف لانه
يقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان فى غير معصية فهو مباح
قال ابن دقيق العيد ظاهر القرآن يمنع ما قال انتهى والذى صححه النووى

ان صرفه فى الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التى تليق بحاله ليس
بتبذير لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ وقد صرح بالمنع القاضى حسين
فقال فى كتاب قسم الصدقات هو حرام وتبعه الغزالى وجزم به الرافعى فى الكلام
على الغارم وصحح فى باب الحجر من الشرح والمجرد انه ليس بتبذير وتبعه
النووى قال الحافظ العسقلانى والذى يترجح انه ليس مذموما لذاته
لكنه يفضى غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما ادى الى المحذور
فهو محذور وقد تقدم فى كتاب الزكوة البحث فى جواز التصدق بجميع
المال وان ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على الضائقة وجزم
الباجى من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة
انفاقه فى مصالح الدنيا ولا باس به اذا وقع نادرا لحادث يحدث كضيف
او عيد او وليمة ومما لا خلاف فى كراهته مجاوزة الحد فى الانفاق على البناء
زيادة على قدر الحاجة ولا سيما ان اضاف الى ذلك المبالغة فى الزخرفة
ومنه احتمال الغبن الفاحش فى البياعات واما اضاعة المال فى المعصية
فلا تختص بارتكاب الفواحش بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم
حتى يهلكوا او دفع مال من لم يونس منه الرشد اليه وقسمة ما لا ينتفع بجزئه
كالجوهرة النفيسة وقال السبكى البكير فى الحلبيات الضابط فى اضاعة
المال ان لا يكون لغرض دينى ولا دنيوى فاذا انتفيا حرم قطعا وان
وجد احدهما وجودا لرجال وكان الانفاق لائقا بالحال ولا معصية فيه
جاز قطعا وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط فعلى
المعسر ان يرى فيما تيسر منها رايه واما من لا يتيسر فقد عرض له
فالانفاق فى المعصية حرام كله ولا نظر الى ما يحصل فى مطاويه من قضاء

شهوة ولذة حسنة واما انفاقه فى الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف
فظاهر قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما ان الزائد الذى لا يليق بحال المنفق اسراف ثم قال وفى بذل مالا
كثيرا فى غرض يسير تافه عدّه العقلاء مضيعا بخلاف عكسه هذا وقال
الطيبى هذا الحديث اصل فى معرفة حسن الخلق وهو منبع جميع الاخلاق
الحميدة والخلال الجميلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فى عقوق الامهات
والترجمة فى عقوق الوالدين ولا اعتراض من هذه الحيثية لان ذكر الامهات
فى الحديث ليس للتخصيص بالحكم بل لان الغالب ذلك لضعفهن وقيل لان
لعقوق الامهات مزية فى القبح كما سبق او اكتفى بذكر احد الوالدين عن الآخر
وقد مضى الحديث فى باب الزكوة فى باب قول الله عز وجل لا يسالون الناس
الحافا ومضى فى الاستقراض ايضا حدثنى بالافراد وفى رواية الى ذر حدثنا
اسحق هو ابن شاهين بن الحارث الواسطى قال حدثنا خالد هو ابن
عبد الله الطحان الواسطى عن الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى
بعدها تحتية ساكنة هو سعيد بن اياس بن مسعود البصرى نسب الى
جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وهو من اختلط
قال الحافظ العسقلانى ولم ار من صرح بان سماع خالد منه قبل الاختلاط
ولا بعده لكن تقدم فى الشهادات من طريق بشر بن المفضل وياتى فى استتابة
المرتدين من رواية اسمعيل بن علية كلاهما عن الجريرى واسمعيل ممن سمع
من الجريرى قبل اختلاطه وبين فى الشهادات تصريح الجريرى فى رواية
اسمعيل عنه بتحديث عبد الرحمن بن ابى بكرة له به عن عبد الرحمن بن ابى
بكرة عن ابيه نفيع مصغر نفع الثقفى رضى الله عنه انه قال قال رسو
الله

صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب
على ما يكلّم به من بعده انبّئكم وفى رواية الاستيذان من رواية بشر بن المفضل
عن الجريرى الا اخبركم وكلاهما بمعنى واحد وفى رواية الترمذى الا احدّثكم
وفيه دليل على انه ينبغى للعالم ان يعرض على صاحبه ما يريد ان يخبره به اما
لاجل الحضّ على التفرغ والاستماع له واما لسبب يقتضى التحذير مما يحذّرهم
واما للحض على الاتيان بما فيه صلاحهم باكبر الكبائر اى باعظم الذنوب
الكبائر وهى جمع كبيرة واصله وصف مؤنث اى الفعلة الكبيرة ونحوها
وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها وفى بعض النسخ ثلوثا اى
قالها ثلوث مرات على عادته فى تاكيد تنبيه السامع على احضار قلبه
وفهمه للذى يقوله ولا يظنّ ان المراد به عدد الكبائر كما ظن بعضهم
وقد اختلف السلف فذهب الجمهور الى ان من الذنوب صغائر وكبائر
وشذّت طائفة منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرائنى فقالوا ليس فى
الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة نقل ذلك عن ابن عبّاس
رضى الله عنهما وحكاه القاضى عياض عن المحققين واحتجوا بان كل
مخالفة لله تعالى فهى بالنسبة الى جلاله كبيرة انتهى ونسبه ابن بطال
الى الاشعرية فقال انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر هو قول عامة
الفقهاء وخالفهم الاشعرية منهم ابو بكر بن الطيب واصحابه فقالوا
المعاصى كلها كبائر وانما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر
منها كما يقال القبلة المحرّمة صغيرة باضافتها الى الزنى وكلها كبائر قالوا
ولا ذنب عندنا يغفر ولجبا باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه
فى المشية غير الكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون

ذلك لمن يشاء واجابوا عن الآية التى احتج بها اهل القول وهى قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية ان المراد الشرك وقد قال الفراء فى قراءة
كبائر فالمراد بها كبيرة وكبير الاثم هو الشرك وقد ياتى لفظ الجمع والمراد به
الواحد كقوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين ولم يرسل اليهم غير نوح
عليه السلام قالوا وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة انتهى
قال النووى وقد تظاهرت الادلة من الكتاب والسنة على القول الاول
وقال الغزالى فى البسيط انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه
وقال الحافظ العسقلانى قد حقق امام الحرمين المنقول عن الاشاعرة
واختاره وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور فقال فى الارشاد المرضى
عندنا ان كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شىء يعدّ صغيرة بالاضافة
الى الاقران ولو كان فى حق الملك لكان كبيرة والرب اعظم من عصى فكل
ذنب بالاضافة الى مخالفة عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهى متفاوتة
فى رتبتها وظنّ بعض الناس ان الخلاف لفظى فقال التحقيق ان للكبيرة
اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة بعضها ببعض فهى تختلف قطعا
وبالنسبة الى الامر الناهى فكلها كبائر انتهى والتحقيق ان الخلاف معنوى
وانما جرّ اليه الاخذ بظاهر الآية والحديث الدال على ان الصغائر تكفر
باجتناب الكبائر والله اعلم وقال القرطبى ما اظنه يصح عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان كل ما نهى الله عنه كبيرة لانه مخالف لظاهر القرآن فى الفرق
بين الصغائر والكبائر فى قوله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الا اللمم وقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيّئاتكم فجعل
فى المنهيات صغائر وكبائر وفرق بينهما فى الحكم اذ جعل تكفير السيّئات

فى الآية مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش
فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن قال الحافظ العسقلانى ويؤيده ما سيأتى
عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير اللمم لكن النقل المذكور عنه اخرجه
اسمعيل القاضى والطبرى بسند صحيح على شرط الشيخين الى ابن عباس
رضى الله عنهما فالاولى ان يكون المراد بقوله نهى الله عنه محمولا على نهى
خاص وهو الذى قرن به وعيد كما قيد فى الرواية الاخرى عن ابن عباس
رضى الله عنهما فيحمل مطلقه على مقيده جمعا بين كلاميه وقال الطيبى الصغيرة
والكبيرة امران نسبيان فلا بد من امر يضاف ان اليه وهو احد ثلثة اشياء
الطاعة او المعصية او الثواب فاما الطاعة فكل ما يكفره الصلوة مثلا
فهو من الصغائر وكل ما يكفره الاسلام او الهجرة فهو من الكبائر واما
المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا او عقابا ازيد من
الوعيد او العقاب المستحق بسبب معصية اخرى فهى كبيرة واما الثواب
ففاعل المعصية ان كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة اليه كبيرة فقد
وقعت المعاتبة فى حق بعض الانبياء عليهم السلام على امور لم تعد من
غيرهم معصية انتهى وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب يخصص
عموم من اطلق ان علامة الكبيرة ورود الوعيد او العقاب فى حق
فاعلها لكن يلزم منه ان مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة لانه
وان ورد الوعيد فيه او العقاب لكن الذى ورد من الوعيد والعقاب
فى حق من قتل ولده اشد فالصواب ما قال الجمهور وان المثال المذكور
وما اشبهه ينقسم الى كبير واكبر والله تعالى اعلم قال النووى واختلفوا
فى ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فروى عن ابن عباس رضى الله

عنهما

عنها انها كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعن او عذاب قال وجاء
نحو هذا عن الحسن البصرى وقال آخرون هى ما اوعد الله عليه بنار
فى الآخرة او اوجب فيه حدا فى الدنيا قال الحافظ العسقلانى وممن
نص على هذا الاخير احمد فيما نقله القاضى ابو يعلى ومن الشافعية
الماوردى ولفظه الكبيرة ما وجب فيه الحدود او توجه اليها
الوعيد والمنقول عن ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه ابن ابى حاتم
بسند لا باس به الا ان فيه انقطاعا واخرج مزوجه آخر متصل لا باس
برجاله ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما توعد الله عليه
بالنار كبيرة وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط اخرى منها
قول امام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة
الديانة وقول الحليمى كل محرم لعينه منهى عنه لمعنى فى نفسه وقال
الرافعى هى ما اوجب الحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب
او سنة هذا اكثر ما يوجد للاصحاب وهو الى ترجيح الاول اميل
لكن الثانى اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى كلامه وقد استشكل
بان كثيرا ما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق واجاب
بعض الائمة بان مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة وقال
ابن عبد السلام فى القواعد لم اقف لاحد من العلماء على ضابط للكبيرة
لا يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه
اشعارا دون الكبائر المنصوص عليها قال الحافظ العسقلانى وهو
ضابط جيد وقال القرطبى فى المفهم الراجح ان كل ذنب نص على كبره
او عظمه او توعد عليه بالعقاب او علق عليه حد او شدد النكير عليه

فهو كبيرة وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل اولا عن ابن عباس رضي الله
عنهما وزاد ايجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبائر فاما ما ورد النص
الصريح بكونه كبيرة فسيأتي القول فيه في الكلام على حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اجتنبوا السبع الموبقات في كتاب استتابة المرتدين
ويذكر هناك ما ورد في الاحاديث زيادة على السبع المذكورات مما
نص على كونه كبيرة او موبقة وقد ذهب آخرون الى ان الذنوب التي
لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط لها فقال الواحدي
ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة في اخفائه ان يمتنع العبد
من الوقوع فيه خشية ان يكون كبيرة كاخفاء ليلة القدر وساعة
الجمعة والاسم الاعظم والله تعالى اعلم ثم ان قوله اكبر الكبائر
ليس على ظاهره من الحصر بل فيه من مقدرة فقد ثبت في اشياء اخر انها
من اكبر الكبائر منها حديث انس رضي الله عنه في قتل النفس وسيأتي
بيانه في الذي بعده وحديث ابن مسعود رضي الله عنه اي الذنب
اعظم فذكر فيه الزنى بحليلة الجار وسيأتي بعد ابواب وحديث
عبد الله بن انيس الجهني مرفوعا قال من اكبر الكبائر فذكر منها اليمين
الغموس اخرجه الترمذي بسند حسن وله شاهد من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص عند احمد وحديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه
ان من اكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم اخرجه ابن ابي حاتم
بسند حسن وحديث بريدة رضي الله عنه رفعه من اكبر الكبائر فذكر
منها منع فضل الماء ومنع الفحل اخرجه البزار بسند ضعيف وحديث ابن
عمر رضي الله عنهما رفعه اكبر الكبائر سوء الظن بالله اخرجه ابن مردويه

بسند

بسند ضعيف ويقرب من ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي الحديث وقد تقدم في كتاب اللباس
وحديث عائشة رضي الله عنها ابغض الرجال الى الله الالد الخصم
اخرجه الشيخان وتقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
من اكبر الكبائر ان يسب الرجل اباه ولكنه من جملة العقوق قال ابن دقيق العيد
يستفاد من قوله اكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبير واكبر ويستنبط
منه ان في الذنوب صغائر وكبائر لكن فيه نظر لان من قال كل ذنب كبيرة
فالكبائر والذنوب عنده مترادفان على شيء واحد فكانه قيل الا انبئكم
باكبر الذنوب قال ولا يلزم من كون الذي ذكر انه اكبر الكبائر استواؤها
فان الشرك بالله اعظم من جميع ما ذكر قلنا وفي رواية ابي ذر فقلنا
بلى اخبرنا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله عز وجل
في العبادة والالوهية قال ابن دقيق العيد ويحتمل ان يراد بقوله الاشراك
بالله مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما
في بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره من اصناف الكفر ويحتمل ان يراد به
خصوصه الا انه كان محكوما بانه اعظم انواع الكفر ولا ريب ان
التعطيل اقبح منه واشد لانه نفي مطلق والاشراك اثبات فيترجح
الاحتمال الاول على هذا وعقوق الوالدين وهو مصدر عق والده
يعقه عقوقا فهو عاق اذا آذاه وعصاه وهو ضد البر واما العقوق
المحرم شرعا فقال ابن عبد السلام لم اقف على ضابط اعتمد عليه فانه
لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به وينهيان عنه اتفاقا وقالوا يحرم
على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع شيء

منه نعم فى فتاوى ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد
تاذيا ليس بالهين مع كونه من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة
الوالدين فى كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق قال الكرمانى
العقوق كبيرة لانها مما توعد عليها الشارع بخصوصها فاوجب كونه
اكبرها واجاب بقوله لان الوالد بحسب الظاهر كالموجد له صورة
ولهذا قرن الله عزوجل الاحسان اليه بتوحيده فقال وقضى ربك
ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وكان صلى الله عليه وسلم
متكئا فجلس اى قال صلى الله عليه وسلم ما قال من صدر الحديث متكئا
فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور وكلمة الا كلمة تنبيه
وتحضيض لضبط ما يقال وفهمه على وجهه والزور فى الاصل الانحراف
وفى الاستعمال هو تمويه الباطل بما يوهم انه حق الا وقول الزور
وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها
حتى قلت لا يسكت هكذا فى هذه الطريق ووقع فى رواية بشر بن
المفضل فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته يسكت
اى تمنينا انه يسكت اشفاقا عليه لما راوا من انزعاجه فى ذلك وقال
ابن دقيق العيد اهتمامه صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور يحتمل
ان يكون لانها اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر ومفسدتها
ايسر وقوعا فيظنون انه دون سابقه لان الشرك ينبو عنه المسلم
والعقوق ينبو عنه الطبع واما قول الزور فان الحوامل عليه كثيرة
فحسن الاهتمام بها وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكر معها
قال واما عطف الشهادة على القول فينبغى ان يكون تاكيدا له لانا

لو حملناه على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة
وليس كذلك وان كانت مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت
مفاسده كما قال تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد
احتمل بهتانا واثما مبينا وقيل المراد بقوله الزور هنا الكفر لان الكافر
شاهد بالزور وقائل به فليتامل وقيل المراد من يستحل شهادة الزور
وهو بعيد ثم ان فى تكرير ذكر شهادة الزور وكيفية بيانه مبالغات
منها الجلوس وكان متكئا واستفتاحه بالا التى تفيد تنبيه المخاطب
واقباله على سماعه وتاكيده بقوله وشهادة الزور وهى فى المعنى واحد وقال
القرطبى شهادة الزور هى الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف
نفس او اخذ مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شئ من الكبائر اعظم
ضررا منها ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله هذا وقد نص الحديث الصحيح
على ان الغيبة والنميمة كبيرة والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به
فالغيبة بالقذف كبيرة ولا سيما وفيها الغيبة بقبح الخلقة او الهيئة مثلا
والله تعالى اعلم وقد قيل انه يؤخذ من قوله الا انبئكم باكبر الكبائر انقسام
الذنوب الى كبائر وصغائر وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو اسحق
الاسفرايني ليس فى الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة وهو
منقول عن ابن عباس رضى الله عنهما وحكاه القاضى عياض عن
المحققين وقال امام الحرمين فى الارشاد المرضى عندنا ان كل ذنب
يعصى الله به كبيرة فرب شئ يعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو كان
فى حق الملك كبيرة والرب اعظم من عصى فكل ذنب بالاضافة الى مخالفته
عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهى متفاوتة فى رتبها وظن بعض

الناس ان الخلاف لفظي فقال التحقيق ان للكبيرة اعتبارين فبالنسبة
الى مقايسة بعضها ببعض فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الامر والناهي
فكلها كبائر انتهى فحقق رحمه الله المنقول عن الاشاعرة وبين انه لا يخالف
ما قاله الجمهور والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقوق
الوالدين وقد مضى الحديث في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور
حدثني بالافراد محمد بن الوليد اى ابن عبد الحميد البسري بضم الموحدة
وسكون المهملة القرشي البصري مولد بسر بن ابي ارطاة الملقب بحمدان
قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال
حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر اى ابن انس بن
مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل بضم السين على البناء للمفعول
عن الكبائر شك من الراوي فقال صلى الله عليه وسلم هي الشرك بالله
وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة
والرجم وعقوق الوالدين فقال الا انبئكم بسكون النون باكبر الكبائر
اكبر افعل تفضيل استعمل هنا بالاضافة والتقدير الا انبئكم بخصال
اكبر الكبائر وزاد في الرواية السابقة قلنا بلى يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم هو قول الزور او قال شهادة الزور وضابط
الزور وصف الشيء على خلاف ما هو عليه وقد يضاف الى القول فيشمل
الكذب والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف
الى الفعل ومنه لابس ثوبي زور ومنه تسمية الشعر الموصول زورا
كما تقدم في اللباس قال شعبة اى ابن الحجاج بالسند المذكور واكثر

ظني بالمثلثة وسقطت الواو في رواية ابي ذر وفي روايته ورواية
الاصيلي اكبر بالموحدة انه قال شهادة الزور وقد وقع الجزم بذلك
في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابرهيم في الشهادات قال فيه
وشهادة الزور ولم يشك وفي رواية مسلم من رواية ابن الحارث عن
شعبة وقول الزور ولم يشك ايضا وظاهر الحديث انحصر اكبر الكبائر
بقول الزور ولكن الرواية السابقة موذنة باشتراك الاربعة في ذلك
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الشهادات باب
مشروعية صلة الوالد المشرك اى مشروعية صلة الولد المسلم لوالده
المشرك وعبر ابن بطال عنه بالوجوب لان الله تعالى قال وصاحبهما
في الدنيا معروفا فامر الله تعالى في هذه الآية ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف
وان كانا مشركين حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ابن عيسى القرشي
المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني بتاء التانيث والافراد
اسماء ابنة ابي بكر وفي رواية ابي ذر والاصيلي بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت اتتني امي اسمها قيلة بفتح القاف وسكون المثناة التحتية على
الاصح بنت عبد العزى وقيل كانت امها من الرضاعة في مدة صلح الحديبية
زاد الامام احمد وهي مشركة في عهد قريش حال كونها راغبة بالغين
المعجمة والموحدة اى في بري وصلتي او راغبة عن الاسلام كارهة له
وقيل هو بالميم بدل الباء وقال الطيبي قوله راغبة ان كان بلا قيد
فالمراد راغبة في الاسلام لاغير واذا قرنت بقوله مشركة او في عهد
قريش فالمراد راغبة في صلتي وان كانت الرواية راغمة بالميم فمعناه

كارهة للاسلام و تعقبه العينى بان فى قوله فالمراد راغبة فى الاسلام نظر
لانها لو كانت راغبة فى الاسلام لم تحتج اسماء الى الاستيذان فى صلتها فافهم
فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فسالت النبى صلى الله عليه وسلم اصلها
بهمزة الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم نعم صِلِيها قال ابن عيينة سفيان
الراوى و قائل قال هو عبد الله بن الزبير فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين و تمام الآية و لم يخرجوكم من دياركم ان
تبرّوهم و تقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين و هى رخصة من الله
تعالى فى صلة الذين لم يغادروا المؤمنين و لم يقاتلوهم و قيل ان هذا
كان فى اول الاسلام عند الموادعة و ترك الامر بالقتال ثم نسخ بآية
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و قال مجاهد هم خزاعة ومزينة
بمكة و لم يهاجروا الذين قاتلوهم كفار مكة و قال ابو صالح خزاعة و قيل
المراد بذلك النساء و الصبيان لانهم ممن لم يقاتل فاذن الله فى
برهم و قال اكثر اهل التاويل هى محكمة و احتجوا بحديث اسماء هذا و فى
مسند ابى داود الطيالسى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه
ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه طلّق امراته قيلة فى الجاهلية و هى ام اسماء
بنت ابى بكر فقدمت عليهم فى المدة التى كانت فيها المهادنة بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم و بين كفار قريش فاهدت الى اسماء بنت ابى بكر قرظا
و اشياء فابت ان تقبل منها حتى اتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين
الآية و مطابقة الحديث للترجمة فى حيث انه صلى الله عليه وسلم امر فيه
بصلة الوالدة المشركة فيدخل فيه الوالد بطريق الاولى و قد مضى

الحديث

الحديث فى الهبة فى باب الهدية للمشركين باب
صلة المراة امها و لها زوج اى و الحال ان للمراة زوجا و قال الليث
اى ابن سعد الامام حدثنى بالافراد هشام عن ابيه عروة اى ابن الزبير
عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انها قالت قدمت اى
على امى و هى مشركة فى عهد قريش و مدتهم التى عقدوها للصلح و ترك
المقاتلة مع ابيها اى ابى ام اسماء و فى رواية الاصيلى مع ابنها اى ولدها
قالت اسماء فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت و فى رواية
ابى ذر عن الحموى و المستملى فاستفتت النبى صلى الله عليه وسلم
فقالت ان امى قدمت و هى راغبة زاد ابو ذر و الاصيلى افاصلها
قال صلى الله عليه وسلم نعم صِلِى امك بكسر الصاد و اللام المخففة
امر من وصل يصل و هذا التعليق وصله ابو نعيم فى المستخرج و قال ابن
بطال فى الحديث من الفقه انه صلى الله عليه وسلم اباح لاسماء ان تصل
امها و لم يشترط فى ذلك مشاورة زوجها و ان للمراة ان تتصرف
فى مالها بدون اذن زوجها و مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة و قال
الكرمانى ذكر فى الترجمة و لها زوج فاين فى الحديث ما يدل عليه
و اجاب بقوله ان كان الضمير فى لها راجعا الى المراة فهو ظاهر اذ اسماء
كانت زوجة للزبير وقت قدومها و ان كان راجعا الى الام فذلك
باعتبار ان يراد بلفظ ابيها زوج ام اسماء و مثل هذا المجاز شائع
و كونه كالاب لاسماء ظاهر حدثنا يحيى هو ابن عبد الله بن بكير قال
حدثنا الليث اى ابن سعد عن عقيل بضم العين و فتح القاف هو ابن
خالد عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير

الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء
وسكون القاف بعدها لام قيصر ملك الروم ارسل اليه اى فى ركب
من قريش وكانوا تجارا فى المدة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش لحديث وفيه فقال اى هرقل وما
يامركم يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى ابو سفيان يامرنا
بالصلوة المعهودة والصدقة المفروضة والعفاف بفتح العين وهو
الكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة وقد سبق هذا الحديث
فى اول الكتاب فى قصة هرقل مطولا وذكره هنا مختصرا وغرضه منه ذكر
الصلة فيؤخذ منه حكم الترجمة من عمومها واطلاقها **باب**
صلة الاخ المشرك اى صلة المسلم لاخيه المشرك والاضافة فى صلة الاخ
اضافة الى المفعول حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملى قال حدثنا عبد الله بن دينار المدنى
مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول راى عمر اى ابن
الخطاب رضي الله عنه حلة سيراء باضافة حلة لتاليها وفى رواية الى ذر
حلة بالتنوين والسيراء نوع من البرود فيه خطوط وكان من حرير تباع
فقال يا رسول الله ابتع هذه الحلة والبسها بهمزة الوصل وفتح الموحدة
يوم الجمعة واذا جاءك الوفود بالجمع قال وفى رواية الى ذر الوفد فقال
انما يلبس هذه من الرجال من لا خلاق له اى من لا نصيب له من الدين او
فى الآخرة وهذا اذا كان مستحلا لذلك او هو على سبيل التغليظ فاتى
النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول منها بحلل فارسل

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة فقال كيف البسها وقد
قلت فيها ما قلت فانه انما يلبسها من لا خلاق له قال صلى الله عليه وسلم
انى لم اعطكها لتلبسها ولكن تبيعها او تكسوها اى تعطيها غيرك
وفى رواية الى ذر عن الكشميهنى لتبيعها او تكسوها فارسل بها عمر
الى اخ له من اهل مكة واسم عثمان بن حكيم وام عمر رضي الله عنه حنتمة بفتح الحاء
المهملة وسكون النون وبالمثناة الفوقية ويقال خيثمة بفتح الخاء المعجمة
وسكون المثناة التحتية وبالمثلثة وهو الاشهر والاول اصح وهى بنت
هاشم ذى الرمحين بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم او هو اخو
اخيه زيد بن الخطاب امهما اسماء بنت وهب فهو من المجاز او هو اخو
عمر من الرضاعة ليبيعها او يكسوها لامراته والا فالكفار مخاطبون بالفروع
وكان عثمان المذكور من اهل مكة وارسالة اليه كان قبل ان يسلم
وقد مضى الحديث فى كتاب الهبة فى باب هدية ما يكره لبسها ومضى
فى كتاب اللباس فى باب الحرير للنساء ايضا ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب فضل صلة الرحم بفتح الراء وكسر الحاء المهملة
يطلق على الاقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه او لا
وسواء كان ذا محرم ام لا وقيل هم المحارم فقط والاول هو المرجح لان
الثانى يستلزم خروج اولاد الاعمام واولاد الاخوال من ذوى الارحام
وليس كذلك وقال القاضى عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة
فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات وادناها ترك المهاجرة
وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة
فمنها واجب ومنها مستحب فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها

لايسمى قاطعا حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال
حدثنا شعبة اى ابن الحجاج ابو بسطام العتكى امير المؤمنين فى الحديث
قال اخبرنى بالافراد ابن عثمان قيل هو محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
التيمى مولاهم قال الكلاباذى هو عمرو بن عثمان ووهم شعبة فى اسمه فقال
محمد وقال البخارى بعد روايته الحديث فى اول الزكوة اخشى ان يكون
محمد غير محفوظ انما هو عمرو قال سمعت موسى بن طلحة اى ابن عبيد الله
التيمى عن ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى رضى الله عنه انه قال
قيل يا رسول الله اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة برحمة الله تعالى تحويل
من سند الى آخر وحدثنى بواو العطف عبد الرحمن هو ابن بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة النيسابورى وفى رواية ابى ذر عبد الرحمن بن
بشر منسوبا قال حدثنا بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى هو
ابن اسد البصرى وفى رواية ابى ذر بهز بن اسد منسوبا قال حدثنا
شعبة قال حدثنا ابن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم
والهاء وسكون الواو وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى
بن طلحة عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه ان رجلا وقيل هو
ايوب وقيل غيره قال يا رسول الله اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة فقال
القوم مالهُ مالهُ استفهام وكرر للتاكيد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارب بفتحتين بعدها موحدة وتقديره له ارب اى حاجة
فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره له مقدما وفى رواية ابى ذر عن الحموى
والمستملى ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الموحدة من ارب فى الشئ
اذا صار ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدى

الى موضع

الى موضع حاجته مالهُ فقال النبى صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا
تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤتى الزكوة المفروضة
وتصل الرحم قال النووى اى تحسن الى اقاربك بما تيسر على حسب
حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعة او غير ذلك
وكان السائل لا يصل رحمه فامره بذلك ذرها بفتح الذال المعجمة
وسكون الراء اى اترك الراحلة تمشى الى منزلك اذ لم يبق لك حاجة
فيما قصدته قال كان اى الرجل كان على راحلته حين سأله المسالة
وفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجاله فلما حصل مقصوده
من الجواب قال له دع الراحلة تمشى الى منزلك او كان النبى صلى الله عليه
وسلم راكبا على راحلته والرجل آخذ بزمامها فقال له النبى صلى الله عليه
وسلم بعد الجواب دع زمام الراحلة وقد سبق الحديث فى اول الزكوة
ومطابقته للترجمة فى قوله وتصل الرحم **باب اثم القاطع**
اى قاطع الرحم حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ
المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث اى ابن سعد عن عقيل
بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى ان محمد بن جبير
بن مطعم اخبره قال وفى رواية قال بدون لفظ اخبره ان جبير بن
مطعم اخبره انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
قاطع كذا اورده من طريق عقيل وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعمر
عن الزهرى وقد اخرجه المصنف فى الادب المفرد عن عبد الله بن صالح
عن الليث وقال فيه قاطع رحم واخرجه مسلم والترمذى من رواية
سفيان بن عيينة عن الزهرى كرواية مالك قال سفيان يعنى قاطع

رحم وذكر ابن بطال ان بعض اصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله
بن صالح فادرج التفسير وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الاعمش عن
عطية عن ابى سعيد اخرجه اسمعيل القاضى فى الاحكام من طريق ابى
حريز بحاء مهملة وراء ثم زاى بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين
قاضى سجستان عن ابى بردة عن ابى موسى رفعه لايدخل الجنة مدمن
خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم اخرجه ابن حبان والحاكم ولابى
بردة من حديث ابى بكرة رضى الله عنه رفعه ما من ذنب اجدر ان يعجل
الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة
الرحم وللمصنف فى الادب المفرد من حديث ابى هريرة رضى الله عنه رفعه
ان اعمال بنى آدم تعرض كل عشية خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع
رحم وللطبرانى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان ابواب السماء
مغلقة دون قاطع الرحم وللمصنف فى الادب المفرد من حديث ابن ابى
اوفى رفعه ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبى
انه يحتمل ان يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا
ينكرون عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر وانه يحبس عن الناس
عموما بشوم القاطع وقال الكرمانى المؤمن بالمعصية لا يكفر فلا بد
ان يدخل الجنة ثم قال حذف مفعول قاطع يدل على عمومه ومن قطع
جميع ما امر الله به ان يوصل كان كافرا والمراد المستحل ولا شبهة
مع علمه بتحريمها او لا يدخلها مع السابقين ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى الادب وابو داود فى الزكوة والترمذى
فى البر باب ـــــ من بسط بضم الموحدة وكسر المهملة

له فى الرزق

له فى الرزق بصلة الرحم اى بسبب صلة الرحم وفى رواية ابى ذر
لصلة الرحم باللام بدل الموحدة اى لاجل صلتها حدثنا ويروى حدثنى
بالافراد ابن هيم بن المنذر الخزامى المدنى احد الاعلام قال حدثنا
محمد بن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن محمد بن
معن بن نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عمرو المدنى
الغفارى ونضلة له صحبة كان يسكن فى ناحية العرج قال حدثنى ابى
معن بن نضلة وهو وابوه ثقتان وليس له فى البخارى سوى هذا
الحديث وكذا ابوه ليس له الا موضع او موضعان عن سعيد بن
ابى سعيد هو المقبرى واسم ابى سعيد كيسان عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سره ان يبسط له فى رزقه على البناء للمفعول وكذا قوله وان
ينسأ له فى النسأ بفتح النون وسكون السين المهملة وبالهمزة فى آخره
وهو التاخير اى يؤخر له فى اثره اى فى اجله واثر الشئ هو ما يدل على
وجوده ويتبعه والمراد ههنا الاجل لانه يتبع العمر قال زهير
والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينقضى العمر حتى ينتهى الاثر واصله
من اثر مشيه فى الارض فان مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه اثر فى
الارض فليصل رحمه يقال وصل رحمه يصلها وصلا ووصلة كانه باحسانه
اليهم وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة قال ابن التين ظاهر الحديث
يعارض قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
والجمع بينهما من وجهين احدهما ان هذه الزيادة كناية عن البركة فى
العمر بسبب التوفيق الى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه فى الآخرة

وصيانته عن تضييعه فى غير ذلك ومثل هذا ما جاء ان النبى صلى الله
عليه وسلم تقاصر اعمار امته بالنسبة لاعمار من مضى من الامم فاعطاه
الله ليلة القدر وحاصله ان صلة الرحم تكون سببا للتوفيق
للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكانه لم يمت
ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذى ينتفع به بعده والصدقة
الجارية والخلف الصالح ومنه قول الخليل عليه السلام واجعل لى لسان
صدق فى الآخرين وفى المعجم الصغير للطبرانى عن ابى الدرداء رضى الله
عنه قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وصل رحمه انسئ له
فى اجله فقال انه ليس زيادة فى عمره قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم الآية ولكن
الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده وله فى الكبير من حديث ابى
مسجعة الجهنى رفعه ان الله لا يؤخر نفسا اذا جاء اجلها وانما زيادة العمر
ذرية صالحة وجزم ابن فورك بان المراد بزيادة العمر نفى الافات عن صاحب
البر فى فهمه وعقله والحاصل ان الزيادة بحسب الكيف لا الكم وثانيهما
ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر واما
الاول الذى دل عليه الآية فبالنسبة الى علم الله تعالى كان يقال للملك
مثلا ان عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه وستون ان قطعها وكذا
بالنسبة الى ما يظهر له من اللوح المحفوظ بالمحو والاثبات فيه يمحو الله
ما يشاء ويثبت وقد سبق فى علم الله تعالى انه يصل ويقطع فالذى
فى علم الله تعالى لا يتقدم ولا يتاخر والذى فى علم الملك هو الذى يمكن
فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب فالمحو والاثبات بالنسبة لما فى علم الملك

وما فى

وما فى ام الكتاب هو الذى فى علم الله ولا محو فيه البتة ويقال له القضاء
المبرم ويقال للاول القضاء المعلق والوجه الاول اليق بلفظ حديث
الباب فان الاثر ما يتبع الشئ فاذا اخر حسن ان يحمل على الذكر الحسن
بعد فقد المذكور وقال الطيبى الوجه الاول اظهر واليه يشير كلام
صاحب الفائق قال يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقى اثر واصل الرحم
فى الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل اثر قاطع الرحم ولما انشد
ابو تمام قوله فى بعض المراثى ٭ توفيت الآمال بعد محمد ٭ واصبح فى
شغل عن السفر السفر قال له ابو دلف لم يمت من قيل فيه هذا الشعر وقال
الكلبى والضحاك فى الآية ان الذى يمحوه ويثبته ما يصعد به الحفظة
مكتوبا على بنى آدم فيامر الله فيه ان يثبت ما فيه ثواب وعقاب ويمحى
ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله اكلت وشربت ودخلت ونحو هاذا الكلام
وهذا باب واسع المجال لان علم الله لا نفاد له ومعلوماته سبحانه
لا نفاد لها وكل يوم هو فى شان ومن ثم كادت اقوال المفسرين فيه
لا تنحصر قال الامام يزيل ما يشاء ويثبت ما يشاء من حكمه ولا يطلع على
غيبه احدا فهو المتفرد بالحكم والمستقل بالايجاد والاعدام والاحياء
والاماتة والاغناء والافقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول
الظالمون والجاهدون علوا كبيرا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
حدثنا يحيى بن بكير المخزومى قال حدثنا الليث اى ابن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى
بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من احب ان يبسط له فى رزقه وينسأ اى يؤخر له فى اثره

فليصل رحمه ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد اخرجه مسلم ايضا
في الادب وقد ورد في فضل صلة الرحم احاديث كثيرة منها حديث علي
رضي الله عنه رواه عبد الله بن احمد في زوائده على المسند والبزار
والطبراني والحاكم في المستدرك بلفظ من سره ان يمد له في عمره ويوسع
عليه في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليصل رحمه ومنها حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجه الترمذي ان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في
المال منساة في الاثر ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه احمد
بسند رجاله ثقات مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار او حسن الخلق
يعمران الديار ويزيدان في الاعمار ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اخرجه ابو موسى المديني في كتاب الترغيب مرفوعا بر الوالدين يزيد في
العمر والكذب ينقص الرزق وبر الوالدين من اعظم صلة الرحم وروى
ايضا من حديث ابن عباس وثوبان مسندا عن التورتة ابن آدم اتق
ربك وبر والديك وصل رحمك اند لك في عمرك وروى ايضا عن ثوبان
يرفعه لا يزيد في العمر الا بر الوالدين ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم
وروى ايضا من حديث محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وسأله عن قوله يمحو الله ما
يشاء هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة
الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء يا علي
وما كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء اعطاه الله تعالى هذه
الثلث الخصال وروى من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه
ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلثة ايام فيزيد الله في عمره

ثلثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلثون سنة فينقص الله
عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلثة ايام قال ابو موسى هذا حديث حسن وروى من
حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما ونحن في صفة بالمدينة فقال اني رايت البارحة عجبا
رايت رجلا من امتي اتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه
فرد ملك الموت عنه قال ابو موسى هذا حديث حسن جدا **باب**
من وصل اي رحمه **وصلة الله** يعني تعطفه عليه بفضله اما في عاجل دنياه
او آجل آخرته والعرب تقول اذا تفضل رجل على آخر بمال او وهب هبة وصل
فلان فلانا بكذا **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **بشر بن محمد** بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة هو ابو محمد السختياني المروزي قال **اخبرنا عبد الله**
هو ابن المبارك قال **اخبرنا معاوية بن ابي مزرد** بضم الميم وفتح الزاي
وكسر الراء المشددة وبالدال المهملة واسم ابي مزرد عبد الرحمن مولى هاشم
المدني وله حديث آخر وهو ثالث احاديث الباب عن عائشة رضي الله
عنها وحديث آخر مر في الزكوة **قال سمعت عمي سعيد بن يسار** ضد اليمين
المدني ابو الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما الف مولى شقران
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل
اختلف في ولائه كمن هو **يحدث عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل **خلق الخلق** يحتمل ان يكون المراد
خلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين ويحتمل ان يكون
بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود ويحتمل ان يكون بعد
خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد الا اللوح المحفوظ والقلم

كتبا
نسخه

ويحتمل ان يكون بعد انتهاء خلق ارواح بنى آدم عند قوله الست بربكم لما
اخرجهم من صلب آدم مثل الذر حتى اذا فرغ من خلقه اى قضاه واتمه ونحو
ذلك مما يشهد بانه مجاز فان الله تعالى لا يشغله شان عن شان وقال
الزجاج الفراغ فى اللغة على ضربين الفراغ من شغل والآخر القصد لشئ تقول
فرغت مما كنت فيه اى قد زال شغلى به وتقول سافرغ لفلان اى ساجعله
قصدى قال الطيبى فى حاشيته على الكشاف فهو محمول على مجرد القصد
فهو كناية عن التوفر على الكناية ثم استعير هذه العبارة للخالق جل جلاله
وعز شانه لذلك المعنى واليه الاشارة بقوله سنفرغ مستعار من قول الرجل
لمن يتهدده سافرغ لك والوجه الآخر منزل على الفراغ من الشغل لكن على
سبيل التمثيل شبه تدبيره تعالى امر الآخرة من الاخذ فى الجزاء وايصال الثواب
والعقاب الى المكلفين بعد تدبيره تعالى لامر الدنيا بالامر والنهى والاماتة
والاحياء والمنع والاعطاء وانه سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن
شان بحال من اذا كان فى شغل شيغله عن شغل آخر اذا فرغ من ذلك الشغل
شرع فى آخر وقد الم به صاحب المفتاح حيث قال الفراغ والخلوص عن
المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان وقع مستعارا للاخذ فى
الجزاء وحده وهو المراد بقوله وقع ذلك فرغا على طريق المثل قالت
الرحم ويروى قامت الرحم فقالت هذا اى قيامى هذا مقام العائذ
اى قيام المستجير بك من القطيعة قال ابن ابى حمزة يحتمل ان يكون بلسان
الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثانى رجح
وعلى الثانى فهل تتكلم كما هى او يخلق الله لها عند كلامها حيوة وعقلا
قولان ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحية القدرة العامة لذلك

ولما

ولما فى الاولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث من غير دليل ولما
يلزم من حصر قدرة القادر التى لا يحصرها شئ وقيل انه محمول على المجاز
وانه من باب ضرب المثل اذ الرحم معنى وهو اتصال القرابى بين اهل النسب
فهى استعارة تمثيلية وهى التى الوجه فيها منتزع من امور متوهمة للمشبه
المعقول بما كانت ثابتة للمشبه به المحسوس وذلك بان شبهت حالة
الرحم وما هى عليه من الافتقار الى الصلة والذب عنها من القطيعة بحال
مستجير يأخذ بذيل المستجار به وحقو ازاره ثم ادخل صورة حال
المشبه فى جنس المشبه به واستعمل فى حال المشبه ما كان مستعملا
فى حال المشبه به من الالفاظ بدلائل قرائن الاحوال ويجوز ان يكون
استعارة مكنية بان يشبه الرحم بانسان يستجير عن يحميه ويذب عنه
ما يوذيه ثم انعقد على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه
من القيام ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة
بالقول وقال القاضى عياض الرحم التى توصل وتقطع انما هى معنى
من المعانى ليست بجسم وانما هى قرابة ونسب واتصال معنوى والمعانى
لا يأتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها بالعرش
ضرب مثل وجنس استعارة على عادة العرب فى استعمال ذلك وتعظيم
شانها وفضيلة واصلها واثم قاطعها بعقوقهم ولهذا سمى العقوق
قطعا والعق الشق كانه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز ان
يكون المراد قيام ملك من الملائكة تعلق بالعرش وتكلم على لسانها
بهذا بامر الله عز وجل هذا ولكن فى رواية عبد الله بن عمرو عند احمد
انها تكلم بلسان ذلق طلق ووقع فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما

عند الطبرانى ان الرحم اخذه بحجزة الرحمن وحكى الشيخ زين الدين العراقى
فى شرح الترمذى ان المراد بالحجزة هنا قائمة العرش وايد ذلك بما اخرجه
مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها ان الرحم اخذة بقائمة من قوائم
العرش وسبق فى سورة القتال فاتت الرحم فاخذت بحقو الرحمن
وهذه كلها استعارة ايضا ووقع فى رواية حبان بن موسى عن ابن
المبارك بلفظ هذا مكان بدل مقام اخرجه النساى قال اى الله تعالى
نعم اما تخفيف الميم ترضين ان اصل من وصلك اى تعطف عليه
وارحمه واقطع من قطعك فلا ارحمه قالت بلى يا رب رضيت وفى
رواية ابى ذر بلى ورب قال تعالى فهو اى قوله اصل من وصلك لك
بكسر الكاف قال ابن ابى حمزة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه
وانما خاطب الناس بما يفهمون ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب
لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد ومساعدته على ما
يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة فى حق الله تعالى عرف ان ذلك
كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول فى القطع هو كناية
عن حرمان الاحسان وقال القرطبى وسواء قلنا انه يعنى القول
المنسوب الى الرحم على سبيل المجاز والحقيقة او انه على جهة التقدير
والتمثيل كان المعنى لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا ومثله
لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا الآية وفى آخرها وتلك الامثال
نضرب بها للناس فالمقصود من هذا الكلام الاخبار بتاكد امر الصلة وانه
تعالى نزلها منزلة من استجار به فاجاره فادخله فى حمايته واذا كان كذلك
فجار الله غير مخذول وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو

صلة الرحم

فى ذمة الله

اى فهل يتوقع منكم ان توليتم امور الناس
وتامرتم عليهم او اعرضتم عن الاسلام
ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم
تفاخرا على الولاية وتجاذبا لها او رجوعا الى
ما كنتم عليه فى الجاهلية من التغاور والمقاتلة
الاقارب والمعنى انهم لضعفهم فى الدين
وحرصهم على الدنيا احقاء بان يتوقع ذلك
منهم ص

فى ذمته الله وان من يطلبه الله بشىء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه
فى النار اخرجه مسلم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض
وتقطعوا ارحامكم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق فى
تفسير سورة القتال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء
معجمة ساكنة آخره دال مهملة ابو الهيثم البجلى الكوفى القطوانى بفتح القاف
والطاء المهملة قال حدثنا سليمان هو ابن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد
القرشى التيمى مولى عبد الله بن ابى عتيق واسم ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن
بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم قال حدثنا عبد الله بن دينار المدنى
عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الرحم شجنة بكسر الشين المعجمة مصحح عليها فى
الفرع كاصله وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم اوله وفتحه رواية
ولغة واصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد
الشجون وهى طرق الاودية ومنه قولهم الحديث ذو شجون اى يدخل
بعضه فى بعض وسقط فى رواية ابى ذر قوله ان فالرحم رفع وقوله
من الرحمن اى اخذ اسمها من هذا الاسم فلها به علقة كما عند النساى
من حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه مرفوعا قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم
وشققت لها من اسمى من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته رواه ابو داود
والترمذى وروى الطبرانى من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى

وفى رواية ابى ذر بضم الشين
ه

الرحم شجنة منى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته قال الاسمعيلى
والمعنى انها اثر من آثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله
وليس معناه انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك قال القرطبى الرحم
التى توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها
بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة
والمستحبة واما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد
احوالهم والتغافل عن زلاتهم وتفاوت مراتب استحقاقهم فى ذلك
كما فى الحديث الاول من كتاب الادب الاقرب فالاقرب وقال ابن ابى جمرة
تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة
الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع ايصال ما امكن من الخير ودفع ما امكن
من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان اهل الرحم اهل استقامة
فان كانوا كفارا او فجارا فقاطعتهم فى الله هى صلتهم بشرط بذل
الجهد فى وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا ان ذلك بسبب تخلفهم
عن الحق ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب ان
يعودوا الى الطريقة المثلى فقال الله تعالى زاد الاسمعيلى فى روايته
لها وهذه الفاء عاطفة على شئ محذوف واحسن ما يقدر له ما فى
الحديث الذى قبله فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال
الله تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقدم الحديث فى تفسير سورة القتال حدثنا
سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى مولاهم
البصرى قال حدثنا سليمان بن بلال مولى الصديق رضى الله عنه

قال

قال اخبرنى بالافراد معاوية بن ابى مزرد عبد الرحمن السابق
فى هذا الباب عن يزيد بن رومان مولى آل الزبير المدنى القارى
عن عروة اى ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها زوج
النبى صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبى ؟ فى رواية ابى ذر
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الرحم شجنة قدم ضبطها فمن
وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه
وفى الاحاديث الثلثة تعظيم امر الرحم وان صلتها مندوب مرغب
فيه وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه واستدل
به على ان الاسماء توقيفية وعلى رجحان القول الصائر الى ان المراد
بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها جميع الاشياء سواء كانت تتعلق الذوات
او الصفات والله تعالى اعلم باب يبل الرحم بفتح
الياء على البناء للفاعل اى يبل الشخص المكلف والرحم منصوب على
انه مفعوله ويجوز ان يكون على البناء للمفعول مسندا الى الرحم المرفوع
به ببلالها بكسر الباء الموحدة وكل ما يبل به الحلق من الماء واللبن يسمى
بلالا وقد يجمع البلة بالكسر وهى النداوة على بلال وقال الخطابى البلال
مصدر ربللت الرحم ابله بلالا وبلالا بالكسر والفتح اذا ندتها واطلق
ذلك على الصلة كما اطلق اليبس على القطيعة حدثنا وفى رواية ابى ذر
حدثنى بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم بن عباس بالموحدة
والمهملة ابو عثمان الباهلى البصرى ويقال له الاهوازى اصله من
احدهما وسكن الاخرى وهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى
وانفرد به عن الستة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر البصرى

قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن اسمعيل بن ابى خالد سعد ويقال
هرمز البجلى الكوفى عن قيس بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه
عوف البجلى قدم المدينة بعد ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عمرو بن العاص رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم جهارا اى سماعا جهارا ويحتمل ان يتعلق بالمفعول اى كان
المسموع فى حال الجهر ويحتمل ان يتعلق بالفاعل اى اقول ذلك جهارا
وقوله غير سرّ تاكيد لدفع توهم انه جهر به مرة واخفاه اخرى والمراد
انه لم يقل ذلك خفية بل جهر به واشاعه يقول اى النبى صلى الله عليه
وسلم ان آل ابى كذا فى رواية الاكثر بحذف ما يضاف اليه اداة الكنية
وفى رواية ابى ذر عن المستملى ابى فلان كناية عن اسم علم وكذا هو فى
روايتى مسلم والاسمعيلى وذكر القرطبى انه وقع فى اصل مسلم موضع
فلان بياض ثم كتب بعض الناس فيه فلان على سبيل الاصلاح
ولهذا وقع لبعض رواية ان آل ابى يعنى فلان ولبعضهم انّ آل ابى
فلان بالجزم قال عمرو وهو ابن عباس شيخ البخارى فيه فى كتاب
محمد بن جعفر يعنى غندر شيخ عمرو فيه بياض قال عبد الحق فى الجمع
بين الصحيحين الصواب فى ضبط هذه الكلمة بالرفع اى وقع فى كتاب
محمد بن جعفر موضع ابيض يعنى بغير كتابة وفهم بعضهم انه الاسم
المكنى عنه فى الرواية فقراه بالجر على انه فى كتاب محمد بن جعفر ان آل
ابى بياض وهو فهم سئ ممن فهمه لانه لا يعرف فى العرب قبيلة يقال
له آل ابى بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث يشعر بانهم
من قبيلة النبى صلى الله عليه وسلم وهى من قريش بل فيه اشعار بانهم

اخص

وانما قال على راى لانه لا يجوّزه
الاكثرون ٥

اخص من ذلك لقوله انّ لهم رحما وابعد من حمله على بنى بياضة
وهم بطن من الانصار لما فيه من التغيير او التوخيم على راى ولا يناسب
السياق ايضا وقال ابن التين حذفت التسمية لئلا يتاذى المسلمون
بذلك من ابنائهم وقال النووى هذه الكناية من بعض الرواة خشى
ان يصرّح بالاسم فيترتب عليه مفسدة اما فى حق نفسه واما فى
حق غيره او معا وقال القاضى عياض انّ المكنى عنه هنا هو الحكم بن
ابى العاص وقال ابن دقيق العيد كذا وقع مبهما فى السياق وحمله
بعضهم على بنى امية ولا يستقيم مع قوله آل ابى فلو كان آل بنى لكن
ولا يصح تقدير آل ابى العاص لانهم اخص من بنى امية والعام لا يفسر
بالخاص قال الحافظ العسقلانى لعل مراد القائل انه اطلق العام
واراد الخاص وقد وقع فى رواية وهب بن حفص انّ آل بنى لكن
وهب لا يعتمد عليه وجزم الدمياطى فى حواشيه بانه آل ابى العاص
بن امية ثم قال ابن دقيق العيد انه راى فى كلام ابن العربى فى هذا
شيئا يراجع منه قال الحافظ العسقلانى قال ابو بكر ابن العربى فى سراج
المريدين كان فى اصل حديث عمرو بن العاص انّ آل ابى طالب فغيّر
الى ابى فلان كذا جزم به وتعقبه بعض الناس وبالغ فى التشنيع عليه
ونسبه الى التحامل على آل على رضى الله عنه ولم يصب هذا المنكر
فان هذه الرواية التى اشار اليها ابن العربى موجودة فى مستخرج
ابى نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد
بسند البخارى عن بيان بن بشر عن قيس بن ابى حازم عن عمرو
بن العاص رفعه ان لبنى ابى طالب رحما ابلّها ببلالها وقد اخرجه

الاسمعيلى من هذا الوجه ايضا لكن ابهم لفظ طالب وكان الحامل
لمن ابهم هذا الموضع ظنهم ان ذلك يقتضى نقصا فى آل ابى طالب
وليس كما توهموه كما سيأتى ليسوا باوليائى كذا فى رواية الاكثرين
وفى نسخة من رواية ابى ذر باولياء ونقل ابن التين عن الداودى
ان المراد بهذا النفى من لم يسلم منهم فيكون هذا من اطلاق الكل وارادة
البعض وقال الخطابى الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص
لا ولاية الدين ورجح ابن التين الاول وهو الراجح فان من جملة آل
ابى طالب عليا وجعفرا رضى الله عنهما وهما من اخص الناس بالنبى
صلى الله عليه وسلم لما لهما من السابقة والقدم فى الاسلام ونصر الدين
وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما نسب الى بعض رواته
من النصب وهو الانحراف عن على رضى الله عنه وآل بيته قال الحافظ
العسقلانى اما قيس بن ابى حازم فقال يعقوب بن شيبة تكلم
اصحابنا فى قيس فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من
اصح الاسانيد حتى قال ابن معين هو اوثق من الزهرى ومنهم من حمل
عليه وقال له احاديث مناكير واجاب من اطراه بانها غرائب وافراد
لا يقدح فيه ومنهم من حمل عليه فى مذهبه وقال كان يحمل على على رضى الله عنه
ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين واجاب من اطراه بانه
كان يقدم عثمان رضى الله عنه على على رضى الله عنه فقط قال الحافظ
العسقلانى والمعتمد عليه انه ثقة مقبول الرواية وهو من كبار التابعين
سمع من ابى بكر الصديق رضى الله عنه فمن دونه وقد روى عنه حديث
الباب اسمعيل بن ابى خالد وبيان بن بشر وهما كوفيان لم ينسبا الى

النصب

النصب لكن الراوى عن بيان وهو عنبسة بن عبد الواحد اموى
وقد ينسب الى شئ من النصب واما عمرو بن العاص رضى الله عنه وان
كان بينه وبين على ما كان فحاشاه ان يتهم والحديث محمل صحيح لا
يستلزم نقصا فى مؤمنى آل ابى طالب وهو ان المراد بالنفى المجموع
لا الجميع ويحتمل ان يكون المراد بآل ابى طالب ابو طالب نفسه وهو
اطلاق شائع كقوله فى ابى موسى انه اوتى مزمارا من مزامير آل داود
وقوله صلى الله عليه وسلم آل ابى اوفى وخصه بالذكر مبالغة فى الانتفاء
ممن لم يسلم لكونه عمه وشقيق ابيه وكان القيم بامره ونصره وحمايته
ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى من موالاته انما وليى الله بتشديد
الياء مضافا الى ياء المتكلم المفتوحة وصالح المؤمنين كذا فى رواية
الاكثرين بافراد صالح ووقع فى رواية البرقانى وصالحو المومنين بالجمع
وقال الزمخشرى وهو واحد واريد به الجنس وقد اجاز بعض المفسرين
انه كان فى الاصل وصالحوا المؤمنين لكن حذفت الواو من الخط على
وفق النطق وهو مثل قوله تعالى سندع الزبانية وقوله تعالى يوم
يدع الداع وقوله تعالى يمح الله الباطل وقال النووى معنى الحديث
ان وليى من كان صالحا وان بعد نسبه منى وليس وليى من كان
غير صالح وان قرب منى نسبه وقال القرطبى فائدة الحديث انقطاع
الولاية بين المسلم والكافر ولو كان قريبا جميما وقال ابن بطال وجب
فى هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن اهل رحمه ان لم يكونوا
من اهل دينه فدل ذلك على ان النسب يحتاج الى الولاية التى يقع بها
الموازنة بين المتناسبين والاقارب اذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن

بينهم توارث ولا ولاية قال ويستفاد منها ان الرحم المامور بصلتها
والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك فاما من زار بقطعه من اجل الدين
فيستثنى من ذلك ولا يلحق الوعيد من قطعه لانه قطع من زاره الله بقطعه
لكن لو وصلوا بما يباح من امر الدنيا كان فضلا كما دعا صلى الله عليه وسلم
لقريش بعد ان كانوا كذبوه فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا
به فرق لهم لما سالوه برحمهم فرحمهم ودعا لهم قال الحافظ العسقلاني
ويتعقب كلامه في موضعين احدهما يشاركه فيه كلام غيره وهو فقره
النفي فيمن ليس على الدين وظاهر الحديث ان من كان غير صالح في اعمال
الدين دخل في النفي ايضا لتقييده الولاية بقوله وصالح المؤمنين
والثاني ان صلة الرحم الكافر ينبغي تقييدها بما اذا آنس منه رجوعا
عن الكفر او رجا ان يخرج من صلبه مسلم كما في الصورة التي استدل بها
وهي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك
فيحتاج من يترخص في صلة رحمه الكافر ان يقصد الى شيء من ذلك واما
من كان على الدين لكنه مقصر في الاعمال مثلا فلا يشارك الكافر في ذلك
وقال الطيبي المعنى اني لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله لما له من
الحق الواجب على العباد واحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى
واوالي من اوالى بالايمان والصلاح سواء كانوا من ذوي رحمي ام لا
ولكن اراعي لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم انتهى وهو كلام
منقح من محمول الكلام من محمول العلماء وقد اختلف اهل التاويل في المراد
بقوله تعالى وصالح المؤمنين على اقوال الاول للانبياء اخرجه الطبري
وابن ابي حاتم عن قتادة واخرجه الطبري وذكره ابن ابي حاتم عن سفيان

مطلب

الثوري واخرجه النقاش عن العلاء بن زياد الثاني الصحابة اخرجه ابن ابي
حاتم عن السدي ونحوه في تفسير الكلبي قال هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
واشباههم رضي الله عنهم ممن هو ليس بمنافق الثالث خيار المؤمنين
اخرجه ابن ابي حاتم عن الضحاك الرابع ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن البصري الخامس ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
اخرجه الطبري وابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
وسنده ضعيف واخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن الضحاك ايضا
وكذا هو في تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفي احد الضعفاء بسنده
عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا واخرجه ابن مردويه من وجه آخر
ضعيف عنه كذلك قال ابن ابي حاتم وروى عن عكرمة وسعيد بن
جبير وعبد الله بن بريدة ومقاتل بن حبان كذلك السادس ابو بكر
رضي الله عنه خاصة ذكره القرطبي عن المسيب بن شريك السابع
عمر رضي الله عنه خاصة اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن
جبير واخرجه الطبري بسند ضعيف عن مجاهد واخرجه ابن مردويه
بسند واهٍ جدا عن ابن عباس رضي الله عنهما الثامن علي رضي الله عنه
اخرجه ابن ابي حاتم بسند منقطع عن علي نفسه مرفوعا واخرجه
بسند آخر عن مجاهد قال هو علي واخرجه ابن مردويه بسندين
ضعيفين من حديث اسماء بنت عميس مرفوعا قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول صالح المؤمنين علي بن ابي طالب ومن طريق
ابي مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله موقوفا وفي سنده واه
ضعيف وذكره النقاش عن ابن عباس ومحمد بن علي الباقر وابنه

جعفر بن محمد الصادق قال الحافظ العسقلانى فان ثبت هذا ففيه دفع
توهم ان فى الحديث المرفوع نقصا فقد على رضى الله عنه ويكون المنفى
ابا طالب وفرمات فراكافرا والمثبت فركان منهم مؤمنا وخص
على بالذكر لكونه راسهم واشير بلفظ الحديث الى لفظ الآية المذكورة
ونص فيها على على رضى الله عنه تنويها بقدره ودفعا لظن فريتوهم
عليه فى الحديث المذكور غضاضة ولو تفطن فركنى عن ابى طالب
لذلك لاستغنى عما صنع والله تعالى اعلم **زاد عنبسة بن عبد الواحد**
بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة وبسين مهملة هو عنبسة
بن عبد الواحد بن امية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن اميحة
بمهملتين مصغرا وهو موثق عندهم وكان يعد فى الابدال ومالة فى
البخارى سوى هذا الموضع المعلق وقد وصله البخارى فى كتاب البر
والصلة فقال حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة حدثنا جدى
فذكره واخرجه الاسمعيلى فرواية فهد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد
المذكور وساقه بلفظ سمعت عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينادى جهارا غير سرا ان بنى ابى فلان ليسوا
باوليائى انما وليى الله والذين آمنوا ولكن لهم رحم الحديث **عن**
بيان بفتح الموحدة والمثناة التحتية وبالنون ابن بشر بالشين
المعجمة الاحمسى **عن قيس** هو ابن حازم **عن عمرو بن العاص**
رضى الله عنه انه **قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ولكن لهم**
اى لآل ابى **رحم** اى قرابة **ابلها** بفتح الهمزة وضم الموحدة وتشديد
اللام المضمومة اى اندیها **ببلالها** اى مما يجب ان يندى به ومنه

بلوا

مطلب

بلوا ارحامكم ولو بالسلام اى ندوها اى صلوها فى شرح المشكوة
فيه مبالغة بما عرف واشتهر شبه الرحم بالارض التى اذا وقع عليها
الماء وسقاها حتى سقيها ازهرت واثمرت ويرى فى ثمارها اثر النضارة
فاثمرت المحبة والصفاء واذا تركت بغير سقى يبست واجدبت
وبطلت منفعتها فلا تثمر الا العداوة والبغضاء والجفاء ومنه
قولهم سنة جماد اى لا مطر فيها وناقة جماد اى لا لبن لها وجوز
الخطابى ان يكون معنى قوله ابلها ببلالها فى الآخرة اى انتفع بها يوم
القيمة وتعقبه الداودى بان سياق الحديث يوذن بان المراد
ما يصلحهم به فى الدنيا ويؤيده ما اخرجه مسلم فرطريق موسى بن
طلحة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال وانذر عشيرتك الاقربين
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص
الى ان قال يا فاطمة انقذى نفسك فرالنار فانى لا املك لكم فرالله
شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها واصله عند البخارى بدون
هذه الزيادة وقال الطيبى فى قوله ببلالها مبالغة بديعة وهو مثل
قوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها الشديد الذى لا شئ فوقه
فالمعنى ابلها بما اشتهر وشاع بحيث لا اترك منه شيئا **يعنى اصلها**
بصلتها وهذا التفسير سقط فرواية النسفى ووقع عند ابى ذر
وحده ابلها ببلوها وبعده فى الاصل كذا وقع وببلوها اجود واصح
وببلوها لا اعرف له وجها انتهى وفى نسخة القسطلانى قال ابو
عبد الله اى البخارى ببلوها اى بغير لام ثانية كذا وقع وببلوها
باثبات اللام اجود واصح قال الحافظ العسقلانى والظن ان فر

قوله كذا وقع الى آخره من كلام الى ذر وقد وجه الداوى فيما نقله ابن التين
هذه الرواية على تقدير ثبوتها بان المراد ما اوصل اليها من الاذى على
تركهم الاسلام وتعقبه ابن التين بانه لا يقال فى الاذى ابلّه ووجّهها
بعضهم بان البلاء بالمد يجئ بمعنى المعروف والانعام ولما كانت الرحم
مما يستحق المعروف اضيف اليها ذلك فكانه قال اصلها بالمعروف اللائق
بها والتحقيق ان الرواية انما هى ببلوها مشتق من ابلّها وقال النووى
ضبطنا قوله ببلوها بفتح الموحدة وبكسرها وهما وجهان مشهوران
وقال القاضى عياض رويناه بالكسر وراية للخطابى بالفتح وقال
ابن التين هو بالفتح للاكثر ولبعضهم بالكسر قال الحافظ العسقلانى
والكسر اوجه فانه من البلول جمع بلل مثل جمل وجمال ومن قاله بالفتح هناه
على الكسر مثل قطام وحذام والبلال بمعنى البلل وهو النداوة واطلق
ذلك على الصلة كما اطلق اليبس على القطيعة لان النداوة من شانها
تجميع ما يحصل فيه وتاليفه بخلاف اليبس فمن شانه التفريق وقال
الخطابى وغيره بلت الرحم بالتشديد وبللتها وبللا اى نديتها بالصلة وقد
اطلقوا على الاعطاء الندى وقالوا فى البخيل ما يندى كفه بخير فشبهت
قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالماء الذى يطفئ ببرده الحرارة ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله ابلها ببلوها وقد اخرجه مسلم فى الايمان

باب ليس الواصل بالمكافى

بغير همز فى اليونينية
اى ليس الواصل من يكافئ يعنى ليس حقيقة الواصل من يكافئ صاحبه
بمثل فعله اذ ذاك نوع معاوضة وروى عبد الرزاق عن معمر عمّن سمع
عكرمة يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه

ليس الواصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الواصل ان تصل
من قطعك وهذا حقيقة الوصل الذى وعد الله عباده عليه جزيل الاجر
قال تعالى والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل الآية حدثنا محمد بن
كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال اخبرنا سفيان اى الثورى عن
الاعمش سليمان بن مهران والحسن بن عمرو بفتح الحاء والعين
الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف مصغرا وفطر بكسر الفاء وسكون
الطاء المهملة بعدها راء هو ابن خليفة المخزومى مولاهم الحنّاط بالحاء
المهملة والنون المشدّدة وبعد الالف طاء مهملة الثلثة عن مجاهد
هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص رضى الله عنهما
قال سفيان هو الثورى الراوى وهو موصول بالاسناد المذكور
لم يرفعه اى الحديث الاعمش الى النبى صلى الله عليه وسلم ورفعه
حسن وفطر المذكوران عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
العسقلانى هذا هو المحفوظ عن الثورى واخرجه الاسمعيلى من رواية
محمد بن يوسف الفريابى عن الثورى عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا
ومن رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثورى عن الحسن بن عمرو موقوفا
وعن الاعمش مرفوعا وتابعه ابو قرة موسى بن طارق عن الثورى
على رفع رواية الاعمش وخالفه عبد الرزاق عن الثورى فوقع رواية
الحسن بن عمرو وهو المعتمد ولم يختلفوا ان رواية فطر بن خليفة مرفوعة
وقد اخرجه الترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن فطر وبشير الى
اسمعيل كلاهما عن مجاهد مرفوعا واخرجه احمد عن جماعة من شيوخه
عن فطر مرفوعا وزاد فى اول الحديث ان الرحم معلقة بالعرش وليس

الواصل بالمكافى الحديث قال ليس الواصل بالمكافى اى الذى يعطى
غيره نظير ما اعطاه ذلك الغير ولكن قال الطيبى الرواية فيه بالتشديد
ويجوز التخفيف الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها اى الذى
اذا منع اعطى وقطعت ضبط فى بعض الروايات بضم اوله وكسر ثانيه
على البناء للمفعول وفى اكثرها بفتحتين قال الطيبى المعنى ليست حقيقة
الواصل وهو يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل
على صاحبه وقال الشيخ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى المراد بالوصل
فى هذا الحديث الكامل فان فى المكافاة نوع صلة بخلاف من اذا وصله
قريبه لم يكافئه فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك وهو من قبيل ليس
الشديد بالصرعة وليس الغنى عن كثرة العرض انتهى وقال الحافظ
العسقلانى لا يلزم من نفى الوصل ثبوت القطع فهو ثلاث درجات
مواصل ومكافئ وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ
الذى لا يزيد فى الاعطاء على ما ياخذ والقاطع الذى يتفضل عليه ولا
يتفضل وكما يقع المكافاة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة
من الجانبين فمن بدا حينئذ فهو الواصل فان جوزى سمى من جازاه
مكافئا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود فى الزكوة
والترمذى فى البر

باب من وصل رحمه فى الشرك ثم اسلم

هل يكون له فى ذلك ثواب وانما لم يجزم بالحكم لوجود الاختلاف
فى ذلك وقد تقدم البحث فى ذلك فى كتاب الايمان فى الكلام على حديث
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه اذا اسلم العبد فحسن اسلامه حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى

مطلب

ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير اى ابن العوام رضى الله
عنه ان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاى ابن خويلد الاسدى
رضى الله عنه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا اى اخبرنى
عن امور كنت اتحنث بالحاء المهملة والنون المشددة آخره مثلثة
اى اتعبد وحقيقته التحرز عن الحنث وهو الاثم فكان المتعبد يلقى
الاثم عن نفسه بالعبادة بها فى الجاهلية من صلة للرحم وعتاقة
للرقيق وصدقة هل كان لى فيها من اجر وسقط فى رواية الى ذر
كلمة من وهذا يفسر رواية يونس بن يزيد عند مسلم هل لى فيها
من شىء ووقع فى رواية صالح بن كيسان افيها اجر وفى رواية ابن
مسافر هل لى فيها من اجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلمت اى يا حكيم على ما سلف منك فى الايام الجاهلية من خير
وفيه ان المؤمن يثاب على اعمال الخير الصادرة عنه حال الكفر ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى فى الزكوة فى باب من تصدق فى الشرك
ثم اسلم ويقال اى قال المؤلف ويقال كذا فى رواية الى ذر ولضعف
المثناة ذكره بصيغة التمريض وفى رواية غيره وقال وعلى هذا فهو
من كلام البخارى وفاعل قال هو البخارى ايضا عن ابى اليمان اتحنث
بالمثناة الفوقية بدل المثلثة يشير الى ما اورده هو فى باب شراء
المملوك من الحربى فى كتاب البيوع عن ابى اليمان بلفظ كنت اتحنث
او اتحنث بالشك وكانه سمعه منه بالوجهين وقال ابن التين اتحنث
بالمثناة لا اعلم له وجها انتهى ووقع عند الاسمعيلى اتجنب بجيم وآخره
موحدة فقال قال البخارى يقال تحنث قال الاسمعيلى التحنث يعنى

بالمثناة تصحيف وانما هو التحنث بالمثلثة ماخوذ من الحنث وهو الاثم
فكانه كذلك قال اتوقى مايوثم قال الحافظ العسقلانى وبهذا التاويل
يقوى رواية اتجنب بالجيم والموحدة ويكون التردد فى اللفظتين وهما
اتحنث بمهملة ومثلثة واتجنب بجيم وموحدة والمعنى واحد وهو
توقى مايوقع فى الاثم لكن ليس المراد توقى الاثم فقط بل اعلى منه
وهو تحصيل البر **وقال معمر** هو ابن راشد **وصالح** هو ابن كيسان
وابن المسافر بالالف واللام والمشهور فيه حذفهما وهو عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر الفهمى المصرى امير مصر **اتحنث** مقول القول
وهو بالمثلثة ايضا كذا فى اليونينية وفوقه ثلثة بالعدد الهندى مصحح
عليه هكذا ٣ **واما** فى الفرع فبالمثناة الفوقية وصح عليها اما تعليق
معمر فوصله البخارى فى الزكوة فى باب من تصدق فى الشرك ثم اسلم
واما تعليق صالح فوصله مسلم من حديث صالح عن ابن شهاب قال
اخبرنى عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الى رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها فى
الجاهلية الحديث واما تعليق ابن مسافر فوصله الطبرانى فى الاوسط
من طريق الليث بن سعد عنه **وقال ابن اسحق التحنث** بالمثلثة **التبرر**
من البر بالباء الموحدة والراء المشددة هكذا ذكره ابن اسحق فى
السيرة النبوية فقال حدثنى وهب بن كيسان قال سمعت عبد الله
بن الزبير يقول لعبيد بن عمير حدثنا كيف كان بدء النبوة قال فقال
عبيد وانا حاضر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى حراء
من كل سنة شهرا وكان ذلك مما يتحنث به قريش فى الجاهلية والتحنث

التبرر **تابعهم** اى تابع هؤلاء المذكورين وفى رواية ابى ذر وتابعه
بالافراد اى تابع ابن اسحق قال الحافظ العسقلانى وهو ارجح فان
المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر **هشام عن ابيه**
عروة وصل هذه المتابعة المؤلف فى العتق من طريق ابى اسامة عنه
ولفظه ان حكيم بن حزام فذكر الحديث وفيه كنت اتحنث بها يعنى
اتبرر **باب من ترك صبية غيره حتى** اى الى ان **تلعب**
به اى ببعض جسده **او قبلها** للشفقة لان التقبيل على انواع **او مازحها**
اى مزح معها لتانيسها وهو من الممازحة من باب المفاعلة الذى
يقتضى الاشتراك من الجانبين والاوجه ان يكون مازح هنا بمعنى مزح
لان المزح لا يتصور من صغير قال ابن التين ليس فى الخبر المذكور فى
الباب ذكر للتقبيل فيحتمل ان يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار
كالتقبيل والى ذلك اشار ابن بطال قال الحافظ العسقلانى والذى
يظهر لى ان ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص وان الممازحة
بالقول والفعل مع الصغير والصغيرة انما يقصد بها التانيس
والتقبيل من جملة ذلك وتعقبه العينى بان كل واحد من التقبيل والمزاح
معنى خاص وليس بينهما عموم وخصوص ثم المزح الدعابة وقد مزح
يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا واما المزح بالكسر فهو مصدر
حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد **حبان** بكسر الحاء المهملة
وتشديد الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمى المروزى شيخ مسلم
ايضا مات سنة ثلث وثلثين ومائتين قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن
المبارك المروزى **عن خالد بن سعيد** بكسر العين **عن ابيه** سعيد

بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الاموي عن ام خالد واسمها امة
بنت خالد بن سعيد ابن العاص بن امية بن عبد شمس وهي مشهورة
بكنيتها وامها ايمة ويقال هميمة بنت خلف بن اسعد بن عامر بن
بياضة من خزاعة وخالد بن سعيد المذكور اسلم قديما يقال انه اسلم
بعد ابي بكر رضي الله عنه فكان ثالثا او رابعا وقيل خامسا هاجر
الى ارض الحبشة مع امراته الخزاعية وولد له بها ابنه سعيد بن خالد
وابنته ام خالد قالت اى انها قالت اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع ابي هو خالد بن سعيد وعلي قميص اصفر قال وفي
رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه بالسين
المهملة والنون المخففة المفتوحتين اخرها هاء ساكنة وقال الكرماني
وقيل بتشديد النون وذكرها مرتين وهي كلمة تحسين بلغة الحبشة
بمعنى نخ نخ وقد فسره بقوله قال عبد الله هو ابن المبارك بالسند
السابق وهي اى كلمة سنه بالحبشية اى باللغة الحبشية حسنة
قالت اى ام خالد فذهبت العب بخاتم النبوة وهو ما كان مثل
زر الحجلة بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرني بالزاى
والموحدة المخففة والراء المفتوحات ثم النون اى نهرني وزجرني
ومنعني ابي من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها
اى اتركها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وكسر اللام امر من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا
واخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والقاف امر من الاخلاق
اى البسي الى ان يصير خلقا بالياء وفي رواية واخلفي بضم اللام وبالفاء

بدل

بدل القاف ونسبها في المصابيح لابي ذر اى واكسي خلفه يقال خلف
الله لك واخلف ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي كرر هنا ثلاثا وبالضم
والفاء كذلك قال الداودي ويستفاد منه مجيء ثم للمقارنة ومنعه
بعض النحاة فقالوا الا اياتي الا للتراخي وتعقبه ابن التين بان قال
ما علمت احدا قال ان ثم للمقارنة وانما هي للترتيب بالمهلة قال
وليس في الحديث ما ادعاه من المقارنة لان الابلاء يكون بعد الخلق
او الخلف وقال الحافظ العسقلاني لعل الداودي اراد بالمقارنة
المعاقبة فيتجه بعض اتجاه وتعقبه العيني بان آفة التصرف من الفهم
السقيم فهل المعاقبة الا المقارنة فتامل وقد جوز بعض النحاة مجيء
ثم بمعنى الواو واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه قال عبد الله هو ابن المبارك
وهو متصل بالسند المذكور فبقيت اى ام خالد المذكورة هذا
رواية ابي ذر وفي رواية غيره فبقي اى الثوب وهو القميص دهرا
حتى ذكر اى القميص اى حتى صار مذكورا بين الناس لخروج
بقائه عن العادة قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني بعد ان
ذكر ما قاله الكرماني وكانه قر اذكر بضم اوله لكنا لم يقع عندنا في الرواية
الا بالفتح قال ووقع في رواية ابي علي بن السكن حتى ذكر دهرا وهو
يؤيد ما قدمته انتهى وما قدمه ان ذكر على البناء للفاعل وفيه اكتفاء
والتقدير ذكر الراوي زمنا طويلا وتعقبه العيني بان الذي قاله
الكرماني هو الصحيح لان قوله حتى ذكر مجهول لان المعنى على هذا
واذا جعل معلوما ما يكون فاعله وكلام ابن السكن يؤيد كلامه

الكرمانى ولايقرب مما قاله هذا القائل فضلا عن ان يؤيده وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى حتى دكن بدال مهملة وكاف مكسورة ثم نون
اى حتى صار ادكن اى اسود قال اهل اللغة الدكن لون يضرب
الى السواد وقد دكن الثوب بالكسر يدكن بفتح الكاف وبضمها
مع الفتح والمعنى حتى دكن القميص وقال الكرمانى اى عاشت
ام خالد عيشا طويلا حتى تغير لون قميصها الى الاسود انتهى وقد
جزم جماعة بان رواية الكشميهنى تصحيف يعنى من بقائها
يعنى ان كون هذا القميص مذكورا ذكرا طويلا من اجل بقائها اى من
اجل بقاء ام خالد زمانا طويلا وفيه معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم
وفيه جواز مباشرة الرجل الصغيرة التى لا يشتهى مثلها ومما زحتها وان
لم تكن منه بذات محرم وكان مزح النبى صلى الله عليه وسلم حقا من ثم يجوز
المزح اذا كان حقا واما اذا كان بغير حق فانه يؤدى الى الفاحشة
فلا يجوز وفيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم وحلمه حيث لم ينتقم
خالد عن اللعب بخاتم النبوة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
فذهبت العب بخاتم النبوة وقد مضى الحديث بوجوه مختلفة فى
اللباس وهجرة الحبشة والجهاد **باب رحمة الولد**
اى رحمة الوالد لولده وهى شفقته وتعطفه عليه وجلب المنفعة اليه
ودفع المضرة عنه والاضافة فيه اضافة المصدر الى المفعول وطوى
فيه ذكر الفاعل وكذا الاضافة فى قوله **وتقبيله** اى وجواز تقبيله
الولد **ومعانقته** قال ابن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير فى كل
عضو منه وكذا الكبير عند اكثر العلماء مالم يكن عورة وقد تقدم فى مناقب

فاطمة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم يقبلها وكذا كان ابو بكر
رضى الله عنه يقبل ابنته عائشة رضى الله عنها **وقال ثابت** بالمثلثة
هو ابن اسلم البصرى ابو محمد البنانى بضم الموحدة وتخفيف النون
الاولى نسبة الى بنانة امة لسعد بن لوى بن غالب **عن انس** رضى الله
عنه **اخذ النبى صلى الله عليه وسلم ابرهيم** هو ابن النبى صلى الله عليه وسلم
من مارية القبطية **فقبله وشمه** وهذا التعليق وصله البخارى فى الجنائز
من طريق قريش بن حيان عن ثابت فى حديث طويل وقد سقط هذا
التعليق فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وفى الفرع انه ساقط فى رواية
المستملى **حدثنا موسى بن اسمعيل** ابو سلمة التبوذكى قال **حدثنا مهدى**
بضم الميم وسكون الهاء هو ابن ميمون الازدى قال **حدثنا ابن ابى**
يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب الضبى البصرى **عن ابن ابى**
نعم بضم النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن واسم ابيه لا يعرف وكان
ثقة عابدا والسند كله الى عبد الرحمن هذا بصريون وهو كوفى اتفقوا
على توثيقه وشذ ابن ابى حثيمة فحكى عن ابن معين انه ضعفه **قال** اى
انه قال **كنت شاهدا لابن عمر** رضى الله عنهما اى حاضرا عنده **وساله**
رجل الواو للحال وقال الحافظ العسقلانى لم اعرف اسمه **عن دم**
البعوض وفى المناقب سمعت عبد الله بن عمر وساله عن المحرم قال
شعبة احسبه يقتل الذباب قال الكرمانى يحتمل ان السؤال كان منهما
جميعا وقال الحافظ العسقلانى او اطلق الراوى الذباب على البعوض
لقرب شبهه منه وان كان فى البعوض معنى زائد اى ماذا يلزم المحرم
فقال له ابن عمر رضى الله عنهما **ممن انت** اى من اى البلاد انت **فقال**

وفى رواية قال اى الرجل من اهل العراق قال اى ابن عمر رضى الله عنهما لمن حضره
انظروا الى هذا يسالنى عن دم البعوض وقد قتلوا ابن البنى صلى الله
عليه وسلم يعنى الحسين بن على رضى الله عنهما وفى المناقب فقال اهل العراق
يسالون عن قتل الذباب وقد قتلوا ابن ابنة البنى صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر لفظ ابنة هنا وسمعت البنى صلى الله عليه وسلم يقول لهما
يعنى الحسن والحسين رضى الله عنهما وهى جملة حالية ريحانتاى بالتثنية
كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر عن المستملى والحموى ريحانى بكسر النون
والتخفيف على الافراد وكذا عند النسفى وفى رواية اذر عن الكشميهنى
ريحانتى بزيادة التاء التى المثناة الفوقية اى هما من رزق الله الذى
رزقنيه قال الزمخشرى فى الفائق يقال سبحان الله وريحانه اى تسبيح الله
واسترزقه ويجوز ان يراد بالريحان المشموم يقال حيانى بطاقة ريحان
والمعنى انهما مما اكرمنى الله به وحبانى به لان الاولاد يشمّون ويقبّلون
فكانهم من جملة الرياحين من الدنيا اى نصيبى من الريحان الدنيوى
قال ابن بطال يؤخذ من الحديث انه يجب تقديم ما هو اوكد على المرء من امر
دينه لانكار ابن عمر رضى الله عنهما على من سأله عن دم البعوض مع تركه
الاستغفار من الكبيرة التى ارتكبها بالاعانة على قتل الحسين رضى الله عنه
يوبخ بذلك وانما خصه بالذكر لعظم قدره ومكانه من النبى صلى الله عليه
وسلم انتهى قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر ان ابن عمر رضى الله عنهما
لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل اراد التنبيه على جفاء اهل العراق وغلبة الجهل
عليهم بالنسبة الى اهل الحجاز ولا مانع ان يكون بعد ذلك افتى السائل
عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان حمل على ان

السائل

السائل كان متعنتا ويؤكد ذلك انه ليس فى القصة ما يدل على ان السائل
المذكور كان ممن اعان على قتل الحسين رضى الله عنه فان ثبت ذلك
فالقول ما قال ابن بطال ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله هما
ريحانتاى من الدنيا والريحان مما يشمّ ويقبّل وقد مضى الحديث
فى مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال خبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحافظ ابو بشر الحمصى مولى
بنى امية عن الزهرى ابن شهاب انه حدثنى بالافراد عبد الله بن ابى بكر
اى ابن محمد بن عمرو بن حزم وقد مضى فى الزكوة من رواية ابن المبارك
عن معمر عبد الله بن ابى بكر بن حزم فنسب اباه لجد ابيه وادخال الزهرى
بينه وبين عروة رجلا مما يوذن بانه قليل التدليس وقد اخرجه الترمذى
مختصرا من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى داود عن معمر باسقاط
عبد الله بن ابى بكر من السند فان كان محفوظا احتمل ان يكون الزهرى
سمعه من عروة مختصرا وسمعه عنه مطولا والا فالقول ما قاله ابن المبارك
ان عروة بن الزبير اى ابن العوام اخبره ان عائشة رضى الله عنها
زوج النبى صلى الله عليه وسلم حدثته قالت جاءتنى امراة ومعها
ابنتان كذا فى رواية ابى ذر ويرى معها بدون الواو قال الحافظ العسقلانى
لم اقف على اسمائهن تسالنى فلم تجد عندى غير تمرة واحدة فاعطيتها
اياها فقسمتها بسكون المثناة الفوقية بين ابنتيها زاد معمر ولم تاكل
منها شيئا ووقع فى رواية عراك بن مالك عن عائشة رضى الله عنها جاءتنى
مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما
تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة

التى كانت تريدان تاكلها فاعجبنى شانها الحديث اخرجه مسلم والطبرانى
من حديث الحسن بن على نحوه ويمكن الجمع بان مراد ها بقولها فى حديث
عروة فلم تجد عندى غير تمرة واحدة اى اخصها بها ويحتمل انها لم تكن عندها
فى اول الحال سوى تمرة واحدة فاعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد
القصة والله تعالى اعلم **ثم قامت فخرجت** من عندى **فدخل علىّ النبى**
صلى الله عليه وسلم فحدثته بخبرها **فقال** صلى الله عليه وسلم **من يلى**
بفتح التحتانية من الولاية كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى من يبلى
بضم الباء الموحدة من البلوء وفى رواية ايضا بشئ وقواه القاضى عياض
وايده برواية شعيب بلفظ من ابتلى وكذا وقع فى رواية معمر عند الترمذى
من هذه البنات شيئا اى بشئ ونصبه بنزع الخافض ووقع فى رواية
مسلم من حديث انس رضى الله عنه من عال جاريتين وفى رواية احمد من حديث
ام سلمة رضى الله عنها من انفق على ابنتين او اختين او ذاتى قرابة يحتسب
عليهما واختلف فى المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او الابتلاء
بما يصدر منهن وكذلك هل هو على العموم فى البنات او المراد من اتصف
منهن بالحاجة الى ما يفعل به **فاحسن اليهن** فيه اشعار بان المراد
من قوله من هذه اكثر من واحدة فالاشارة للجنس كما فى شرح المشكوة
وقد وقع فى اكثر الروايات بلفظ الاحسان وفى رواية عبد المجيد فصبر
عليهن ومثله فى حديث عقبة بن عامر فى الادب المفرد وكذا فى ابن
ماجة وزاد واطعمهن وسقاهن وكساهن وفى حديث ابن عباس
رضى الله عنهما عند الطبرانى فانفق عليهن وزوجهن واحسن اليهن
وفى حديث جابر رضى الله عنه عند احمد وفى الادب المفرد يؤدب بهن

ويرحمهن ويكفلهن وزاد الطبرانى فيه ويزوجهن وفى حديث ابى سعيد
رضى الله عنه فى الادب المفرد فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن وكذا
فى رواية الترمذى عنه وللترمذى ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يكون لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن
الا دخل الجنة وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى هريرة رضى الله
عنه بلفظ من كن له ثلاث بنات فعالهن واواهن وكفلهن دخل الجنة
قلنا وبنتين قال وبنتين قلنا واحدة قال وواحدة وشاهده
حديث ابن مسعود رضى الله عنه رفعه من كانت له ابنة فادبها فاحسن
تعليمها ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله التى
اوسع عليه اخرجه الطبرانى بسند واهٍ وقد اختلف فى المراد بالاحسان
هل يقتصر به على قدر الواجب او يزاد عليه والظاهر الثانى فان عائشة
رضى الله عنها اعطت المراة التمرة فاثرت بها ابنيتها فوصفها النبى
صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل
على ان من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر الواجب عد
محسنا والذى يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا
لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد وشرط الاحسان ان يوافق
الشرع لا ما خالفه ثم الظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله
اذا استمر الى ان يحصل استغناؤهن عنه بزوج او غيره كما اشير اليه
فى بعض الفاظ الحديث والاحسان الى كل واحد بحسب حاله **كن له**
سترا اى حجابا **من النار** كذا فى اكثر الاحاديث ووقع فى رواية عبد
المجيد حجابا وهو بمعناه وفى الحديث تاكد حق البنات لما فيهن

من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن من الاكتساب وحسن التصرف
وجزالة الراى فاذا امت رجعت الى ابيها كما فى سنن ابن ماجة من سراقة
بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا ادلك على افضل الصدقة
ابنتك مردودة اليك ليس لها كاسب غيرك بخلاف الذكور لما فيهم
من قوة البدن وجزالة الراى وامكان التصرف فى الامور المحتاج اليها
فى اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سؤال المحتاج وسخاء عائشة
رضى الله عنها لكونها لم تجد الا تمرة فاثرت بها وان القليل لا يمتنع
التصدق به لحقارته بل ينبغى للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل
او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر ولا الامتنان
وقال النووى تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون
البنات فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب فى ابقائهن وترك
قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد نفسه
فى الصبر عليهن وقال الشيخ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى يحتمل
ان يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار اى من اختبر بشىء من البنات
لينظر ما يفعل يحسن اليهن او يسىء ولهذا قيده فى حديث ابى سعيد
رضى الله عنه بالتقوى فان من لا يتقى الله لا يامن ان يتضجر بمن
وكله الله اليه او يقصر عما امر بفعله او لا يقصد بفعله امتثال امر الله
وتحصيل ثوابه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان المراة التى معها ابنتان لم تتناول شيئا من تلك التمرة التى اعطتها
ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها رحمة وشفقة على بنيتها وقد اخرجه
مسلم فى الادب والترمذى فى البر حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد

الملك قال حدثنا الليث اى ابن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو
ابن ابى سعيد كيسان المقبرى بضم الموحدة قال حدثنا عمرو بن
سليم بفتح العين فى الاول وضم السين فى الثانى الانصارى قال حدثنا
ابو قتادة هو الحارث بن ربعى الانصارى قال خرج علينا النبى
صلى الله عليه وسلم وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم بنت ابى العاص
اى ابن الربيع الاموى وهى ابنة زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم
على عاتقه فصلى فرضا كذا فى التوضيح وفى سنن ابى داود الظهر والعصر
وفى المعجم الكبير للطبرانى صلوة الصبح فاذا ركع وضع كذا فى رواية
الاكثرين بحذف المفعول وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وضعها
اى بالارض خشية ان تسقط وفى كتاب الصلوة اذا سجد وضعها
ولا منافاة لاحتمال ان الوضع كان عند الركوع والسجود جميعا
واذا رفع راسه من الركوع رفعها وفى رواية ابى ذر عن الحرابق المقبرى
عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد
حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها فى مكانها وهذا صريح
فى ان فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله عليه وسلم لا منها ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من فعله صلى الله عليه وسلم وهو رحمة الولد
وولد الولد ومن شفقته صلى الله عليه وسلم ورحمته لامامة انه كان
اذا ركع او سجد يخشى عليها ان تسقط فيضعها بالارض وكانها كانت
تتعلقها به لا تصبر فى الارض فتجزع من مفارقته فيحتاج ان يحملها اذا
قام واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لانه يعارض حينئذ
المحافظة على المبالغة فى الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم

الثانى ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وقد
سبق الحديث فى الصلوة فى باب من حمل جارية صغيرة على عنقه حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
ابن شهاب انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف
رضى الله عنه ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحسن بن على بفتح الحاء ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاطمة رضى الله عنهم وعنده الاقرع بن حابس التميمى حال كونه
جالسا وفى رواية ابى ذر والى الوقت والاصيلى وابن عساكر جالس
وكان الاقرع من المؤلفة وحسن اسلامه والواو فى وعنده للحال
فقال الاقرع ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا زاد الاسمعيلى
ما قبلت انسانا قط فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
من لا يَرحم لا يُرحم بفتح التحتية فى الاول وضمها فى الثانى وبالرفع والجزم
فيهما فالرفع على الخبر قال القاضى عياض وعليه اكثر الرواة والجزم
على ان من شرطية لكن قال السهيلى حمل على الخبر اشبه بسياق الكلام
لانه مردود على قول الرجل ان لى عشرة من الولد م اى الذى يفعل هذا
الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان فى الكلام بعض انقطاع لان
الشرط والجواب كلام مستانف ولان الشرط اذا كان بعده فعل
منفى فاكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله ومن لم يؤمن بالله ومن لم
يتب وان كان الآخر جائزا كقول زهير ٩ ومن لا يظلم الناس يُظلم ٩
انتهى وتعقبه صاحب المصابيح فقال تعليله انقطاع الكلام عما قبله
على تقدير كون من شرطية بان الشرط وجوابه غير ظاهر فان الجملة

مستانفة

مستانفة سواء جعلت من موصولة او شرطية وتقديره الذى يفعل
هذا الفعل يتاتى مثله على ان من شرطية اى من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع
الكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا وكذا حال ما قاله الحافظ
العسقلانى هو اولى من جهة اخرى لانه يصير من نوع ضرب المثل واجاز
بعض شراح المشارق الرفع فى الجزئين والجزم فيهما والرفع فى الاول
والجزم فى الثانى وبالعكس فيحصل اربعة اوجه واستبعد الثالث
ووجه بانه يكون فى الثانى بمعنى النهى اى لا ترحموا من لا يرحم الناس
واما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من اهل الرحمة فانه لا يرحم ومثله
قول الشاعر ٩ فقلت له احمل فوق طوقك انها ٩ مطوقة من لا يانها
لا يضيرها ٩ والرحمة من الخلق التعطف والرافة وهذا لا يجوز على الله
تعالى ومن الله تعالى الرضى عمن رحم لان من رق له القلب فقد رضى عنه
او الانعام وارادة الخير لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم
اصابهم بمعروفه وانعامه والحاصل ان الاولى على الحقيقة والثانية
على المجاز وقوله من لا يرحم يشمل جميع اصناف الخير فيرحم البر والفاجر
والناطق والبهم والوحش والطير وفى الحديث ان تقبيل الولد
وغيره من المحارم انما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا
الضم والشم والمعانقة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده
حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابى قال حدثنا سفيان هو الثورى
عن هشام عن عروة اى ابن الزبير وفى رواية الاسمعيلى عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاء اعرابى
الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلانى يحتمل ان يكون

هو الاقرع المذكور فى الذى قبله ويحتمل ان يكون قيس بن عاصم التميمى
ثم السعدى فقد اخرج ابو الفرج الاصفهانى فى الاغانى ما يشعر بذلك
ولفظه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان قيس بن عاصم دخل على النبى صلى الله
عليه وسلم فذكر قصة فيها فهل الا ان ينزع الرحمة منك فهذا اشبه
بلفظ حديث عائشة رضى الله عنها ووقع نحو ذلك لعيينة بن حصين
بن حذيفة الفزارى اخرجه ابو يعلى فى مسنده بسند رجاله ثقات الى ابى
هريرة رضى الله عنه قال دخل عيينة بن حصن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فراه يقبل الحسن والحسين رضى الله عنهما فقال
اتقبلها يا رسول الله ان لى عشرة فما قبلت احدا منهم ويحتمل ان يكون
ذلك وقع لجميعهم فقد وقع فى رواية مسلم قدم ناس من الاعراب فقالوا
فقال تقبلون كذا فى رواية الاكثرين بحذف اداة الاستفهام وفى
رواية الكشميهنى اتقبلون بابنائها الصبيان فما نقبلهم وفى رواية
الاسمعيلى فوالله ما نقبلهم وفى رواية مسلم فقال نعم قالوا لكنا والله
ما نقبل فقال النبى صلى الله عليه وسلم او املك لك هو بفتح الواو
والهمزة الاولى للاستفهام الانكارى والواو للعطف على مقدر بعد
الهمزة نحو اوفعلتم اى اقدروا املك ان نزع الله من قلبك الرحمة
وهو بفتح الهمزة مفعول املك اى لا املك النزع والا ما كنت انزعها
وحاصل المعنى لا اقدر ان اجعل الرحمة فى قلبك بعد ان نزعها الله منه
وقال الاشرف فيما نقله فى شرح المشكوة يروى ان بفتح الهمزة فهى مصدرية
ويقدر مضاف اى لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة وقال
الشيخ نور الدين البحيرى ويحتمل ان يكون مفعول املك محذوفا

وان نزع فى موضع نصب على المفعول لاجله على انه تعليل للنفى المستفاد
من الاستفهام الانكارى الابطالى والتقدير لا املك وضع الرحمة
فى قلبك لان نزعها الله منه اى انتفى ملكى لذلك لنزع الله اياها من قلبك
انتهى ويروى بكسر الهمزة شرطا وجزاؤه محذوف وهو من جنس ما قبله
اى ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك ردها اليه لكن قال الحافظ
العسقلانى انها بفتح الهمزة فى الروايات كلها وقال صاحب التنقيح
والهمزة اى فى او املك للاستفهام التوبيخى اى لا املك لك وتعقبه
صاحب المصابيح بانها لو كانت للتوبيخ لاقتضت وقوع ما بعدها
لا نفيه اى نحو اتعبدون ما تنحتون اى غير الله تدعون وانما هى
للانكار الابطالى المقتضى ان يكون ما بعدها غير واقع وان مدعيه
كاذب نحو افاصفكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا فاستفتهم
الربك البنات ولهم البنون والمعنى هنا لا املك جعل الرحمة بعد ان
نزعها الله من قلبك وفى رواية الاسمعيلى وما املك وفى اخرى له
ما ذنبى ان كان ذلك ووقع فى قصة عنبسة فقال النبى صلى الله عليه
وسلم من لا يرحم لا يرحم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده
حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم قال حدثنا
ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف
قال حدثنى بالافراد زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر رضى الله عنه
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال قدم على النبى صلى الله عليه
وسلم سبى اى اسر من الغلمان والجوارى من هوازن يقال سبيت سبيا
اذا حملته من بلد الى بلد وقوله قدم على البناء للفاعل وسبى بالرفع

فاعله وفى رواية الكشميهنى قدم بسبى على البناء للمفعول وبالباء الموحدة
فى سبى **فاذا امراة من السبى** لم يعرف اسمها **تحلب ثديها تسقى**
كذا فى رواية المستملى والسرخسى بسكون المهملة من تحلب وضم اللام
وثديها بالنصب وفى رواية الباقين قد تحلّب بفتح الحاء وتشديد اللام
على وزن تفعّل اى تهيأ لان تحلب وسال اللبن وثديها بالرفع فاعله
وبالافراد فى رواية الكشميهنى وفى رواية الباقين ثدياها بالتثنية
وتسقى بفوقية مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف وفى رواية
الكشميهنى بسقى بكسر الموحدة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف
وتنوين التحتية وفى رواية الباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعى
وهو المشى بسرعة ان تمشى بسرعة تطلب ولدها الذى فقدته وفى
رواية مسلم عن الحلوانى وابن عساكر كلاهما عن ابن ابى مريم تبتغى
بموحدة ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم غين معجمة من الابتغاء وهو
الطلب قال القاضى عياض وهو وهم والصواب ما فى رواية البخارى
وتعقبه النووى بان كلا من الروايتين صواب فهى ساعية وطالبة
لولدها وقال القرطبى لاخفاء بحسن رواية تسعى ووضوحها
ولكن لرواية تبتغى وجها وهو تطلب ولدها وحذف المفعول
للعلم به فلا يغلّط الراوى مع هذا التوجيه **اذا وجدت صبيا فى**
السبى وفى رواية اذ وجدت وكلمة اذ ظرف ويجوز ان يكون بدل
اشتمال من امراة قال العينى وفى بعض النسخ اذا اى بالالف لكن
قال الحافظ العسقلانى اذا اى بالالف كذا للجميع ولمسلم ايضا **اخذته**
فالصقته ببطنها وارضعته وحذف منه شئ تثبته رواية الاسماعيلى

قال الحافظ العسقلانى صح

ولفظه

ولفظه اذا وجدت صبيا اخذته فارضعته فوجدت صبيا فاخذته
فالزمته بطنها وعرف من سياقه انها كانت فقدت صبيها وكانت اذا
وجدت صبيا ارضعته ليخف عنها اللبن فلما وجدت صبيها بعينه
اخذته فالتزمته والصقته ببطنها من فرحها بوجدانه قال الحافظ العسقلانى
لم اقف على اسم هذا الصبى ولا على اسم امه **فقال لنا النبى صلى الله عليه**
وسلم اترون بضم النون اى اتظنون **هذه** المراة **طارحة ولدها هذا**
فى النار قلنا لا اى لا تطرحه **وهى تقدر على ان لا تطرحه** اى طائعة
ابدا وفى رواية الاسماعيلى فقلنا لا والله **فقال** صلى الله عليه وسلم **الله**
اللام فيه للتاكيد وهى مفتوحة وصرح بالقسم فى رواية الاسماعيلى
فقال والله الله **ارحم بعباده** قيل لفظ العباد عام ومعناه خاص
بالمؤمنين ومن مات على الاسلام **من هذه** المراة **بولدها** هذا وقد اخرج
احمد والحاكم من حديث انس رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم
فى نفر من اصحابه وصبى على الطريق فلما رات امه القوم خشيت على ولدها
ان يوطأ فاقبلت تسعى وتقول ابنى ابنى وسعت فاخذته فقال القوم
يا رسول الله ما كانت هذه لتلقى ابنها فى النار فقال ولا الله بطارد حبيبه
فى النار فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر وكذا من شاء ادخاله ممن لم يتب
من ذنبه الكبيرة وقال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة لفظ العباد عام ومعناه
خاص بالمؤمنين وهو كقوله تعالى ورحمتى وسعت كل شئ فساكتبها
للذين يتقون فهى عامة من جهة الصلوحية وخاصة بمن كتبت له قال
ويحتمل ان يكون المراد ان رحمة الله لا يشبهها شئ لمن سبق له منها
نصيب من اى العباد كان حتى الحيوانات يعنى ان الظاهر انها على العموم

لمن سبق له منها نصيب وفيه اشارة انه ينبغي للمرء ان يجعل تعلقه في جميع
اموره بالله وحده وان كل من فرض ان فيه رحمة ما حتى يقصد لاجلها
فالله سبحانه وتعالى ارحم منه فليقصد العاقل لحاجته من هو اشد له
رحمة قال وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيات لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينه عن النظر الى المراة المذكورة بل في سياق الحديث ما يقتضي اذنه في النظر
اليها وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة
الشيء على وجهه وان كان الذي ضرب له المثل لا يحاط بحقيقته لان
رحمة الله تعالى لا تدرك بالعقل ومع ذلك فقربها النبي صلى الله عليه
وسلم للسامعين بحال المراة المذكورة وفيه جواز ارتكاب اخف الضررين
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة عن ارضاع الاطفال الذين ارضعتهم
مع احتمال ان يكبر بعضهم فيتزوج بعض من ارضعته المراة معه لكن لما
كانت حالة الارضاع ناجزة وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر قال
وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وقد يستدل به على عكس
ذلك فاما الاول فمن جهة ان الاطفال لولا انهم كان بهم ضرورة الى
الارضاع في تلك الحالة ما تركها صلى الله عليه وسلم ترضع احدا منهم
واما الثاني فلانه اقرها على ارضاعهم من قبل ان يتعين الضرورة ولا يخفى
ما فيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد اخرجه
مسلم في التوبة **باب جعل الله الرحمة مائة جزء** والترجمة
ببعض جزء وفي رواية النسفي باب من الرحمة وفي رواية ابي ذر في مائة جزء
وعند الاسمعيلي باب بغير ترجمة **حدثنا الحكم بن نافع** والحكم بفتحتين
وفي رواية ابي ذر ابو اليمان الحكم بن نافع **البهراني** بفتح الموحدة وسكون

الهاء نسبة الى قبيلة من قضاعة تنتهي بنسبتهم الى بهرا بن عمرو بن الحاف
بن قضاعة نزل اكثرهم حمص في الاسلام وهذه اللفظة ثابتة في رواية ابي ذر
وقد ذكره البخاري في مواضع كثيرة بكنيته وههنا ذكره باسمه ولم يذكره
باسمه الى ههنا الا في هذا الموضع وذلك على قدر سماعه قال **اخبرنا شعيب**
هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** ابن شهاب انه قال **اخبرنا سعيد بن المسيب**
بفتح التحتية المشددة الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد
التابعين **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء ويروى في مائة جزء قال
الكرماني كان المعنى يتم بدون الظرف فلعل في زائدة كما في قوله ﴿
وفي الرحمن للضعفاء كاف ﴾ اي الرحمن لهم كاف او متعلقة بمحذوف وفيه
نوع مبالغة اذ جعلها مظروفا لها معنى بحيث لا يفوت منها شيء وقال
ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة
جعلها في مائة وعاء فاهبط منها واحدا للارض وقد خلت اكثر الطرق
عن الظرف كرواية سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه الآتية
في الرقاق ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة ولمسلم من رواية عطاء
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان لله مائة رحمة وعند مسلم من رواية سلمان
ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق
ما بين السماء والارض وقال القرطبي يجوز ان يكون خلق بمعنى اخترع
او وجد ويجوز ان يكون بمعنى قدر وقد ورد في لغة العرب فيكون
المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك يوم اظهر تقدير السموات والارض
والمراد بقوله كل رحمة طباق التعظيم والتكثير ورحمة الله تعالى

غير متناهية لامائة ولامائتان لكنها عبارة عن القدرة بايصال الخير
والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره على مائة على سبيل التمثيل
تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وتعالى وهل
المراد بالمائة التكثير والمبالغة او الحقيقة فيحتمل ان يكون التكثير والمبالغة
واورد انه لم يجر عادة العرب بذلك في المائة وانما جرت في السبعين وفيه
نظر ويحتمل ان يكون على الحقيقة ومناسبة هذا العدد الخاص لكونه
مثل عدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة
وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منها رحمة واحدة
كان ادنى اهل الجنة واعلاهم منزلة فحصلت لجميع الانواع من الرحمة
وقيل ثبت ان نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسعة وستين جزءا فاذا
قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلثين جزءا فيؤخذ منه ان الرحمة
في الآخرة اكثر من النقمة فيها ويؤيده قوله غلبت رحمتي غضبي فامسك
عنده تسعة وتسعين جزءا وفي رواية عطاء واخر عنده تسعة
وتسعين رحمة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عند مسلم وختبا عنده مائة الا واحدة وانزل في الارض
جزءا واحدا والقياس وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها
مقام بعض او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني انزل رحمة
واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية المقبري وارسل في خلقه
كلهم رحمة وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس
والبهائم وفي حديث سلمان فجعل منها في الارض واحدة قال القرطبي
هذا نص في ان الرحمة يراد بها متعلق الارادة لا نفس الارادة وانها

راجعة

راجعة الى المنافع والنعم فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق بالراء والحاء
المهملة من التفاعل الذي يشترك فيه الجماعة حتى ترفع الفرس حافرها
هو كالظلف للشاة عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية عطاء
فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها
وفي حديث سلمان عند مسلم فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش
والطير بعضها على بعض قال ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها
اشد الحيوان المالوف الذي يعاين المخاطبون حركة مع ولده ولما
في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك يتجنب ان يصل الضرر
منها الى ولدها ووقع في حديث سلمان عند مسلم في آخره من الزيادة فاذا
كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة مائة وفيه اشارة الى ان الرحمة التي في الدنيا
بين الخلق يكون فيهم يوم القيمة يتراحمون بها ايضا وصرح بذلك المهلب
فقال الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي
يتعاطفون بها يوم القيمة التبعات بينهم قال ويجوز ان يستعمل الله تلك
الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء وهي التي
من صفة ذاته ولم يزل موصوفا بها فهي التي يرحمهم بها زائدا على
الرحمة التي خلقها لهم قال ويجوز ان يكون الرحمة التي امسكها عند نفسه
هي التي عند ملائكة المستغفرين لمن في الارض لان استغفارهم لهم
دال على ان في نفوسهم الرحمة لاهل الارض قال الحافظ العسقلاني
وحاصل كلامه ان الرحمة رحمتان رحمة من صفة الذات وهي التي لا تتعدد
ورحمة من صفة الفعل وهي المشار اليه هنا ولكن ليس في شيء من طرق
الحديث ان التي عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على ان

مطلب

مطلب

عنده تسعة وتسعين رحمة وزاد في حديث سلمان انه يكملها يوم القيمة
مائة بالرحمة التي في الدنيا فتعدد الرحمة بالنسبة الى الخلق وقال القرطبي
مقتضى هذا الحديث ان الله اعلم ان انواع النعم التي ينعم بها على خلقه
مائة نوع فانعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم
وحصلت به موافقتهم فاذا كان يوم القيمة كمل لعباده المؤمنين
ما بقي فبلغت مائة وكلها للمؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالى وكان
بالمؤمنين رحيما فان رحيما فيه المبالغة التي لا شيء فوقها ويفهم
من هذا ان الكفار لا يبقى لهم حظ في الآخرة من الرحمة لانه من جنس رحمات
الدنيا ولانه غيرها اذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمات للمؤمنين
واليه الاشارة بقوله تعالى فسأكتبها للذين يتقون الآية قال ابن ابي جمرة
في الحديث ادخال السرور على المؤمنين لان العادة ان النفس يكمل فرحها
بما وهب لها اذا كان معلوما ما يكون موعودا وفيه الحث على الايمان
واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة وقال الحافظ العسقلاني
وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل
ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة واخرجه مسلم من طريق العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم ايضا

مطلب

باب قتل الولد

اي قتل الرجل ولده خشية ان يأكل معه اي لاجل خشية اكله معه
والضمير في معه راجع الى المقدر لان قتل لولد مصدر مضاف الى المفعول
وذكر الفاعل مطوي ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني
باب اي الذنب اعظم حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال

حدثنا

حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون
الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام بالصرف وعدمه
هو ابو ميسرة الهمداني عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم فقال صلى الله عليه وسلم
ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة اي شريكا والند
مثل الشيء الذي يضاده في اموره وبناده اي يخالفه ويجمع على انداد
فلا يقال الا على المثل المناوي المخالف وهو اي والحال انه خلقك
ثم قال اي ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر قلت ثم اي ثم قال
صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك خشية ان يأكل وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني ان يطعم معك قال الكرماني مفهومه انه ان لم يكن
للخشية لم يكن كذلك ثم اجاب بان هذا المفهوم لا اعتبار له وهو
خارج مخرج الغالب وكانت عادتهم ذلك وايضا لا شك ان القتل
لهذه العلة اعظم من القتل لغيرها ثم قال اي ابن مسعود رضي الله عنه
ويروى ايضا قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك بفتح الحاء
المهملة اي زوجته سميت حليلة والزوج حليلا لان كل واحد منهما يحل
عند صاحبه وذلك لان فيه اساءة على من يستحق الاحسان وقال
الكرماني تقدم ان اكبر الكبائر قول الزور ثم قال لا خلاف ان اكبر
الكبائر الاشراك بالله ثم اعتبر في كل مقام ما يقتضي حال السامعين
زجر الماكنوا يسهلون الامر فيه او قول الزور اكبر المعاصي القولية
والقتل اكبر المعاصي الفعلية التي تتعلق بحق الناس والزنى بحليلة

لجار اكبر انواع الزنى وانزل الله تعالى تصديق قول النبى صلى الله
عليه وسلم بنصب تصديق على انه مفعول له او حال على معنى اسم الفاعل
والذين لا يدعون مع الله الها آخر اى لا يشركون وزاد ابو ذر الآية
والآية فى سورة الفرقان وجه تصديق الآية لذلك انه ادخل القتل والزنى
فى سلك الاشراك فعلم انه اكبر الذنوب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقدم فى تفسير سورة الفرقان **باب وضع الصبى**
فى الحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم شفقة وتعطفا عليه
وفيه الاشعار بتواضع واضعه وحلمه ولو بال عليه **حدثنا** وفى رواية
ابى ذر حدثنى بالافراد **محمد بن المثنى** قال **حدثنا يحيى بن سعيد**
القطان **عن هشام** انه **قال اخبرنى** بالافراد **ابى** عروة بن الزبير
عن عائشة رضى الله عنها **ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع**
صبيا هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطنى او الحسن بن على
رضى الله عنهم كما عند الحاكم **فى حجره** حال كونه **يحنكه** من التحنيك
وهو دلك التمر الممضوغ ونحوه على حنك الصبى **فبال** اى الصبى **عليه**
صلى الله عليه وسلم اى على ثوبه **فدعا** صلى الله عليه وسلم **بماء فاتبعه**
اى اتبع البول بالماء وفيه الرفق بالاطفال والصبر على ما يحدث
منهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى فى كتاب الطهارة فى باب بول الصبيان **باب**
وضع الصبى على الفخذ حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد
عبد الله بن محمد المسندى قال **حدثنا عارم** بالعين المهملة وبعد
الالف راء مكسورة لقب محمد بن الفضل السدوسى وهو من مشايخ

البخارى روى عنه فى الايمان بدون الواسطة قال **حدثنا المعتمر بن**
سليمان عن ابيه سليمان بن طرخان التيمى انه **قال سمعت ابا تميمة**
بفتح الفوقية طريف بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن مجالد بالجيم
الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم وليس له فى البخارى الا هذا الحديث
وآخر سيأتى فى كتاب الاحكام من روايته عن جندب البجلى **يحدث**
عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون وسكون الهاء
وسليمن وابو تميمة وابو عثمن كلهم من التابعين **يحدثه ابو عثمان**
عن اسامة بن زيد اى يحدث ابا تميمة ابو عثمن عن اسامة بن
زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال **كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ياخذنى فيقعدنى على فخذه بالمعجمتين **ويقعد**
الحسن اى ابن على رضى الله عنهما **على فخذه الاخرى** بالتانيث
وفى رواية ابى ذر الآخر بالتذكير **ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما**
بالجزم اى صل خيرك اليهما **فانى ارحمهما** بالرفع اى ارق لهما وانعطف
عليهما ثم ان الرحمة من الله ايصال الخير ومن العباد الرافة والتعطف
وقال الداودى لا ارى وقع ذلك فى وقت واحد لان اسامة اكبر
من الحسن لان عمره عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم كان ثمان
سنين واسامة كان فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم رجلا وقد امره
على جيش فيهم عدد كثير فيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه واخبر
جماعة ان عمره عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم كان عشرين
سنة واجاب عنه الحافظ العسقلانى بانه يحتمل ان يكون وقع
ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم واسامة مراهق والحسن ابن

سنتين مثلا ويكون اقعاده اسامة في حجره بسبب اقتضى ذلك
كمرض مثلا واصاب اسامة فكان النبي صلى الله عليه وسلم لمحبته فيه
ومنزلته عنده يمرضه بنفسه فيحتمل ان يكون اقعده في تلك الحالة
وجاء الحسن ابن ابنته فاقعده على فخذه الاخرى وقال معتذرا عن
ذلك اني احبهما وقال العيني ان كان ذلك القائل يرضى بالجواب
الاحتمالي فاقول ايضا يحتمل ان يكون اقعده بحذاء فخذه لينظر
في مرضه فعبر اسامة بقوله يقعدني على فخذه اظهارا للمبالغة في
محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد سبق في فضائل اسامة وفي فضائل الحسن رضي الله عنهما
وعن علي هو ابن المديني انه قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان
قال **حدثنا سليمان** هو ابن طرخان التيمي المذكور فيما قبله **عن ابي
عثمان** هو عبد الرحمن بن مل النهدي واعلم ان قوله وعن علي عطف
على السند الذي قبله وهو قوله حدثنا عبد الله بن محمد فيكون
من رواية البخاري عن علي ولكنه عبر عنه بصيغة عن فقال حدثنا
عبد الله بن محمد الى آخره وعن علي الى آخره ويحتمل ان يكون معطوفا
على قوله حدثنا عارم فيكون من رواية البخاري عن شيخه علي
بواسطة عبد الله بن محمد ولا يستغرب ذلك من رواية الاقران
ولا من البخاري فقد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه ويدخل
احيانا بينهم الواسطة وقد حدث عن عارم بالكثير بغير واسطة
منها ما سيأتي في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا
تعسروا وادخل هنا بينه وبين عبد الله بن محمد الجعفي ووقع في

بعض

بعض النسخ في آخر هذا الحديث قيل لابي عبد الله من يقول عن علي
فقال حدثنا عبد الله بن محمد انتهى فان كان محفوظا صح الاحتمال
الاخير **قال التيمي** سليمان بن طرخان هو موصول بالسند المذكور
فوقع اي لما حدثني ابو تميمة وقع **في قلبي منه بشيء** اي دغدغة
وشك هل سمعته من ابي تميمة عن ابي عثمان النهدي او سمعته من ابي
عثمان بغير واسطة **قلت** في نفسي **حدثت** بضم الحاء على البناء
للمفعول وفي الفرع كاصله على البناء للفاعل **به** اي بهذا الحديث **كذا وكذا**
يعني كثيرا **فلم اسمعه من ابي عثمان** النهدي **فنظرت** اي في كتابي
فوجدته اي الحديث **عندي مكتوبا فيه فيما سمعت** منه فزالت
الدغدغة والشك من عندي اعتمادا على خطه قال الحافظ العسقلاني
وكانه سمعه من ابي تميمة عن ابي عثمان ثم لقي ابا عثمان فسمعه منه او كان
سمعه من ابي عثمان فثبته فيه ابو تميمة وانتزع بعضهم منه جواز الاعتماد
في تحديثهم على خطه ولو لم يتذكر السماع ولا حجة فيه لاحتمال التذكر
في هذه الحالة وقد ذكر ابن الصلاح المسألة ونقل الخلاف فيها
والراجح في الرواية الاعتماد **باب حسن العهد
من الايمان** اي من كمال الايمان لان جميع افعال البر من الايمان والعهد
هنا رعاية الحرمة قاله ابو عبيد وقال القاضي عياض هو الاحتفاظ
بالشيء والملازمة له وقال الراغب هو حفظ الشيء ومراعاته
حالا بعد حال وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل وتارة بما جاءت
به الرسل وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداء كالنذر ومنه قوله تعالى
ومنهم من عاهد الله واما لفظ العهد فيطلق بالاشتراك بازاء معان

اخرنها الزمان والمكان واليمين والذمة والصحبة والميثاق والامان
والنصيحة والوصية والمطر ويقال لها العهاد ايضا حدثنا وفى رواية
ابى ذر حدثنى بالافراد عبيد بن اسمعيل الهبارى قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت ما غرت كلمة ما نافية من الغيرة على امراة ما غرت كلمة
ما موصولة اى الذى غرت على خديجة يريد من خديجة فاقام على مقام
من وحروف الجر يتناوب فى الراى او على سببية اى بسبب خديجة ام المومنين
رضى الله عنها ولقد هلكت قبل ان يتزوجنى بثلاث سنين لما كنت
اى لاجل ما كنت اسمعه اى اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها
اى خديجة ولقد امره ربه عزوجل ان يبشرها ببيت فى الجنة من قصب
اى من لؤلؤ مجوف ومن اصطلاح الجوهريين ان يقولوا قصب من اللؤلؤ
كذا وقصب من الجوهر كذا ومن الدر كذا المحيط منه وقيل كان البيت من القصب
تفاؤلا بقصب سبقها الى الاسلام وان كان كلمة ان هذه مخففة
من الثقيلة واصله وانه كان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليذبح
الشاة بلام التاكيد ثم يهدى بضم التحتية فى خلتها منها اى فى اهل
بيتها اى اخلائها واحبائها من الشاة المذبوحة وزاد فى فضل خديجة
ما يشععن وفى رواية مسلم ثم يهديها الى خلائلها وفى الصحاح الخلة
الخليل يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجماعة لانه فى الاصل
مصدر قولك فلان خليل بين الخلة وقال الخطابى الخلة ههنا بمعنى
الاخلاء وضع المصدر موضع الاسم والحاصل ان ما كان من المصادر
اسما يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره يقال رجل خلة وامراة

خلة

خلة وقوم خلة وجوز ان يكون هذا من حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه اى ثم يهدى الى اهل خلتها اى اهل صداقتها والخليل الصديق
وللبخارى فى الادب المفرد من حديث انس رضى الله عنه كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا اتى بالشىء يقول اذهبوا به الى فلانة فانها
كانت صديقة لخديجة اذهبوا به الى بيت فلانة فانها كانت تحب
خديجة ومطابقة الحديث للترجمة فى حسن العهد هو اهداء النبى
صلى الله عليه وسلم اللحم لاخوان خديجة ومعارفها رعاية منه لذمامها
وحفظا لعهدها وقد اخرج الحاكم والبيهقى فى الشعب من طريق صالح
بن رستم عن ابن ابى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت
عجوز الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم
بعدنا قالت بخير بابى انت وامى يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله
تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت تاتينا
زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان فقد جرى البخارى على
عادته فى الاكتفاء بالاشارة دون التصريح فان لفظ الترجمة قد ورد
فى هذا الحديث وفيه تشحيذ للاذهان تغمده الله بالرحمة والرضوان

باب ـــــــ فضل من يعول يتيما

اى يربيه وينفق
عليه ويقوم بمصالحه من قوت وكسوة وغيرهما حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبى البصرى قال حدثنى بالافراد عبد العزيز بن ابى حازم
بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار قال حدثنى بالافراد ايضا ابى ابو
حازم قال سمعت سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال انا وكافل اليتيم اى القيم بامره ومصالحه

في الجنة هكذا وزاد مالك من مرسل صفوان بن سليم كافل اليتيم له او لغيره
ووصله البخاري في الادب المفرد والطبراني من رواية ام سعيد بنت مرة
الفهرية عن ابيها ومعنى قوله له اي بان يكون جدا او عما او اخا او نحو ذلك
من الاقارب او يكون اب المولود قد مات فقامت امه مقامه او ماتت
امه فقام ابوه في التربية مقامها واخرج البزار من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه موصولا من كفل يتيما ذا قرابة او لا قرابة له وهذه الرواية تفسر المراد
بالرواية التي قبلها وقال اي اشار باصبعيه بالتثنية السبابة وفي
رواية الكشميهني السباحة بمهملة بدل الموحدة الثانية وهي الاصبع التي
تلي الابهام سميت بذلك لانها تسبح بها في الصلوة ويشار بها في التشهد
وسميت السبابة ايضا لانها يسب بها الشيطان حينئذ والوسطى
قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي
صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة افضل من ذلك وقد تقدم
الحديث في كتاب اللعان وفيه وفرج بينهما اي بين السبابة والوسطى
وفيه اشارة الى ان بين درجة النبي وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين
السبابة والوسطى وهو نظير الحديث الآخر بعثت انا والساعة كهاتين
الحديث وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت
اصبعاه في تلك الساعة ثم عادتا الى حالهما الطبيعية الاصلية تاكيدا
لامر كفالة اليتيم وقال الحافظ العسقلاني ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال
ويكفي في اثبات قرب المنزلة من المنزلة انه ليس بين الوسطى والسبابة
اصبع اخرى وقد وقع في رواية لام سعيد المذكورة عند الطبراني
معي في الجنة كهاتين يعني المسبحة والوسطى اذا اتقى ويحتمل ان يكون

المراد

المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لما اخرجه ابو يعلى من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امراة تبادرني فاقول
من انت فتقول انا امراة تايمت على ايتام لي وروته لا باس بهم وقوله
تبادرني اي لتدخل مع او تدخل معي وتدخل في اثري ويحتمل ان يكون
المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد اخرج ابو داود من حديث
عوف بن مالك رفعه انا وامراة شفعا الخدين كهاتين يوم القيمة امراة ذات
منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا او بانوا فهذا فيه
قيد زائد وتقييد في الرواية التي اشير اليها بقوله اتقى الله اي فيما يتعلق
باليتيم المذكور وقد اخرج الطبراني في المعجم الصغير من حديث جابر رضي الله
عنه قلت يا رسول الله ثم اضرب منه يتيمي قال مما كنت ضاربا منه
ولدك غير واق مالك بماله وقد زاد في رواية مالك المذكورة حتى يستغني
عنه فيستفاد منه ان الكفالة المذكورة امدا قال الشيخ زين الدين العراقي
في شرح الترمذي لعل الحكمة في كون كافل اليتيم شبه في دخول الجنة او شبهت
منزلته في الجنة بالقرب من النبي او من منزلة النبي لكون النبي صلى الله عليه
وسلم من شانه ان يبعث الى قوم لا يعقلون امر دينهم فيكون كافلا لهم
ومعلما ومرشدا وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل امر دينه
بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن ادبه فظهرت مناسبة
ذلك انتهى ملخصا فان قيل درجات الانبياء عليهم السلام اعلى من درجات
سائر الخلايق لا سيما درجة نبينا صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الغرض
منه المبالغة في رفعة درجة في الجنة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقدم الحديث في الطلاق واخرجه ابو داود

والترمذى ايضا باب ـــــــ فضيلة الساعى على
الارملة اى فى مصالحها والارملة بفتح الميم من لازوج لها سواء تزوجت
قبل ذلك ام لا او هى التى فارقها زوجها غنية كانت او فقيرة وقال
ابن قتيبة سميت بذلك لما يحصل لها من الارمال و هو الفقر وذهاب
الزاد بفقد الزوج حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابى اويس
ابن اخت مالك بن انس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن صفوان
بن سليم بضم السين وفتح اللام مولى حميد بن عبد الرحمن المدنى الامام
القدوة ممن يستسقى بذكره يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين
سنة وكان لا يقبل جوائز السلاطين وقدم فى الجمعة يرفعه الى النبى
صلى الله عليه وسلم والحديث مرسل لان صفوان تابعى لكن لما قال
يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم صار مسندا مجهولا ولم يذكر اسم
شيخه اما للنسيان او لغرض آخر ولا قدح بسببه قال الساعى على الارملة
والمسكين والساعى هو الكاسب لهما العامل لمؤنتهما قاله النووى
وفى شرح المشكوة وانما كان الساعى على الارملة ما قاله لانه صلى الله
عليه وسلم عداه بعلى مضمنا معنى الانفاق كالمجاهد فى سبيل الله
فى الاجر او كالذى يصوم النهار ويقوم الليل شك من الراوى وفى
كتاب الكرمانى وكالذى يصوم بواو العطف ثم قال ويحتمل ان يكون
لفا ونشرا وان يكون كل واحد لكل واحد منهما وفى بعض الرواية او كالذى
يصوم ها والفاصلة لا الواصلة التى هى الواو ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة حدثنا اسمعيل اى ابن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد
مالك الامام عن ثور بن زيد بالمثلثة بلفظ الحيوان المشهور وزيد

من الزيادة

من الزيادة الديلى بكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية بغير همز
وكسر اللام المدنى نسبة الى ديل فى قبائل فى الازد وفى ضبة وفى تغلب
عن ابى الغيث بالمعجمة والمثلثة اسم سالم مولى ابن مطيع عبد الله عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل الحديث
السابق اخرجه المؤلف من طريقين احدهما مرسل وقد مضى فى النفقات
ايضا باب ـــــ فضيلة الساعى على المسكين اى الكاسب
لاجل المسكين والقائم بمصلحته ويجوز ان يكون لفظ على هنا للتعليل
كما فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اى لهدايته اياكم حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا مالك الامام عن ثور بن زيد
الديلى عن ابى الغيث سالم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الساعى اى الذى يذهب ويجئ فى تحصيل ما ينفقه
على الارملة والمسكين فى الاجر والثواب كالمجاهد فى سبيل الله قال
عبد الله القعنبى واحسبه اى احسب مالكا قال يشك القعنبى
جملة معترضة بين القول ومقوله و هو قوله كالقائم فى الليل متهجدا
لا يفتر وكالصائم لا يفطر كقولك نهاره صائم وليله قائم يريدون
الديمومة والالف واللام فى قوله كالقائم وكالصائم غير معرف ولذا
وصف كل واحد منهما بجملة فعلية بعده كقوله ولقد امر على اللئيم يسبنى
وهذا الحديث هو الذى ذكره قبل هذا الباب عن ابى هريرة رضى الله
عنه وذكره هنا ايضا مقتصرا على المسند دون المرسل باب
رحمة الناس والبهائم اى باب بيان فضل الرحمة اى الشفقة والتعطف
على الناس والرحمة للبهائم كذا فى الاصل وغيره وعليه الشراح بالواو

وفى الفرع بالبهائم بالموحدة بدل الواو وملخصه صدور الرحمة من الشخص
لغيره وكانه اشار الى حديث ابن مسعود رضى الله عنه رفعه قال لن تؤمنوا
حتى تراحموا قالوا كنا نرحم يا رسول الله قال انه ليس برحمة احدكم صاحبه
ولكنه رحمة الناس رحمة العامة اخرجه الطبرانى ورجاله ثقات حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية يعرف
باسمه واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا ايوب هو ابن تميمة السختيانى عن
ابى قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمى عن سليمان مالك بن
الحويرث الليثى سكن البصرة انه قال اتينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن
شببة على وزن كتبة جمع شاب متقاربون فى السن فاقمنا عنده عشرين
ليلة فظن صلى الله عليه وسلم انا اشتقنا اهلنا الاشتياق اهلنا وفى
رواية ابى ذر الى اهلينا بالجمع وهو من الجموع النادرة حيث يجمع على الاهلين
والاهلون والاهالى وبزيادة كلمة الى وسالنا بفتح اللوم عما تركنا فى
اهلنا وفى رواية ابى ذر فى اهلينا فاخبرناه بذلك وكان صلى الله عليه
وسلم رفيقا بالفاء ثم القاف من الرفق وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
رقيقا بقافين من الرقة وانتصابه على خبر كان ويروى بلا لفظ كان
فينصب على الحال فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم الشريعة ومروهم
بالمامورات او علموهم الصلوة ومروهم بها وفى الرواية الاخرى لو
رجعتم الى اهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رايتمونى اصلى واذا بالواو وفى
رواية ابى ذر فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم
وفى رواية ابى ذر وليؤمكم بالواو بدل ثم اكبركم اى افضلكم او اسنكم
لانهم كانوا متقاربين فى السن ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وكان

رفيقا

رفيقا رحيما وقد مضى فى كتاب الصلوة فى باب الاذان للمسافرين اذا
كانوا جماعة حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك
امام دار الهجرة عن سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة
مولى ابى بكر اى ابن عبد الرحمن المخزومى عن ابى صالح ذكوان السمان
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما بالميم رجل لم يعرف اسمه يمشى بطريق اشتد وفى رواية ابى ذر
واشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها
فاذا كلب يلهث بالمثلثة اى يخرج لسانه من العطش يأكل الثرى
بالمثلثة التراب الندى من العطش الشديد الذى اصابه فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب على المفعولية من العطش مثل
الذى كان بلغ بى فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه اى بفمه فسقى
الكلب فشكر الله عز وجل له اى جزاه الله عليه فغفر له قالوا يا رسول الله
وان لنا فى البهائم اى فى سقى البهائم اجرا فقال صلى الله عليه وسلم
فى كل ذى كبد ذات رطبة اى فى سقى كل حيوان وارواءه اجر والرطوبة
كناية عن الحيوة وقيل الكبد اذا اظمئت رطبت وكذا اذا القيت على النار
ظهر منها الرشح والسبب فى ذلك ان النار تخرج منها رطوبتها الى الخارج
والكبد مؤنث سماعى قيل قد تقدم فى اخر كتاب بدء الخلق ان امرأة هى
التى فعلت هذه الفعلة واجيب بانه لا منافاة لاحتمال وقوعها وحصولها
منهما جميعا ومطابقة الحديث للجزء الثانى من الترجمة ظاهرة وقد مضى
فى الشرب فى باب فضل سقى الماء حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه

جازاه الله عليه
نسخه

قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف رضى الله عنه
ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
صلوة وقمنا معه فقال الاعرابى قيل هو الاعرابى الذى بال فى المسجد وهو
ذو الخويصرة اليمانى وقيل الاقرع بن حابس ويؤيد كون الاعرابى
هو الذى بال فى المسجد ما رواه ابن ماجة من وجه آخر عن ابى سلمة عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال دخل اعرابى المسجد فقال اللهم اغفر لى ولمحمد
ولا تغفر لاحد معنا فقال صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت واسعا
ثم تنحى الاعرابى فبال فى ناحية المسجد الحديث وهو فى الصلوة اللهم
ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما اسلم النبى صلى الله عليه وسلم
من الصلوة قال للاعرابى لقد حجرت بفتح المهملة وتشديد الجيم من الحجر
يقال حجر القاضى عليه اذا منعه من التصرف يعنى ضيقت واسعا وخصصت
ما هو عام اذ رحمته وسعت كل شىء واتفقت الروايات على ان حجرت
بالراء لكن ابن التين نقل انها بالزاى فى رواية ابى ذر قال وهما بمعنى
وقوله احتظرت فى رواية ابن ماجة بحاء مهملة وظاء معجمة ماخوذ
من الحظار بالكسر وهو الذى يمنع ما وراءه يريد صلى الله عليه وسلم
رحمة الله عز وجل التى وسعت كل شىء والقائل به بعض رواة الحديث
وقيل ابو هريرة رضى الله عنه قال ابن بطال انكر صلى الله عليه وسلم على الاعرابى
كونه بخل برحمة الله تعالى على خلقه وقد اثنى الله تعالى على من فعل خلافه
حيث قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لقد
حجرت واسعا وهو من افراد البخارى حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين

قال

قال حدثنا زكريا اى هو ابن ابى زائدة عن عامر هو الشعبى انه قال
سمعته يقول سمعت النعمان بن بشير الانصارى رضى الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين فى تراحمهم من هاب
التفاعل الذى يستدعى اشتراك الجماعة فى اصل الفعل والمعنى بان
يرحم بعضهم بعضا باخوة الايمان لا بسبب اخر وتوادهم بتشديد الدال
اصله توادد هم فادغمت الدال فى الدال من المودة وهى المحبة والمراد به التواصل
الجالب للمحبة كالتزاور والتهادى وتعاطفهم من العطف والمراد به
ان يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه وهذه
الالفاظ الثلثة متقاربة فى المعنى لكن بينها فرق لطيف كما عرفت كمثل
الجسد اى بالنسبة الى جميع اعضائه ومثل بفتحتين ووجه التشبيه
التوافق فى التعب والراحة اذا اشتكى عضوا ويروى عضو فافهم
اى منه تداعى له سائر جسده اى دعا بعضه بعضا الى المشاركة
فى الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اى تساقطت او كادت تتساقط
بالسهر والحمى اما السهر فلان الالم يمنع النوم واما الحمى فلان فقد النوم
يثيرها وقال الكرمانى الحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنبث منه
فى جميع البدن فتشتعل اشتعالا مضرا بالافعال الطبيعية والحاصل ان
مثل الجسد فى كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة اذا ضرب غصن
من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب ووقع
فى رواية الاعمش عن الشعبى وخيثمة عن النعمن ففى رواية الشعبى
عند مسلم المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى راسه تداعى له سائر الجسد
بالحمى والسهر وفى رواية خيثمة اشتكى كله وفى الحديث جواز التشبيه

وضرب الامثال لتقرير المعانى فى الافهام وفيه تعظيم حقوق المسلمين
والحض على معاونتهم وملاطفة بعضهم بعضا ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا فى الادب حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن
قتادة اى ابن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه وسقط فى
رواية ابى ذر بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم
غرس غرسا فاكل بلفظ الماضى كغرس وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
ياكل بلفظ المضارع منه انسان او دابة ان كان المراد به العرفية
وهو من باب عطف الجنس قال الحافظ العسقلانى وهو الظاهر
وتعقبه العينى بان الظاهر ان المراد هو المعنوم اى كل ما يدب فى الارض
فيدخل جميع البهائم وغيرها فى هذا المعنى وفى معنى ذلك التخفيف عن
الدواب فى احمالها وتكليفها ما يطيق حمله فذلك من رحمتها والاحسان
اليها ومن ذلك ترك التعدى فى ضربها واذاها وتسخيرها فى الليل وقد
نهينا فى البعيد ان تكلفهم الخدمة ليلا فان لهم الليل ولمواليهم النهار
الا كان له صدقة وفى رواية ابى ذر الا كان له به صدقة قال ابن ابى جمرة
يدخل الغارس فى عموم قوله انسان فان فضل الله واسع وفيه التنويه
بقدر المؤمن وانه يحصل له الاجر وان لم يقصد اليه عينا وفيه الترغيب
فى التصرف على لسان المعلم والحض على التزام طريق الصالحين والارشاد
الى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب فى المقاصد الصالحة الداعية
الى تكثير الثواب وان تعاطى الاسباب التى اقتضتها الحكمة الربانية
من عمارة هذه الدار لا ينافى العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل

وفيه

وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ما له من الخير فيرغب فيه لان
مثل هذا الفضل المذكور فى الغرس لا يدرك الا من طريق السنة وفيه
اشارة الى ان المرء قد يصل اليه من الشر ما لم يعمل به ولا قصد اليه فيحذر
من ذلك لانه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله
انتهى ملخصا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فى غرس المسلم
الذى ياكل منه الانسان او الحيوان فيه معنى الرحمة والتعطف عليهم
لان حال المسلم يدل على انه يقصد ذلك وقت غرسه وقد مضى الحديث
فى المزارعة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثنى بالافراد يزيد من
الزيادة بن وهب ابو سليمن الهمدانى قال سمعت جرير بن عبد الله
البجلى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من لا يرحم لا يرحم اى من
يرحم الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها قال ابن بطال ويدخل
فى الرحمة التعاهد بالاطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك التعدى
بالضرب فى الدنيا وقال ابن ابى جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم
غيره باى نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى هل جزاء
الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة
الايمان فى الدنيا لا يرحم فى الآخرة او من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله
تعالى واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فيكون
الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء اى لا يثاب الا من عمل صالحا
ويحتمل ان يكون الاولى الصدقة والثانية البلاء اى لا يسلم من البلاء
الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التى ليس فيها شائبة اذى لا يرحم

مطلقا او لاينظر الله بعين الرحمة الا لمن جعل فى قلبه الرحمة و لو كان
عمله صالحا انتهى ملخصا قال و ينبغى للمرء ان يتفقد نفسه فى هذه الا
وجه كلها فاقصر فيه لجاء الى الله تعالى فى الاعانة عليه ثم فى اطلاق رحمة
العباد فى مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة و يجوز فى من لا يرحم الرفع
و الجزم اما الرفع فعلى كون من موصولة على معنى الذى لا يرحم لا يرحم
و اما الجزم فعلى كون من متضمنة لمعنى الشرط فتجزم الذى دخلت عليه
و جوابه و الاول على البناء للفاعل و الثانى على البناء للمفعول و مطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله من لا يرحم لا يرحم و قد اخرجه البخارى
فى التوحيد و اخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم ثم انه وقع
فى حديث جرير فى رواية لمسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله و هو عند
الطبرانى بلفظ من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء و له من حديث
ابن مسعود رضى الله عنه رفعه ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء
و رواته ثقات و هو فى حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عند
ابى داود و الترمذى و الحاكم بلفظ ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى
السماء و فى حديث الاشعث بن قيس عند الطبرانى فى الاوسط من لم
يرحم المسلمين لن يرحمه الله

باب الوصاة بالجار

الوصاة بفتح الواو و تخفيف الصاد المهملة و بالمد و الهمزة اى الوصية
و يروى الوصاية بابدال الهمزة ياء و هما بمعنى يقال اوصيت له بشئ
و الاسم الوصاية بالكسر و الفتح و اوصيته و وصيته بمعنى و الاسم
الوصاة و وقع فى شرح ابن الملقن لبسم الله الرحمن الرحيم كتاب البر
و الصلة باب الوصاة بالجار قال ابن الملقن لما فرغ من حديث جرير

فى آخر الباب

فى اخر الباب السابق قال هذا آخر كتاب الادب ثم ذكر البسملة و ما بعدها
و رواية النسفى بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصاة بالجار و كانه
للانتقال الى نوع غير الذى قبله و قال الحافظ العسقلانى و لم ار ذلك
فى شئ من الروايات التى اتصلت لنا قال و يؤيد ما عندنا ان احاديث
صلة الرحم تقدمت و احاديث بر الوالدين قبلها و الوصية بالجار
و ما يتعلق بها ذكرت هنا و تلوها باقى ابواب الادب و قوله هنا
بعد الباب و اعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا يؤيد ذلك لانه بوب
على ترتيب ما فى هذه الآية فبدا ببر الوالدين و ثنى بذى القربى و ثلث
بالجار و ربع بالصاحب بالجنب و لم يقع ذلك ايضا فى مستخرج
الاسمعيلى و لا ابى نعيم و قول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الوصاة
بالجار و المقصود من ايراد هذه الآية ما فيها من الاحسان بالجار ذى
القربى و الجار الجنب و المذكور من الآية المذكورة على هذا الوجه هو
رواية الاكثرين و فى رواية ابى ذر و اعبدوا الله الى قوله احسانا
الآية و فى رواية النسفى و قوله تعالى و بالوالدين احسانا الآية
و اعبدوا الله اى وحدوه و لا تشركوا به شيئا و بالوالدين احسانا
اى و احسنوا بهما احسانا ذكر عبادة الله تعالى و احسان الوالدين
و ما بعده فى قرن واحد تفخيما للشان الى قوله مختالا فخورا يريد
قوله تعالى و بذى القربى اى الاحسان الى القرابات من الرجال
و النساء و اليتامى و المساكين و الجار ذى القربى قال على بن ابى طلحة
عن ابن عباس رضى الله عنهما الجار ذى القربى يعنى الذى بينك و بينه
قرابة و الجار الجنب الذى ليس بينك و بينه قرابة و كذا روى عن

عكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان وقال ابو اسحق
عن نوف البكالي احد التابعين والجار ذي القربى يعني المسلم والجار
الجنب يعني اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وقال
جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما والجار
ذي القربى يعني المراة وقال مجاهد والجار الجنب يعني الرفيق في السفر
والصاحب بالجنب قال الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي
وابن مسعود رضي الله عنهما قالا هي المراة وروى كذلك عن الحسن
وابرهيم وسعيد بن جبير في رواية وفي رواية اخرى هو الرفيق الصالح
وقال زيد بن اسلم هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر وابن السبيل
هو الضيف قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال مجاهد والحسن
والضحاك هو الذي يمر عليك مجتازا في السفر وما ملكت ايمانكم
الارقاء لان الرقيق ضعيف الحيلة اسير في ايدي الناس ان الله
لا يحب من كان مختالا اي متكبرا معجبا فخورا على الناس يرى انه
خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله تعالى حقير وعند الناس
بغيض حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني ابو بكر بن
محمد اي ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن ام ابي بكر والسند
كلهم مدنيون والثلثة من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى وهو
روى عن عمرة كثيرا وادخل هنا بينه وبينها واسطة وروايته عن ابي
بكر المذكور من رواية الاقران عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال يوصيني جبريل عليه السلام

بالجار

بالجار مسلما كان او كافرا عابدا او فاسقا صديقا او عدوا غريبا او بلديا
نافعا او ضارا قريبا او اجنبيا قريب الدار او بعيدها حتى ظننت انه
سيورثه اي سيجعله قريبا وارثا وقيل معناه اي يامرني عن الله بتوريث
الجار من جاره واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة
في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد ان ينزل منزلة من
يرث بالبر والصلة والاول اظهر فان الثاني استمر والخبر مشعر بانه
لم يقع ويؤيده ما اخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه نحو حديث
الباب بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا قال ابن ابي جمرة الميراث
على قسمين حسي ومعنوي فالحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث
العلم ويمكن ان يلحظ هنا ايضا فان من حق الجار ان يعلمه ما يحتاج
اليه والله اعلم ثم ان اسم الجار يشمل كل ما ذكر آنفا وله مراتب بعضها
اعلى من بعض فاولاهن ما اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها
وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخر كذلك
فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد يتعارض صنفان فاكثر فيرجح او يساوى
وقد حمل عبد الله بن عمرو احد من روى الحديث على العموم فامر لمن ذبحت
له شاة ان يهدي منها جاره اليهودي اخرجه البخاري في الادب المفرد
والترمذي وحسنه وقد وردت الاشارة الى ذلك في حديث مرفوع
اخرجه الطبراني من حديث جابر رضي الله عنه رفعه الجيران ثلثة جار له
حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار
وحق الاسلام وجار له ثلثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام
والرحم وقال القرطبي الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار ويطلق

من المسلم والعابد والصديق
والقريب وغيرها ٥

مطلب

ويراد به المجاور في الدار وهو الاغلب والذي يظهر ان المراد به في الحديث
الثاني لان الاول كان يرث ويورث فان كان هذا الخبر صدر قبل نسخ
التوارث بين المتعاقدين فقد كان ثابتا فكيف يترجى وقوعه وان كان
بعد النسخ فكيف يظن عوده بعد رفعه فتعين ان المراد به المجاور في الدار
ثم انه اختلف في حد الجوار فعن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار
وقيل من صلى معك صلوة الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة
رضي الله عنها حق الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي
مثله وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان
اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية بايصال
ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة
الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك
وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او
معنوية وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان عمن لم يامن جاره بوائقه
كما في الحديث الذي يليه وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار وان اضراره
من الكبائر قال ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير
الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وهو عظته بالحسنى والدعاء
له بالهداية وترك الاضرار له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار
له بالقول والفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير
الصالح كف عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه وتبيين
محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق

مطلب

ايضا

ايضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فان افاد فيه والا
فيهجره قاصدا تاديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب ليكف انتهى
ملخصا والحاصل ان كيفية حفظ حق الجار ان يعامل كل واحد
من الذين ذكروا بما يليق بحاله من ارادة الخير ودفع المضرة والنصيحة
ونحو ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في
الادب وكذا ابو داود في البر والترمذي في البر وابن ماجة في الادب
حدثنا محمد بن منهال بكسر الميم التميمي البصري الحافظ قال حدثنا يزيد
بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا عمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه ولفظ هذا الحديث مثل لفظ عائشة
رضي الله عنها وقد روى هذا المتن ايضا ابو هريرة رضي الله عنه وهو
في صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
وهو عند ابي داود والترمذي وابو امامة رضي الله عنه وهو عند
الطبراني ووقع عنده في حديث عبد الله بن عمرو ان ذلك كان في
حجة الوداع وله في لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوصي بالجار حتى ظننت انه سيورثه فافاد انه وقع لعبد الله بن
عمرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نظير ما وقع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم مع جبريل عليه السلام ولاحمد من حديث رجل من الانصار
خرجت اريد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا به قائم ورجل يقبل
عليه فجلست حتى ارتث له من طول القيام فذكرت ذلك له فقال

اتدرى من هذا قلت لا قال هذا جبريل فذكر مثله حديث ابن عمر سواء
واخرج عبد بن حميد نحوه من حديث جابر رضى الله عنه فافاد سبب
الحديث قال الحافظ العسقلانى ولم ار فى شىء من طرقه بيان لفظ وصية
جبريل الا ان الحديث يشعر بانه بالغ فى تاكيد حق الجار وقال ابن
ابى جمرة يستفاد من الحديث ان من اكثر من شىء من اعمال البر جعل له الانتقال
الى ما هو اعلى منه وان الظن اذا كان فى طريق الخير جاز ولو لم يقع
المظنون بخلاف ما اذا كان فى طريق الشر وفيه جواز الطمع فى الفضل
اذا توالت النعم وفيه جواز التحديث بما يقع فى النفس من امور الخير
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب**
اثم من لا يامن جاره بوائقه جمع بائقة بالموحدة والقاف وهى الداهية
والشىء المهلك والامر الشديد الذى يوافى بغتة **يوبقهن يهلكهن**
اشار به الى قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا قال ابو عبيدة اى يهلكهن
واخذه عنه **موبقا مهلكا** اشار به الى قوله وجعلنا بينهم موبقا
وفسره بقوله مهلكا وهكذا فسره ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه
ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عنه **حدثنا عاصم بن على** اى ابن
عاصم بن صهيب ابو الحسن من اهل واسط مات سنة احدى وعشرين
ومائتين وهو من افراد البخارى قال **حدثنا ابن ابى ذئب** محمد بن عبد
الرحمن **عن سعيد المقبرى عن ابى شريح** مصغر شرح بالمعجمة والمهملة
اسمه خويلد وهو المشهور وقيل عمرو وقيل كعب الخزاعى العدوى
الكعبى الصحابى رضى الله عنه **ان النبى صلى الله عليه وسلم قال والله**
لا يؤمن والله لا يؤمن هكذا وقع تكريرها ثلاثا

صريحا

صريحا ووقع عند احمد والله لا يؤمن ثلاثا وكانه اختصار من الراوى
وفى رواية ابى يعلى من حديث انس رضى الله عنه والله لا يؤمن وفى
رواية الطبرانى من حديث كعب بن مالك لا يدخل الجنة وفى رواية احمد
نحوه عن انس بسند صحيح والمراد به كمال الايمان ولا شك انه
معصية والعاصى لا يكون كامل الايمان وسيانى زيادة ما يتعلق
به **قيل ومن** اى الذى لا يؤمن وهذه الواو يحتمل ان تكون زائدة
او استينافية او عاطفة على مقدر اى سمعنا قولك وما عرفنا من هو
او من المحدث عنه **يا رسول الله** ووقع فى رواية احمد من حديث
ابن مسعود رضى الله عنه انه السائل عن ذلك وذكره المنذرى
فى ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه
للبخارى وحده وقال الحافظ العسقلانى وما رايته فيه بهذه الزيادة
ولا ذكرها الحميدى فى الجمع **قال** صلى الله عليه وسلم **الذى لا يامن**
جاره بوائقه بفتح الميم من لا يامن وبين قوله لا يؤمن ولا يامن
جناس محرف فالاول من الايمان والثانى من الامان وفى حديث انس
رضى الله عنه من لم يامن وفى حديث كعب رضى الله عنه من خاف
زاد احمد والاسمعيلى قالوا وما بوائقه قال شره وعزا المنذرى هذه
الزيادة ايضا للبخارى قال الحافظ العسقلانى ولم ار هنا فيه وفى
تكرير القسم ثلاثا تاكيد حق الجار ومطابقة للترجمة ظاهرة والحديث
من افراده **تابعه** اى تابع عاصم بن على المذكور **شبابة** بفتح المعجمة
وبموحدتين بينهما الف مخففا ابن سوار بفتح السين المهملة وبالواو
والراء الفزارى المدائنى فى روايته عن ابن ابى ذئب واخرج هذه

المتابعة الاسمعيلى واسد بن موسى اى وتابع اسد بن موسى الاموى
المعروف باسد السنة عاصم بن على ايضا واخرج هذه المتابعة الطبرانى
فى مكارم الاخلاق وقال حميد بن الاسود بضم الحاء المهملة مصغرا
هو ابو الاسود البصرى الكرابيسى وهو من افراد البخارى وعثمان بن
عمر بضم العين اى ابن فارس البصرى وابو بكر بن عيّاش بالعين
المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة القارئ احد رواة
عاصم القارئ وشعيب بن اسحق الدمشقى عن ابن ابى ذئب
محمد بن عبد الرحمن عن المقبرى بضم الموحدة سعيد عن ابى هريرة
رضى الله عنه لما اخرج البخارى الحديث المذكور عن عاصم بن على
عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى شريح وفوّاه بمتابعة
شبابة واسد بن موسى عاصم بن على فى روايته عن ابن ابى ذئب
عن سعيد المقبرى عن ابى شريح اشار بما ذكره معلّقا عن حميد بن
الاسود ومن معه انهم رووا الحديث المذكور عن ابن ابى ذئب عن
سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه فعلى هذا ينبغى ان يرجح
رواية هؤلاء ولاسيما ان سعيد المقبرى مشهور بالرواية عن
ابى هريرة رضى الله عنه وصنيع البخارى يدل على صحة الوجهين
ومع هذا الرواية عنده عن ابن ابى ذئب عن سعيد عن ابى شريح
اصح ولاسيما سمع من ابن ابى ذئب يزيد بن هرون وابو داود الطيالسى
وحجاج بن محمد وروح بن عبادة وآدم بن ابى اياس وكلهم قالوا
عن ابى شريح وهو كذلك فى مسند الطيالسى وقال احمد فيما روى
عنه من سمع من ابن ابى ذئب ببغداد يقول عن ابى شريح ومن سمع منه

بالمدينة يقول عن ابى هريرة والله اعلم بالصواب قال ابن بطال فى هذا
الحديث تاكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره
اليمين ثلاث مرات وفيه نفى الايمان عمن يوذى جاره بالقول والفعل
ومراده الايمان الكامل ولا شك ان العاصى غير كامل الايمان وقال
النووى عن نفى الايمان فى مثل هذا جوابان احدهما انه فى حق المسلم
المستحل والثانى ان معناه ليس مومنا كاملا انتهى ويحتمل ان يكون
المراد انه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة اوّل وهلة مثلا
او انّ هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد والله اعلم
وقال ابن ابى جمرة اذا اكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه
وامر بحفظه وايصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه فينبغى له
ان يراعى حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل
فلا يوذيهما بايقاع المخالفات فى مرور الساعات فقد جاء انهما
يستران بوقوع الحسنات ويخزنان بوقوع السيئات فينبغى مراعاة
جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على
اجتناب المعصية فهما اولى برعاية الحق من كثير من الجيران **باب**
لا تحقرّن بكسر القاف **جارة لجارتها** يعنى لا تمتنع الجارة عن اعطاء
شىء حقير لجارتها لاجل قلته **حدثنا عبد الله بن يوسف** الدمشقى
ثم التنيسى قال **حدثنا الليث** اى ابن سعد الامام قال **حدثنا**
سعيد هو المقبرى بضم الموحدة وسقط فى رواية ابى ذر لفظ هو
عن ابيه كيسان **عن ابى هريرة** رضى الله عنه روى سعيد فى هذا
الحديث عن ابيه عن ابى هريرة وروى فى الحديث الماضى عن ابى هريرة

بلا واسطة ابيه وكلاهما صحيح لان سعيدا ادرك ابا هريرة رضي الله عنه
وسمع منه احاديث وسمع ما فاته من ابيه وعنده ايضا عن ابيه عن ابي
هريرة اشياء كان يحدث بها تارة عن ابيه وتارة عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلا واسطة وقد ذكر البخاري بعضها وبين الاختلاف
على سعيد فيها وهي محمولة على انه سمعها من ابي هريرة واستثبت اباه
فيها ولم يكن مدلسا والا لحدث بالجميع عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا نساء المسلمات بنصب
النساء وجر المسلمات من باب اضافة الموصوف الى صفته او تقديره
يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي ساداتهم
وافاضلهم وبرفعهما وبرفع النساء ونصب المسلمات نحو يا زيد
العاقل لا تحقرن جارة جارة لجارتها هذا النهي اما للعطية اي
لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها بل تجود
بما تيسر وان كان قليلا واما للعطاة والمتصدق عليها ولو فرسن
شاة اي ولو انها تهدي لها فرسن شاة اي ولو كان المهدى مما لا
ينتفع به غالبا ولتهد ما تيسر وان كان قليلا وكفرسن شاة اذ هو
خير من العدم والفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة وبالنون
من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وقد يطلق على الغنم وقيل هو عظم الظلف
وخص النهي بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن اسرع
انفعالا لاني كل منهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في الزكوة باب ــــــــــ من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليؤذ جاره حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء

البلخي وسقط في رواية ابي ذر بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص
هو سلام بالتشديد بن سليم الجعفي الكوفي عن ابي حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي
عن ابي صالح هو ذكوان السمان الزيات عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر المراد هو الايمان الكامل واما تخصيص الايمان
بالله واليوم الآخر من بين سائر ما يجب به الايمان فلاشارة الى المبدأ
والمعاد يعني اذا آمن بالله الذي خلقه وانه يجازيه يوم القيمة
بالخير والشر فليفعل الخصال المذكورة فلا يؤذ جاره والايذاء
معصية فلا يلزم منها نفي الايمان وفي حديث ابي شريح فليكرم جاره
وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق الاعمش
عن ابي صالح بلفظ فليحسن الى جاره وقد ورد تفسير الاكرام
والاحسان للجار وترك اذاه في عدة احاديث اخرجها الطبراني
من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والخرائطي في مكارم
الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ في
كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار
قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته
وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنيته
واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل
عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا
ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها

يعني فليؤمن بالله

سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده الفاظهم متقاربة والسياق
اكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان اعور سترته واشباههم
واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان للحديث اصلا ثم الامر يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون
فرض كفاية وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قال الداودي
يعني يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله وقال الكرماني الاكرام
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما مر آنفا ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت بضم الميم ويجوز
كسرها اي ليسلم هذا من جوامع الكلم لان القول كله اما خير واما شر
واما اميل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرضها وندبها على
اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤل اليه وما عدا ذلك مما هو شر
ويؤل الى الشر فامر عنه ارادة الخوض فيه بالصمت وقد اخرج
الطبراني والبيهقي في الزهد من حديث ابي امامة رضي الله عنه نحو
حديث الباب بلفظ فليقل خيرا ليغنم وليسكت عن شر ليسلم
وآفات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك بيتك وابك
على خطيئتك وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد
السنتهم قال ابن مسعود رضي الله عنه ما شيء احوج الى طول
سجن من لسان ولبعضهم اللسان حية مسكنها الفم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في
الفتن حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال

آخر
كتاب الطهارة

حدثنا

حدثنا الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد
المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره مهملة خويلد العدوي
الخزاعي الكعبي الصحابي رضي الله عنه انه قال سمعت اذناي وابصرت
عيناي فائدة ذكر الاذن والعين التوكيد حين تكلم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
وفي رواية مسلم فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه جائزته بالنصب على انه مفعول ثان للاكرام
لانه في معنى الاعطاء او بنزع الخافض اي بجائزته وهي العطاء
مشتقة من الجواز لانه حق جوازه عليهم وقد ظرف بعضهم فقال
ان العطايا في زمان اللؤم قد صارت محرمة وكانت جائزه
قال وما جائزته يا رسول الله قال جائزته يوم وليلة وجاز
وقوع الزمان خبرا عن الجثة اما باعتبار ان له حكم الظرف واما فيه
مضاف مقدر اي زمان جائزته يوم وليلة وقال الكرماني معناه
انه تكلف له يوما وليلة فيزيده في البر وفي اليومين الآخرين يقدم
له ما يحضره فاذا مضى الثلثة فقد مضى حقه وما زاد عليها فهو
صدقة كما قال والضيافة ثلثة ايام يحتمل ان يراد بعد اليوم
والليلة ويحتمل ان يدخل فيه اليوم والليلة وهو اشبه فما كان
من البر وراء ذلك المذكور من الثلاث فهو صدقة عليه قال الهروي
اي يقرى ثلثة ايام ثم يعطى ما يجوز به مسافة يوم وليلة قال
واكثره قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل وقال سحنون الضيافة
على اهل القرى دون الحضر وقال الشافعي مطلقا وهي من مكارم الاخلاق

وعن مجاهد الضيافة ليلة واحدة فرض ولا شك ان الضيافة
من سنن المرسلين وفي صحيح مسلم الضيافة ثلثة ايام وجائزته
يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة اى قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه
يوما وليلة فقوله وجائزته بيان لحالة اخرى وذلك ان المسافر
تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاث وتارة لا يقيم فهذا يعطى
ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ومنه حديث اجيزوا الوفد بنحو ما كنت
اجيزهم وفي التعبير بالصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس يا نفوت
غالبا من اكل الصدقة **ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا**
او ليصمت واشتمل حديث الباب من الطريقين على امور ثلثة تجمع مكارم
الاخلاق الفعلية والقولية اما الاولان فمن الفعلية واولها يرجع
الى الامر بالتخلي عن الرذائل والثاني يرجع الى الامر بالتحلي بالفضائل
وحاصله من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا
بالخير او سكوتا عن الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر وفي معنى
الامر بالصمت عدة احاديث منها حديث ابي موسى وعبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهم المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
وللطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قلت يا رسول الله اي
الاعمال افضل فذكر فيها ان يسلم المسلمون من لسانك ولاحمد وصححه
ابن حبان من حديث البراء رضي الله عنه رفعه في ذكر انواع من البر
قال فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير وللترمذي من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما من صمت نجا وله من حديثه كثرة الكلام بغير ذكر الله
يقسي القلب وله من حديث سفيان الثقفي قلت يا رسول الله ما اكثر

ما نخاف علي قال هذا واشار الى لسانه وللطبراني مثله من حديث
الحارث بن هشام وفي حديث معاذ عند احمد والترمذي والنسائي
اخبرني بعمل يدخلني الجنة فذكر الوصية بطولها وفي اخره الا اخبرك
بملاك ذلك كله كف عليك هذا واشار الى لسانه وللترمذي من حديث
عقبة بن عامر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك
لسانك والحاصل ان المرء اذا اراد ان يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم
انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان
مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح الى محرم او مكروه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الرقاق ايضا واخرجه
مسلم في الاحكام وابو داود في الاطعمة والترمذي في البر والنسائي
في الرقاق وابن ماجة في الادب **باب حق الجوار**
في قرب الابواب فمن كان اقرب كان الحق له **حدثنا حجاج بن منهال**
الانماطي البصري قال **حدثنا شعبة** اى ابن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد
ابو عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون
البصري **قال سمعت طلحة** هو ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله
التيمي القرشي وقال الاسمعيلي اخراج البخاري هذا الحديث هنا فيه نظر
لان طلحة لا يدري من هو وايضا فيه اضطراب كثير فان ابن المبارك
قال في حديثه سمعت رجلا من قريش يقال له ابو طلحة وقال معاذ عن
شعبة سمع طلحة بن عبيد الله بحديث عائشة وقال عيسى بن يونس
قال شعبة اظن طلحة سمع عائشة ولم يقل سمعه منها وقال يزيد بن
هرون طلحة عن رجل من قريش وقال غندر طلحة بن عبيد الله رجل

من قريش وقال غندر طلحة بن عبيد الله رجل من تيم اللوت وقال وكيع من تيم الرباب وقال ابن طهمان عن شعبة عبيد الله بن طلحة فلا يدرى سماع طلحة عن عائشة اذا عرف من طلحة ورد عليه بانه قد عرف من هو وهو كما ساقه البخارى فى اخر الشفعة وفى الهبة ايضا وبه صرح الدمياطى بخطه والله اعلم عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى بضم الهمزة من الاهداء قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما اى اشدهما قربا منك بابا بنصب على التمييز قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوقا لها بخلاف الابعد ولان الاقرب اسرع اجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما فى اوقات الغفلة وقال ابن ابى جمرة الاهداء الى الاقرب مندوب لان الهدية فى الاصل ليست واجبة فلو يكون الترتيب فيها واجبا ويؤخذ من الحديث ان الاخف فى العمل بما هو اعلى اولى وفيه تقديم العلم على العمل واخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حد الجار اربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به اربعين دارا من كل جانب ويحتمل ان يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ان الاقرب للجار متعين للحق يعنى حق الجوار وقد مضى الحديث فى كتاب الشفعة فى باب اى الجوار اقرب وفى الهبة فى باب من يبدا بالهدية واخرجه ابو داود فى الادب

باب

كل معروف يفعله الانسان او يقوله ما ندب اليه الشارع او نهى عنه يكتب له به صدقة حدثنا على بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد

المثناة التحتية وبالشين المعجمة الحمصى قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة قال حدثنى بالافراد محمد بن المنكدر بصيغة اسم الفاعل من الانكدار هو ابن عبد الله التيمى المدنى الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة وقد اخرج مثله مسلم من حديث حذيفة والدارقطنى والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالى عن ابن المنكدر مثله وزاد فى آخره وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة واخرج البخارى فى الادب المفرد من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه كالاول وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تكفى من دلوك فى اناء اخيك قال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل شئ يفعله المرء او يقوله من الخير يكتب له به صدقة وقد فسر ذلك فى حديث ابى موسى المذكور فى الباب بعد حديث جابر وزاد عليه ان الامساك عن الشر صدقة وقال الراغب المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهى عن السرف وقال ابن ابى جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع انه من اعمال البر سواء جرت به العادة ام لا قال والمراد بالصدقة الثواب فان قارنته النية اجر صاحبه جزما والا ففيه احتمال قال وفى هذا الكلام

اشارة الى ان الصدقة لم تنحصر فى الامر المحسوس منه فلو تختص
باهل اليسار مثلا بل كل احد قادر على ان يفعلها فى اكثر الاحوال بغير
مشقة والترجمة عين الحديث حدثنا ادم هو ابن ابى اياس قال
حدثنا شعبة قال حدثنا سعيد بن ابى بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عامر بن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى وسقط فى
رواية ابى ذر لفظ الاشعرى عن ابيه ابى بردة عن جده ابى موسى
رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة
اى فى مكارم الاخلاق وليس ذلك بفرض اجماعا قال ابن بطال
واصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله متطوعا به وقد يطلق على
الواجب لتحرى صاحبه الصدق فى فعله ويقال لكل ما تحابى به المرء
من حقه صدقة لانه تصدق بذلك على نفسه قالوا فان لم يجد اى
ما يتصدق به قال صلى الله عليه وسلم فيعمل بيديه بالتثنية فينفع نفسه
بما يكسبه من صناعة او تجارة او نحوهما بانفاقه عليها وما تلزمه
نفقته ويستغنى بذلك عن ذل السؤال ويتصدق فينفع غيره ويؤجر
وقوله فيعمل فينفع ويتصدق بالرفع فى الثلثة خبر بمعنى الامر قاله ابن
مالك قال ابن بطال فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق
على نفسه ويتصدق ويغنيه عن ذل السؤال وفيه الحث على فعل
الخير منها امكن وان قصد شيئا منها فتعسر فلينتقل الى غيره قالوا
فان لم يستطع اى بان عجز عن ذلك او لم يفعل ذلك كسلا وقيل هو
شك من الراوى قال صلى الله عليه وسلم فيعين ذا الحاجة الملهوف
اى المظلوم المستغيث او المحزون المكروب اى بالفعل او بالقول

اوبهما

لابى الفتح البستى
انا لفى زمن ترك القبيح به
من اكثر الناس احسان واجمال

اوبهما يقال لهف الرجل اذا ظلم او حزن قالوا فان لم يفعل ذلك عجزا
او كسلا قال صلى الله عليه وسلم فيامر وفى رواية ابى ذر فليامر بالخير
او قال بالمعروف شك من الراوى قالوا فان لم يفعل قال صلى الله عليه
وسلم فيمسك وفى رواية ابى ذر فليمسك عن الشر فانه اى الامساك
عنه له صدقة تثاب عليه قال ابن بطال فيه حجة لمن جعل الترك عملا
وكسبا للعبد خلافا لمن قال من المتكلمين ان الترك ليس بعمل ونقل عن
المهلب انه مثل الحديث الآخر من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة
وقيل ان الحسنة انما تكتب لمن هم بالسيئة فلم يعملها اذا قصد بتركها
الله تعالى وحينئذ فيرجع الى العمل وهو فعل القلب واستدل بظاهر
الحديث الكعبى لقوله ليس فى الشرع شئ مباح بل اما اجر واما وزر
فمن اشتغل بشئ عن المعصية فهو ما جور عليه قال ابن التين والجماعة
على خلافه وقد الزموه ان يجعل الزانى ماجورا لانه يشتغل به عن غيره
من المعصية ولا يرد هذا عليه لانه انما اراد الاشتغال بغير المعصية
نعم يمكن ان يرد عليه ما لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالقبلة
والمعانقة عن الزنى وقد لا يرد عليه ايضا لان الذى يظهر انه
يريد الاشتغال بشئ مما لم يرد النص بتحريمه ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله او قال بالمعروف وقد مضى الحديث فى الزكوة فى باب
على كل مسلم صدقة تنبيه روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه
قال معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم وارفعوا رؤسكم ولا
تكونوا عيالا على المسلمين وفيه ان المؤمن اذا لم يقدر على باب
من ابواب الخير ولا فتح له فعليه ان ينتقل الى باب آخر يقدر عليه

اى وتركها

فان ابواب الخير كثيرة والطرق الى مرضاة الله تعالى غير معدودة
وقد قيل الطرق الى مرضاة الله تعالى بعدد انفاس الخلق

باب طيب الكلام اى بيان ما يحصل من
الخير بالكلام الطيب واصل الطيب ما يستلذه الحواس ويختلف
باختلاف متعلقه قال ابن بطال طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله
تعالى ادفع بالتى هى احسن الآية والدفع قد يكون بالقول كما يكون
بالفعل وقال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
الكلمة الطيبة صدقة هو طرف من حديث اورده المصنف موصولا
فى كتاب الصلح وفى كتاب الجهاد ومضى الكلام فيه فى باب من اخذ
بالركاب وقال ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة صدقة ان اعطاء
المال يفرح به قلب الذى يعطاه ويذهب ما فى قلبه وكذلك الكلام
الطيب فاشتبها من هذه الحيثية حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال اخبرنى
بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن
خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة ابن عبد
الرحمن الجعفى عن عدى بن حاتم بالحاء المهملة الطائى ابو طريف
سكن الكوفة وحديثه فى اهلها انه قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم
النار فتعوذ منها تعليما لامته واشاح بالشين المعجمة والحاء المهملة
اى اعرض بوجهه وقال الخطابى اشاح بوجهه اذا صرفه عن الشئ
فعل الحذر منه انكاره له وكانه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر
وهج سعيرها فنحى وجهه عنها ثم ذكر النار فتعوذ منها واشاح

بوجهه

بوجهه قال شعبة بالسند السابق اما مرتين بفتح الهمزة هى التفصيلة
فاما واشكّ واختها محذوفة تقديره واما ثلوث مرات فاشكّ فيها
ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر الشين
المعجمة نصف تمرة فان لم تجد بالفوقية فى اليونينية وفى غيرها يجد بالتحتية
اى فان لم يجد احدكم شق تمرة فبكلمة طيبة قال بعض علماء المعانى ذكر
المفرد بعد الجمع من باب الالتفات وهو عكس يا ايها النبى اذا طلقتم النساء
ومطابقة الحديث للترجمة فى آخر الحديث وقد مضى الحديث فى صفة النار

باب فضل الرفق بكسر الراء وسكون الفاء وبالقاف
هو لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف
فى الامر كله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى المدنى قال حدثنا
ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضى الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهرى عن
عروة بن الزبير اى ابن العوام ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى
صلى الله عليه وسلم وسقط فى رواية ابى ذر زوج الى آخره قالت دخل
رهط من اليهود الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين
ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهُط وآرهاط واراهط
جمع الجمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بالمهملة وتخفيف
الميم الموت عليكم قال الخطابى فسروا السام بالموت فى لسانهم كانهم
دعوا عليه بالموت قال وكان قتادة يرويه بالمد من السآمة وهى الملل
اى تسأمون دينكم وقيل كانوا يعنون اماتكم الله الساعة قالت
عائشة رضى الله عنها ففهمتها فقلت لهم وعليكم السام واللعنة

سقطت الواو فى رواية ابى ذر قالت فقال رسول الله وفى رواية لابى
ذر النبى صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء منصوب على
المصدرية يستوى فيه الواحد فاكثر والمذكر والمؤنث اى تانى وارفقى
وقال الجوهرى المهل بالتحريك التؤدة والتباطئ والاسم المهلة وهو اسم
فعل يقال للواحد وللاثنين وللجمع وللمؤنث بلفظ واحد يا عائشة ان الله
يحب الرفق فى الامر كله وفى رواية مسلم عن عمرة عن عائشة رضى الله
عنها ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف
والمعنى انه يتاتى معه من الامور ما لا يتاتى مع ضده وقيل المراد يثيب عليه
ما لا يثيب على غيره والاول اوجه وله فى حديث شريح بن هانئ عنها ان
الرفق لا يكون فى شئ الا زانه ولا ينزع من شئ الا شانه وفى حديث ابى الدرداء
رضى الله عنه من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير الحديث
اخرجه الترمذى وصححه وابن خزيمة وفى حديث جرير عند مسلم من يحرم
الرفق يحرم الخير كله فقلت يا رسول الله اولم تسمع بهمزة الاستفهام
وواو العطف وفى رواية سقطت الهمزة ما قالوا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد قلت لهم عليكم واستشكل بان العطف يقتضى التشريك
وهو غير جائز واجيب بان المشاركة فى الموت اى نحن وانتم كلنا نموت
او يكون الواو للاستيناف لا للعطف او تقديره واقول عليكم ما تستحقونه
وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق
واختلف هل يات بالواو وفى الرام لا فقال ابن حبيب لا ياتى بها لان
فيها اشتراكا وخالفه ابن الحلاب والقاضى ابو محمد وقيل يقول عليكم
السلام بالكسر وقال طاوس يرد وعليك السلام اى ارتفع وقال النخعى

اذا كان

اذا كان لك عنده حاجة تبدأ بالسلام ولا ترد عليه كاملا فلا يجب ان يكرم
كالمسلم وسمح بعضهم فى رد السلام عليكم واحتج بقوله تعالى فاصفح
عنهم وقل سلام ولو كان كما قال لقال سلاما بالنصب وايضا فقد قيل
ان الآية منسوخة بآية السيف واختلف هل يكنى اليهودى فكرهه مالك
ورخص فيه ابن عبد الحكم واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم انزل ابا
وهب حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى البصرى قال
حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم عن ثابت هو ابن اسلم البنانى وفى
رواية ابى ذر قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان
اعرابيا بال فى المسجد فقاموا اى الصحابة رضى الله عنهم اليه ليوذوه
وليضربوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بضم الفوقية
وسكون المعجمة وكسر الراء امر من الازرام اى لا تقطعوا عليه بوله وزرم
البول اى انقطع ثم دعا صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه
اى على الموضع الذى بال عليه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قول
النبى صلى الله عليه وسلم فانه رفق به ونهاهم عن قطع بوله وقد مضى
الحديث فى الطهارة فى باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس
الاعرابى حتى فرغ من بوله وفى باب صب الماء على البول فى المسجد

باب فضل تعاون المؤمنين بعضهم بعضا

بالجر على انه بدل من المؤمنين بدل البعض من الكل وقوله بعضا قال الكرمانى
منصوب بنزع الخافض اى للبعض والاوجه ان يكون مفعول المصدر
المضاف الى فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله وقال
الحافظ العسقلانى ويجوز الضم فى بعضهم فافهم حدثنا محمد بن

عليهم ظ

يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء بريد اي ابن عبد الله بن ابي بردة ونسبه لجده واسم ابيه
عبد الله وسقط في رواية ابي ذر لفظ ابي بردة الاول قال اخبرني بالافراد
جدي ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن التعريف فيه
للجنس والمراد بعض المؤمن للمؤمن اي للبعض كالبنيان يشد بعضه
بعضا بيان لوجه التشبيه كقوله ثم شبك بين اصابعه فانه بيان
لوجه التشبيه ايضا اي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد ويستفاد
منه ان الذي يريد المبالغة في بيان اقواله يمثلها بحركاته ليكون اوقع
في نفس السامع قال ابن بطال المعاونة في امور الآخرة وكذا في الامور
المباحة من الدنيا مندوب اليها وقد ثبت حديث ابي هريرة رضي الله عنه
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وكان النبي صلى الله
عليه وسلم جالسا لفظ جالسا ليس بموجود في رواية الزكوة اذ جاءه
رجل يسال او طالب حاجة بالاضافة وفي رواية ابي ذر طالب بالتنوين
حاجة نصب مفعول يسأل اقبل علينا بوجهه واذ بسكون الذال
المعجمة في الفرع وفيه وفي اليونينية بغير رقم اذا بالالف قال الحافظ العسقلاني هكذا وقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن
سفيان الثوري وفي تركيبه قلق ولعله كان في الاصل كان اذا كان جالسا
اذا جاءه رجل فحذف اختصارا او سقط على الراوي لفظ اذا كان
على اني تتبعت الفاظ الحديث من الطرق فلم ار في شيء منها بلفظ
جالسا وقد اخرجه ابو نعيم من رواية اسحق بن زريق عن الفريابي بلفظ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طالب الحاجة
اقبل علينا بوجهه الحديث وهذا السياق لا اشكال فيه وتعقبه العيني
بانه لا قلق في التركيب اصلا وآفة هذا الكلام من ظن هذا القائل ان
جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر كان هو قوله اقبل علينا
وجالسا نصب على الحال فتامل وفي رواية الاسمعيلي من رواية عمر بن علي
المقدمي عن سفيان بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني
فاسأل ويطلب الي الحاجة وانتم عندي فاشفعوا الحديث وفي رواية
مسلم من رواية علي بن مسهر وحفص بن غياث كلاهما عن يزيد بلفظ
كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا الحديث
فقال اشفعوا في قضاء حاجة السائل والطالب فلتوجروا بسكون
اللام كذا في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة توجروا قال القرطبي وقع
في اصل مسلم اشفعوا توجروا بالجزم على جواب الامر المتضمن لمعنى الشرط
وهو واضح وجاء بلفظ فلتوجروا وينبغي ان يكون هذه اللام مكسورة
لانها لام كي ويكون الفاء زائدة على مذهب الاخفش كما زيدت في
حديث قوموا فلاصلي لكم ويكون معنى الحديث اشفعوا كي توجروا
ويحتمل ان تكون لام الامر والمامور به التعرض للاجر بالشفاعة فكانه
قال اشفعوا تعرضوا بذلك للاجر وتكسر هذه اللام على اصل لام الامر
ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركة التي قبلها ووقع في رواية ابي داود
اشفعوا التوجروا وهو يقوي ان اللام للتعليل وجوز الكرماني ان
تكون الفاء سببية واللام بالكسر وهي لام كي وقال وجاز اجتماعهما
لانهما لامر واحد ويحتمل ان تكون جزائية جوابا للامر ويحتمل ان تكون

اى راي الاخفش

زائدة على راى او عاطفة على اشفعوا التوجروا فلتوجروا نحو واياى فارهبون
ولفظ اشفعوا توجروا فى تقديران تشفعوا توجروا والشرط يتضمن السببية
فاذا الى با للام وقع التصريح بذلك وقال الطيبى الفاء واللام مقحمتان
للتاكيد لانه لو قيل اشفعوا توجروا صح اى اذا عرض المحتاج حاجة على
فاشفعوا له فانكم ان شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم ام لا
ويجرى الله على لسان نبيه ما شاء اى من موجبات قضاء الحاجة اوعدمها
اى ان قضيتها اولم اقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه وقد وقع
فى حديث عن ابن عباس رضى الله عنهما بسند ضعيف رفعه من سعى
لاخيه المسلم فى حاجة قضيت له اولم تقض غفر له وليقض الله بسكون
اللام على لسان نبيه ما شاء قال الحافظ العسقلانى هكذا ثبت فى هذه
الرواية وليقض با للام وكذا فى رواية ابى اسامة التى بعدها للكشميهنى
فقط وللباقين ويقض بغير لام وفى رواية مسلم من طريق على بن مسهر
وحفص بن غياث فليقض ايضا قال القرطبى لا يصح ان يكون هذه
اللام لام الامر لان الله لا يؤمر ولا لام كى لانه ثبت فى الرواية وليقض
بغير ياء ثم قال ويحتمل ان يكون بمعنى الدعاء اى اللهم اقض او الامر
هنا بمعنى الخبر وفى الحديث الحض على الخير بالفعل وبا لتسبب اليه بكل
وجه والشفاعة الى الكبير فى كشف كربه ومعونته وضعفه اذ ليس كل
احد يقدر على الوصول الى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه او يوضح له
مراده ليعرف حاله على وجهه والا فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يحتجب
قال القاضى عياض ولا يستثنى من الوجوه التى يستحب فيها الشفاعة
الا الحدود والا فلا حد فيه يجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت

منه الهفوة او كان من اهل الستر والعفاف قال وامّا المصرون على فسادهم
المتشهرون فى باطلهم فلو يشفع فيهم ليزدجروا عن ذلك ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من معناه وقد اخرجه النسائى ايضا

باب

قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة وهى التى روى فيها حق مسلم
ودفع بها عنه شرا وجلب اليه خيرا وابتغى فيها وجه الله تعالى ولم تؤخذ
عليها رشوة وكانت فى امر جائز لا فى حدّ من حدود الله ولا فى حق من
الحقوق وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين وضابطها ما اذن
فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه يكن له نصيب منها من ثواب الشفاعة وقد
اخرج الطبرى بسند صحيح عن مجاهد قال هى شفاعة الناس بعضهم
لبعض وحاصله ان من شفع لاحد فى الخير كان له نصيب من الاجر ومن شفع
له فى الباطل كان له نصيب من الوزر ومن يشفع شفاعة سيئة هى
خلاف الشفاعة الحسنة يكن له كفل منها نصيب منها اى من الوزر وفى
الباب الظاهر ان من قوله منها سببية ويجوز ان تكون ابتدائية وكان الله
على كل شئ مقيتا اى مقتدرا من اقات على الشئ اقتدر عليه او حفيظا من
القوت لانه يمسك النفس ويحفظها وقيل مقيتا اى شاهدا ومطلعا
على كل شئ من اقات الشئ اذا شهد عليه ويقال المقيت خالق البدنية
والروحانية وموصلها الى الاشباح والارواح وقيل المقيت المقتدر
بلغة قريش كذا وقع فى رواية غير ابى ذر وسقط فى رواية قوله ومن
يشفع شفاعة سيئة الى اخره وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله
بهذه الترجمة اشارة الى ان الاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص
بما يجوز فيه الشفاعة وهى الشفاعة الحسنة كفل نصيب فسر البخارى

الكفل بالنصيب وهو تفسير ابى عبيدة وقال الحسن وقتادة الكفل الوزر
والاثم وقال ابن فارس الكفل الضعف واراد المصنف ان الكفل يطلق
ويراد به النصيب ويطلق ويراد به الاجر وانه فى آية النساء بمعنى النصيب
وفى آية الحديد بمعنى الاجر ولذا قال قال ابو موسى هو عبد الله بن قيس
الاشعرى رضى الله عنه كفلين اجرين بالحبشية وصله ابن ابى حاتم
من طريق ابى اسحق عن ابى الاحوص عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه
فى قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته قال ضعفين بالحبشية اجرين يعنى
ان لغتهم فى ذلك وافقت لغة العرب قال ابن عادل ولغلبة استعمال
الكفل فى الشر واستعمال النصيب فى الاجر غاير بينهما فى هذه الآية الكريمة
اذ اتى بالكفل مع السيئة والنصيب مع الحسنة حدثنا محمد بن العلاء
ابو كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
بريد ابى بردة بن عبد الله عن جده ابى بردة عامر عن ابيه ابى موسى
عبد الله بن قيس الاشعرى وفى نسخة عن بريد بن ابى بردة عن ابى
موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل او
صاحب الحاجة وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى او صاحب حاجة
وفى رواية اذا اتاه صاحب الحاجة قال صلى الله عليه وسلم لمن حضره
من اصحابه اشفعوا فى حاجة الى فلتوجروا بسبب شفاعتكم ويقضى
الله عز وجل وفى رواية للحموى والمستملى ويقضى الله بغير لام واثبات
الياء التحتية على لسان رسوله ما شاء اعاد الحديث الذى ذكره
فى الباب السابق عقيب الآية المذكورة تنبيها على ان الشفاعة
على نوعين فى الآية المذكورة كما صرح فيها بذلك والله اعلم

باب

باب ـــــــ لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشا
ولا متفاحشا كذا فى رواية الاكثر وفى رواية الكشميهنى ولا متفحشا
بالتشديد كما فى لفظ حديث عبد الله بن عمرو فى الباب والفحش
كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل فى القول والفعل والصفة
يقال فلان طويل فاحش الطول اذا افرط فى طوله لكن استعماله فى
القول اكثر والمتفحش بالتشديد الذى يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه
فان هذا الباب فيه التكلف يعنى ليس فيه صلى الله عليه وسلم ذلك
اصلا لا بالطبع وبالذات ولا بالتكلف وبالعرض حاصله لم يكن
صلى الله عليه وسلم متكلما بالقبيح اصلا وقال الداودى الفاحش الذى
يقول الفحش والمتفحش الذى يستعمل الفحش ليضحك الناس
وقال الطبرى الفاحش بذى اللسان حدثنا حفص بن عمر الحوضى
قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن سليمان اى ابن مهران الاعمش
انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول سمعت مسروقا هو
ابن الاجدع قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين اى ابن العاص رضى
الله عنهما تحويل من سند الى آخر وحدثنا بالواو وفى رواية ابى ذر
قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة ابى وائل عن مسروق انه
قال دخلنا على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضى الله عنهما
حين قدم مع معاوية رضى الله عنه الى الكوفة سنة احدى واربعين
فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا
ولا متفحشا وقال اى عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان من خياركم باثبات الهمزة على وزن افضلكم على الاصل
الا انهم تركوه غالبا فيها وفي شر يقال فلان خير من فلان اى افضل
منه وفي رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى ان من خيركم احسنكم خلقا
بضمتين وهي ملكة تصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر وقد اخرج
احمد والطبراني وصحح ابن حبان من حديث اسامة رضي الله عنه
رفعه ان الله لا يحب كل فاحش متفحش ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد
بن سلوم البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها ان يهودا اتوا النبي وفي رواية ابى ذر اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام اى الموت عليكم وكان قتادة
يرويه بالمد من السآمة وهي الملل اى تسأمون دينكم وقيل كانوا يعنون
اماتكم الله الساعة فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم اى السام
ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح
الميم وسكون الهاء يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف
بتثليث العين كما حكى القاضي عياض عن بعض شيوخه والضم اكثر
وسكون النون وهو ضد الرفق والفحش اى التكلم بالقبيح قالت
يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم اولم
تسمعي ما قلت اى لهم قال في المصابيح وفي بعض النسخ اولم
تسمعين باثبات النون على لغة من لم يجزم بها رددت عليهم دعاءهم
فيستجاب لي فيهم لانه دعاء بحق ولا يستجاب لهم في بكسر القاف

وتشديد

وتشديد الياء لانه بالباطل والظلم وهذا الحديث ذكره في باب الرفق
في الامر كله واعاده هنا ومن فائدة اعادته انه صلى الله عليه وسلم كما لم يكن
فاحشا ولا متفحشا امر بالرفق ونهى عن الفحش والعنف وهذا وجه
ذكره هنا فمطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا اصبغ هو ابن الفرج المصري
قال اخبرني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال
اخبرنا ويروى حدثنا ابو يحيى فليح بن سليمان وفي رواية ابى ذر
هو فليح بن سليمان عن هلال بن اسامة هو هلال بن علي ويقال
هلال بن هلال وهلال بن ابي ميمونة المدني ينسب الى جده عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا بالمهملة
وتشديد الموحدة الاولى على وزن فعال ولا فحاشا بتشديد الحاء المهملة
ايضا ولا لعانا بتشديد لعين المهملة كذلك وفي رواية ابى ذر ولا فاحشا
بدل ولا فحاشا وقال الكرماني يحتمل ان يقال اللعنة تتعلق بالاخرة لانها
هي البعد من رحمة الله والسب مما يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسب
واستشكل التعبير بصيغة فقال بالتشديد لان نفيه لا يستلزم نفي فاعل
والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتصف بهذه الاشياء اصلا لا بقليل ولا بكثير
واجيب بان هذا مثل قوله فقال وما ربك بظلام للعبيد يعني ان فعالا
قد لا يراد به التكثير كقول امرئ القيس ٩ وليس بذي رمح فيطعنني به
وليس بذي سيف وليس بنبال ٩ اى بذي نبل فينتفي اصل الفحش كما
يدل عليه رواية ولا فاحشا كان يقول لاحدنا عند المعتبة بفتح الميم
وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرها وبالموحدة وهي
مصدر عتب يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعابة وقال الجوهري

عتب عليه وجد يعتب ويعتُب عتبا ومعتبا والاسم العتبه والمعتبة
وقال الخليل العتاب معاتبة الادلال ومذاكرة الموجدة تقول عاتبته
معاتبة قال الشاعر ٭ ويبقى الود ما بقى العتاب ٭ ماله ترب جبينه ما
كلمة استفهام وترب جبينه اذا اصابه التراب قال الخطابى يحتمل ان يكون
المعنى خر لوجهه فاصاب التراب جبينه ويحتمل ان يكون دعاء له بالعبادة
والطاعة كان يصلى فيترتب جبينه والاول اشبه لان الجبين لا يصلى
عليه قال ثعلب الجبينان هما اللذان يكتنفان الجبهة ومنه قوله تعالى
وتله للجبين اى القاه على جبينه فعناه صرع لجبينه فيكون سقوط
راسه على الارض من ناحية الجبين وايضا فالثانى بعيد جدا لان هذه
الكلمة استعملها العرب قبل ان يعرفوا وضع الجبهة بالارض فى الصلوة
وقال الداودى قوله ترب جبينه كلمة فقولها العرب جرت على السنتهم
وهى من التراب اى سقط جبينه على الارض وهو كقولهم رغم انفه
اى لا اصبت خيرا ولكن لا يراد معنى قوله ترب جبينه بل هو نظير
قولهم تربت يمينك اى كلمة تجرى على اللسان ولا يراد حقيقتها ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده حدثنا عمرو بن عيسى بفتح العين
وسكون الميم ابو عثمان الضبعى البصرى ثقة مستقيم الحديث قاله ابن
حبان وماله فى البخارى سوى هذا الحديث واخر فى كتاب الصلوة
قال حدثنا محمد بن سواء بفتح المهملة وتخفيف الواو وهمز ممدود
ابو الخطاب السدوسى البصرى المكفوف ايضا له عند البخارى
هذا الحديث واخر فى المناقب قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء
وسكون الواو ابو غياث التميمى مشهور كثير الحديث عن محمد بن المنكدر

بلفظ

بلفظ الفاعل من الانكدار وقد تابع روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر
سفيان بن عيينة كما سياتى عن عروة اى ابن الزبير عن عائشة رضى الله
عنها ان رجلا استاذن على النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال هو
عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى وكان يقال له الاحمق
المطاع ورجا النبى صلى الله عليه وسلم باقباله عليه تالفه ليسلم قومه
لانه كان رئيسهم وكذا فسره به القاضى عياض ثم القرطبى والنووى
جازمين بذلك ونقله ابن التين عن الداودى لكن احتمالا لا جزما وقد
اخرج عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن
مالك انه بلغه عن عائشة رضى الله عنها استاذن عيينة بن حصن على
النبى صلى الله عليه وسلم فقال بئس ابن العشيرة الحديث واخرجه ابن
بشكوال فى المبهمات من طريق الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير ان عيينة
استاذن فذكره مرسلا واخرج عبد الغنى ايضا من طريق ابى عامر الخزاز
عن ابى يزيد المدنى عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء مخرمة بن نوفل
يستاذن فلما سمع النبى صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة
الحديث وهكذا وقع فى اواخر الجزء الاول من فوائد ابى اسحق الهاشمى واخرجه
الخطيب فيحمل على التعدد وقد حكى المنذرى فى مختصره القولين فقال
هو عيينة وقيل مخرمة واما ابن الملقن فاقتصر على انه مخرمة وذكر انه
نقله من حاشية بخط الدمياطى لكنه حكى بعد ذلك عن ابن التين انه
جوز ان يكون عيينة قال وصرح به ابن بطال فلما راه قال بئس اخو
العشيرة وبئس ابن العشيرة وفى رواية معمر بئس اخو القوم وابن
القوم وهى بالمعنى قال القاضى عياض المراد بالعشيرة الجماعة والقبيلة

وجاء حين اقبل على الشرك وترك صدته
مع ابن ام مكتوم فانزل الله عز وجل
عبس وتولى ان جاءه الاعمى ٭

وقال غيره العشيرة الادنى الى الرجل فاهله وهم ولد ابيه وجده اى بئس هذا
الرجل منها وهو كقولك يا اخا العرب لرجل منهم وهذا الكلام فى اعلام النبوة
لانه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم وجىء به اسيرا الى ابى بكر رضى الله عنه
وقيل كان يظهر الاسلام ويخفى الكفر فاراد صلى الله عليه وسلم ان
يبين حاله فلما جلس تطلق على وزن تفعل فى الطلاقة اى ابدى له طلاقة
وجهه وانشرح وانبسط ومنه يقال وجه طلق اى مسترسل منبسط
غير عبوس ووقع فى رواية ابى عامر بشّ وهشّ النبى صلى الله عليه وسلم
فى وجهه وانبسط اليه لما جبل عليه فى حسن الخلق وفى رواية احمد
فى وجه آخر عن عائشة واستاذن آخر فقال نعم اخو العشيرة فلما دخل
لم يهشّ له ولم ينبسط كما فعل بالآخر فساله فذكر الحديث فلما انطلق
الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا
وكذا ثم تطلقت فى وجهه وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عائشة متى عهدتنى فحاشا كذا فى رواية الكشميهنى بصيغة
المبالغة وفى رواية غيره فاحشا قال الخطابى جمع هذا الحديث علما وادبا
وليس قول النبى صلى الله عليه وسلم فى امته بالامور التى يسمّيهم بها
ويضيفها اليهم فى المكروه غيبة وانما كان يكون ذلك فى بعضهم فى بعض
بل الواجب عليه ان يبيّن ذلك ويفصح به ويعرف الناس امره فان
ذلك فى باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم
واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه
ليقتدى به امته فى اتقاء شر من هذا سبيله وفى مداراته ليسلم من شره
وغائلته قال الحافظ العسقلانى وظاهر كلامه ان يكون هذا فى جملة

الخصائص وليس كذلك بل كل من اطلع من حال شخص على شىء وخشى
ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع فى محذور ما فعليه ان يطلعه على ما
يحذر من ذلك قاصدا النصيحة وانما الذى يمكن ان يختص به النبى صلى الله
عليه وسلم ان يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير ان يطلعه المغتر
على حاله فيذم الشخص بحضرته ليجتنبه المغتر ليكون نصيحة بخلاف
غير النبى صلى الله عليه وسلم فان جواز ذمه لشخص يتوقف على تحقق
الامر بالقول او الفعل ممن يريد نصحه وقال القرطبى فى الحديث جواز
غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك من الجور فى الحكم والدعاء
الى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة
فى دين الله تعالى ثم قال تبعا للقاضى عياض والفرق بين المداراة والمداهنة
ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهى مباحة
وربما استحبت والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا والنبى صلى الله
عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق فى مكالمته ومع
ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق
وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله تعالى
وقال القاضى عياض لم يكن عيينة والله اعلم اسلم حينئذ فلم يكن القول
فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبى صلى الله عليه
وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد كانت منه بعد
حجوة النبى صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون
ما وصفه به النبى صلى الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة واما الاناة
القول له بعد ان دخل فعلى سبيل التالف له وهذا الحديث اصل

مطلب

مطلب فرقا

في المداراة وفي جواز غيبة اهل الكفر والفسق والظلمة واهل الفساد
ومن يحتاج الناس الى التحذير منه ان شر الناس عند الله منزلة يوم
القيمة من تركه الناس وفي رواية ابن عيينة من تركه او ودعه الناس
قال المازري ذكر بعض النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه
والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد نطق بالمصدر في قوله
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات وبماضيه في هذا الحديث واجاب
القاضي عياض بان المراد بقولهم اماتوه اي تركوا استعماله الا نادرا
قال ولفظ اماتوه يدل عليه ويؤيد ذلك انه لم ينقل في الحديث الا في
هذين الحديثين مع شك الراوي في حديث الباب مع كثرة استعمال
ترك ولم يقل احد من النحاة انه لا يجوز اتقاء شره اي لاجل الاتقاء عن شره
اي قبيح كلامه لان المذكور كان من جفاة الاعراب وقال القرطبي في هذا
الحديث اشارة الى ان عيينة المذكور ختم له بسوء لان النبي صلى الله
عليه وسلم اتقى فحشه وشره واخبر ان من يكون كذلك يكون شر الناس
منزلة عند الله يوم القيمة وقال الحافظ العسقلاني ولا يخفى ضعف هذا
الاستدلال فان الحديث ورد بلفظ العموم فمن اتصف بالصفة المذكورة
فهو الذي يتوجه عليه الوعيد وشرط ذلك ان يموت على ذلك ومن اين له
ان عيينة مات على ذلك واللفظ المذكور يحتمل ان يقيد بتلك الحالة
التي قيل فيها ذلك وما المانع ان يكون تاب واناب وقد كان عيينة ارتد
في زمن ابي بكر رضي الله عنه وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح
في عهد عمر رضي الله عنه وله مع عمر رضي الله عنه قصة ذكرت في تفسير
الاعراف وباقي شرحها في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وفيها ما يدل

على جفاء والحديث الذي فيه انه احمق مطاع اخرجه سعيد بن منصور
عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال جاء عيينة بن حصن
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها فقال من هذه
قال ام المؤمنين الا انزل لك عن اجمل منها فغضبت عائشة رضي الله عنها
وقالت من هذا قال هذا احمق مطاع ووصله الطبراني من حديث جرير
وزاد فيه اخرج فاستاذن قال انها يمين على ان لا استاذن على مضري
وعلى تقدير ان يسلم له ذلك وللقاضي قبله في عيينة لا يسلم ذلك
في مخرمة بن نوفل وسياتي في باب المداراة ما يدل على ان تفسير المبهم
هنا بمخرمة بن نوفل هو الراجح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله متى
عهدتني فحاشا وقد اخرجه مسلم ايضا في الادب وكذا ابو داود فيه
والترمذي في البر

باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل

جمع في الترجمة بين هذه الامور الثلثة لان السخاء
من جملة محاسن الاخلاق بل هو من اعظمها والبخل ضده فاما الحسن
فقال الراغب هو عبارة عن كل مرغوب فيه اما من جهة العقل واما من
جهة الغرض واما من جهة الحسن واكثر ما يقال في عرف العامة فيما
يدرك بالبصر واكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة انتهى ملخصا
واما الخلق فهو بضم الخاء واللام ويجوز سكونها قال الراغب الخلق
والخلق يعني بالفتح والضم في الاصل بمعنى واحد كالشرب والشرب
لكن خص الخلق الذي بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر
وخص الخلق الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة
انتهى وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم كما حسنت خلقي

الفعل ظ

فحسن خلقى اخرجه احمد وصححه ابن حبان وفى حديث على رضى الله عنه
الطويل فى دعاء الافتتاح عند مسلم واهدنى لاحسن الاخلاق
لايهدى لاحسنها الا انت وقال القرطبى فى المفهم الاخلاق اوصاف
الانسان التى يعامل بها غيره وهى محمودة ومذمومة فالمحمودة على
الاجمال ان تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنتصف لها
وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الاذى والرحمة والشفقة
وقضاء الحوائج والتواضع ولين الجانب ونحو ذلك والمذموم منها
ضد ذلك واما السخاء فهو بمعنى الجود وهو بذل ما يقتنى بغير عوض
وقيل هو اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى وعطفه على حسن الخلق من عطف
الخاص على العام وانما افرد للتنويه واما البخل فهو منع ما يطلب مما
يقتنى وشره ما كان طالبه مستحقا لاسيما ان كان من غير مال المسؤل
وليس هو من صفات الانبياء ولاجله الفضلاء واما قوله وما يكون
من البخل فاشار به الى ان بعض ما يجوز انطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون
مذموما وقال ابن عباس رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه
وسلم اجود الناس واجود ما يكون فى رمضان قوله واجود
ما يكون يجوز بالرفع والنصب اما الرفع فهو اكثر الروايات ووجهه
ان يكون مبتدا وخبره محذوف وكلمة ما مصدرية نحو قولك اخطب
ما يكون الامير قائما اى اجود اكوان الرسول حاصل او واقع فى رمضان
واما النصب فبتقدير لفظ كان اى كان اجود اكون فى شهر رمضان
واما كون اكثريته جوده فى رمضان فلانه شهر عظيم وفيه الصوم وفيه
ليلة القدر والصوم اشرف العبادات فلذلك قال الصوم لى وانا

اجزى به فلاجزم بتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه ولهذا قال الزهرى
تسليحة فى رمضان خير من سبعين فى غيره وقال ابو ذر رضى الله عنه
لما بلغه مبعث النبى صلى الله عليه وسلم قال لاخيه كذا فى رواية الاكثر
بتكرير قال وفى رواية الكشميهنى وكان ابو ذر الى آخره وهى اولى اركب
الى هذا الوادى اراد به مكة فاسمع من قوله فرجع اى فركب وسمع
فرجع ففيه حذف والفاء فيه فصيحة فقال رايته يامر بمكارم الاخلاق
اى الفضائل والمحاسن لا الرذائل والقبائح قال صلى الله عليه وسلم
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وهذا طرف من قصة اسلام ابى ذر تقدمت
موصولة مطولة فى المبعث النبوى والغرض منه قوله يامر بمكارم الاخلاق
والمكارم جمع مكرمة بالضم وهى من الكرم قال الراغب وهو اسم الاخلاق
وكذلك الافعال المحمودة قال ولا يقال للرجل كريم حتى يظهر ذلك
منه ولما كان اكرم الافعال ما يقصد به اشرف الوجوه واشرفها
ما يقصد به وجه الله وانما يحصل ذلك من المتقى قال الله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وكل فائق فى بابه يقال له كريم حدثنا عمرو بن عون
الواسطى قال حدثنا حماد هو ابن زيد اى ابن درهم الامام ابو اسمعيل
الازدى عن ثابت عن انس رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم احسن الناس خلقا وخلقا واجود الناس اى اكثرهم
اعطاء وبذلا لما يقدر عليه واشجع الناس اى اكثرهم اقداما على
العدو مع عدم الفرار ذكر انس هذه الاوصاف الثلثة مقتصرا عليها
وهو من جوامع الكلم لانها امهات الاخلاق فان فى كل انسان ثلاث
قوى احديها الغضبية وكمالها الشجاعة وثانيتها الشهوانية وكمالها

الجود وثالثتها العقلية وكمالها النطق بالحكمة وقد اشار انس رضي الله
عنه الى ذلك بقوله احسن الناس لان الحسن يشمل القول والفعل
ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع
لاعتدال المزاج الذى هو مستتبع لصفاء النفس الذى منه جودة
القريحة التى ينشأ عنها الحكمة قاله الكرمانى ولقد فزع بكسر الزاى
اى خاف اهل المدينة لما سمعوا صوتا فى الليل فخافوا ان يهجم عليهم
عدو ذات ليلة لفظة ذات مقحمة فانطلق الناس قبل الصوت
بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة الصوت فاستقبلهم النبى صلى الله
عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت اى انه سبق فاستكشف
الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم وهو يقول لهم تانيسا
وتسكينا لروعهم لم تراعوا لم تراعوا مرتين كذا فى رواية الى ذر
وفى رواية غيره لن تراعوا لن تراعوا بالنون فيهما هى كلمة تقال عند
تسكين الروع تانيسا واظهار الرفق بالمخاطب وقال الكرمانى وغيره
اى لا تراعوا اجد بمعنى النهى اى لا تفزعوا وقال صاحب المصابيح
فى قول التنقيح لم بمعنى لا ومعناه لا تفزعوا الا علم احد من النحاة
قال بان لم ترد بمعنى لا النافية فحرره وهو اى والحال انه صلى الله
عليه وسلم على فرس اسمه مندوب لابى طلحة زيد بن سهل الانصارى
رضي الله عنه عرى بضم العين وسكون الراء ما عليه سرج تفسير
عرى فى عنقه سيف فقال لقد وجدته اى الفرس بحرا او انه لبحر
اى كالبحر فى سعة جريه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
فى الجهاد فى باب اذا فزعوا بالليل حدثنا محمد بن كثير المثلثة العبدى

قال

قال حدثنا سفيان هو الثورى عن ابن المنكدر وفى رواية الاسمعيلى
من طريق ابى الوليد الطيالسى ومن طريق عبد الله وهو ابن المبارك
كلاهما عن سفيان سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا رضي الله
عنه يقول ما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ ويروى شيأ
قط اى ما طلب منه صلى الله عليه وسلم شئ من اموال الدنيا فقال لا
قال الفرزدق ما قال لا قط الا فى تشهده لولا التشهد لم ينطق
بذاك قم وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية اذا سئل فاراد ان يفعل
قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت ففيه انه لا ينطق بلم لرد بل ان كان
عنده وكان الاعطاء سائغا اعطى والا سكت وهو قريب من حديث
ابى هريرة رضي الله عنه الماضى فى الاطعمة ما عاب طعاما قط اذا
اشتهاه والا تركه ومطابقة الحديث للجزء الثانى من الترجمة وفهم بعضهم
من لازم عدم قول لا اثبات نعم ورتب عليه انه يلزم منه تحريم البخل
لانه من القواعد انه صلى الله عليه وسلم اذا واظب على شئ كان ذلك
علامة وجوبه والترجمة تقتضى ان البخل مكروه واجيب بانه اذا تم
هذا حملت الكراهة على التحريم لكنه لا يتم لان الذى يحرم من البخل
يمنع الواجب سلمنا انه يدل على الوجوب لكن على من هو فى مقام النبوة
اذ مقابله نقص تنزه عنه الانبياء عليهم السلام فيختص الوجوب
بالنبى صلى الله عليه وسلم والترجمة تتضمن ان من البخل ما يكره ومقابله
ان منه ما يحرم كما ان منه ما يباح ويستحب بل يجب فلذلك اقتصر
المصنف قوله يكره وقد اخرج الحديث مسلم فى فضائل النبى صلى الله
عليه وسلم والترمذى فى الشمائل حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا

ابى حفص بن غياث النخعى الكوفى قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران الكوفى قال حدثنى بالافراد شقيق هو ابن سلمة عن مسروق
هو ابن الاجدع انه قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو بفتح العين
اى ابن العاص رضى الله عنهما حال كونه يحدثنا اذ قال لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف وانه صلى الله
عليه وسلم كان يقول ان خياركم احاسنكم جمع احسن وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى احسنكم اخلاقا ووقع فى الرواية الماضية
ان من خياركم باثبات من التبعيضية وهى مرادة هنا وقد اخرج
ابو يعلى من حديث انس رضى الله عنه رفعه اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم
خلقا وفى رواية احمد بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة رضى الله
عنه نحوه بلفظ احسن الناس اسلاما وفى رواية الترمذى من حديث
جابر رضى الله عنه رفعه ان من احبكم الى واقربكم منى مجلسا يوم القيمة
احسنكم اخلاقا واخرجه البخارى فى الادب المفرد من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وفى رواية احمد والطبرانى وصححه ابن حبان
من حديث ابى ثعلبة نحوه وقال احاسنكم اخلاقا وللبخارى فى الادب
المفرد وابن حبان والحاكم والطبرانى من حديث اسامة بن شريك
قالوا يا رسول الله من احب عباد الله الى الله قال احسنهم خلقا وفى
رواية عنه ما خير ما اعطى الانسان قال خلق حسن ومن الاحاديث الصحيحة
فى حسن الخلق حديث النواس بن سمعان رفعه البر حسن الخلق
اخرجه مسلم والبخارى فى الادب المفرد وابو داود والترمذى وصححه
هو وابن حبان وزاد الترمذى فيه وهو عند البزار وان صاحب

حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلوة واخرجه ابو داود
وابن حبان ايضا والحاكم من حديث عائشة رضى الله عنها نحوه وعند
البخارى فى الادب المفرد من حديث ابى هريرة رضى الله عنه سئل النبى
صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله
وحسن الخلق وللبزار بسند حسن من حديث ابى هريرة رفعه انكم
لن تسعوا الناس باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن
الخلق والاحاديث فى ذلك كثيرة وحكى ابن بطال تبعا للطبرى خلافا
هل حسن الخلق غريزة او مكتسب وتمسك من قال بانه غريزة بحديث
ابن مسعود رضى الله عنه ان الله قسم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم
رواه البخارى فى الادب المفرد وقال القرطبى فى المفهم الخلق جبلة
فى نوع الانسان وهم فى ذلك متفاوتون فمن غلب عليه شئ
منها ان كان محمودا والا فهو المامور بالمجاهدة فيه حتى يصير
محمودا وكذا ان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى وقال
الحافظ العسقلانى وقد وقع فى حديث الاشج العصرى عند احمد
والنسائى والبخارى فى الادب المفرد وصححه ابن حبان ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال له ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم
والاناءة قال يا رسول الله قديما كان او حديثا قال قديما قال الحمد لله
الذى جبلنى على خلقين يحبهما فتردد السؤال وتقريره عليه يشعر
بان فى الخلق ما هو جبلى وما هو مكتسب ومطابقة الحديث للترجمة
فى آخر الحديث وقد مضى فى الباب الذى قبله حدثنا سعيد بن ابى
مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم ابو محمد الجمحى مولاهم

البصرى قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة
المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف قال حدثنى بالافراد ابو
حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه
انه قال جاءت امراة قال ابن حجر لم اعرف اسمها الى النبى صلى الله عليه
وسلم ببردة هى كساء اسود مربع تلبسه الاعراب والشملة الكساء
الذى يشتمل به وقد فسّر فى الحديث البردة بالشملة المنسوجة فيها
حاشيتها يعنى انها لم تقطع من برد ولكن فيها حاشيتها وقال الداودى
البردة تكون من صوف وكتان وقطن وتكون صغيرة كالمئزر وكبيرة
كالرداء فقال سهل رضى الله عنه للقوم الحاضرين عنده اتدرون
بهمزة الاستفهام ما البردة فقال القوم هى شملة وفى رواية الى ذر
هى الشملة فقال سهل هى شملة منسوجة فيها حاشيتها اى لم تقطع
من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها وفى تفسير
البردة بالشملة تجوز لان البردة كما عرفت كساء والشملة ما يشتمل
به لكن لما كثر استعمالهم لها اطلقوا عليها اسمها فقالت يا رسول الله
اكسوك هذه البردة فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها
فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة فقال يا رسول الله ما احسن
هذه بنصب احسن على التعجب فاكسنيها قال فى المقدمة هو عبد الله
بن عون رواه الطبرانى فيما افاده المحب الطبرى لكن فى معجم الطبرانى
فى مسند سهل بن سعد نقل عن ابن قتيبة انه سعد بن ابى وقاص
فقال صلى الله عليه وسلم نعم فلما قام النبى صلى الله عليه وسلم لامه
اصحابه فقالوا ما احسنت نفى للوجوب الذى خاطبه بذلك

منهم

منهم سهل بن سعد راوى الحديث كما بيّنه الطبرانى من وجه آخر عنه
قال سهل فقلت له ما احسنت حين رايت النبى صلى الله عليه وسلم
اخذها محتاجا اليها ثم سالته اياها فيه استعمال تانى الضميرين منفصلا
وهو المتعين هنا فرارا عن الاستثقال ان لو قال متصلا فانه
يصير هكذا سالتها وقال ابن مالك والاصل ان لا يستعمل المنفصل الا
عند الضرورة وهو تعذر المتصل لان الاتصال اخصر وابين لكن اذا
اختلف الضميران وتقاربا فالاحسن الانفصال نحو هذا فان اختلفا
بالرتبة جاز الاتصال والانفصال مثل اعطيتكه واعطيتك اياه وقد
عرفت انه صلى الله عليه وسلم لا يُسأل شيئا فيمنعه فقال اى الرجل
رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله عليه وسلم لعلى اكفن فيها
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه متضمن معنى حسن الخلق والسخاء
وقد مضى فى كتاب الجنائز فى باب من استعد الكفن فى زمن النبى صلى الله
عليه وسلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد وفى رواية
ابى ذر حدثنى بالافراد ايضا ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان قال الخطابى اراد به
دنو مجئ الساعة اى اذا دنا كان من اشراطها نقص العلم والشح والهرج
او قصر مدة الازمنة عما جرى به العادة فيها حتى يشبه اولها آخرها
وذلك من علامات الساعة اذا طلعت الشمس من مغربها او قصر
ازمنة الاعمار او تقارب احوال الناس فى غلبة الفساد عليهم وقال
البيضاوى يحتمل ان يراد بتقارب الزمان تسارع الدول الى الانقضاء

سالتهوها
صح

والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم **وينقص العلم** وفى رواية
الكشميهنى وينقص العلم وهو المعروف فى هذا الحديث قال الخطابى
ولفظ العلم ان كان محفوظا ولم يكن منقولا عن العلم فمعناه ينقص
العلم بالطاعات لاشتغال الناس بالدنيا وقد يكون معنى ذلك
ظهور الخيانة فى الامانات **ويلقى الشح** على البناء للمفعول والشح بضم
الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة وهو البخل قيل بل هو اخص من البخل
فانه بخل مع حرص واختلف فى ضبط يلقى فالاكثر بسكون اللام اى
يوضع فى القلوب فيكثر وقيل بفتح اللام وتشديد القاف اى يعطى
القلوب الشح وقال الحميدى لم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل
ان يكون يلقى بالتشديد اى يتلقى ويتواصى به ويدعى اليه من قوله
تعالى وما يلقاها الا الصابرون اى ما يعلمها وينبه عليها قال
ولو قيل يلقى مخففة لكان بعيد الانه لو القى لترك وكان مدحا والحد
مسوق للذم ولو كان بالفاء بمعنى يوجد لم يستقم لانه لم يزل موجودا
انتهى **ويكثر الهرج** بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم **قالوا** وفى
رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى قال **وما الهرج قال القتل القتل**
بالتكرير مرتين قال الخطابى هو بلسان الحبشة وقال ابن فارس هو
الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا وكذا
ذكره الهروى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الشح وقد
اخرجه البخارى فى الفتن ايضا **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكى
انه **سمع سلام بن مسكين** بتشديد اللام المرى بالنون **قال سمعت**
ثابتا هو البنانى **يقول حدثنا انس** رضى الله عنه **قال خدمت النبى**

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عشر سنين وفى حديث مسلم من طريق اسحق
بن ابى طلحة عن انس رضى الله عنه والله لقد خدمته تسع سنين
ولا مغايرة بينهما فانه انما خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه
المدينة باشهر فيكون تسع سنين واشهرا ففى رواية تسع سنين
الفى الكسر وفى رواية عشر سنين جبره وتوضيحه ما مضى فى الوصايا
من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه قال قدم
النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة
بيدى وفيه ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته فى السفر
والحضر واشار بالسفر الى ما وقع فى المغازى وغيرها من طريق
عمرو بن ابى عمرو عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
طلب من ابى طلحة لما اراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضر له انسا
فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه
الى خيبر ست سنين واشهر واجيب بانه طلب من ابى طلحة من يكون
اسن من انس رضى الله عنه واقوى على الخدمة فى السفر فعرف
ابو طلحة من انس القوة على ذلك فاحضره فلهذا قال انس فى هذه
الرواية خدمته فى السفر والحضر وانما تزوجت ام سليم بابى طلحة
بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم بعدة اشهر لانها بادرت الى
الاسلام ووالد انس حى فعرف بذلك فلم يسلم وخرج فى حاجة
له فقتله عدو له وكان ابو طلحة قد تاخر اسلامه فاتفق انه خطبها
فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن
فعلى هذا يكون مدة خدمته تسع سنين واشهرا فالغى الكسر مرة

وجبره اخرى **فما قال لى اف** قال الراغب اصل الاف كل مستقذر
من وسخ كقلامة الظفر وما يجرى مجراها ويقال ذلك لكل مستخف
به ويقال ايضا عند تكره الشئ وعند التضجر من الشئ واستعملوا
منها الفعل كاففت بفلان ولفلان تافيفا اذا قلت له اف لك
وفى اف لغات الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين ووقع
فى رواية مسلم هنا افا بالنصب والتنوين وهى موافقة لبعض
القراآت الشاذة وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد وعلى ذلك
اقتصر اكثر الشراح وذكر ابو الحسن الرمانى فيها لغات كثيرة
فبلغها تسعا وثلثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة اكملها اربعين
وقد سردها ابو حيان فى البحر واعتمد على ضبط القلم ولخط ضبطها
صاحبه الشهاب السمين وهى الستة المتقدمة وبالتخفيف كذلك
ستة اخرى وبالسكون مشددا ومخففا وبزيادة هاء ساكنة فى
اخره مشددة وافا بالامالة وبين بين بلا امالة الثلثة بلا تنوين
وافو بضم ثم سكون وافى بكسر ثم سكون فذلك ثنتان وعشرون
وهذا كله مع ضم الهمزة ويجوز كسرها وفتحها فاما بكسرها ففى احدى
عشرة كسر الفاء وضمها مشددا مع التنوين وعدمه اربعة ومخففا
بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه ستة وافى بالامالة والتشديد
واما بفتح الهمزة ففى ست بفتح الفاء وكسرها مع التنوين وعدمه
اربعة وبالسكون وبالف مع التشديد والتى زادها ابن عطية
افاه بضم الهمزة وزيادة الف وهاء ساكنة وقرئ فى هذه اللغات
بست كلها بضم الهمزة فقرانافع وحفص عن عاصم بكسر الفاء

مشددا

مشددا بالتنوين وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد بلا
تنوين والباقون فى السبعة بكسر الفاء مخففا بلا تنوين وقرا
ابو السماك بضم الفاء مشددا بلا تنوين وزيد بن على بالنصب
والتنوين وعن ابن عباس بسكون الفاء **ولا لم صنعت**
اى ولا قال لى لم صنعت كذا الشئ فى الاشياء **ولا الا صنعت** اى
ولا قال لى الا صنعت بتشديد اللام وفتح الهمزة اى هلا صنعت
كذا وكذا وفى رواية مسلم فى هذا الوجه لشئ مما يصنعه الخادم وفى
رواية اسحق بن ابى طلحة ما علمته قال لشئ صنعته لم فعلت كذا وكذا
وفى رواية عبد العزيز بن صهيب ما قال لشئ صنعته لم صنعت
هذا كذا ولا لشئ لم اصنعه لم لم تصنع هذا كذا ويستفاد من هذا
ترك العتاب على ما فات لان هناك مندوحة عنه باستيناف
الامر به اذا احتيج اليه وفى الحديث تنزيه اللسان عن الزجر
والذم واستيلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وكل ذلك
فى الامور التى تتعلق بحظ الانسان واما الامور الشرعية اللازمة
فلا يتسامح فيها لانها من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على حسن خلق النبى
صلى الله عليه وسلم وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة وقد اخرجه
مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم

باب

كيف يكون الرجل فى اهله يعنى اذا كان الرجل فى بيته بين اهله
كيف يعمل من اعمال نفسه ومن اعمال البيت على ما يجئ فى حديث
الباب **حدثنا حفص بن عمر** الحوضى قال **حدثنا شعبة** اى

ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة عن ابرهيم
هو النخعي عن الاسود اى ابن يزيد خال ابرهيم انه قال سالت عائشة
رضى الله عنها ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في اهله
اى اذا كان في اهله قالت كان في مهنة اهله بكسر الميم وفتحها وصحح
عليه في الفرع واصله وانكر الاصمعي الكسر وفسرها بخدمة اهله واثبت
ان التفسير من قول الراوي عن شعبة وان جماعة رووه عن شعبة
بدونها وكذا اخرجه ابن سعد في الترجمة النبوية عن وهب بن جرير
وعفان وابي قطن كلهم عن شعبة بدونها لكن وقع عنده عن
ابي النضر عن شعبة في اخره يعني بالمهنة في خدمة اهله وقد وقع
في حديث آخر لعائشة رضى الله عنها اخرجه احمد وابن سعد وصححه
ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن ابيه قلت لعائشة رضى الله
عنها ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت يخيط
ثوبه ويخصف نعله ويعمل مايعمل الرجال في بيوتهم وفي رواية لابن
حبان مايعمل احدكم في بيته وله ولاحمد من رواية الزهري عن عروة
عن عائشة رضى الله عنها يخصف نعله ويخيط ثوبه ويرقع دلوه
وله من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
رضى الله عنها بلفظ ماكان الا بشرا من البشر كان يفلي ثوبه ويحلب
شاته ويخدم نفسه واخرج الترمذي في الشمائل والبزار وقال
روى عن يحيى عن القاسم عن عائشة وفي رواية حارثة بن ابي
الرجال عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها عند ابن سعد كان
الين الناس واكرم الناس وكان رجلا من رجالكم الا انه كان بسّاما

قال ابن

قال ابن بطال من اخلاق الانبياء عليهم السلام التواضع والبعد
عن التنعم وامتهان النفس ليستن بهم الناس ولئلا يخلدوا
الى الرفاهية المذمومة وقد اشير الى ذمها بقوله تعالى وذرني
والمكذبين الى النعمة ومهلهم قليلا فاذا حضرت الصلوة قام
الى الصلوة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من الابهام في الترجمة
وقد مضى في الصلوة والنفقات واخرجه الترمذي في الزهد

باب المقة الثابتة من الله المقة بكسر الميم وفتح
القاف المخففة المحبة وهو من ومق يمق مقة اصله ومق حذفت الواو
منه تبعا لفعله وعوضت عنها الهاء وهو على وزن علة لان المحذوف
منه فاء الفعل كعدة اصلها وعد فعل به كذلك حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين اى ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ
مسلم ايضا قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري
شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بضم
العين المهملة وسكون القاف الاسدي مولى آل الزبير الفقيه الامام
في المغازي عن نافع مولى ابن عمر قال البزار بعد ان اخرجه عن عمرو بن
علي الفلاس شيخ البخاري فيه لم يروه عن نافع الا موسى بن عقبة
ولا عن موسى الا ابن جريج قال الحافظ العسقلاني وقد رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان عند احمد والطبراني في الاوسط
وابو امامة عند احمد ورواه عن ابي هريرة ابو صالح عند المصنف
في التوحيد واخرجه مسلم والبزار عن ابي هريرة رضى الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عبدا وفي رواية
الى ذر العبد نادى جبرئيل بالنصب ان الله يحب فلونا فاحبه بفتح
الهمزة وكسر الحاء المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة وتضم وهو
مذهب سيبويه والمحققين على الاتباع بها وفي رواية ابي ذر فأَحِبَّه
بسكون المهملة وكسر الموحدة الاولى واسكان الثانية بالفك ووقع
في بعض طرقه بيان سبب هذه المحبة والمراد بها ففي حديث ثوبان
رضي الله عنه ان العبد ليلتمس مرضات الله تعالى ولا يزال كذلك
حتى يقول يا جبريل ان عبدي فلونا يلتمس ان يرضيني الا وان
رحمتي عليه الحديث اخرجه احمد والطبراني في الاوسط ويشهد له
حديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي في الرقاق ففيه ولا يزال عبدي
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه ووقع في حديث ثوبان فيقول جبريل
رحمة الله على فلون ويقول حملة العرش فيحبه جبرئيل فينادي
جبرئيل في اهل السماء وفي حديث ثوبان في اهل السموات السبع
ان الله يحب فلونا احبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في
قلوب اهل الارض ومحبتهم له وميلهم اليه ورضاهم عنه ويفهم
منه ان محبة قلوب الناس علامة محبة الله عز وجل وما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن ومحبة الله لعبده ارادة الخير له ومحبة
الملائكة استغفارهم له وارادتهم الخير له لكونه مطيعا لله تعالى
محبوبا له وسقط في رواية ابي ذر لفظ اهل وزاد الطبراني في حديث
ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وُدًّا ﴿

وثبتت

وثبتت هذه الزيادة في آخر هذا الحديث عند الترمذي وابن ابي حاتم
من طريق سهيل عن ابيه وقد اخرج مسلم اسناده ولم يسق اللفظ
وزاد مسلم فيه واذا ابغض عبدا دعا جبريل فساقه على منوال الحب
فقال في آخره ثم يوضع البغضاء في الارض ونحوه في حديث ابي
امامة عند احمد وفي حديث ثوبان عند الطبراني وان العبد
يعمل بسخط الله فيقول يا جبريل ان فلونا يستسخطني فذكر
الحديث على منوال الحب ايضا وفيه فيقول جبريل سخط الله على
فلون وفي آخره مثل ما في الحب حتى يقوله اهل السموات السبع
ثم يهبط الى الارض وقوله يوضع له القبول هو من قوله تعالى
فتقبلها ربها بقبول حسن اي رضيها قال المطرزي القبول مصدر
ولم اسمع غيرها بالفتح وقد جاء مفسرا في رواية القعنبي فيوضع
له المحبة والقبول الرضى بالشئ وميل النفس اليه وقال ابن القطاع
قبل الله منك قبولا والشئ والهدية اخذ والخبر صدق وفي
التهذيب فلون عليه قبول اذا كانت العين تقبله والقبول من الريح
الصبا لانها تستقبل الدبور ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير
وارادتهم دفع الشر عنه ما امكن ومحبة الله تعالى للشئ قد تطلق
على ارادة ايجاده وعلى ارادة تكميله والمحبة التي في هذا الباب
من القبيل الثاني وحقيقة المحبة عند اهل المعرفة من المعلومات التي
لا تحد وانما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه والحب
على ثلثة اقسام الهي وروحاني وطبيعي وحديث الباب يشتمل
على هذه الاقسام الثلثة فحب الله العبد حب الهي وحب جبريل

والملائكة لحب روحانى وحب العباد لحب طبيعى والله الموفق
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى فى بدء الخلق ٥

باب الحب فى الله اى فى ذات الله عز وجل
من غير ان يشوبه رياء وهوى وهذه الترجمة اول حديث اخرجه
ابو داود وغيره من حديث ابى امامة رضى الله عنه ولفظه الحب فى الله
والبغض فى الله من الايمان حدثنا ادم هو ابن ابى اياس قال حدثنا
شعبة اى ابن الحجاج عن قتادة اى ابن دعامة السدوسى عن انس
بن مالك رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يجد احد
حلاوة الايمان شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلب اليهما واسند
اليه ما هو من خواص العسل فهو استعارة بالكناية حتى يحب المرء بالنصب
لا يحبه الا الله وحتى ان يقذف فى النار على البناء للمفعول احب
اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله منه وفى نسخة سقط
منه وفصل بين احب وكلمة من لان فى الظرف توسعة وحتى يكون الله
ورسوله احب اليه مما سواهما اى مما سوى الله ورسوله فان قيل
ثنى الضمير هنا فى قوله سواهما وقد رد على الخطيب حيث قال ومن
يعصهما فقد غوى وقال بئس الخطيب انت وامره بالافراد فالجواب
ان المعتبر هو المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها ناقصة
بخلاف المعصية فان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام
الغواية فالاصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه
فى الحكم كان يقال ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد
غوى قيل المحبة امر طبيعى لا يدخل تحت الاختيار واجيب بان المراد

الحب العقلى الذى هو ايثار ما يقتضى العقل رجحانه ويستد على اختياره
وان كان على خلاف الهوى كالمريض يعاف الدواء ويميل اليه باختياره
يعنى ان من استكمل الايمان علم ان حق الله ورسوله اكد عليه من حق
ابيه وامه وزوجته وجميع الناس لان الفوز بالجنة والخلاص
من النار انما كان بذلك ومن علامات محبته نصر دينه بالقول والفعل
والذب عن شريعته وقال البيضاوى انما جعل هذه الامور الثلثة
عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى
يتمكن فى نفسه ان القادر والمنعم على الاطلاق هو الله تعالى
ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط وان الرسول صلى الله
عليه وسلم هو المعطوف الحقيقى الساعى فى اصلاح شانه واعلاء
مكانه وذلك يقتضى ان يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب ما يحبه
الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما وعد به واوعد
حق لا يجوم الريب حوله فيتيقن ان الموعود كالواقع وان
الاستقلال بما يؤل اليه الشئ كملا وبسته فيحسب مجالس الذكر
رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود فى الكفر الالقاء
فى النار فيكره الالقاء فى النار ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله لا يحبه الا الله وقد مر الحديث فى كتاب الايمان فى باب
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان باب
قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى
ان يكونوا خيرا منهم الى قوله فاولئك هم الظالمون وسقط قوله
عسى ان يكونوا الى اخره فى رواية ابى ذر وقال من بعد قوم الى اخره

وفى رواية النسفى مثل ما ذكر الى قوله هم الظالمون وفى نسخة صاحب التوضيح
باب قول الله عزوجل يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى الى
الظالمون فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم يعنى لا
يطعن قوم من قوم اى لا يستهزى بعضهم ببعض ولا ينظر اليه بعين
الاذلال والتحقير ولا يسقطه عن درجة عسى ان يكونوا خيرا منهم
عند الله قالوا ان بعض الصحابة استهزأ بفقراء الصفة وازواج النبى
صلى الله عليه وسلم عيّرن ام سلمة بالقصر وان صفية بنت حيّى
اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان النسآء يعيّرننى ويقلن
يا يهودية بنت يهوديين فقال صلى الله عليه وسلم هلّا قلت ان
الى هرون وعمى موسى وان زوجى محمد فنزلت ولا نسآء من نسآءٍ
عسى ان يكنّ خيرا منهنّ والقوم الرجال خاصة لانهم القوّام بامور
النساء وهو فى الاصل جمع قائم كصوم وزور فى جمع صائم وزائر
لكن فَعْل ليس من ابنية التكسير الا عند الاخفش نحو ركب وصحب
واختصاص القوم بالرجال صريح فى الآية اذ لو كانت النساء داخلة
فى قوم لم يقل ولا نسآء وحقق ذلك زهير فى قوله
وما ادرى ولست اخال ادرى ، اقوم آل حصن ام نسآء ،
فاختصاص القوم بالرجال فى الآية من عطف ولا نسآء على قوم
وفى الشعر من جعل احدا المتساويين بين يلى الهمزة والآخر يلى ام وتنكير
القوم والنسآء يحتمل معنيين ان يراد لا يسخر بعض المؤمنين
والمؤمنات من بعض وان يقصد اعادة الشياع وان تصير
كل جماعة منهية عن السخرية قال فى الانتصاف لو عرف المؤمنين

فقال

فقال لا يسخر المؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض لعمّ ومراده ان
فى التنكير يحصل ان كل جماعة منهية على التفصيل اوقع وقال الطيبى
استغراق الجنس ايضا يراد منه التفصيل والمعروف بتعرّف العهد
الذهنى مفيد للتفصيل ايضا كالنكرة اذا المعنى لا يسخر من كان
مسمّى بالقوم من قوم مثله قال ابن جنى مفاد نكرة الجنس مفاد
معرفته من حيث كان فى كل جزء منه معنى ما فى جملته انتهى وقوله عسى
ان يكونوا خيرا منهم كلام مستانف ورد مورد جواب المستخبر عن
علة النهى والّا فقد كان حقه ان يوصل بما قبله بالفاء والمعنى وجوب
ان يعتقد كل واحد ان المسخور منه ربما كان عند الله خيرا من الساخر
اذ لا اطلاع للناس الّا على الظواهر ولا علم لهم بالسرائر والذى
يزن عند الله خلوص الضمائر فينبغى ان لا يجترئ احد على الاستهزاء
بمن يقتحمه عينه اذا رآه رثّ الحال او ذا عاهة فى بدنه او غيره لبيق
اى غير حاذق فى محادثته فلعله اخلص ضميرا واتقى قلبا ممن هو على ضد
صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقّره الله تعالى وقد اخرج مسلم عن ابى هريرة
رضى الله عنه رفعه فى اثناء حديث بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم
وعن ابن مسعود رضى الله عنه البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب
لخشيت ان احوّل كلبا وعن احمد لو عيّرت الجبلى لخشيت الجبل وقوله
تعالى ولا تلمزوا انفسكم اللمز الطعن والضرب باللسان ومعناه
لا تفعلوا ما تلمزون به وفيه وجهان احدهما عيب الانسان الخ فاذا
عابه فكانه عاب نفسه والثانى انه اذا عابه ولا يخلو من عيب فيعيبه
المعيب فيكون هو بعيبه حاملا لغيره على عيبه فكانه هو العائب نفسه

والحاصل ان من فعل ما استحق به اللمز فقد لمز نفسه حقيقة وقوله تعالى
ولا تنابزوا بالالقاب اى لا تداعوا بالالقاب السيئة التى يساء الانسان
بها فالتنابز بالالقاب التداعى بها تفاعل من نبزه والنبز اللقب السوء
ولما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وجد هم بالقاب يدعون
فجعل الرجل يدعو الرجل بلقبه فقيل يا رسول الله انهم يكرهون هذا
فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب واللقب المنهى عنه هو اللقب السوء
واما اللقب الذى فيه التنويه بالحسن فلا باس به كما قيل لابى بكر
رضى الله عنه عتيق ولعمر رضى الله عنه فاروق ولعثمان رضى الله عنه
ذو النورين ولعلى رضى الله عنه ابو تراب ولخالد رضى الله عنه
سيف الله ونحو ذلك وقوله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان
اى بئس الذكر المرتفع للمؤمنين بسبب ارتكاب هذه الجرائم ان يذكروا
بالفسق وقيل ان يقول له يا يهودى يا نصرانى يا فاسق بعد ما آمن
وبعد الايمان يستقبح الجمع بين الايمان وبين الفسق الذى يخطره
الايمان ومن لم يتب عما نهى عنه من التنابز وغيره فاولئك هم الظالمون
اى الضارون لانفسهم بمعصيتهم حدثنا على بن عبد الله المدينى
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عبد الله بن ابى زمعة بفتح الزاى والميم وتسكن وبفتح العين
المهملة القرشى توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة
سنة انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما
يخرج من الانفس اى من الضراط لانه قد يكون بغير الاختيار ولانه امر
مشترك بين الكل وقد تقدم فى تفسير والشمس وضحاها من وجه

آخر

آخر عن هشام بن عروة راويه هنا بلفظ ثم وعظهم فى الضرطة فقال
لم يضحك احدهم مما يخرج منه ووجه المناسبة بين الحديث والآية
الكريمة ان ضحك الرجل مما يخرج من الانفس فيه معنى الاستهزاء
والسخرية وقد اخرج البخارى فى تفسير سورة والشمس وضحاها
تمام هذا الحديث على ثلوث قصص القصة الاولى قصة عقر الناقة
والثانية قصة النهى عن الضحك مما يخرج من الانسان والثالثة قصة
النهى عن جلد المراة واخرج هنا الثانية والثالثة وفى النكاح الثالثة
واخرج فى احاديث الانبياء الاولى واخرجه مسلم فى التفسير وابن ماجة
فى النكاح وقال صلى الله عليه وسلم بم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
لم باللام بدل الموحدة يضرب احدكم امراته ضرب الفحل اى كضرب
الفحل وفى رواية ابى ذر والعبد بالشك من الراوى ثم لعله يعانقها اى
يضاجعها وقال الثورى هو سفيان ووهيب مصغر وهب ابن خالد
البصرى وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى بينهما الف وآخره
ميم يعنى ان هؤلاء الثلثة رووا عن هشام اى ابن عروة بلفظ جلد العبد
بدل ضرب الفحل اما تعليق الثورى فوصله البخارى فى النكاح واما تعليق
وهيب فوصله البخارى ايضا فى التفسير واما تعليق ابى معاوية فوصله
احمد واسحق حدثنى بالافراد محمد بن المثنى العنزى الحافظ قال حدثنا
يزيد بن هرون ابو خالد السلمى الواسطى احد الاعلام قال اخبرنا عاصم
بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر جده رضى الله عنهما انه قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم بمنى فى حجة الوداع اتدرون اى يوم هذا برفع اى
قالوا الله ورسوله اعلم قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل قال

افتدرون اى بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هو بلد حرام اتدرون
وفى رواية ابى ذر قال اتدرون اى شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال
هو شهر حرام والمراد باليوم يوم منى وهو يوم النحر والبلد مكة والشهر هو
ذو الحجة وهو من الاشهر الحرم وليس المراد بالحرام عين اليوم والبلد والشهر
وانما المراد به ما يقع فيها من القتال ومراده صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم
حرمة ذلك وتقريره فى نفوسهم لينبى عليه ما اراد تقريره حيث قال
فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعلى منكم كحرمة يومكم هذا فى
شهركم هذا فى بلدكم هذا والاعراض جمع عرض بكسر العين المهملة وهو
موضع المدح والذم من الانسان اعم من ان يكون فى نفسه او نسبه او
حسبه وقال ابن قتيبة عرض الرجل بدنه ونفسه لا غير ومنه استبرأ
لدينه وعرضه وقال الحافظ العسقلانى ولا حجة لما ادعاه من الحصر ويدل
للاول قول حسان رضى الله عنه فان ابى ووالدتى وعرضى لعرض
محمد منكم وقاء يخاطب بذلك من كان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم
واكثر ما كان يقع تهاجيهم فى مدح الآباء وذمهم ووجه المناسبة بين
الحديث وبين الآية الكريمة ان فيه حرمة العرض التى يتضمنها الآية الكريمة
ايضا وقد مضى هذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن فى كتاب الحج
فى باب الخطبة ايام منى وفى كتاب العلم فى باب قول النبى صلى الله عليه
وسلم رب مبلغ اوعى من سامع **باب** ما ينهى عنه من السباب
وفى رواية غير ابى ذر والنسفى عن بدل من وهو اولى وفى الاول حذف
تقديره ما ينهى عنه والسباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة
من المفاعلة ويحتمل ان يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو نسبة الانسان

الى عيب

الى عيب ما وعلى الاول فالحكم من بدا منهما ان الوزر عليه حتى يعتدى الثانى
كما ثبت عند مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه وصح ابن حبان من
حديث العرباض بن سارية قال المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان
واللعن وهو البعيد عن رحمة الله عز وجل **حدثنا** سليمان بن حرب
الواشحى قال **حدثنا** شعبة اى ابن الحجاج **عن** منصور هو ابن المعتمر
انه **قال** سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة **يحدث عن** عبد الله اى ابن
مسعود رضى الله عنه **قال قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **سباب**
المسلم مصدر مضاف الى المفعول اى شتمه والتكلم فى عرضه بما يشينه
ويوذيه **فسوق** اى فجور وخروج عن طاعة الله تعالى **وقتاله** اى
مقاتلته الحقيقية او مخاصمته **كفر** وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر
المخرج عن الاسلام وانما المراد المبالغة فى التحذير او المراد الكفر اللغوى
الذى هو الستر كانه بقتاله ستر ما له عليه من حق الاعانة وكف الاذى
او المراد من قاتل مستحلا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
فى كتاب الايمان فى باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله **تابعه** اى تابع
سليمان بن حرب **غندر** هو محمد بن جعفر ووقع فى رواية ابى ذر محمد بن
جعفر بدل غندر فى روايته **عن شعبة** اى ابن الحجاج وصل هذه
المتابعة احمد بن حنبل فى مسنده بهذا الاسناد لكن قال فيه عن شعبة
عن زبيد ومنصور زاد فيه زبيدا وهو بالزاى والموحدة مصغرا ابن
الحارث اليكوفى **حدثنا** ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن
عمر المنقرى البصرى قال **حدثنا** عبد الوارث هو ابن سعيد **عن** الحسين
هو ابن ذكوان المعلم **عن** عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن

الخصيب الاسلمى قاضى مروانه قال حدثنى بالافراد يحيى بن يعمر بفتح
التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة وبالراء كان على قضاء مروان ابا الاسود
ظالم بن عمرو الديلى بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وفى رواية ابى ذر
الدؤلى بضم الدال وفتح الهمزة شهد مع على رضى الله عنه صفين وولى
البصرة لابن عباس رضى الله عنهما وقد اسنّ وهو اوّل من تكلّم بالنحو
حدثه عن ابى ذر جندب بن جنادة وقيل غير ذلك رضى الله عنه وفى
رواية الاسمعيلى من وجهين عن ابى معمر شيخ البخارى فيه بالسند الى
ابى الاسود انّ اباذر حدّثه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول
لا يرمى رجل رجلا بالفسوق اى لا ينسبه الى الفسق بان قال يا فاسق
ولا يرميه بالكفر بان قال يا كافر الا ارتدّت عليه تلك الرمية اى
رجعت اليه بان يصير هو فاسقا او كافرا والضمير فى ارتدت راجع
الى الرمية التى يدلّ عليها قوله لا يرمى وفى رواية الاسمعيلى الآخر عليه
بالمهملة اى رجع عليه ان لم يكن صاحبه المرمى كذلك وان كان موصوفا
بذلك لا يرتدّ عليه شىء وذلك انّ هذا يقتضى انّ من قال لآخر انت
فاسق او يا فاسق او قال انت كافر او يا كافر فان كان ليس كما
قال كان هو المستحقّ للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال لم يرجع
عليه شىء لكونه صدق فيما قال لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون آثما
فى صورة قوله له انت فاسق بل فيه تفصيل فان كان قصد نصحه
او نصح غيره ببيان حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك
ومحض اذاه لم يجز لانه مامور بالستر عليه وتعليمه وموعظته
بالحسنى فيما امكنه ذلك بالرفق لا يجوز له ان يفعله بالعنف لانه

قد يكون

قد يكون سببا لاغرائه واصراره على ذلك الفعل كما فى طبع كثير من الناس
من الانفة لا سيما اذا كان الامر دون المامور فى المنزلة وقال النووى
اختلف فى تاويل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر ان كان مستحلّا
وهذا بعيد من سياق الخبر وقيل يحمل على الخوارج لانهم يكفرون
المؤمنين هكذا نقله القاضى عياض عن مالك وهو ضعيف لان
الصحيح عند الاكثرين ان الخوارج لا يكفرون ببدعتهم قال الحافظ
العسقلانى ولما قاله مالك وجه وهو ان منهم من يكفر كثيرا من الصحابة
ممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وبالايمان فيكون
تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرّد صدور التكفير
منهم بتاويل كما سياتى ايضاحه فى باب من اكفر اخاه بغير تاويل والتحقيق
انّ الحديث سيق لزجر المسلم عن ان يقول ذلك لاخيه المسلم وذلك
قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم وقيل معناه رجعت عليه نقيصته
لاخيه ومعصيته تكفيره وهذا لا باس به وقيل يخشى عليه ان يؤول
به ذلك الى الكفر كما قيل المعاصى بريد الكفر فيخاف على من ادامها واصرّ
عليها سوء الخاتمة وارجح من الجميع كله ان من قال ذلك لمن يعرف منه
الاسلام ولم يقم له شبهة فى زعمه انه كافر فانه يكفر بذلك فمعنى الحديث
فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر فكانه كفّر نفسه لكونه
كفّر من هو مثله ومن لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام ويؤيده
انّ فى بعض طرقه وجب الكفر على احدهما وقال القرطبى حيث جاء
الكفر فى لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الاسلام بالضرورة
الشرعية وقد ورد الكفر فى الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم

والقيام بحقه وفى حديث ابى سعيد رضى الله عنه يكفرن الاحسان ويكفرن
العشير والحاصل ان المقول له ان كان كافرا كفر شرعيا فقد صدق القائل
وذهب به المقول له وان لم يكن رجع للقائل معرة ذلك القول واثمه وهذا
مما عدل لاجوبة وقد اخرج ابو داود عن ابى الدرداء رضى الله عنه بسند
جيد رفعه ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب
السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتاخذ يمنة ويسرة فان لم تجد مساغا
رجعت الى الذى لعن فان كان اهلا والا رجعت الى قائلها وله شاهد
عند احمد من حديث ابن مسعود رضى الله عنه بسند حسن وآخر عند
ابى داود والترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما ورواته ثقات لكنه
اعل بالارسال ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى
الايمان حدثنا محمد بن سنان العوقى قال حدثنا فليح بن سليمان
بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغر العدوى مولاهم المدنى قال
حدثنا هلال بن على هو هلال بن ابى ميمون وهو هلال بن اسامة نسب
الى جده عن انس رضى الله عنه انه قال لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا لعانا ولا سبابا بتشديد الباء فى
الاول والموحدة فى الثانى كان يقول عند المعتبة بفتح الميم والفوقية
بينهما مهملة اى عند الموجدة والسخط ماله استفهام ترب وفى رواية
ابى ذر عن الحموى والمستملى تربت جبينه اى لاصاب خيرا فهى دعاء
عليه او هى كلمة تقولها العرب لا يريدون بها حقيقته وقد مضى الحديث
قريبا ومطابقة للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن بشار بندار البصرى
قال حدثنا عثمان بن عمر اى ابن فارس البصرى قال حدثنا على بن

المبارك

المبارك الهنائى عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة الامام ابى نصر اليمامى الطائى
احد الاعلام عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى ان ثابت
بن الضحاك الاشهلى الانصارى وكان من اصحاب الشجرة اى شجرة
الرضوان بالحديبية حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على ملة غير الاسلام اى غير ملة الاسلام بتنوين ملة فغير صفة وعلى
بمعنى الباء ويحتمل ان يكون التقدير من حلف على شىء بيمين فحذف المجرور
وعدى الفعل بعلى بعد حذف الباء والاول اقل فى التغيير كان يقول
ان فعل كذا فهو يهودى او نصرانى كاذبا فهو كما قال الفاء جواب
الشرط وهو مبتدا وكما قال فى محل الخبر اى فهو كائن كما قال او الكاف
بمعنى المثل فيكون ما مع ما بعدها فى موضع جر بالاضافة اى فهو مثل
قوله فتكون ما مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف
اى فهو كالذى قاله والمعنى فملته مثل قوله لان هذا الكلام محمول
على التعليق مثل ان يقول هو يهودى او نصرانى ان فعل كذا والحاصل
انه يحكم عليه بالذى نسبه لنفسه وظاهره انه يكفر وهو محمول على
من اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة
الكفر كفر فيكفر فى الحال والمراد التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم
وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به وان
قال واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيها من التعظيم
ما يعتقده فى الله كفر والا فلا قال فى الروضة وليقل لا اله الا الله
محمد رسول الله اى للحديث الصحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا
من حلف فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ففيه دليل

على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم ويلزمه التوبة لانه صلى الله
عليه وسلم جعل عقوبته فى دينه ولم يوجب فى ماله شيئا وانما امره بكلمة
التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى
فقد ضاهى الكفار فى ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد قاله
البغوى فى شرح السنة **وليس على ابن ادم نذر** اى ليس عليه وفاء
نذر **فيما لا يملك** كان يقول ان شفى الله مريضى فلله علىّ ان اعتق
عبد فلان او تصدّق بدار زيد اما لو قال ان شفانى الله مريضى فعلىّ
عتق رقبة ولا يملك شيئا فى تلك الحالة فليس من النذر فيما لا يملك
لانه يقدر عليه فى الجملة حالا او مآلا فهو يملكه بالقوة وقوله نذر رفع
اسم ليس وعلى ابن آدم فى موضع الخبر وفيما يتعلق بنذر لانه مصدر
او يتعلق بصفة لنذر اى نذر ثابت فيما لا يملك ولا يملك جملة فى محل
صلة ما وما وصلتها فى محل جر بفى **ومن قتل نفسه بشئ فى الدنيا**
عذب به يوم القيمة اى بمثله ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان
عذاب الآخرة اعظم **ومن لعن مؤمنا فهو كقتله** فى التحريم او العقاب
او فى الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى والقتل تبعيد من الحياة
ولان اللاعن يقطعه عن منافع الآخرة والضمير للمصدر الذى دل
عليه الفعل اى فلعنه كقتله والتقييد بالمؤمن للتشنيع او للاحتراز
عن الكافر اذ لا خلاف فى لعن الكافر جملة بلا تعيين اما لعن العاصى
المعيّن فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربى الاتفاق عليه **ومن**
قذف مؤمنا بكفر اى بقوله يا كافر او انت كافر **فهو كقتله** اى
فى الاثم وشبهه بقتله لان القاتل يقطع المقتول من منافع الدنيا

ولان

ولان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل فى ان المسبب للشئ
كفاعله واجمعوا انه لا يقتل فى رميه له بالكفر ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله ومن لعن مؤمنا وقد مضى بعض الحديث فى كتاب
الجنائز **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا** ابى حفص بن غياث
الكوفى قاضيها قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران قال **حدثنى**
بالافراد **عدىّ بن ثابت** بالمثلثة الانصارى ثقة لكنه قاضى الشيعة
وامام مسجدهم بالكوفة قال **سمعت سليمان بن صرد** بضم المهملة وفتح
الراء وبالدال المهملة **رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم** بدل من
سليمان الخزاعى الكوفى الصحابى وهو ابن الجون بن ابى الجون وكان
اسمه يسارا ضد اليمين فى الجاهلية فغيّره النبى صلى الله عليه وسلم فسماه
سليمان ويكنى ابا المطرف سكن الكوفة وقتل بموضع يقال له عين الوردة
قتل فى الحرب مع مقدمة عبيد الله بن زياد وحمل راسه الى مروان بن الحكم
وكان عمره ثلثا وستين **استب رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم**
قال الحافظ العسقلانى لم اعرف اسماءهما ووقع فى صفة ابليس
من وجه آخر عن الاعمش بهذا السند كنت جالسا مع النبى صلى الله
عليه وسلم ورجلان يستبّان **فغضب احدهما فاشتد غضبه حتى**
انتفخ وجهه وتغيّر وفى الرواية ١٠ المذكورة فاحمرّ وجهه وانتفخت
اوداجه وفى رواية مسلم تحمرّ عيناه وينتفخ اوداجه وفى حديث معاذ
بن جبل رضى الله عنه عند احمد واصحاب السنن حتى انه ليخيل الى ان
انفه ليتمزع من الغضب **فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى لاعلم**
كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد اى الذى يجده من الغضب

وفى الرواية المذكورة لو قال اعوذ بالله من الشيطان وفى رواية مسلم
الرجيم وفى حديث معاذ انى لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب
عنه الغضب اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم فانطلق اليه
اى الى الذى غضب الرجل اى الذى سمع النبى صلى الله عليه وسلم
يقول انى لاعلم الى آخره وفى رواية مسلم فقام الى الرجل رجل ممن سمع
النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلانى فى المقدمة لم اعرف
اسمه وقال هنا وفى الرواية المتقدمة فقالوا له فدلت هذه الرواية
على ان الذى خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بيّنته رواية
ابى داود ولفظه قال فجعل معاذ يامره فابى وضحك وجعل يزداد
غضبا فاخبره بقول النبى صلى الله عليه وسلم وقال تعوّذ بالله
من الشيطان فقال ارى بضم الفوقية اى اتظن بى باس بالرفع
مبتدا خبره بى وهمزة ارى للاستفهام الانكارى وفى رواية الاصيلى
ارى بى باسا بالنصب مفعول ثان لترى قال الحافظ العسقلانى
وهو اوجه امجنون انا لفظ انا مبتدا ومجنون خبره مقدما والهمزة
للاستفهام الانكارى ايضا وفى الرواية المذكورة وهل بى جنون
اذهب هو خطاب من الرجل الذى امره بالتعوذ يعنى انطلق فى شغلك
قال النووى هذا كلام من لم يتفقه فى دين الله ولم يعرف ان
الغضب من نزغات الشيطان وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجانين
وقال الحافظ العسقلانى واخلق بهذا المامور ان يكون كافرا
او منافقا او كان غلب عليه الغضب حتى اخرجه عن الاعتدال
بحيث زجر الناصح الذى دلّه على ما يزيل عنه ما كان فيه من وهج الغضب

بهذا

بهذا الجواب السيّئ وقيل انه كان من جفاة الاعراب وظن انه لا يستعيذ
من الشيطان الا من به جنون وقد اخرج ابو داود من حديث عطية
السعدى رفعه ان الغضب من الشيطان ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله استبّ رجلان وقد مضى الحديث فى صفة ابليس وجنوده
حدثنا مسدّد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر
الموحدة وسكون المعجمة والمفضّل بفتح الضاد المعجمة المشدّدة ابن
لاحق ابو اسمعيل الامام عن حميد الطويل وكان طوله فى يديه انه
قال قال انس رضى الله عنه حدثنى بالافراد عبادة بن الصامت
رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس
بليلة القدر اى تعيينها وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ليخبر
الناس ليلة القدر فتلاحى بفتح الحاء المهملة اى تنازع وتخاصم
والتلاحى التجاول والتنازع وهو يفضى فى الغالب الى المسابّة
رجلون من المسلمين هما كعب بن مالك وعبد الله بن حدرد قاله
الكرمانى وكان لعبد الله دين على كعب فتنازعا فى المسجد قال النبى
صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم اى بليلة القدر فتلاحى
فلون وفلون وانها رفعت على البناء للمفعول اى رفعت من قلبى
يعنى نسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لاستلزامه مزيد
الثواب بسبب زيادة الاجتهاد فى التماسها وفى مسلم من حديث ابى
سعيد رضى الله عنه فى هذه القصة فجاء رجلون يحتقّان بتشديد
القاف اى يدّعى كل منهما انه المحق معها الشيطان فنسيتها وقيل
رفعت معرفتها للتلاحى قال الطيبى لعلّ مقدّر المضاف ذهب الى انّ

رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم يكن
لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان تقع
فلما تلاوحيا ارتفعت فنزل الشرع منزلة الوقوع ومن ثمة عقبه بقوله
فالتمسوها اى اطلبوا ليلة القدر في التاسعة اى في الليلة التاسعة
والعشرين من رمضان والسابعة بالموحدة والخامسة اى والعشرين
من رمضان وقدم التاسعة بالفوقية على السابعة بالموحدة على
ترتيب التدلى وكون الليالى المذكورة من رمضان علم بقرينة الاحاديث
الاخر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فتلاوحى لما سبق من ان التلاوحى
يفضى الى السباب وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب
خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر ومضى ايضا في كتاب
الصوم في باب تحرى ليلة القدر حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن المعرور بوزن اسم المفعول بالراءين وزاد ابو ذر هو ابن
سويد وانما قال هو لانه اراد تعريفه وشيخه لم يذكره فلم يرد ان ينسب
اليه عن ابى ذر جندب بن جنادة رضى الله عنه قال اى المعرور
بن سويد رايت عليه اى على ابى ذر بردا بضم الموحدة وسكون
الراء وقدر تفسيره غير مرة وعلى غلامه بردا ايضا قال الحافظ
العسقلانى في المقدمة لم اعرف اسم الغلام وقال في الفتح في كتاب
الايمان يحتمل انه ابو مراوح مولى ابى ذر فقلت له لو اخذت هذا
البرد الذى على غلامك فلبسته اى مع الذى عليك كانت حلة
لان الحلة لا تكون الا من ثوبين ازار ورداء واعطيته ثوبا اخر

فقال

فقال ابو ذر كان بينى وبين رجل هو بلال المؤذن رضى الله عنه كلام
وكانت امه عجمية واسمها حمامة بفتح المهملة وتخفيف الميم فنلت منها
اى تكلمت في عرضها وهو بكسر النون من النيل وفى رواية فقلت
له يا ابن السوداء فذكرنى الى النبى صلى الله عليه وسلم عداه بالى
لتضمنه معنى الشكاية وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى للنبى فقال
صلى الله عليه وسلم الى اسابت فلونا بالاستفهام للانكارى التوبيخى
قلت نعم قال افنلت من امه قلت قال انك امرؤ فيك جاهلية
اى انك في تعييرامه على ما يشينه فيك اخلاق جاهلية اى اهل
الجاهلية وهى زمان الفترة قبل الاسلام والتنوين في جاهلية
للتقليل ويحتمل ان يكون اراد بالجاهلية الجهل اى ان فيك جهلا
قال ابو ذر رضى الله عنه قلت يا رسول الله على ساعتى هذه من
كبر السن اى هل في جاهلية او جهل وانا شيخ كبير وفى رواية
ابى ذر على حين ساعتى بزيادة حين قال صلى الله عليه وسلم نعم
وانما وبخه صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظيم درجته تحذيرا له
ان يفعل ذلك مرة اخرى هم اى العبيد او الخدم سواء كانوا ارقاء
ام لا كالاجير ولا يقال فيه اضمار قبل الذكر لان لفظ تحت ايديكم
قرينة لذلك فافهم اخوانكم في الاسلام او من اولاد آدم جعلهم
الله تحت ايديكم بالملك او الاستيجار فمن جعل الله اخاه
تحت يده بالافراد وفى رواية ابى ذر يديه بالتثنية فليطعمه اى
ندبا مما ياكل وليلبسه كذلك مما يلبس فلا يلزمه ان يطعمه
ولا يلبسه من طيبات الاطعمة وفاخر الالبسة ولا يكلفه من العمل

ما يغلبه اى يعجز طاقة عنه وتصير قدرة مغلوبة فيه فان كلف
فى العمل ما يغلبه فليُضَنّ عليه وفى الحديث المبالغة فى ذم السب
واللعن لما فيه من احتقار المسلم وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين
فى معظم الاحكام وان التفاضل الحقيقى بينهم انما هو بالتقوى ولا
يفيد الشريف النسيب نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى وينتفع
الوضيع النسب بالتقوى كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اسابيت فلانا وقد مضى الحديث
فى كتاب الايمان فى باب المعاصى من امر الجاهلية **باب**
ما يجوز من ذكر الناس اى باوصافهم **نحو قولهم الطويل**
او القصير اى فلان طويل وفلان قصير **وقال النبى صلى الله**
عليه وسلم ما يقول ذو اليدين وقد ذكر هذا التعليق اشارة الى
ان ذكر اللقب ان كان للتعريف به يجوز ذلك لما قال صلى الله عليه
وسلم لما صلى الظهر ركعتين وسلم فقال ذو اليدين اقصرت
الصلوة ام نسيت يا رسول الله ما يقول ذو اليدين وقد وصله
المؤلف فى اوائل كتاب الصلوة فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد
ولكن لفظه اكما يقول ذو اليدين وفى رواية مسلم ما يقول ذو اليدين
وهو المطابق للتعليق المذكور **وما لا يراد به شين الرجل** اى
جواز ما لا يراد به شين الرجل وعيبه وهو مذهب جماعة وحاصله
ان اللقب ان كان مما يجب الملقب ولا اطراء فيه مما يدخل فى نهى
الشرع فهو جائز او مستحب وان كان مما لا يحبه فهو حرام او مكروه
الا ان تعين طريقا الى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره

الا بذكره

الا بذكره ومن ثمة اكثر الرواة من ذكر الاعمش والاعرج ونحوهما وعارم
وغندر وغيرهم ورأى قوم من السلف ان وصف الرجل بما فيه
من الصفة غيبة له وشذ قوم فشددوا حتى نقل عن الحسن البصرى
انه كان يقول اخاف ان يكون قولنا حميد الطويل غيبة قال شعبة
سمعت معاوية بن قرة يقول لو حرّبك اقطع فقلت ذاك لاقطع
كانت منك غيبة ولكن الاصح انه اذا كان على وجه التعريف به فلا
باس كما مر وهو ظاهر ايراد البخارى بقوله وما لا يراد به شين
الرجل واما اذا كان يراد بالتلقيب عيبه فلا يجوز لان فيه تنقيصا
وقال ابن المنير اشار البخارى الى ان ذكر مثل هذا ان كان للبيان
والتمييز فهو جائز وان كان للتنقيص لم يجز قال وجاء فى بعض
الروايات عن عائشة رضى الله عنها فى المراة التى دخلت عليها
فاشارت بيدها انها قصيرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغتبتيها
وذلك انها لم تفعل هذا بيانا وانما قصدت الاخبار عن صفتها
فكان كالاغتياب انتهى **حدثنا** حفص بن عمر ابن الحارث بن سخبرة
الحوضى قال **حدثنا** يزيد بن ابرهيم ابو سعيد التسترى قال
حدثنا محمد هو ابن سيرين **عن ابى هريرة** رضى الله عنه انه قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ثم سلم
ثم قام الى خشبة وكانت جذع نخل **فى مقدم المسجد ووضع**
يده بالافراد وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى يديه **عليها وفى**
القوم يومئذ ابو بكر وعمر رضى الله عنهما **فهابا ان يكلماه**
فى سبب تسليمه من ركعتين وروى فهابا به باثبات المفعول

وحذفه فان يكلماه بدل من ضمير المفعول وان هي المصدرية الناصبة
وعلامة النصب حذف نون التثنية والجملة كلها في الحقيقة مفسرة
لمعنى قوله وفي القوم ابو بكر وعمر لانه لو لم يقل فهاباه لقيل فما منهما
وهما اقرب من غيرهما واد ل عليه صلى الله عليه وسلم **ويخرج** بلفظ
الماضي وفي رواية للحموي والمستملي ويخرج بلفظ المضارع **سرعان**
الناس بفتح المهملة والراء اوائلهم جمع سريع وهم المسرعون الى
الخروج وحكى المنذري كسر السين وسكون الراء عن بعضهم وحكى
ابن سيدة عن ثعلب انه اذا كان السرعان وصفا في الناس فالتحريك
افصح من التسكين **فقالوا قصرت الصلوة** بفتح القاف وضم
الصاد المهملة مبنيا للفاعل وبضم القاف وكسر الصاد على البناء
للمفعول اى قال بعضهم لبعض لما راوا من فعله صلى الله عليه وسلم
واداة الاستفهام مقدرة **وفي القوم رجل** اسمه الخرباق بكسر الخاء
المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فالف فقاف **وكان النبي**
صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين لطولها **فقال يا نبي الله**
انسيت اى الركعتين **ام قصرت** بالوجهين **فقال** صلى الله عليه
وسلم **لم انس** اى في ظني **ولم تقصر** على البناء للفاعل او للمفعول
قالوا بل نسيت يا رسول الله لانه لما نفى الامرين وكان قد
تقرر عندهم ان السهو غير جائز في الامور البلاغية جزموا بوقوع
النسيان لا القصر **قال صدق ذو اليدين فقام فصلى**
ركعتين بنيا على ما سبق بعد ان تذكرا انه لم يتمها اذ لم يطل
الفصل **ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو سجودا مثل سجوده او اطول**

منه

منه بالشك من الراوي **ثم رفع راسه وكبر ثم وضع راسه فكبر**
فسجد سجودا مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود
وكبر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يدعوه ذا اليدين فانه انما
كان يعرف به وقدم الحديث بطوله في كتاب الصلوة ومضى
الكلام فيه مستوفى **باب** ـــــ **تحريم الغيبة** بكسر
المعجمة قال الكرماني وهي ان يتكلم خلف انسان بما يغمه لو سمعه
وكان صدقا واما اذا كان كذبا سمي بهتانا وقيل هي ذكر المسلم
الغير المعلن بفجوره في غيبته بما يكره ولو بغمز او بكتابة او اشارة وقال
الراغب هي ان يذكر الانسان عيب غيره من غير محوج الى ذكره وقال الغزالي
حد الغيبة ان يذكر اخاك بما يكرهه لو بلغه وقال ابن الاثير في النهاية الغيبة
ان يذكر الانسان في غيبته بسوا وان كان فيه وقال النووي في الاذكار
تبعا للغزالي ذكرك المرء بما يكرهه سواء كان ذلك في بدن الشخص او دينه
او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او والده او ولده او زوجه او خادمه
او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسه او غير ذلك مما يتعلق به سواء
ذكره باللفظ او بالاشارة والرمز وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير
من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض
من ينسب الى الصلاح ونحو ذلك مما يفهم السامع المراد منه ومنه
قولهم عند ذكره الله يعافينا ونحوه نحو نسأل الله السلامة وكل ذلك
من الغيبة الا ان يكون ذلك نصحا للطالب شيئا لا يعلم عينه ونحو ذلك
وسياتي مزيد لذلك **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على السابق **ولا**
يغتب بعضكم بعضا نهى عن الغيبة نهي تحريم اتفاقا وتمسك من قال

انها لا يشترط فيها غيبة الشخص بالحديث المشهور الذى اخرجه مسلم
واصحاب السنن عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه اتدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال ارايت ان كان فى اخى ما
اقول قال ان كان فى اخيك ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول
فقد بهته ولم شاهد مرسل عن المطلب بن عبد الله عند مالك فلم يقيد
ذكك بغيبة الشخص فدل على ان لا فرق بين ان يقال ذكك فى غيبته
وفى حضوره والارجح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها وبذلك
يجزم اهل اللغة وقال ابن التين الغيبة ذكر المرء بما يكره بظهر الغيب وكذا
قيده الزمخشرى وابو نصر بن القشيرى فى التفسير وابن خميس فى
جزء له مفرد فى الغيبة والمنذرى وغير واحد من العلماء من آخرهم الكرمانى
وكلام من اطلق منهم محمول على المقيد فى ذلك نعم المواجهة بما ذكر حرام لكنه
داخل فى السب والشتم واما حكمها فقال النووى فى الاذكار الغيبة والنميمة
محرمتان باجماع المسلمين وقد تظاهرت الادلة على ذلك انتهى وذكر فى
الروضة تبعا للرافعى انها من الصغائر وتعقبه جماعة ونقل ابو عبد الله
القرطبى فى تفسيره الاجماع على انها من الكبائر لان حد الكبيرة صادق
عليها لانها مما ثبت الوعيد الشديد فيه وقال الاذرعى لم ار من صرح
بانها من الصغائر الا صاحب العدة والغزالى وصرح بعضهم بانها من الكبائر
واذا لم يثبت الاجماع فلا اقل من التفصيل فمن اغتاب وليا لله او عالما
ليس كمن اغتاب مجهول الحال مثلا وقد قالوا ضابطها ذكر الشخص بما
يكره وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه وقد يشتد تاذيه بذلك
واذى المسلم محرم وذكر النووى من الاحاديث الدالة على تحريم الغيبة

حديث

حديث انس رضى الله عنه رفعه لما عرج بى مررت بقوم لهم اظفار من
نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم قلت من هؤلاء يا جبريل قال
هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم اخرجه ابو داود
وله شاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما عند احمد وحديث سعيد بن
زيد رضى الله عنه رفعه ان من اربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير
حق اخرجه ابو داود وله شاهد عند البزار وابن ابى الدنيا من حديث
ابى هريرة رضى الله عنه وعند ابى يعلى من حديث عائشة رضى الله عنها
ومن حديث ابى هريرة رضى الله عنه رفعه من اكل لحم اخيه فى الدنيا قرب
له لحمه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويصيح
سنده حسن وقال الحافظ ابن كثير غريب جدا وصح دماؤكم واموالكم
واعراضكم حرام وسامعها شريكه ما لم ينكرها بلسانه ومع خوف بقلبه
وفى الادب المفرد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ما التقم احد لقمة
شرا من اغتياب مؤمن الحديث وفيه ايضا وصحح ابن حبان من حديث
ابى هريرة رضى الله عنه فى قصة ماعز ورجمه فى الزنى وان رجلا قال
لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم
الكلب فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم كلوا من جيفة هذا الحمار الحمار
ميت فما نلتما من عرض هذا الرجل اشد من اكل هذه الجيفة واخرج احمد والبخارى
فى الادب المفرد بسند حسن عن جابر رضى الله عنه قال كنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم فهاجت ريح منتنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم
هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين وهذا الوعيد الشديد فى هذه
الاحاديث يدل على ان الغيبة من الكبائر لكن تقييده فى بعضها بغير حق

قد يخرج الغيبة لما تقرر انها ذكر المرء بما فيه **ايحب احدكم ان ياكل لحم**
اخيه ميتا تمثيل وتصوير لما ينالة المغتاب فعرض المغتاب على اقبح
وجه وفيه مبالغات منها الاستفهام التقريري وجعل ما هو في الغاية
من الكراهة موصولا بالمحبة ومنها اسناد الفعل الى احدكم والاشعار بان
احدا من الاحدين لا يحب ذلك ومنها انه لم يقتصر على تمثيل الاغتياب
باكل لحم الانسان حتى جعل الانسان اخا ومنها انه لم يقتصر على لحم
الاخ حتى جعله ميتا ووجه المناسبة ادارة حنكه كالاكل وعن قتادة
كما تكره ان وجدت جيفة مدودة ان تاكل منها كذلك فاكره لحم اخيك
وهو حي وانتصب ميتا على الحال من اللحم او من اخيه ولما قررهم بان احدا
منهم لا يحب اكل جيفة اخيه عقب ذلك بقوله **فكرهتموه** اي فتحققت
كراهتكم له باستقامة العقل فليتحقق ايضا ان تكرهوا ما هو نظيره
من الغيبة باستقامة الدين **واتقوا الله ان الله تواب رحيم**
التواب البليغ في قبول التوبة والمعنى واتقوا الله بترك ما امرتم
باجتنابه والندم على ما وجد منكم منه فانكم ان اتقيتم تقبل الله توبتكم
وانعم عليكم بثواب المتقين التائبين وقيل غيبة الخلق انما تكون بالغيبة
عن الحق عافانا الله من المكاره بمنه وكرمه وقد سقط في رواية ابي ذر
قوله ايحب الى آخره وقال بعد قوله بعضا الآية **حدثنا يحيى** هو ابن
موسى الحدّاني بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة وبعد الالف
نون او هو ابن جعفر البلخي قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح الرؤاسي
ابو سفيان الكوفي وهو من اصحاب ابي حنيفة واخذ عنه كثيرا **عن**
الاعمش سليمان بن مهران انه **سمعت مجاهدا** هو ابن جبر **يحدّث**

عن طاوس

عن طاوس اليماني **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال مرّ رسول الله**
صلى الله عليه وسلم على قبرين عبّر عن صاحبيهما بهما تسمية للحال
باسم المحل **فقال** معطوف على مرّ او على محذوف اي فوقف فقال **انهما**
اي صاحبي القبرين ولم يسمّيا **ليعذّبان وما يعذّبان في كبير** قال
ابن مالك في هنا للتعليل اي لاجل كبير والنفي يحتمل ان يكون باعتبار
اعتقاد المعذّبين او انه ليس بكبير على النفس بل هو سهل والاحتراز
عنه هيّن او ليس باكبر الكبائر وان كان كبيرا فان الكبائر تتفاوت
وحينئذ فيكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب غيره والزجر عنه
او قاله قبل ان يطلع على انه من الكبائر فلما اطلع على ذلك قال بلى
انه لكبير كما في رواية وقيل غير ذلك مما سبق في الجنائز وغيرها
اما هذا اي صاحب احد القبرين ويروى اما احدهما **فكان لا**
يستتر من بوله بمثناة فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة
اي يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء كما في مسلم وابي داود
ووجه دلالة لا يستتر على هذا المعنى ان المستتر عن الشيء يبعد
عنه ويحتجب منه فهو مجاز والحمل عليه اولى لان للبول بالنسبة
الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرّح
بهذه الخصوصية اولى وقيل اي لا يختفي عن اعين الناس عند
قضاء الحاجة **واما هذا** اي صاحب هذا القبر الآخر **فكان يمشي**
بين الناس متصفا **بالنميمة** بان ينقل كلام بعضهم لبعض على
جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه وهذا شامل لما
يكرهه المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهما وسواء كان بالقول

او الكتابة او الرمز والايماء ثم دعا صلى الله عليه وسلم بعسيب رطب بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة سعف لم ينبت عليه خوص وقيل هو قضيب النخل ورطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة فشقه باثنين الباء زائدة في الحال والحال هنا مقدرة كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم وعند الدخول لا يكونون محلقين كما ان العصا عند شقها لا يكون نصفين فغرس على هذا القبر نصفا واحدا وعلى هذا القبر نصفا واحدا ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان قالوا لم فعلت هذا لعله يخفف وفي رواية ابي ذر ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا ما ظرفية مصدرية اى مدة انقضاء عدم يبسهما فحذف الظرف وخلفه ما وصلتها كما جاء في المصدر الصريح في قولهم جئتك صلوة العصر واتيتك قدوم الحاج اى مدة دوام رطوبتهما وسر ذلك بتبيحهما ما دامتا رطبتين وقيل وجه التاقيت فيه محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى يبسهما وسبق الحديث في الطهارة والجنائز ومر الكلام فيه ايضا ومطابقة الحديث للترجمة مع انها في الغيبة والحديث في النميمة من حيث ان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب قاله ابن التين وقال الكرماني النميمة نوع من الغيبة لانه لو سمع المنقول عنه انه نقل عنه لغمه وقال الحافظ العسقلاني الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة وهو ان يذكره في غيبته بما فيه مما يسوءه قاصدا بذلك الافساد فيحتمل ان يكون قصة الذي كان يعذب في قبره كانت

كذلك

كذلك ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا وهو ما اخرجه هو في الادب المفرد من حديث جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى على قبرين فذكر نحو حديث الباب وقال فيه اما احدهما فكان يغتاب الناس الحديث واخرج احمد والطبراني باسناد صحيح عن ابي بكرة رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وفيه وما يعذبان الا في الغيبة والبول وفي رواية احمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن شبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس ثم دعا بجريدة رطبة الحديث ورواته موثوقون ولابي داود الطيالسي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله بسند جيد واخرجه الطبراني وله شاهد عن ابي امامة رضي الله عنه عند ابي جعفر الطبري في التفسير واكل لحوم الناس يصدق على النميمة والغيبة قال الحافظ العسقلاني والظاهر اتحاد القصة ويحتمل التعدد وتعقبه العيني بان الظاهر ان الامر بالعكس

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار

وهذا لفظ الحديث لكن ما ذكره كاملا وتمامه بنو النجار فذكر المبتدا وترك الخبر قيل هذه الترجمة لا يليق ههنا لانها ليست من الغيبة اصلا واجيب بان المفضل عليهم يكرهون ذلك فبهذا القدر يحصل الوجه لايراد هذه الترجمة ههنا وان كان هذا المقدار لا يعد غيبة وهذا نحو قولك ابو بكر افضل من عمر وليس ذلك غيبة لعمر رضي الله عنهما ومن هذا القبيل ما فعله يحيى بن معين

وغيره من ائمة الحديث من تخريج الضعفاء وتبيين احوالهم خشية
التباس امرهم على العامة واتخاذهم ائمة وهم غير مستحقون لذلك
والحاصل انه يستثنى ذلك من عموم قوله ذكرك اخاك بما يكره ويكون
محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعى فاما اذا ترتب فلا يكون غيبة
ولو كرهه المحدث عنه ويدخل فى ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان
غلط او نحو ذلك او يعتريه فى امر ما فلا يدخل ذكره بما يكره من
ذلك فى الغيبة المحرمة حدثنا قبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة الكوفى
قال حدثنا سفيان هو الثورى عن ابى الزناد بالزاى والنون
هو عبد الله بن ذكوان المدنى عن ابى سلمة اى ابن عبد الرحمن
بن عوف رضى الله عنه عن ابى اسيد بضم الهمزة وفتح السين
اسمه مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى رضى الله عنه انه
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار قال ابن
قتيبة المراد بالدور هنا القبائل ويدل عليه الحديث الآخر ما بقى
دار الا بنى فيها مسجد اى قبيلة بنو النجار اى دور بنى النجار ويروى
كذا ايضا مصرحا فى غير هذا الموضع وقال صاحب التوضيح بل هنا كذلك
وانما استوجب بنو النجار هذا الخبر لمسارعتهم الى الاسلام وقد
اثنى الله عز وجل عليهم فى القرآن بقوله والسابقون الاولون من
المهاجرين والانصار واستوجب بنو النجار بالمسارعة الى الاسلام
من الخيرية ما لم يستوجبه بنو عبد الاشهل المتباطئون بالاسلام
وقال ابن التين السفاقسى فى حديث ابى اسيد دليل على جواز
المفاضلة بين الناس لمن يكون عالما باحوالهم لينبه على فضل

الفاضل

الفاضل ومن لا يلحق بدرجته فى الفضل فتمثيل امره صلى الله عليه وسلم
بتنزيل الناس منازلهم وليس ذلك بغيبة ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انها جزء الحديث كما تقدم وقد مضى الحديث فى باب فضل
دور الانصار باتم منه

باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب

بكسر الراء وفتح المثناة التحتية وبالموحدة جمع ريبة وهى الشك والتهمة حدثنا صدقة بن
بن الفضل المروزى الحافظ قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال
سمعت ابن المنكدر هو محمد قال سمعت عروة بن الزبير اى ابن
العوام ان عائشة رضى الله عنها اخبرته قال استاذن رجل
اسمه عيينة بن حصن الفزارى او مخرمة بن نوفل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الدخول عليه فقال ايذنوا له بئس اخو العشيرة
او ابن العشيرة وفى رواية معمر بئس اخو القوم او ابن القوم فلما دخل الان
له الكلام استينا فاوليقتدى به فى المداراة لما جبل عليه صلى الله عليه وسلم
قالت عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله قلت الذى قلت فى الرجل
ثم انه بئس اخو العشيرة ثم النت له الكلام قال صلى الله عليه وسلم اى
عائشة ان شر الناس من تركه الناس او قال ودعه الناس اتقاء فحشه
بفتح الواو والدال المهملة المخففة بمعنى تركه فالفظان مترادفان قال
الجوهرى قولهم دَعْ ذا اى اتركه واصله ودَعَ يدَعُ وقد اميت ماضيه لا يقال
ودعه على اصله قال فى المصابيح وللحديث يرد عليه وقد قرئ خارج السبع
ودعك بالتخفيف ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله عليه
وسلم بئس اخو العشيرة فانه ذكر الرجل المذكور بهذا الذم وهو غائب عنه

فدل على اباحة اغتياب اهل الفساد والشر قال الزركشي وقد نوزع في كون
ما وقع من ذلك غيبة وانما هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم يواجه المقول فيه
بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجه المقول فيه بذلك لكان
حسنا لكن حصل القصد بدون مواجهة والجواب ان المراد ان صورة
الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا وغايته ان تعريف
الغيبة المذكور اولا هو اللغوي واذا استثنى منه ما ذكر كان ذلك تعريفها
الشرعي ثم ان قوله ان شر الناس الخ استيناف كلام كالتعليل لتركه مواجهته
بما ذكره في غيبته ويستنبط منه ان المجاهر بالشر والفسق لا يكون ما يذكر
عنه من ذلك من وراء من الغيبة المذمومة قال العلماء ويباح الغيبة في كل غرض
صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة
على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح
الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب
الاستشارة في نكاح او عقد من العقود وكذا من رأى متفقها يتردد الى
مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتداء به ومن يجوز غيبتهم من يجاهر
بالفسق او الظلم او البدعة والله تعالى اعلم وقد مضى الحديث عن قريب
في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا **باب**
النميمة من الكبائر اي من الذنوب الكبائر وقد سقط لفظ باب في رواية
الى ذر وحده والنميمة فعل مكروه بقصد الافساد وضابطها كشف
ما يكره من شيء وبكل ما يفهم منه الفساد قال الغزالي ما ملخصه النميمة في الاصل
نقل القول الى المقول فيه ولا اختصاص له بذلك بل ضابطها كشف ما يكره
كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهما وسواء كان المنقول

ولاستعانة
سحه

قولا

قولا او فعلا وسواء كان غنيا ام لا حتى لو راى شخصا يخفي ماله فافشى
كان نميمة وهي ام الفتن وقد قيل ان النمام يفسد في ساعة ما لا يفسده
الساحر في شهر وعلى سامعها ان جهل كونها نميمة او نصحا ان يتوقف حتما
فان تبين انها نميمة فعليه ان لا يصدقه لفسقه بها ثم ينهاه عنها وينصحه
ويبغضه في الله ما لم يتب ولا يظن باخيه الغائب سوءا ويحرم بحثه عنها
هل هو محقق ام لا وحكايته لما نقل اليه كيلا ينتشر التباغض ولا يتم على
النمام فيصير نماما قال النووي وهذا كله اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية
والا فهو مستحب او واجب كمن اطلع من شخص انه يريد ان يوذي شخصا
ظلما فحذره منه **حدثنا** وفي رواية الى ذر حدثني بالافراد **ابن سلام** محمد
قال **اخبرنا عبيدة بن حميد** بفتح العين المهملة وكسر الموحدة وحميد بالتصغير
هو ابن صهيب **ابو عبد الرحمن** الكوفي التيمي وقيل الليثي وقيل الضبي المعروف
بالحذاء مات سنة تسعين ومائة **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد**
هو ابن جبر **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال خرج النبي صلى الله عليه**
وسلم من بعض حيطان المدينة اي بساتينها **فسمع صوت انسانين**
يعذبان في قبورهما على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما **فقال** صلى الله
عليه وسلم **يعذبان وما يعذبان في كبيرة** بالتانيث وفي رواية الى ذر
عن الكشميهني في كبير بالتذكير اي لا يعذبان في امر كبير ويشق عليهما
الاحتراز عنه او عندكم ليس بكبير او ليس عليكم بكبير اذ لا مشقة فيه
ولم يرد ان الامر فيهما هين في امر الدين ولذا قال **وانه لكبير** اي عند الله
قال في النهاية وكيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه **كان احدهما لا يستتر**
من البول اي لا يستنزه منه او من الاستتار على ظاهره اي لا يحترز من كشف

عورته ولا يختفى عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاول اوجه وان
كان مجازا كما مر وكان الآخر يمشى بالنميمة ليفسد بين الناس وقد صح
ابن حبان من حديث ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ وكان الاخر يوذى
الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة
من جرائد النخل وهى السعفة التى جرد عنها الخوص والورق اى قشر فكسرها
كسرتين بكسر الكاف فى الثانية اواثنتين فجعل كسرة فى قبر هذا وكسرة
فى قبر هذا فقال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا قال النووى قال العلماء
هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف
عنهما الى ان ييبسا اولكون الجريد يسبح مادام رطبا قال تعالى وان
من شئ الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شئ حى وحيوة كل شئ
بحسبه فحيوة الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع وذهب المحققون
الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع
فيكون مسبحا منزها بصورة حالته والمحققون على انه يسبح حقيقة
قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل
التمييز فيها كانه النص به وجب المصير اليه ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله وانه لكبير وقد مضى الحديث عن قريب فى باب الغيبة

باب ما يكره من النميمة

وكانه اشار بهذه الترجمة الى
ان نقل بعض القول المنقول على جهة الافساد لا يكره كما اذا كان
المنقول عنه كافرا مثلا وكما يجوز التجسس فى بلاد الكفار ونقل
ما يضرهم وقوله تعالى همّاز فقال بالتشديد من الهمز وفسر البخارى
البخارى الهمز واللمز بالعيب فجعل معنى الاثنين واحدا مشاء مبالغة

ماشٍ

ماشٍ بنميم من نمّ الحديث ينمّه وينمّه بضم النون وكسرها نماه والرجل
النمّام والنمّ وفى التيسير المشاء بالنميم هو الذى ينقل الاحاديث
من بعض الناس الى بعض فيفسد بينهم قاله الجمهور وقيل الذى
يسعى بالكذب وقال الراغب همز الانسان اغتيابه واللمز اظهار
الحديث بالوشاية واصل النميمة الهمس والحركة وقوله تعالى ويل
لكل همزة لمزة قال البخارى يهمز ويل يعيب بالعين المهملة فجعل
معناهما واحدا كما مر وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى يغتاب بالغين
المعجمة والفوقية بعدها الف قال الحافظ العسقلانى واظنه تصحيفا
وفى رواية ابى الوقت يهمز ويلمز ويعيب واحد وقال ابن عباس
رضى الله عنهما همزة لمزة طعّان مغتاب وقال الربيع بن انس الهمزة
من يهمزه فى وجهه واللمزة من يلمزه من خلفه وقال قتادة يهمزه بلسانه
ويلمزه بعينه ونقل ابن التين ان اللمز العيب فى الوجه والهمز فى القفا
وقيل بالعكس وقيل الهمز الكسر واللمز الطعن فعلى هذا هما بمعنى
واحد ايضا لان المراد بالكسر الكسر من الاعراض وبالطعن الطعن
فيها وقال مجاهد الهمزة باليد والعين واللمزة باللسان واسند
البيهقى عن ابن جريج قال الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان
وبالجملة انهما بمعنى العيب كما فسره البخارى وحكى فى ميم يهمز ويلمز
الضم والكسر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
هو الثورى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعى عن همّام
هو ابن الحارث النخعى الكوفى والسند كله كوفيون قال اى انه قال
كنا مع حذيفة اى ابن اليمان رضى الله عنه فقيل له ان رجلا قال

الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمه فقيل له يرفع الحديث الى عثمان
اى ابن عفان رضى الله عنه فقال حذيفة وفى رواية الى ذر عن المستملى
فقال له حذيفة بزيادة له وفى رواية مسلم من رواية الاعمش عن ابرهيم
فقال حذيفة واراده ان يسمعه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل الجنة قتات فقال بالتشديد من قيت الحديث يقته بضم القاف
قتا والرجل قتات اى نمام وقال ابن بطال وقد فرق اهل اللغة بين
النمام والقتات فذكر الخطابى ان النمام هو الذى يكون مع القوم
يتحدثون فينم حديثهم والقتات الذى يتسمع على القوم وهم لا يعلمون
ثم ينم حديثهم ومعنى لا يدخل الجنة يعنى ان انفذ الله عليه الوعيد
لان اهل السنة مجمعون ان الله تعالى فى وعيده بالخيار ان شاء
عذبهم بعدله وان شاء عفا عنهم بفضله او يأول على انه لا يدخلها
دخول الفائزين او يحمل على المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم
ووقع فى رواية الى وائل عن حذيفة عند مسلم بلفظ نمام وقال
القاضى عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بان النمام
الذى يحضر القصة وينقلها والقتات الذى يتسمع من حديث
من لا يعلم به ثم ينقل ما يسمعه وهل الغيبة والنميمة متغايران او لا
والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان النميمة
نقل حال الشخص لغيره على وجه الافساد بغير رضاه سواء كان
بعلمه او بغير علمه والغيبة ذكره فى غيبته بما يكره فامتازت النميمة
بقصد الافساد ولا يشترط ذلك فى الغيبة وامتازت الغيبة
بكونها فى غيبة المقول فيه واشتركا فيما عدا ذلك ومطابقة الحديث

للترجمة

للترجمة فى معنى الحديث فان القتات هو النمام وقد اخرجه مسلم فى
الايمان وابو داود فى الادب والترمذى فى البر والنسائى فى التفسير

باب قول الله واجتنبوا قول الزور

قال الراغب
الزور الكذب والبهتان قيل له ذلك لكونه مائلا عن الحق والزور
بالفتح الميل وقال ابن الاثير الزور الكذب والتهمة والباطل وشهادة
الزور من اعظم الجرحات وفى الصحيحين من حديث ابى بكرة رضى الله عنه
قال صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت وعند الامام احمد قال صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله ثلاثا ثم قرا
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وكان موقع
هذه الترجمة للاشارة الى ان القول المنقول بالنميمة لما كان اعم
من ان يكون صدقا او كذبا فالكذب فيه اقبح حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى نسب الى جده
قال حدثنا ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
بن ابى ذئب واسمه هشام القرشى المدنى عن المقبرى بضم الموحدة
هو سعيد بن ابى سعيد واسم كيسان كان يسكن عند مقبرة
فنسب اليها عن ابيه كذا فى الفرع كاصله عن ابى ذر وسقط فى غيرها
من الاصول عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من لم يدع اى لم يترك قول الزور والعمل به اى بمقتضاه
من الفواحش وما نهى الله عنه والجهل بالنصب اى ولم يدع
الجهل وهو فعل الجهال او السفاهة على الناس وجاء الجهل بمعناها

فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وهو مجاز عن عدم
القبول وقال التوربشتي اى لا يبالى بعمله ذلك لانه امسك عما ابيح
له فى غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه فى سائر الاحايين
وقال الطيبى لما دل عليه قوله الصوم لى وانا اجزى به على شدة
اختصاص الصوم به تعالى من بين سائر العبادات وانه ما يبالى به
ويحتفل به فرع عليه قوله فليس لله حاجة فى ان يترك صاحبه
الطعام والشراب وهو من الاستعارة التمثيلية شبه حاله عز وجل
مع تلك المبالاة والاحتفال بالصوم بحال من افتقر الى امر لا غناء له
عنه ولا يتقوم الا به ثم ادخل المشبه واستعمل فى المشبه ما كان
مستعملا فى المشبه به من لفظ الحاجة مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام
قال احمد هو ابن يونس المذكور افهمنى رجل اسناده اى اسناد
الحديث المذكور والمعنى انه لما سمع الحديث من ابن ابى ذئب لم يتيقن
اسناده من لفظ شيخه فافهمه اياه رجل كان معه فى المجلس وقد
خالف ابو داود رواية البخارى فاخرج الحديث المذكور عن احمد
بن يونس هذا لكن قال فى آخره قال احمد فهمت اسناده من ابن
ابى ذئب وافهمنى الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه وهكذا اخرجه
الاسمعيلى عن ابرهيم بن شريك عن احمد بن يونس وهذا عكس
ما ذكره البخارى فان مقتضى روايته ان المتن فهمه احمد من شيخه
ولم يفهم الاسناد منه بخلوف ما قال ابو داود وابرهيم بن شريك
فيحمل على ان احمد بن يونس حدث به على الوجهين قال الحافظ
العسقلانى وخبط الكرمانى هنا فقال قال احمد افهمنى اى كنت

نسيت

نسيت هذا الاسناد فذكرنى به رجل اسناده ووجه الخبط نسبته الى احمد
بن يونس نسيان الاسناد وان التذكير وقع له من الرجل بعد ذلك وليس
كذلك بل اراد انه لما سمعه من ابن ابى ذئب خفى عنه بعض لفظه اما على
رواية البخارى فمن الاسناد واما على رواية ابى داود فمن المتن وكان
الرجل بجنبه فكانه استفهمه عما خفى عليه فافهمه له فلما كان بعد ذلك
وتصدى للتحديث به اخبر بالواقع ولم يستجز ان يسنده عن ابن ابى ذئب
بغير بيان وقد وقع مثل ذلك لكثير من المحدثين وعقد الخطيب لذلك بابا
فى كتاب الكفاية وانظر الى قوله افهمنى رجل الى جنبه اى الى جنب ابن ابى
ذئب ثم قال الكرمانى واراد رجل عظيم والتنوين يدل عليه والعرض
مدح شيخه ابن ابى ذئب او رجل آخر غيره افهمنى انتهى ولم يتعين تعظيم
الرجل الذى افهمه من مجرد قوله رجل بل الذى فيه انه اما نسى اسمه فعبر
عنه برجل او كنى عن اسمه عمدا واما مدح شيخه فليس فى السياق ما يقتضيه
ثم ان ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومى وكان له
اخوان المغيرة وطالوت قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على اسم ابن
اخيه المذكور ولا على تعيين ابيه ايهما هو قال ابن التين ظاهر الحديث
ان من اغتاب فى صومه فهو مفطر واليه ذهب بعض السلف وذهب
الجمهور الى خلافه لكن معنى الحديث ان الغيبة من الكبائر وان اثمها لا يفنى له
اجر صومه فكانه فى حكم المفطر وتعقبه الحافظ العسقلانى بان حديث
الباب لا ذكر فيه للغيبة وانما فيه قول الزور والعمل به والجهل ولكن
الحكم والتاويل فى كل ذلك ما اشار اليه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله فليس لله حاجة ان يدع قول الزور فان معناه لم يترك ولم يجتنب وقد مضى

الحديث فى كتاب الصوم فى باب من لم يدع قول الزور باب
ما قيل فى ذى الوجهين وذو الوجهين هو الذى ياتى هؤلاء بوجه
وهؤلاء بوجه آخر وهذه هى المداهنة المحرمة وسمى ذو الوجهين مداهنا
لانه يظهر لاهل المنكر انه منهم وعنهم راض فيلقاهم بوجه سمح بالترحيب
والبشر وكذلك يظهر لاهل الحق ما اظهره لاهل المنكر فيخلطه لكلتى الطائفتين
واظهاره الرضى بفعلهم استحق اسم المداهنة واستحق الوعيد الشديد
ايضا روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ذو الوجهين لايكون عند الله وجيها وروى عن انس
رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان
ذا لسانين فى الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيمة حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان الزيات عن
ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تجد من شر
الناس وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى من شر بزيادة الهمزة بلفظ
افعل وهى لغة فصيحة يقال خير وخير وشر وشر بمعنى ولكن الذى
بالالف اقل استعمالا وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى من شرار بالجمع وفى
رواية الترمذى ان من شر الناس وفى رواية مسلم تجدون شر الناس
وفى رواية اخرى لم تجدون من شر الناس ذا الوجهين وفى رواية
الاسمعيلى من طريق ابى شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله ذو الوجهين
وهذه الالفاظ متقاربة والروايات التى فيها شر الناس محمولة على
الروايات التى فيها من شر الناس مبالغة فى ذلك ويحتمل ان يكون المراد

بالناس

بالناس من ذكر من الطائفتين المضادتين خاصة فان كل طائفة منهما
مجانبة للاخرى ظاهرا فلا يتمكن من الاطلاع على اسرارها الا بما ذكر من خداعة
الفريقين ليطلع على اسرارهم فهو شرهم كلهم والاولى حمل الناس على
عمومه فهو ابلغ فى الذم وقد سبق فى رواية الاسمعيلى من شر خلق الله
يوم القيمة عند الله ذا الوجهين الذى ياتى هؤلاء بوجه وهؤلاء
بوجه ويظهر عند كل انه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم وهو
المذموم اذ لو اتى كل طائفة بما يصلح ونحوه لكان محمودا قال القرطبى
انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق
بالباطل وبالكذب يدخل الفساد بين الناس وقال النووى هو الذى
ياتى كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه
نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين
وهى مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين
فهو محمود وقال غيره الفرق بينهما ان المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه
عند الاخرى ويذم كل طائفة عند الاخرى والمحمود ان ياتى لكل طائفة بكلام
فيه صلاح الاخرى ويعتذر لكل واحدة عن الاخرى وينقل اليها ما امكنه
من الجميل ويستر القبيح ويؤيد هذه التفرقة رواية الاسمعيلى من طريق ابن
نمير عن الاعمش الذى ياتى هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء
وقال ابن عبد البر حمله على ظاهره جماعة وهو اولى وتاوله قوم على ان
المراد من يراءى بعمله فيرى الناس خشوعا واستكانة ويوهمهم انه يخشى
الله حتى يكرموه وهو فى الباطن بخلاف ذلك قال وهذا محتمل لو اقتصر
فى الحديث على صدره فانه داخل فى مطلق ذى الوجهين لكن بقية الحديث

ترك هذا التاويل وهي قوله باني هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه قال الحافظ
العسقلاني وقد اقتصر في رواية الترمذي على صدر الحديث الاول لكن
دلت بقية الروايات على ان الراوي اختصره ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة **باب** ـــــ **من اخبر صاحبه بما يقال فيه** اي في
حقه ولكن بشرط ان يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الاذى
وقل من يفرق بين البابين فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف
على ما يباح من ذلك مما لا يباح الامساك عن ذلك الا ترى ان ابن مسعود
رضي الله عنه حين اخبر الشارع بقول الانصاري فيه هذه قسمة ما اريد
بها وجه الله لم يقل له اتيت بما لا يجوز بل رضي بذلك وجاوبه بقوله
يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من ذلك فصبر ولم يكن هذا من النميمة
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال **اخبرنا** سفيان اي الثوري **عن**
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي **عن** ابي وائل شقيق بن سلمة **عن**
ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه **قال قسم رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يوم حنين **قسمة** وكان قد اعطى الاقرع بن حابس مائة
من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف
العرب فآثرهم يومئذ في القسمة **فقال رجل من الانصار** اسمه معتب بن
قشير المنافق قاله الواقدي **والله ما اراد محمد بهذا القسم الذي قسمه**
وجه الله قال ابن مسعود رضي الله عنه **فاتيت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم فاخبرته بما قاله **فتمعر** تفعل ماض من التمعر بالعين المهملة والراء
اي تغير **وجهه** اي لونه وفي رواية الكشميهني فتمغر بالغين المعجمة
اي صار لونه لون المغرة من شدة الغضب المجبول عليه البشر لكنه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم صبر وحلم اقتداء بالانبياء قبله امتثالا لقوله تعالى
فبهداهم اقتده **وقال** وفي رواية ابي ذر فقال **رحم الله موسى** الكليم
عليه السلام **لقد اوذي باكثر من هذا** اي الذي اوذيت به **فصبر** قال
العيني ومن صبره انهم قالوا له هو آدر فمر يغتسل عريانا ووضع ثوبه على
الحجر ففر الحجر فتبعه فجاز على بني اسرائيل وبرأه الله تعالى مما قالوا ومنه ان
قارون قال لامراة ذات جمال وحسب هل لك ان اشركك في اهلي ومالي
اذا جئت بني اسرائيل تقولين ان موسى ارادني على نفسي فلما وقفت
عليهم بدل الله تعالى قلبها فقالت ان قارون قال لي كذا وكذا فبلغ الخبر
موسى عليه السلام وكان شديد الغضب يخرج شعر من تربه اذا غضب
فدعا الله تعالى وهو يبكي فاوحى الله اليه قد امرت الارض ان تطيعك
فمر ما شئت فاقبل الى قارون فلما رآه قال يا موسى ارحمني قال يا ارض
خذيه فساخت به الارض وبداره الى الكعبين فقال يا موسى ارحمني فقال
خذيه فساخت به وبداره فهو يتجلجل الى يوم القيمة ومثل هذا كثير وفي
الحديث من الفقه ان اهل الفضل والخير قد يغار عليهم ما يقال فيهم من
الباطل ويكبر عليهم فان ذلك جبلة في البشر فطرهم الله عليها الا ان
اهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بمن تقدمهم من السلف
ليتاسى بهم الخلف انتهى وفيه نظر وفيما نقله من قصة قارون ايضا
تقصير فان شئت فارجع الى التفاسير ومراد البخاري جواز النقل
على وجه النصيحة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود لما نقل
ما نقله بل غضب من قول المنقول عنه ولم ينقل انه عاقبه لانه لم يطعن
في النبوة وايضا فلو يثبت حكم بشهادة واحد ومطابقة الحديث للترجمة

من انه يوضح ما ابهم فيها وقد مضى الحديث في باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعطي المؤلفة من الجهاد **باب ما يكره من التمادح**
بين الناس هو تفاعل من المدح وهو الذي فيه الاطراء ومجاوزة الحد
وهو المراد من الترجمة لان الحديث يدل عليه وقال الحافظ العسقلاني
اي البالغ والتمدح التكلف والمادحة مدح كل من الشخصين الآخر
وكانه ترجم ببعض ما دل عليه الخبر من الصور لانه اعم من ان يكون المدح
من الجانبين او من جانب واحد ويحتمل ان لا يريد حمل التفاعل فيه على
ظاهره وقد ترجم له في الشهادات ما يكره من الاطناب في المدح **حدثنا**
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن صباح** بفتح المهملة وتشديد
الموحدة وبعد الالف حاء مهملة هو البزار بزاي وبعد الالف راء البغدادي
ويقال فيه الصباح بالالف واللام والاول رواية ابي ذر والثاني لغيره
وفي رواية مسلم حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وهذا الحديث مما
اتفق الشيخان على تخريجه عن شيخ واحد ومما ذكره البخاري بسنده
ومتنه في موضعين ولم يتصرف في متنه ولا اسناده وهو قليل في كتابه
قال **حدثنا اسمعيل بن زكريا** مقصورا وممدودا هو الخلقاني بضم
المعجمة وسكون اللام بعدها قاف فالف فنون الاسدي قال **حدثنا**
بريد بضم الموحدة وفتح الراء **بن عبد الله بن ابي بردة** بضم الموحدة
وسكون الراء ويكنى بريدا ابا بردة ايضا مثل كنية جده **عن جده ابي**
بردة اسمه عامر وقيل الحارث وفي رواية ابي ذر عن ابن ابي موسى
بدل قوله عن ابي بردة **عن ابيه ابي موسى** عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه **قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا**

يثني

يثني على رجل ويطريه بضم اوله وبالطاء المهملة من الاطراء وهو مجاوزة
الحد والمبالغة **في المدحة** بكسر الميم وفي نسخة مضت في الشهادات في
المدح بفتح الميم بلا هاء وفي اخرى في مدحه بفتح الميم وزيادة الضمير
والاول هو المعتمد **فقال** صلى الله عليه وسلم **اهلكتم او قطعتم**
شك من الراوي وكذا في رواية مسلم **ظهر الرجل** حين وصفتموه بما
ليس فيه فربما حمل ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك
الازدياد من الفضل وسيأتي في حديث ابي بكرة الذي بعده بلفظ
قطعت عنق صاحبك وهما بمعنى والمراد بكل منهما الاهلاك لان
من يقطع عنقه ومن يقطع ظهره هلك فهو مجاز عن الاهلاك يعني
اوقعتموه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاكه دينه قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم الرجلين صريحا ولكن اخرج احمد والبخاري في الادب
المفرد من حديث مجشر بن الادرع السلمي قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي
فقال لي من هذا فاثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه وفي
رواية له فقلت يا رسول الله هذا فلان وهذا وهذا وفي اخرى له هذا
فلان وهو من احسن اهل المدينة صلوة او من اكثر اهل المدينة الحديث
والذي اثنى عليه مجشر يشبه ان يكون هو عبد الله ذو البجادين المزني
فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب من ذلك ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان يفرط في مدح الرجل وقد مر
الحديث في الشهادات **حدثنا ادم** هو ابن ابي اياس قال **حدثنا**
شعبة اي ابن الحجاج **عن خالد** هو ابن مهران الحذاء وصرح به مسلم

فى روايته من طريق غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن
ابيه ابى بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفى ان رجلا
ذكر بضم المعجمة على البناء للمفعول عند النبى صلى الله عليه وسلم فاثنى
عليه رجل خيرا فى رواية غندر فقال رجل يا رسول الله ما ترك رجل بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه فى كذا وكذا لعله يعنى
الصلوة لما سياتى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويحك هى كلمة
ترحم وتوجع يقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى
المدح والتعجب وهى منصوبة على المصدرية وقد ترفع وتضاف وله
تضاف فيقال ويح زيد وويح له وويحا له واما ويل فهى كلمة عذاب
وحزن قطعت عنق صاحبك اى اهلكته استعارة من قطع العنق
الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك كما مر لكن هذا الهلاك فى الدين
وقد يكون من جهة الدنيا يقوله مرارا وفى رواية يزيد بن زريع عن
خالد الحذاء التى مضت فى الشهادات ويحك قطعت عنق صاحبك
قطعت عنق صاحبك مرارا ان كان احدكم مادحا اى لاحد
لامحالة بفتح الميم اى لابد اى لاحيلة له فى ترك ذلك والميم زائدة
ويحتمل ان يكون من الحول اى القوة والحركة فليقل احسب كذا وكذا
ان كان يرى بضم اوله اى يظن انه كذلك وفى رواية يزيد بن زريع
ان كان يعلم ذلك وكذا فى رواية وهيب وحسيبه بفتح الحاء وكسر
السين المهملة وبالموحدة الله يعنى يحاسبه الله على عمله الذى يعلم
حقيقته وقيل اى كافيه والجملة اعتراضية وقال الطيبى هى من تتمة
القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل احسب

ان فلانا

ای الممدوح صح

ان فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره فيما فعل فهو
يجازيه ان خيرا فخير وان شرا فشر ولا يقل اتيقن ولا اتحقق انه
محسن جازما به ولا يزكى على البناء للفاعل وهو المخاطب اول المقول
له فليقل اى ولا يزكى هو على الله احدا بالنصب كذا فى رواية
الكشميهنى منع له عن الجزم وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى
ولا يزكى على البناء للمفعول على الله احد بالرفع نائب الفاعل وفى
رواية غندر ولا ازكى بهمزة بدل التحتانية والمعنى لا يقطع على عاقبة
احد ولا على ما فى ضميره لان ذلك مغيب عنه وقوله ولا يزكى خبر
ومعناه النهى اى لا تزكوا احدا على الله لانه اعلم بكم منكم قال وهيب
بضم الواو وفتح الهاء وهو ابن خالد البصرى عن خالد الحذاء بسنده
السابق ويلك وفى رواية ابى ذر فقال ويلك اى بدل ويحك وهى
كلمة حزن وهلك وقيل ويح وويل بمعنى واحد وتعليق وهيب هذا
يانى موصولا فى باب ما جاء فى قول الرجل ويلك ومطابقة الحديث
للترجمة مثل ما ذكر فى الحديث السابق وقد مضى الحديث فى الشهادات
ايضا تتمة قال ابن بطال حاصل النهى ان من افرط فى مدح اخر بما ليس
فيه لم يامن على الممدوح العجب لظنه انه تبلك المنزلة فربما ضيع العمل
والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به ولذلك تاول العلماء فى
الحديث الآخر احثوا فى وجوه المداحين التراب ان المراد بهم من يمدح
الناس فى وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم وقال عمر رضى الله عنه
المدح هو الذبح ولم يرد به من مدح رجلا بما فيه فقد مدح رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الاشعار والخطب والمخاطبة ولم يحث

فى وجه مادحه التراب ولا امر بذلك وقد قال ابو طالب فيه وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل ومدحه حسان رضى الله عنه فى كثير من شعره وكذا كعب بن زهير وغيره هذا فاما الحديث المشار اليه فاخرجه مسلم من حديث المقداد رضى الله عنه والعلماء فيه خمسة اقوال احدها هذا وهو حمله على ظاهره واستعمله المقداد راوى الحديث والثانى ان المراد الخيبة والحرمان كقولهم لمن رجع خائبا رجع وكفه ملوة ترابا والثالث قولوا له يفيك التراب والعرب تستعمل ذلك لمن تكره قوله والرابع ان ذلك يتعلق بالممدوح كان ياخذ ترابا فيذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره اليه فلا يطغى بالمدح الذى سمعه والخامس ان المراد بحثو التراب فى وجه المادح اعطاؤه ما طلب لان كل الذى فوق التراب تراب وبهذا جزم البيضاوى وقال شبه الاعطاء بالحثى على سبيل الترشيح والمبالغة فى التقليل والاستهانة قال الطيبى ويحتمل ان يراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ والدافع قد يدفع خصمه بحثى التراب على وجهه استهانة به واما الاثر عن عمر رضى الله عنه فورد مرفوعا اخرجه ابن ماجة واحمد من حديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بلفظ اياكم والتمادح فانه الذبح والى لفظ هذه الرواية رمز البخارى فى الترجمة واخرجه البيهقى فى الشعب مطولا وفيه واياكم والمدح فانه من الذبح واما ما مدح به النبى صلى الله عليه وسلم فقد ارشد مادحيه الى ما يجوز من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تطرونى كما اطرت

النصارى

النصارى عيسى بن مريم وقد تقدم بيانه فى احاديث الانبياء وقد ضبط العلماء المبالغة الجائزة والممنوعة بان الجائزة يصحبها شرط او تقريب والممنوعة بخلافها ويستثنى من ذلك ما جاء عن المعصوم فانه لا يحتاج الى قيد كالالفاظ التى وصف النبى صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة مثل قوله لابن عمر رضى الله عنه نعم العبد عبد الله وغير ذلك وقال الغزالى فى الاحياء آفة المدح انه قد يكذب وقد يرائى الممدوح بمدحه ولا سيما ان كان فاسقا او ظالما فقد جاء فى حديث انس رضى الله عنه رفعه اذا مدح الفاسق غضب الرب اخرجه ابو يعلى وابن ابى الدنيا فى الصمت وفى سنده ضعف وقد يقول ما لا يتحققه مما لا سبيل له الى الاطلاع عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فليقل احسب وذاك كقوله انه ورع ومتق وزاهد بخلاف ما لو قال رايته يصلى ويحج اويزكى فانه يمكنه الاطلاع على ذلك ولكن يبقى الآفة على الممدوح فانه لا يؤمن ان يحدث فيه المدح كبرا واعجابا او يكله على ما شهره به المادح فيفتر عن العمل لان الذى يستمر فى العمل غالبا هو الذى يرى نفسه مقصرا فان سلم المدح من هذه الامور لم يكن به باس وربما كان مستحبا قال ابن عيينة من عرف نفسه لم يضره المدح وقال بعض السلف اذا مدح الرجل فى وجهه فليقل اللهم اغفر لى ما لا يعلمون ولا تؤاخذنى بما يقولون واجعلنى خيرا مما يظنون اخرجه البيهقى فى الشعب والله الموفق للصواب

باب من اثنى على اخيه المسلم بما يعلم فيه من الخير من غير اطراء ولا مبالغة مع الامن من اعجاب الممدوح وعدم فتنته بذلك

وقال سعد هو ابن وقاص رضي الله عنه ما سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله
بن سلوم بالتخفيف استشكل ذلك بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
بشّر العشرة المبشرة بذلك وعبد الله ليس منهم فلم ينحصر في العشرة
واجيب بان التخصيص بالعدد لا ينفي الزيادة او المراد بالعشرة
الذين بشروا بها دفعة واحدة والّا فالحسن والحسين وامهما وازواج
النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق من اهل الجنة وقيل مفهوم التركيب
انه منحصر في عبد الله فقط واجيب بان غايته ان سعدا لم يسمعه
منه صلى الله عليه وسلم اولم يقل لاحد غيره حال المشي على الارض
وهذا التعليق قد مضى موصولا في مناقب عبد الله بن سلوم حدثنا
علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف صاحب
المغازي عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر
في الازار ما ذكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من جرّ ثوبه خيلاء
لم ينظر الله اليه يوم القيمة وقد مرّ في اوّل كتاب اللباس قال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله انّ ازاري يسقط
اي يسترخي من احد شقيه بكسر الشين المعجمة وفتح القاف المشدّدة
اي طرفيه فقال صلى الله عليه وسلم انك لست منهم اي من
الذين يجرّون ثيابهم خيلاء وفي الرواية المتقدمة في اول كتاب
اللباس انك لست ممن يصنعه خيلاء وهذا فيه مدح لابي بكر

رضي الله عنه

رضي الله عنه بما يعلمه منه والصديق رضي الله عنه لا شك انه ممن
يؤمن منه الاعجاب والكبر ولا يدخل ذلك في المنع وفيه من الفقه انه
يجوز الثناء على الناس بما فيهم على وجه الاعلام بصفاتهم ليعرف
حالهم وتقدمهم في الفضل فينزلوا منازلهم ويقدّموا على من
لا يساويهم ويقتدى بهم في الخير الا ترى كيف شهد النبي صلى الله
عليه وسلم للعشرة بالجنة وقال للصديق كل الناس قالوا لي كذبت
وقال لي ابو بكر صدقت وروى معمر عن قتادة عن ابي قلابة قال
النبي صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واقواهم في الله عمر
واصدقهم حياء عثمان واقضاهم علي وامين امتي ابو عبيدة بن الجراح واعلم
امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرأهم ابي وافرضهم زيد رضي الله
عنهم وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه ما لقيك الشيطان
سالكا فجا الا سلك غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم للانصار منى عجبا
لله من صنيعكما وغير ذلك من الاخبار ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه انك لست منهم لان فيه
مدح ابي بكر رضي الله عنه **باب** قول الله تعالى ان الله
يامر بالعدل بالتسوية بينكم في الحقوق وترك الظلم وايصال كل حق الى
صاحبه والاحسان الى من اساء اليكم وايتاء ذي القربى واعطاء ذي
القرابة وهو صلة الرحم وينهى عن الفحشاء اي عن الذنوب المفرطة
في القبح والمنكر ما تنكره العقول وقيل عن كل فعل وقول قبيح وقال ابن
عباس رضي الله عنهما هو الزنى والبغي طلب التطول بالظلم والكبر يعظكم
حال او مستانف لعلكم تذكّرون تتعظون بمواعظ الله وسقط في رواية

الى ذى قوله وايتاء ذى القربى الى آخره وقال بعد والاحسان الاية وقد
اختلف السلف فى المراد بالعدل والاحسان فى الاية فقيل العدل لا اله
الا الله والاحسان الفرائض قاله ابن عباس رضى الله عنهما وقيل العدل
لا اله الا الله والاحسان الاخلاص وقيل العدل خلع الانداد والاحسان
ان تعبد الله كانك تراه وهو بمعنى الذى قبله وقيل العدل الفرائض والاحسان
النافلة وقيل العدل العبادة والاحسان الخشوع فيها وقيل العدل الانصاف
والاحسان التفضل وقيل العدل امتثال المامورات والاحسان اجتناب
المنهيات وقيل العدل بذل الحق والاحسان ترك الظلم وقيل العدل
استواء السر والعلانية والاحسان ان يكون السريرة افضل من العلانية
قاله ابن عيينة وقيل العدل البذل والاحسان العفو وقيل العدل فى الافعال
والاحسان فى الاقوال وقيل غير ذلك واقربها هنا الخامس والسادس
وقال القاضى ابو بكر بن العربى العدل بين العبد وبين ربه بامتثال امره
واجتناب مناهيه وبين العبد وبين نفسه بمزيد الطاعات وتوقى
الشهوات والشبهات وبين العبد وبين غيره بالانصاف انتهى ملخصا
وقال الراغب العدل ضربان مطلق يقتضى العقل حسنه ولا يكون
فى شئ من الازمنة منسوخا ولا يوصف بالاعتداء بوجه نحو ان تحسن
لمن احسن اليك وتكف الاذى عمن كف اذاه عنك وعدل يعرف
بالشرع ويمكن ان يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء مقابلة كالقصاص
وارش الجنايات واخذ مال المرتد ولذا قال تعالى فمن اعتدى عليكم
الاية وهذا النحو هو المعنى بقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان
فان العدل هو المساواة فى المكافاة فى خير او شر والاحسان مقابلة الخير

باكثر

باكثر منه والشر بالترك او باقل منه وقوله تعالى بالجر عطف على ما قبله انما بغيكم
على انفسكم اى ظلمكم يرجع عليكم كقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن
اساء فعليها يعنى ان اثم البغى وعقوبة البغى على الباغى اما عاجلا واما آجلا
قال ابن عيينة المراد بها ان البغى يعجل عقوبته فى الدنيا لصاحبه يقال
للبغى مصرعة ثم بغى عليه لينصرنه الله عطف على سابقة كذا فى رواية
كريمة والاصيلى على وفق التلاوة وكذا فى رواية النسفى والى ذر ووقع
فى رواية الباقين ومن بغى عليه وهو خلاف التلاوة قال الحافظ العسقلانى
وهو سبق قلم امّا من المصنف واما من بعده كما ان المطابق للتلاوة اما
من المصنف واما من اصلوح من بعده واذا لم يتفق الروايات على شئ فمن جزم
بان الوهم من المصنف فقد تحامل عليه وقال العينى الظاهر انه من الناسخ
واستمر عليه فى رواية غير هؤلاء المذكورين وهو عطف على سابقه اى من
جازى بمثل ما فعل به من الظلم ثم ظلم بعد ذلك فحق على الله ان ينصره يعنى
ان الله عز وجل ضمن نصرة من بغى عليه والاولى بمن بغى عليه ان يشكر الله
على ما ضمن من نصره ويقابل ذلك بالعفو عمن بغى عليه وقد كان له الانتقام
فيه لقوله تعالى وان عوقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به لكن الصفح عنه
اولى عملا بقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك من عزم الامور وقد اخبرت
عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه ويعفو
عمن ظلمه وقال الراغب البغى مجاوزة القصد فى الشئ فمنه ما يحمد ومنه
ما يذم فالمحمود مجاوزة العدل الذى هو الاتيان بالمامور بغير زيادة
فيه ولا نقصان منه الى الاحسان وهو الزيادة عليه ومنه الزيادة على
الفرض بالتطوع المأذون فيه والمذموم مجاوزة العدل الى الجور والحق

الى الباطل والمباح الى الشبهة ومع ذلك فاكثر ما يطلق البغى على المذموم
قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض
بغير الحق وقال تعالى انما بغيكم على انفسكم وقال تعالى فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فاذا اطلق البغى واريد به المحمود يزاد فيه غالبا التاء كما قال تعالى
فابتغوا عند الله الرزق وقال تعالى وامّا تعرضنّ عنهم ابتغاء رحمة من ربك
ترجوها وقال غيره البغى الاستعلاء بغير حق ومنه بغى الجرح اذا فسد
وترك اثارة الشر على مسلم او كافر اى باب ترك تهييج الشر اذ خال
المسلم يقتضى اطفاء الشر عن الناس اجمعين حدثنا الحميدى عبد الله
بن الزبير المكى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوّام عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت مكث النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الكاف وضمها كذا وكذا
قال العينى اى ايّاما وقال فى المصابيح فسّر هذا فى النسائى بشهرين
وفى رواية الاسمعيلى مما سبق فى الطب اربعين ليلة وعند احمد ستة
اشهر وفى موطأ مالك باسناد صحيح سنة وهو المعتمد وهذا فى حديث
السحر الذى صنعه لبيد بن الاعصم قاله القسطلانى يخيّل اليه انه ياتى
اى يباشر اهله ولا ياتى اى لم يكن ثمه مباشرة قالت عائشة رضى الله
عنها فقال صلى الله عليه وسلم لى ذات يوم اى يوما وهو من اضافة
المسمى الى اسمه يا عائشة انّ الله عزوجل افتانى فى امرى اى فى امر التخييل
استفتيته فيه اتانى رجلان هما جبرئيل وميكائيل بصورة الرجلين كذا فى
رواية ابن سعد فى رواية منقطعة فليس احدهما عند رجلىّ بتشديد
التحتية على التثنية والاخر وهو جبرئيل عند راسى فقال الذى عند

رجلىّ

رجلى وهو ميكائيل للذى عند راسى ما بال الرجل يريد النبى صلى الله
عليه وسلم وفى الطب ما وجع الرجل قال مطبوب فسّره بقوله يعنى مسحور
وهذا التفسير مدرج فى الخبر قال اى ميكائيل لجبرئيل ومن طبّه قال لبيد
بن اعصم وكان ساحرا منافقا وفى صحيح مسلم انه كان كافرا قال اى
ميكائيل وفيم اى فى اى شئ سحره قال فى جفّ بضم الجيم وتشديد الفاء
وهو وعاء طلع النخل طلعة ذكر صفة جف ويطلق على الذكر والانثى
فى مُشط ومُشاقة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة وبالقاف وهو
ما يسقط من الكتان تحت دعوقة براء مفتوحة فعين مهملة مضمومة
وبعد الواو الساكنة قاف وهى حجر فى قعر البئر يقعد عليه المالح ليملأ
دلو المالح كذا نقل عن الحافظ ابى ذر وقيل غير ذلك كما مرّ فى بئر ذروان
بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وبالواو والنون وهو بستان فيه بئر
بالمدينة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فى جماعة من اصحابه فقال هذه البئر
التى اريتها بهمزة مضمومة فراء مكسورة كان رؤس نخلها رؤس
الشياطين اى كان رؤس نخل البستان التى هى فيه رؤس الشياطين
فى قبح منظرها فان رؤس الشياطين مثل فى استقباح الصورة اى
انها وحشة المنظر سمجة الشكل وكان ماءها نقاعة الحناء بضم النون
وتخفيف القاف وتشديدها ما ينقع فيه الحناء والتشبيه فى حمرة لونه
اى انه تغيّر لونه لرداءته ولما خالطه مما القى فيه فامر به النبى صلى الله
عليه وسلم فاخرج على البناء للمفعول اى اخرج من تحت الرعوفة قالت
عائشة رضى الله عنها فقلت يا رسول الله فهلّا تعنى اى عائشة
رضى الله عنها تنشّرت هو تفسير قوله هلّا وفى رواية غير ابى ذر يعنى

بالتحتية بدل الفوقية وهو ايضا مدرج فى الخبر وتنشرت على وزن تفعلت
قال الجوهرى التنشر من النشرة بضم النون وسكون الشين المعجمة وفتح
الراء وهى كالرقية هى التى بها يحل عقد الرجل عن مباشرة امراته فاذا نشر
المسحور فكانما نشط من عقال اى يذهب عنه سريعا من نشر الشئ بمعنى
اظهاره فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الله بتشديد الميم فقد
شفانى اى منه واما انا فاكره ان اثير بضم الهمزة بعدها مثلثة على
الناس شرا وفى الحديث لعل طبا اصابه يعنى سحرا ثم نشره بقل اعوذ
برب الفلق اى رقاه وكذا قاله القزاز وقال الداودى معناه هلا
اغتسلت ورقيت قال صاحب التوضيح وظاهر الحديث ان تنشرت
اظهرت السحر توضحه الرواية الاخرى هلا استخرجته وروى انه سئل
عن النشرة فقال هى من عمل الشيطان وقال الحسن النشرة من السحر
وهو ضرب من الرقى والعلاج يعالج به من كان يظن ان به شيأ من الجن
وقال القاضى عياض النشرة نوع من التطبب بالاغتسال على هيأت
مخصوصة بالتجربة لا تخيلها القياس الظنى وقد اختلف العلماء فى
جوازها فان قيل من قال ان تنشرت ماخوذ من النشرة او من نشر الشئ
اظهاره كيف يجمع بين قولها فاخرج وبين قولها فى الرواية الاخرى هلا
استخرجته فالجواب ان الاخراج لاصل السحر والاستخراج المنفى كان
لاجزاء السحر قالت اى عائشة رضى الله عنها ولبيد بن اعصم رجل من
بنى زريق بضم الزاى وفتح الراء حليف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام
اى معاهد ليهود وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى لليهود بزيادة
اللام ووجه المطابقة بين الحديث وبين الآيات على ما قال الخطابى

ان الله

ان الله تعالى لما نهى عن البغى واعلم ان ضرر البغى على الباغى وضمن
النصر لمن بغى عليه كان حق من بغى عليه ان يشكر الله تعالى على احسانه
اليه بان يعفو عمن بغى عليه الا يرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كيف ابتلى
بالسحر ولم يعاقب ساحره مع قدره على ذلك وقال الحافظ العسقلانى
ويحتمل ان يكون المطابقة من جهة انه صلى الله عليه وسلم ترك استخراج السحر
خشية ان يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل فى ان لا يحصل
لمن لم يتعاط السحر من اثر الضرر الناشى عن السحر وسلك مسلك
الاحسان فى ترك عقوبة الجانى فظهر من ذلك وجه المطابقة بينه وبين
الترجمة الاخرى وهى قوله وترك اثارة الشر على مسلم او كافر حيث قال
واما انا فاكره ان اثير على الناس شرا وقد مضى الحديث فى كتاب الطب
فى باب السحر والله هو الشافى باب ما ينهى من
التحاسد كذا فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وفى رواية غيره عن التحاسد
والتدابر والحسد ان يرى الرجل لاخيه نعمة فيتمنى ان تزول عنه وتكون
له دونه والتدابر هو ان يعطى كل واحد من الناس اخاه دبره وقفاه
فيعرض عنه ويهجره قاله ابن الاثير وقال الهروى التدابر التقاطع يقال
تدابر القوم اى ادبر كل واحد عن صاحبه وقوله تعالى بالجر عطف على
قوله ما ينهى ومن شر حاسد اذا حسد اى اذا اظهر حسده وعمل
بمقتضاه لانه اذا لم يظهر فلا ضرر يعود منه على من حسده بل هو الضار
لنفسه لاغتمامه بسرور غيره وهو الاسف على الخير عند الغير والاستعاذة
من هذه مع سابقها بعد الاستعاذة من شر ما خلق اشعار بان شر هؤلاء
اشد وختم بالحسد ليعلم انه شرها وهو اول ذنب عصى الله به فى

السماء من ابليس و فى الارض من قابيل واقوى اسباب الحسد العداوة
ومنها خوفه من تكبّر غيره عليه بنعمة فيتمنى زوالها عنه ليقطع التساوى
بينه و بينه ومنها حب الرياسة فمتى تفرّد بفن واحب الرياسة صارت
حاله اذا سمع فى اقصى العالم بنظيره احبّ موته او زوال تلك النعمة عنه
وآفاته كثيرة وربما حسد عالما فاحبّ خطاه فى دين الله وانكشافه
او بطلون علمه بخرس او مرض فليتامل ما فيه من مشاركة اعداء الله بسخط
قضائه وكراهية ما قسمه لعباده ومحبة زوالها عن اخيه المؤمن وتزول
البلوء به فالعجب من هذا قل يسخط ربه بحسد يضره فى دينه ودنياه
فلا فائدة بل ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول عن الحاسد
فيزداد المحسود نعمة الى نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته نسال الله
العفو والعافية وقيل الحاهد جاحد لانه لا يرضى بقضاء الواحد
وقال الحافظ العسقلانى اشار بذكر هذه الآية الى ان النهى عن التحاسد
ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد مذموم
ومنهى عنه ولو وقع من جانب واحد لانه اذا ذمّ مع وقوعه مع المكافاة
فهو مذموم مع الانفراد بطريق الاولى و تعقبه العينى بان التفاعل
بين القوم لا بين اثنين وبانه يصدق على كل واحد من المتحاسدين
انه حاسد فالحسد واقع من كل واحد منهم فالوجه انه اشارة الى
انّ الحسد مذموم جدا فليتامل حدثنا بشر بن محمّد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابو محمد السختيانى المروزى قال اخبرنا وفى رواية
ابى ذر حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن همّام بتشديد الميم الاولى بن منبّه على وزن اسم الفاعل

من التنبيه

من التنبيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال اياكم والظن اى اجتنبوه قال القرطبى المراد بالظن التهمة التى
لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها
ولذلك عطف عليه بقوله ولا تجسّسوا وذلك ان الشخص يقع له
خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويتسمع فنهى عن ذلك
وقال الخطابى وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذى نيط به الاحكام
غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به وكذا ما يقع فى القلب
بغير دليل وذلك ان اوائل الظنون انما هى خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر
عليه لا يكلّف به ويؤيده حديث تجاوز الله لامة عما حدثت به انفسها
فان الظن اكذب الحديث اى اكثر كذبا من الكلام فلا تحكموا بما يقع منه
كما يحكم بنفس العلم قد استشكلت تسمية الظن حديثا لانه من الاقوال
واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا ام لا ويحتمل ان يكون
المراد ما ينشا عن الظن فوصف الظن به مجازا ولا تحسّسوا بالحاء
المهملة ولا تجسّسوا بالجيم وفى بعض النسخ وهو رواية ابى ذر بتقديم
الجيم على الحاء واصلهما بالتائين الفوقيتين فحذفت من كل منهما تخفيفا
قال السفاقسى معناهما واحد وهو تطلّب الاخبار فالثانى للتاكيد
كما قاله الانبارى كقولهم بعدا وسحقا وقال الخطابى معناه لا تبحثوا عن
عيوب الناس ولا تتتبعوها قال الله تعالى حكاية عن يعقوب عليه
السلام اذهبوا فتحسّسوا من يوسف واخيه واصل هذه الكلمة التى
بالمهملة من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجسّ بمعنى اختبار
الشىء باليد وهى احدى الحواس فيكون التى بالحاء اعم وقيل بالجيم

البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم وهذا رواه الاوزاعى
عن يحيى بن ابى كثير احد صغار التابعين وقيل بالجيم البحث عن بواطن
الامور واكثر ما يقال فى الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين او
الاذن ورجح القرطبى هذا وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحاء
تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب وقيل بالجيم الذى يعرف الخبر بتلطف
ومنه الجاسوس وبالحاء الذى يطلب الشئ بحاسته كاستراق السمع
وابصار الشئ خفية ويستثنى من النهى عن التجسس ما لو تعين طريقا
الى انقاذ نفس من الهلوك مثلا كان يخبر ثقة بان فلانا خلا بشخص ليقتله
ظلما او بامراة ليزنى بها فيشرع فى هذه الصورة التجسس والبحث عن
ذلك حذرا من فوات استدراكه نقله النووى عن الاحكام السلطانية
للماوردى واستجاده واول كلامه ليس للمحتسب ان يبحث عما يظهر
من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار اهلها بها الا هذه الصورة
ولا تحاسدوا باسقاط احدى التائين والتحاسد هو اعم من ان يسعى
فى ازالة تلك النعمة عن مستحقها ام لا فان سعى كان باغيا وان لم
يسع فى ذلك ولا اظهره ولا تسبب فى تاكيد اسباب الكراهة التى
نهى المسلم عنها فى حق المسلم فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعله
فهذا مأزور وان كان المانع له من ذلك التقوى فقد تعذر
لانه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهدة نفسه ان
لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل
بن امية رفعه ثلوث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل
فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت

فلا تحقق

فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ وعن الحسن البصرى قال ما من آدمى
الا وفيه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغى والظلم لم يتبعه شئ
ولا تدابروا بحذف احدى التائين ايضا قال الخطابى لا تتهاجروا
فيهجر احدكم اخاه ماخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا اعرض عنه
حين يراه وقال ابن عبد البر قيل للاعراض مدابرة لان من ابغض
اعرض ومن اعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستاثر
احدكم على الآخر وقيل للمستاثر مستدبر لانه يولى دبره حين يستاثر
بشئ دون الآخر وقال المازرى معنى التدابر المعاداة تقول دابرته
اى عاديته وحكى القاضى عياض ان معناه لا تجادلوا وكلى تعاونوا
والاول اولى وقد فسره مالك فى الموطا ما خص منه فقال ان ساق حديث
الباب عن الزهرى بهذا السند ولا احسب التدابر الا الاعراض عن
السلام يدبر عنه بوجهه وكانه اخذه من بقية الحديث يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام فانه يفهم ان صدور
السلام منهما او من احدهما يرفع ذلك الاعراض وعن انس رضى الله عنه
قال التدابر التصارم ولا تباغضوا بحذف احدى التائين ايضا اى
لا تتعاطوا اسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد
النهى عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض قال الحافظ العسقلانى
بل هو اعم من الاهواء لان تعاطى الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض
ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من احدهما والمذموم منه ما كان
فى غير الله تعالى فانه واجب فيه وثياب فاعله لتعظيم حق الله ولو
كانا او احدهما عند الله من اهل السلامة لكن يؤدى به اجتهاده الى اعتقاد

ينا في اعتقاد الآخر فيبغضه على ذلك فهو معذور عند الله وكونوا
عباد الله اخوانا بلفظ المنادى المضاف زاد مسلم في آخره من رواية
ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه كما امركم الله ومثله عنده من طريق
قتادة عن انس رضي الله عنه وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم
كانه قال اذا تركتم هذه المنهيات كنتم اخوانا ومفهومه اذا لم تتركوها
تصيرون اعداء ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا
مما سبق ذكره وغير ذلك من الامور المقتضية لذلك اثباتا ونفيا وقوله
عباد الله فيه اشارة الى انكم عبيد الله فحقكم ان تتواخوا بذلك وقال
القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والمرحمة والمحبة والمواساة
والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في الرواية الزائدة كما امركم الله هذه
الاوامر المتقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبها الى الله تعالى
لان الرسول مبلّغ عن الله ويحتمل ان يكون اراد بقوله كما امركم الله
الاشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فانه خبر عن الحالة التي
شرعت للمؤمنين فهو بمعنى الامر قال ابن عبد البر تضمن الحديث تحريم
بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي
والحسد له على ما انعم الله به عليه وان يعامل معاملة الاخ النسيب
وان لا ينقب عن معائبه ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب
وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ولا تحاسدوا ولا تدابروا والحديث من افراده

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس

بن مالك

بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا قال الطيبي يجوز
ان يكون اخوانا خبرا بعد خبر وان يكون بدلا وان يكون هو الخبر
وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه اوقع
يعني انتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض و
التحاسد والتدابر مناف لحالكم فالواجب عليكم ان تكونوا اخوانا متوادين
متآلفين ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلثة ايام تخصيص
الاخ بالذكر اشعار بالعلية ومفهومه انه ان خالف هذه الشرطية وقطع
هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلثة ايام فان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة
على مر الاوقات ما لم تظهر التوبة والرجوع الى الحق واختلفوا هل يخرج
بالسلام وبالرد وحده عن الهجران فقال الجمهور نعم وبه قال مالك في رواية
وقال احمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها اولا وقال
ايضا ان كان ترك الكلام يوذيه لم ينقطع الهجرة بالسلام وكذا قال ابن
القاسم ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه

باب

يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن يقال اجتنبه الشر اذا ابعده
عنه وحقيقته جعل في جانب فيعدى الى مفعولين قال الله تعالى واجنبني
وبني ان نعبد الاصنام ومطاوعه اجتنب الشر فنقص مفعولا والمامور
باجتنابه هو بعض الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة الا ترى الى
قوله ان بعض الظن اثم يستحق صاحبه العقاب قال الزجاج هو ان
تظن باهل الخير سوءا فاما اهل الفسق فلنا ان نظن فيهم مثل الذي
ظهر منهم ويجوز ان يكون من مجاز الحذف تقديره اجتنبوا كثيرا من اتباع

الظن ان اتباع بعض الظن اثم و فى قوله كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم دلالة على انه لم ينه عن جميع الظن فان الظن على اربعة اوجه محظور
وما مور به ومباح ومندوب اليه فالمحظور هو سوء الظن بالله تعالى
وكذلك الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة محظور والمامور به
هو ما لم ينصب عليه دليل يوصل الى العلم به وقد تُعُبِّد با بتنفيذ الحكم
فيه فالاقتصار على غالب الظن واجراء الحكم واجب وذلك نحو ما تعبدنا
به من قبول شهادة العدول وتحرّى القبلة وتقويم المستهلكات وارش
الجنايات التى لم يرد مقاديرها بتوقيف من قبل الشرع فهذا ونظائره
قد تعبدنا فيه بغالب الظن والمباح كالشك فى الصلوة اذا كان
اما ما امر النبى صلى الله عليه وسلم بالتحرّى والعمل بغالب الظن فان
فعله كان مباحا وان عدل عنه الى غيره من البناء على اليقين كان جائزا
والمندوب اليه كاحسان الظن بالاخ المسلم يندب اليه ويثاب عليه
ولا تجسّسوا اى لا تتبّعوا عورات المسلمين ومعائبهم وقد سقط
لفظ باب فى رواية ابى ذر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد بالزاى والنون عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تحسّسوا ولا تجسّسوا وقد فهم من الآية
السابقة وفى هذا الحديث الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة
لتقدم النهى عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان ابحث لاتحقّق
قيل له ولا تجسّسوا فان قال تحققته من غير تجسّس قيل له ولا يغتب

بعضكم

بعضكم بعضا واما وصف الظن بكونه اكذب الحديث مع ان تعمد
الكذب الذى لا يستند الى ظن اصلا اشدّ من الامر الذى يستند
الى الظن فللاشارة الى ان الظن المنهى عنه هو الذى لا يستند الى شئ
يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويجعل اصلا ويجزم به فيكون الجازم
به كاذبا وانما اشدّ من الكاذب لان الكذب فى اصله مستقبح مستغنى
عن ذمه بخلاف هذا فان صاحبه بزعمه مستند الى شئ فوصف بكونه
اشدّ الكذب مبالغة فى ذمه والتنفير عنه واشارة الى ان الاغترار به
اكثر من الكذب المحض لخفائه غالبا ووضوح الكذب المحض ولا تناجشوا
من النجش بالنون بعد الفوقية وبعد الالف جيم فشين
معجمة مضمومة وهو ان يزيد فى ثمن المبيع بلا رغبة ليخدع غيره فيوقعه
فيه ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا ثم انه وقع فى رواية البخارى ولا تناجشوا والذى فى جميع
الروايات عن مالك بلفظ ولا تنافسوا بالفاء والسين المهملة
وكذا اخرجه الدارقطنى فى الموطأت من طريق ابن وهب ومعن
وابن القاسم وغيرهم عن مالك وكذا اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
التميمى وكذلك اخرجها مسلم من رواية سهيل بن ابى صالح عن ابيه
عن ابى هريرة رضى الله عنه ولكنه اخرج من طريق الاعمش عن ابى صالح
بلفظ ولا تناجشوا كما وقع عند البخارى ومن طريق ابى سعيد مولى
عامر بن كريز كذلك فاختلف فيها على ابى هريرة ثم على ابى صالح عنه
فلا يمتنع ان يختلف فيها على مالك والمنافسة هى التنافس وهو
الرغبة فى الشئ والانفراد به وهو من الشئ النفيس الجيد فى نوعه

وقد وقع فى بعض الروايات بعد قوله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم
على المسلم حرام دمه وماله وعرضه التقوى ههنا ويشير الى صدره وزاد
فى رواية اخرى ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر
الى قلوبكم وفى رواية ولا يبع بعضكم على بيع بعض وفى اخرى ولا يخطب
الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك وهذا حديث عظيم اشتمل
على جمل من الفوائد والآداب المحتاج اليها ومطابقة الحديث للترجمة
ان البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن وقد مضى الحديث
فى الباب الذى قبله باب ما يكون وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى يجوز من الظن هكذا وقعت هذه الترجمة
فى رواية الاكثرين وفى رواية القابسى والجرجانى باب ما يكره من
الظن ورواية ابى ذر انسب لسياق الحديث حدثنا سعيد بن
عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء هو سعيد بن كثير بن
عفير بن مسلم الانصارى مولاهم البصرى قال حدثنا الليث اى ابن
سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل
بفتح العين الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة اى ابن الزبير
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله ويروى
قال النبى صلى الله عليه وسلم ما اظن فلونا وفلونا قال الحافظ
العسقلانى لم اقف على تسميتهما يعرفان من ديننا اى من الاسلام
قال الليث كانا رجلين من المنافقين قيل لا مطابقة بين الحديث
والترجمة لان فى الترجمة اثبات الظن وفى الحديث نفى الظن واجيب

باب النفى

بان النفى فى الحديث لظن النفى لا لنفى الظن فلا تنافى بينهما وقال الكرمانى
العرف فى قول القائل ما اظن زيدا فى الدار اظنه ليس فى الدار وهو
حاصل الجواب المذكور وحاصل الترجمة ان مثل هذا الذى وقع فى
الحديث ليس من الظن المنهى عنه لانه فى مقام التحذير من مثل من كان
حاله كحال الرجلين والنهى انما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم
فى دينه وعرضه وقال الداودى تاويل الليث بعيد ولم يكن النبى
صلى الله عليه وسلم يعرف جميع المنافقين قال الله تعالى لا تعلمونهم الله
يعلمهم وفى التوضيح الظن ههنا بمعنى اليقين لانه كان يعرف المنافقين
باعلام الله تعالى بهم فى سورة براءة قال ابن عباس رضى الله عنهما
كنا نسمى سورة براءة الفاضحة غير ان الله تعالى لم يامره بقتلهم ونحن
لا نعلمهم بالظن مثل ما علمه لاجل نزول الوحى عليه فلم يجب لنا القطع
على الظن غير انه من ظهر منه فعل منكر فقد عرض نفسه لسوء الظن
والتهمة فى دينه فلا حرج على من اساء الظن به وقد قال ابن عمر رضى الله
عنهما كنا اذا فقدنا الرجل فى صلوة العشاء والصبح اسانا به الظن
ومعناه انه لا يغيب الا لامر سيّئ اما فى بدنه واما فى دينه حدثنا
ابن بكير يحيى المخزومى المصرى قال حدثنا الليث اى ابن سعد بهذا
اى الحديث المذكور وقالت اى وفيه قالت عائشة رضى الله عنها
دخل علىّ بتشديد الياء النبى فاعل دخل النبى صلى الله عليه وسلم
يوما نصب على الظرف وقال يا عائشة ما اظن فلونا وفلونا يعرفان
ديننا الذى نحن عليه وهو دين الاسلام وهذا طريق آخر فى الحديث
المذكور باب ستر المؤمن على نفسه اذا صدر منه

مايعاب به حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابرهيم
بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله
عنه عن ابن اخى ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى
عن ابن شهاب محمد بن مسلم وقد روى ابرهيم بن سعد عن الزهرى
نفسه كثيرا بلا واسطة وربما ادخل بينهما واسطة كما هنا وفى رواية
عن ابن اخى ابن شهاب عن عمه اخرجه مسلم والاسمعيلى عن سالم بن
عبد الله اى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال سمعت اباهريرة
رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل امتى المسلمون معافىً بضم الميم وفتح الفاء مقصورا اسم مفعول
من العافية التى وضعت موضع المصدر يقال عافاه الله عافية والعافية
دفاع الله عن العبد ما يضره ويوذيه والمعنى هنا يعفون عن ذنو
بهم ولا يؤاخذون بها الّا المجاهرون بكسر الهاء اى الّا المعلنون
بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله وبصالح المؤمنين
وفيه ضرب من العناد لهم والمجاهرون بالرفع وصحّ عليه فى الفرع
وهو رواية النسفى وشرح عليها ابن بطال والسفاقسى وقال كذا
وقع وصوابه عند البصريين النصب وهى رواية الاكثرين وكذا فى
رواية مسلم ومستخرجى الاسمعيلى وابى نعيم واجاز الكوفيون الرفع
فى الاستثناء المنقطع كذا قال وقال ابن مالك الّا على هذا بمعنى لكن
وعليها خرّجوا قراءة ابن كثير وابى عمرو ولا يلتفت منكم احد الّا
امراتك اى لكن امراتك انه مصيبها ما اصابهم وكذلك هنا
والمعنى لكن المجاهرون بالمعاصى لا يعافون فالمجاهرون مبتدا

والخبر

والخبر محذوف وفى المصابيح هذا الباب الذى فتحه ابن مالك يؤدّى
الى جواز الرفع فى كل مستثنى من كلام تام موجب مثل قام القوم الّا
زيدا ان يكون الواقع بعد الّا مرفوعا بالابتداء والخبر محذوف وهو
مقدر بنفى الحكم السابق وينقلب كل استثناء متصل منقطعا بهذا
الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما لا يخفى وقال الكرمانى حق الكلام
النصب الّا ان يقال العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفى ومحصل
الكلام كل واحد من الامة يعفى عن ذنبه ولا يؤخذ به الّا الفاسق
المعلن انتهى واختصره من كلام الطيبى فانه قال كتب فى نسخ المصابيح
المجاهرون بالرفع وحقه النصب واجاب بعض شراح المصابيح بانه مستثنى
من قوله معافى وهو فى معنى النفى اى كل امتى لا ذنب عليهم الّا المجاهرون
قال الطيبى والاظهر ان يقال المعنى كل امتى يتركون فى الغيبة الّا المجاهرون
والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفى كقوله تعالى ويابى الله الّا ان يتم نوره
والمجاهر هو الذى جاهر بمعصيته واظهرها وكشف ما ستر الله عليه فيتحدث
بها وقد ذكر النووى ان من جاهر بفسقه او بدعته جاز ذكره بما جاهر به
دون ما لم يجاهر به انتهى والمجاهر فى هذا الحديث يحتمل ان يكون من جاهر
بكذا معنى جهر به والنكتة فى التعبير بفاعل ارادة المبالغة ويحتمل ان يكون
على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصى
وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الاول وان من المجاهرة كذا فى رواية ابن
السكن ورواية ابى ذر عن الكشميهنى وعليه شرح ابن بطال وفى رواية
الباقين المجانة بدل المجاهرة ووقع فى رواية يعقوب بن ابرهيم بن سعد
وان من الاجهار وكذا عند مسلم وفى رواية له الهجار وفى رواية الاسمعيلى

الاهجار وفى رواية لابى نعيم فى المستخرج وان من الجهار فحصل اربع روايات
اشهرها الجهار ثم بتقديم الهاء وبزيادة الف قبل كل منهما قال الاسمعيلى
لا اعلم انى سمعت هذه اللفظة فى شئ من الحديث يعنى الا فى هذا الحديث
وقال القاضى عياض وقع للعذرى والسنجرى فى مسلم الاجهار وللقابسى
الاهجار وقال والجهار والاجهار والمجاهرة كلها صواب بمعنى الظهور
والاظهار يقال جهر واجهر بقوله وقراءته اذا اظهر واعلن لانه راجع
الى تفسير قوله الا المجاهرون قال واما المجانة فتصحيف وان كان معناها
لا يبعد هنا لان الماجن هو الذى يشتهر فى اموره وهو الذى لا يبالى
بما قال وما قيل له وقال الحافظ العسقلانى بل الذى يظهر رجحان هذه
الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب احد انه من المجاهرة فليس فى
اعادة ذكره كثير فائدة واما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائدا
وهو ان الذى يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان والمجانة مذمومة
شرعا وعرفا فيكون الذى يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار
المعصية وتلبسه بفعل المجان قال القاضى عياض واما الاهجار فهو
الفحش والخنا وكثرة الكلام وهو قريب من معنى المجانة يقال هجر فى كلامه
وكانه ايضا تصحيف من الجهار او الاجهار وان كان المعنى لا يبعد ايضا
هنا واما لفظة الهجار فبعيد لفظا ومعنى لان الهجار الحبل او الوتر
يشد به يد البعير او الحلقة التى تعلم بها الطعن ولا يصح له هنا معنى
وقال الحافظ العسقلانى بل له معنى صحيح ايضا فانه يقال هجر فى كلامه
والهجر اذا الفحش فى كلامه فهو مثل جهر واجهر فاصح فى هذا
ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل وغيره ان لا يستعمل مصدرا من الهجر

بضم

بضم الهاء وتعقبه العينى بان هذا كلام واه جدا امّا اولا ففيه اثبات اللغة
بالقياس واما ثانيا فقوله يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء غير صحيح لان
الهجر بالضم الاسم من الاهجار وهو الافحاش فى المنطق والخنا وكيف يؤخذ
المصدر من الاسم والمصدر ايضا ماخوذ منه غير ماخوذ فتامل ان يعمل
الرجل بالليل عملا اى معصية ثم يصبح اى يدخل فى الصباح وقد اى
والحال انه قد ستره الله وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وقد ستره الله
عليه فيقول لغيره يا فلان عملت بضم التاء البارحة هى اقرب ليلة
مضت من وقت القول تقول لقيته البارحة واصلها من برح اذا زال كذا
وكذا من المعصية وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه ويكشف
جملة حالية وقد ورد فى الامر بالستر حديث ليس على شرط البخارى وهو
حديث ابن عمر رضى الله عنهما رفعه اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله
عنها فمن الم بشئ منها فليستتر بستر الله الحديث اخرجه الحاكم وهو فى
الموطأ من مرسل زيد بن اسلم وفى الستر بها السلامة من الاستخفاف لان
المعاصى يذل اهلها باقامة الحد عليه ان كان فيه حد وبالتعزير ان لم يوجب
حدا واذا تمحض حق الله فهو اكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه
فلذلك اذا ستره فى الدنيا لم يفضحه فى الآخرة والذى يجاهر يفوته جميع
ذلك وبهذا يعرف موقع ايراد حديث النجوى عقب حديث الستر قيل
لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة عقدت لستر المؤمن على
نفسه وفى الحديث ستر الله على المؤمن واجيب بان ستر الله مستلزم
لستر المؤمن على نفسه فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها فقد
اغضب ربه فلم يستره ومن قصد الستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله

عليه بستره اياه وقيل ان البخارى اشار بذكر هذا الحديث فى هذه الترجمة الى
تقوية مذهبه انّ افعال العباد مخلوقة لله تعالى حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن قتادة اى ابن
دعامة عن صفوان بن مُحرِز بضم الميم وسكون الهاء المهملة بعدها راء
مكسورة فزاى ما زنى بصرى وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث
وآخر تقدم فى بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرهما فى عدة مواضع
وفى رواية شيبان عن قتادة حدثنا صفوان ان رجلا سال ابن عمر
رضى الله عنهما وفى رواية هام عن قتادة الماضية فى المظالم عن صفوان
قال بينما انا امشى مع ابن عمر اخذ بيده وفى رواية سعيد وهشام عن
قتادة فى تفسير هود بينما ابن عمر يطوف اذ عرض له رجل قال الحافظ
العسقلانى ولم اقف على اسم السائل لكن يمكن ان يكون هو سعيد بن
جبير فقد اخرج الطبرانى من طريقه قال قلت لابن عمر حدثنى فذكر الحديث
كيف سمعت وفى رواية سعيد وهشام فقال يا ابا عبد الرحمن وهى كنية
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فى النجوى بالنون والجيم وهى ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره
او يسمع غيره سرا دون من يليه قال الراغب ناجيته اى سررته واصله
ان يخلو فى نجوة من الارض وقيل اصله من النجاة وهو ان تنجو بسرك من ان
يطلع عليه احد والنجوى اصله المصدر وقد يوصف به فيقال هو نجوى
وهم نجوى والمراد بها هنا المناجاة والمسارّة التى تقع بين الله عزوجل
وبين عبده المؤمن يوم القيمة وقال الكرمانى اطلق على ذلك النجوى لمقابلة
مخاطبة الكفار على رؤس الاشهاد هناك قال صلى الله عليه وسلم يدنو

اى يقرب منه الدنو والمراد القرب الرتبى لا المكانى احدكم من ربه وفى
رواية سعيد بن ابى عروبة يدنو المؤمن من ربه حتى يضع كنفه بفتح الكاف
والنون والفاء اى جانبه والكنف ايضا الستر وهو المراد هنا والاول
مجاز فى حق الله تعالى كما يقال فلان فى كنف فلان اى فى حمايته وكلاءته
والمعنى حتى يحيط به عنايته التامة وذكر القاضى عياض ان بعضهم
صحّفه تصحيفا شنيعا فقال بالمثناة بدل النون ويؤيد الرواية الصحيحة
انه وقع فى رواية سعيد بن جبير بلفظ يجعله فى جحابه زاد فى رواية
هام وبستره عليه فيقول عزوجل له عملت بلفظ الخطاب كذا وكذا
وفى رواية هام فى المظالم فيقول اتعرف ذنب كذا وكذا زاد فى رواية
سعيد وهشام فيقرّره بذنوبه وفى رواية سعيد بن جبير فيقول له
اقرا صحيفتك فيقرا ويقرّره بذنب ذنب ويقول اتعرف اتعرف فيقول
نعم زاد فى رواية هام اى ربّ وفى رواية سعيد وهشام فيقول
اعرف فيقرّره اى يجعله مقرّا بذنوبه وفى رواية سعيد بن جبير فيلتفت
يمنه ويسره فيقول لا باس عليك انك فى ستر لا يطلع على ذنوبك
غيرى ثم يقول انى سترت عليك سيئاتك فى الدنيا فانا بالفاء وفى
رواية الى ذر وانا بالواو واغفرها لك اليوم وزاد هام وسعيد وهشام
فى روايتهم فيعطى كتاب حسناته ووقع فى بعض روايات سعيد
وهشام ويطوى وهو خطأ وفى رواية سعيد بن جبير اذهب فقد
غفرتها لك والحديث من المتشابه فحكمه التفويض او التاويل بما يليق
به ووقع عند الثلثة واما الكافر والمنافق ولبعضهم الكفار والمنافقون
وفى رواية سعيد واما الكافر فينادى على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين

اى قرب كرامة
وعلو منزلة ه

كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال المهلب فى الحديث تفضّل الله
على عباده بستره لذنوبهم يوم القيمة وانه يغفر ذنوب من شاء منهم بخلاف
قول من انفذ الوعيد على اهل الايمان لانه لم يستتر فى هذا الحديث ممن
يضع عليه كنفه ويستره احدا الا الكفار والمنافقين فانهم الذين ينادى
عليهم على رؤس الاشهاد باللعنة وقال الحافظ العسقلانى قد استشكل
البخارى هذا فاورد فى باب من كتاب المظالم هذا الحديث ومعه حديث
ابى سعيد اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار
يتقاصّون مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى اذا هُذّبوا ونُقّوا اذن لهم
فى دخول الجنة الحديث فدلّ هذا الحديث على ان المراد بالذنوب فى حديث
ابن عمر رضى الله عنهما ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم
العباد فمقتضى الحديث انها تحتاج الى المقاصّة ودلّ حديث الشفاعة
ان بعض المؤمنين من العصاة يعذّب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة فدل
مجموع هذه الاحاديث على ان العصاة من المؤمنين فى القيمة على قسمين
احدهما من معصيته بينه وبين ربه فدلّ حديث ابن عمر رضى الله عنهما
على انّ هذا القسم على قسمين قسم يكون معصيته مستورة فى الدنيا
فهذا يسترها الله عليه فى القيمة وهو بالمنطوق وقسم يكون معصيته
مجاهرة فدل مفهومه على انه بخلاف ذلك والقسم الثانى من يكون
معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين ايضا قسم يرجح سيئاتهم
على حسناتهم فهؤلاء يقعون فى النار ثم يخرجون بالشفاعة وقسم
يتساوى حسناتهم وسيئاتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم
التقاص كما دل عليه حديث ابى سعيد وهذا كله بناء على ما دل عليه الاحاديث

الصحيحة

الصحيحة على انه يفعل باختياره والا فلا يجب على الله شئ وهو يفعل
بعباده ما يشاء ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه **باب**
الكبر اى ذمه وهو بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو ثمرة العجب
وقد هلك بها كثير من العلماء والعبّاد والزهاد قال الراغب الكبر والتكبر
والاستكبار متقارب فالكبر الحالة التى يتخصص بها الانسان من اعجابه
بنفسه وذلك ان يرى نفسه اكبر من غيره جهلا بها واعظم ذلك ان يتكبر
على ربه بان يمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة والتكبر
يأتى على وجهين احدهما ان يكون الافعال الحسنة زائدة على محاسن
الغير ومن ثمة وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر والثانى ان يكون متكلفا
لذلك متشبّعا بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله تعالى
كذلك يطبع الله على كل قلب متكبّر جبّار والمستكبر مثله **قال مجاهد** هو
ابن جبر **ثانى عطفه مستكبر فى نفسه عطفه رقبته** وصله الفريابى
عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال فى قوله تعالى ثانى عطفه
قال رقبته واخرج ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس
رضى الله عنهما فى قوله ثانى عطفه قال مستكبر فى نفسه ومن طريق قتادة
قال لاوى عنقه ومن طريق السدى ثانى عطفه اى معرض من العظمة ومن طريق
ابى صخر المدنى قال كان محمد بن كعب يقول هو الرجل يقول هذا شئ ثنيت
عليه رجلى فالعطف هو الرجل قال ابو صخر والعرب تقول لعطف العنق
واخرج ابن ابى حاتم من وجه آخر عن مجاهد انها نزلت فى النضر بن الحارث
حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدى قال **اخبرنا** سفيان هو الثورى
قال **حدثنا** معبد بن خالد القيسى الجدلى بجيم ودال مهملة مفتوحتين

اى عن طاعة الله كبرا وخيلاء

الكوفى العابد القاص مات سنة ثمان عشرة ومائة فى ولاية خالد بن
عبد الله عن حارثة بن وهب الخزاعى بتخفيف الزاى نسبة الى خزاعة
بطن من الازد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الا ه
بالتخفيف اخبركم باهل الجنة اى باغلب اهلها كل ضعيف مرفوع على
انه خبر مبتدا محذوف اى هم كل ضعيف اى ضعيف الحال لا ضعيف
البدن متضعّف بتشديد العين من غير الف كذا فى رواية ابى ذر عن
الحموى والمستملى ويروى متضاعف بالالف بعد الضاد ومستضعف
ايضا والكل يرجع الى معنى واحد وهو الذى يستضعفه الناس ويحقرونه
لضعف حاله فى الدنيا او متواضع متذلل خامل الذكر لو اقسم وفى
رواية ابى ذر لو يقسم على الله تمنيا وطمعا فى كرم الله بابراره لابرّه
وقيل لو دعاه لاجابه الا اخبركم باهل النار اى باغلب اهلها هم
كل عُتُلّ بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام هو الغليظ الشديد
الجافى العنيف جوّاظ بفتح الجيم والواو المشددة وبالظاء المعجمة المنوع
او المختال فى مشيته مستكبر بكسر الموحدة ومطابقة الحديث للترجمة
فى آخره وقد مضى الحديث فى تفسير سورة ن وقال محمد بن عيسى
اى ابن ابى نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة وموحدة ثقيلة
هو ابو جعفر البغدادى نزل اينة بفتح الهمزة والمعجمة والنون وهى بلدة
بالقرب من طرسوس وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتى قال على بن المدينى
سمعت يحيى القطان وابن مهدى يسئلانه عن حديث هشيم وقال
ابو حاتم حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة المامون ورجحه على
اخيه اسحق بن عيسى واسحق اكبر من محمد وقال ابو داود كان يتفقه

وكان

وكان يحفظ نحو اربعين الف حديث ومات سنة اربع وعشرين و
مائتين وحدّث عنه ابو داود بلا واسطة واخرج الترمذى فى الشمائل
والنسائى وابن ماجة حديثه بواسطة قال الحافظ العسقلانى ولم
ار له فى البخارى سوى هذا الموضع وموضع آخر فى الحج وقال العينى
قال الذى جمع رجال الصحيحين روى عنه البخارى فى آخر الحج والادب
وقال فى الموضعين قال محمد بن عيسى وقال صاحب التوضيح وهذا
يشبه ان يكون البخارى اخذ عن شيخه محمد بن عيسى مذاكرة وقال
ابو جعفر بن حمدان النيسابورى كل ما قال البخارى قال لى فلان فهو
عرض ومناولة وقال بعض المغاربة يقول البخارى قال لى وقال لنا
لم يذكره للاحتجاج به وانما ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعبّر المحدثون
بهذا اللفظ مما جرى بينهم فى المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرة
قلما يحتجون بها قاله الحافظ الدمياطى حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا
هو ابن بشير ابو معاوية الواسطى قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا
انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
ان كانت بفتح الهمزة فى اليونينية والظاهر كسر الهمزة الامة غير الحرة
من اماء اهل المدينة اى امة كانت لتاخذ بلام التاكيد وهى مفتوحة
بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت من الامكنة
ولو كانت حاجتها خارج المدينة وفى رواية احمد فتنطلق به فى حاجتها
وله من طريق على بن زيد عن انس رضى الله عنه ان كانت الوليدة من
ولائد اهل المدينة لتجئ وتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت واخرجه ابن ماجة

من هذا الوجه والمراد من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وفيه
دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم
وفيه انواع من المبالغة من جهة انه ذكر المراة لا الرجل والامة دون الحرة
وعمم بلفظ الاماء اى امة كانت وبقوله حيث شاءت من الامكنة وعبر
عنه بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها
خارج المدينة والتمست منه مساعدتها فى تلك الحالة لساعدها على
ذلك والحديث من افراد البخارى واخرجه احمد بن حنبل **تتمة** وقد ورد
فى ذم الكبر ومدح التواضع احاديث من اصحها ما اخرجه مسلم عن عبد الله
بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنا قال الكبر بطر الحق وغمط الناس والغمط
بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها طاء مهملة هو الازدراء والاحتقار
وقد اخرجه الحاكم بلفظ الكبر من بطر الحق وازدراء الناس والسائل
المذكور يحتمل ان يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبرانى بسند
حسن عنه انه سال عن ذلك وكذا اخرج من حديث سواد بن عمرو انه
سال عن ذلك واخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رضى الله
عنهما رفعه الكبر السفه عن الحق وغمط الناس فقال يا نبى الله وما
هو قال السفه ان يكون لك على رجل مال فينكره فيامره رجل بتقوى الله
فيابى والغمط ان يجئ شامخا بانفه واذا راى ضعفاء الناس و
فقراءهم لم يسلم عليهم ولم يجلس اليهم محقرا لهم واخرج الترمذى
والنساى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان

رضى الله عنه

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من مات وهو برئ من الكبر
والغلول والدين دخل الجنة واخرج احمد وابن ماجة وصحيح ابن حبان
من حديث ابى سعيد رضى الله عنه رفعه من تواضع لله درجة رفعه الله
درجة حتى يجعله فى اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة وضعه الله حتى
حتى يجعله فى اسفل سافلين واخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر
رضى الله عنهما رفعه اياكم والكبر فان الكبر يكون فى الرجل وان عليه
العباءة وروايته ثقات وحكى ابن بطال عن الطبرى ان المراد بالكبر
فى هذه الاحاديث الكفر بدليل قوله فى الاحاديث على الله ثم قال ولا
ينكر ان يكون من الكبر ما هو استكبار على غير الله تعالى ولكنه غير خارج
عن معنى ما قلناه لان معتقد الكبر على ربه يكون لخالق الله اشد استحقارا
انتهى وقد اخرج مسلم من حديث عياض بن حمار بكسر المهملة وتخفيف
الميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الى ان تواضعوا
حتى لا يبغى احد على احد الحديث والامر بالتواضع نهى عن الكبر فانه
ضده وهو اعم من الكفر وغيره واختلف فى تاويل ذلك فى حق المسلم
فقيل لا يدخل الجنة مع اول الداخلين وقيل لا يدخلها بدون مجازاة
وقيل جزاؤه ان لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه وقيل ورد مورد الزجر
والتغليظ وظاهره غير مراد وقيل معناه لا يدخل الجنة حال دخولها
وفى قلبه كبر حكاه الخطابى واستضعفه النووى فاجاد لان الحديث
سيق لذم الكبر وصاحبه لا للاخبار عن صفة دخول اهل الجنة
الجنة قال الطيبى المقام يقتضى حمل الكبر على من يرتكب الباطل لان
تحرير الجواب ان كان استعمال الدنيئة لاظهار نعمة الله فهو جائز

او مستحب وان كان للنظر المؤدى الى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد
عن سبيل الله فهو مذموم فائده وانفع شئ لدم الكبر التفكر فى كونه لم
يكن شيئا وليس اخس من العدم وحيث صار شيئا صار جماد الا يحس و
كان ايجاده من تراب وطين منتن ونطفة بمكان قذر فاوجد سمع وبصر
وعقل ليعرف به اوصافه واخرجه تعالى ضعيفا عاجزا فربّاه وقوّاه وعلمه
الى منتهاه وتلوه زمه مع ذلك مستقذرات كالبول والغائط والسقم
والعجز لا يملك ضرا ولا نفعا ولا شيئا ومع ذلك لا يشكر نعمه ولا يذكر عرض
قبايحه وتفرده بقبر موحش عن محابّه واحبابه فيصير جيفة والاحداق
سالت والالوان حالت والرؤس تغيرت ومالت مع فتان ياتيه
فيقعده يساله عما كان يعتقده ثم يكشف له من الجنة او النار مقعده
ثم يقاسى اهوال القيمة ثم يصير الى النار ان لم يرحمه ربه ومن هذه
حالته فمن اين ياتيه الكبر فالكبرياء والعظمة للرب القادر لا للعبد العاجز
اشار اليه فى قوت الاحياء **باب الهجرة** بكسر الهاء وسكون الجيم
وهى ترك الشخص مكالمة اخيه المؤمن مع قلوبهما واعراض كل واحد منهما
عن صاحبه عند الاجتماع وهى فى الاصل الترك فعلا كان او قولا وليس المراد
بها مفارقة الوطن فانها تقدم حكمها **وقول رسول الله** وفى رواية ابى ذر
وقول النبى صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على الهجرة وقد وصله فى الباب
عن ابى ايوب رضى الله عنه على ما ياتى واراد هنا ان يبين ان عمومه مخصوص
بمن هجر اخاه بغير موجب لذلك **لا يحلّ لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث**
وفى رواية ابى ذر ثلاث ليال وقد مضى الكلام فيه عن قريب وقال النووى
قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح فى الثلاث

بالمفهوم وانما عفى عنه فى ذلك لان الآدمى مجبول على الغضب فسومح بذلك
القدر ليرجع ويزول ذلك العارض وقال ابو العباس القرطبى المعتبر ثلاث
ليال حتى لو بدا بالهجرة فى اثناء النهار الغى البعض ويعتبر لبلة ذلك اليوم
وينقضى العفو بانقضاء الليلة الثالثة قال الحافظ العسقلانى وفى
الجزم باعتبار الليالى دون الايام نظر وقد مضى فى باب ما ينهى عن
التحاسد فى رواية شعيب فى حديث ابى ايوب رضى الله عنه بلفظ ثلثة
ايام فالمعتمد ان المرخص فيه ثلاثة ايام بلياليها فحيث اطلقت الليالى
اريد بايامها وحيث اطلقت الايام اريد بلياليها ويكون الاعتبار
بمضى ثلثة ايام بلياليها ملفقة اذا ابتدئت مثلا من الظهر يوم السبت
كان آخرها الظهر يوم الثلاثا ويحتمل ان يلغى الكسر ويكون اول العدد
من ابتداء اليوم او الليلة والاول احوط **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع
قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب
انه **قال حدثنى** بالافراد **عوف بن الطفيل** بالعين المهملة وسكون الواو
وبالفاء والطفيل بضم الطاء المهملة **وهو ابن اخى عائشة زوج النبى**
صلى الله عليه وسلم لامها ام رومان بنت عامر الكنانية كذا وقع عند
النسفى وابى ذر وعند غيرهما وكذلك اخرجه احمد عن ابى اليمان شيخ
البخارى فيه فقال عوف بن مالك بن الطفيل وعند الاسمعيلى من طريق
على بن المدينى من رواية الاوزاعى وصالح بن كيسان ومعمر ثلاثتهم عن
الزهرى ففى رواية الاوزاعى عنه حدثنى الطفيل بن الحارث وكان من
ازد شنوءة وكان اخا لها من امها ام رومان وفى رواية صالح عنه حدثنى
عوف بن الطفيل بن الحارث وهو ابن اخى عائشة لامها وفى رواية

معمر عوف بن الحارث بن الطفيل قال علي بن المديني هكذا اختلفوا والصواب
عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل بن سنجرة بفتح المهملة
والموحدة بينهما معجمة ساكنة وآخره راء ابن جرثومة بضم الجيم وسكون
الراء وضم المثلثة وبالميم ابن عابد بن مرة بن جشم بن اوس بن عامر
القرشي وقال ابو خيثمة لا ادري فزاي قريش هو وقال ابو عمر ليس
من قريش وانما هو من الازد وقال الواقدي كانت ام رومان تحت عبد الله
بن الحارث بن سنجرة وكان قدم بها مكة فحالف ابا بكر رضي الله عنه
قبل الاسلام وتوفي عن ام رومان وقد ولدت له الطفيل ثم خلف
عليها ابو بكر رضي الله عنه فولدت له عبد الرحمن وعائشة رضي الله
عنهما فهما اخوا الطفيل هذا لامه وولد الطفيل بن عبد الله بن الحارث
عوفا وذكر ابو عمر الطفيل هذا في الاستيعاب في الصحابة وقال الذهبي
الطفيل هذا صحابي روى عنه ربعي بن حراش والزهري وقال في جامع
الاصول عوف بن مالك بن الطفيل وقال الكلاباذي عوف بن الحارث
بن الطفيل والمعروف كما مر هو عوف بن الحارث بن الطفيل ان عائشة
رضي الله عنها حدثت على البناء للمفعول اي اخبرت وفي رواية الاصيلي
حدثته والاول اصح ويؤيده ان في رواية الاوزاعي ان عائشة بلغها
ان عبد الله بن الزبير اي ابن العوام قال في بيع او عطاء اعطته
عائشة وفي رواية الاوزاعي في دارلها باعتها فسخط عبد الله بن
الزبير لبيع تلك الدار فقال والله لتنتهين عائشة وفي رواية الاوزاعي
فقال اما والله لتنتهين عائشة عن بيع رباعها وهذا مفسر لما ابهم
في رواية غيره وكذا لما تقدم في مناقب قريش من طريق عروة قال كانت

عائشة لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله الا تصدقت كما سيأتي
وهذا لا يخالف الذي هنا لانه يحتمل ان تكون باعت الرباع لتتصدق
بثمنها او لا حجرن عليها وفي مناقب قريش وكان عبد الله بن الزبير
احب البشر الى عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله
عنه وكان ابر الناس بها وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله
الا تصدقت فقال ابن الزبير ينبغي ان يؤخذ على يديها فقالت ايؤخذ
على يدي علي نذر ان كلمته وكانت هذه القضية قبل ان يلي عبد الله بن
الزبير الخلافة لان عائشة رضي الله عنها ماتت سنة سبع وخمسين
في خلافة معاوية رضي الله عنه وكان ابن الزبير حينئذ لم يل شيئا فقالت
اي عائشة رضي الله عنها اهو اي عبد الله قال هذا الكلام قالوا نعم
قاله قالت هو اي الشان الله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا
وفي رواية عبد الرحمن بن خالد كلمة ابدا وفي رواية معمر بكلمة وفي رواية
الاسميلي من طريق الاوزاعي بدل قوله ابدا حتى يفرق الموت بيني
وبينه قال السفاقسي قولها ان لا اكلم تقديره علي نذر ان كلمته
وقال الكرماني ويروى ان لا اتكلم بفتح الهمزة وكسرها بزيادة لا
والمقصود حلفها على عدم التكلم معه قال العيني هذا كلام الكرماني
بعين ما قاله وقال بعضهم يريد الحافظ العسقلاني ووقع في بعض
الروايات بحذف لا وشرح عليها الكرماني وضبطها بالكسر بصيغة
الشرط قال وهو الموافق للرواية المتقدمة في مناقب قريش بلفظ
لله علي نذر ان كلمته فعلى هذا يكون النذر معلقا على كلامه لا انها نذرت
على ترك كلامه ناجزا قال العيني وليس كما نقله فالذي ذكره الكرماني

هو الذى ذكرناه فافهم فاستشفع ابن الزبير اليها فى الشفاعة
وهى السؤال فى التجاوز عن الذنوب والجرائم حين طالت الهجرة
كذا فى رواية الاكثرين بلفظ حين وفى رواية السرخسى والمستملى
حتى بدل حين والاول الصواب ووقع فى رواية معمر على الصواب
وزاد فى رواية الاوزاعى وطالت هجرتها اياه فنقصه الله بذلك
فى امره كله فاستشفع بكل جدير انها تقبل عليه وفى الرواية الاخرى عنه
فاستشفع عليها بالناس فلم تقبل وفى رواية عبد الرحمن بن خالد
فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين وقد اخرج ابرهيم بن الحربى من طريق
حميد بن قيس ان عبد الله بن الزبير قال فذكر نحو هذه القصة
قال فاستشفع اليها بعبيد بن عمير فقال لها اين حديث اخبر تنيه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصرم فوق ثلاث
فقالت لا والله لا اشفّع بكسر الفاء المشدّده فيه ابدا كذا فى
رواية الكشميهنى وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى احدا
بدل ابدا وجمع بين اللفظين فى رواية عبد الرحمن بن خالد وكذا
فى رواية معمر ولا اتحنّث الى نذرى بالمثلثة اى لا اقبل الشفاعة
فيه ولا اتحنّث فى نذرى اى يمينى منتهيا اليه وفى رواية معمر
ولا احنث فى نذرى وفى رواية الاوزاعى فقالت والله لا اثم فيه
اى فى نذرها او فى الزبير وتكون فى سببيّة فلمّا طال ذلك اى
هجر عائشة رضى الله عنها على ابن الزبير كلّم المسورة بن مخرمة
بكسر الميم وسكون السين المهملة فى الاول وبفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة فى الثانى وهو مخرمة بن نوفل بن اهيب بن زهرة بن كلاب

وعبد الرحمن

وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بفتح التحتانية وضم المعجمة
وسكون الواو وبعدها مثلثة وهو ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة
يجتمع مع المسور فى عبد مناف بن زهرة ووهيب واهيب اخوان
ومات الاسود قبل الهجرة ولم يسلم ومات النبى صلى الله عليه وسلم
وعبد الرحمن صغير فذكر فى الصحابة وله فى البخارى غير هذا الموضع حديث
عن ابى بن كعب رضى الله عنه سيأتى قريبا وهما من بنى زهرة وكانا
من اخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية عروة فاستشفع
اليها برجال من قريش وباخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
وقد ثبت قرابة بنى زهرة برسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه
وامه وقال لهما انشدكما بالله بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة من
نشدت فلانا اذا قلت له نشدتك الله اى سألتك بالله والمعنى
اسألكما لما ادخلتمانى على عائشة بتخفيف الميم وما زائدة ويجوز
التشديد حكاه القاضى عياض وهو بمعنى الا كقوله تعالى ان كل
نفس لما عليها حافظ اى الا عليها حافظ ومعناه ما اطلب منكما
الا الادخال عليها قال الزمخشرى نشدتك بالله الا فعلت معناه
ما اطلب منك الا فعلك وفى رواية الكشميهنى الا ادخلتمانى وفى
رواية الاوزاعى فسألها ان يشتملوا عليه بارديتهما فانها اى فان الحالة
وفى رواية الكشميهنى فانه اى الشان لا يحلّ لها ان تنذر بكسر الذال
وضمها قطيعتى اى قطع صلة الرحم لان عائشة رضى الله عنها
كانت خالته وهى التى كانت تتولّى تربيته غالبا فاقبل به المسور
بن مخرمة وعبد الرحمن مشتملين بارديتهما حتى استأذنا على عائشة

رضى الله عنها فقالا السلام عليكِ ورحمة الله وبركاته وفى رواية
معمر فقالا السلام على النبى ورحمة الله فيحتمل ان يكون الكاف فى الاول
مفتوحة اندخل الهمزة فيه للاستخبار قالت عائشة ادخلوا قالوا
كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم ان معهما ابن الزبير وفى رواية
الاوزاعى قالا ومعنا قالت ومعكما فلما دخلوا دخل ابن الزبير
الحجاب فاعتنق عائشة وطفق بالواو وفى رواية ابى ذر فطفق
بالفاء اى جعل يناشدها الله والرحم ويبكى وفى رواية الاوزاعى
فبكى اليها وبكت اليه وقبلها وفى روايته الاخرى عند الاسمعيلى
وناشدها ابن الزبير الله والرحم وطفق وفى رواية ابى ذر فطفق
المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا ما كلمتيه وقبلت منه
ويروى بسكون الفوقية فيهما اى ما يطلبان الا التكلم معه وقبول
العذر منه ويقولان لها ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عما
قد علمت بكسر اللام وسكون الميم من الهجرة بيان ما قد علمت
وانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال وفى رواية
معمر انه لا يحل بحذف الواو وهو كالتفسير لما قبله فلما اكثروا
على عائشة من التذكرة اى التذكير بما جاء فى فضل صلة الرحم
والعفو وكظم الغيظ والتحريج بحاء مهملة ثم جيم فى آخره اى الوقوع
فى الحرج وهو الضيق كما ورد فى القطيعة من النهى طفقت تذكرهما
بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر الكاف مشددة وتبكى وفى رواية
ابى ذر تذكرهما نذرها وتبكى وتقول لهما انى نذرت ان لا اكلمه
والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وفى رواية

الاوزاعى فكلمته بعد ما خشى ان لا تكلمه وقبلت منه بعد ان كادت
ان لا تقبل منه واعتقت فى نذرها ذلك اربعين رقبة وفى رواية الاوزاعى
ثم بعثت الى اليمن بمال فابتيع لها به اربعون رقبة فاعتقتها كفارة لنذرها
ووقع فى رواية عروة فارسل اليها بعشر رقاب فاعتقتها وظاهره ان عبد الله
بن الزبير ارسل اليها بالعشرة اولا ولا ينافى رواية الباب ان تكون هى
اشترت بعد ذلك تمام الاربعين فاعتقتهم وقد وقع فى رواية ثم لم
تزل حتى بلغت اربعين وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكى حتى تبل
دموعها خمارها اى الذى يستر راسها وهو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
والميم وفى رواية الاوزاعى قال عوف بن الحارث ثم سمعتها بعد ذلك
تذكر نذرها ذلك ووقع فى رواية عروة انها قالت وددت انى جعلت
حين حلفت عملا اعمله فافرغ منه واختلف فى النذر اذا خرج مخرج اليمين
مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علىّ عتق رقبة فهذا نذر وخرج مخرج
اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل فاذا فعل ذلك وجب عليه
كفارة اليمين كما ذهب اليه الشافعى واكثر السلف وقال المالكية
انما ينعقد النذر اذا كان فى طاعة كقولك لله علىّ ان اعتق او ان
اصلى فان كان فى حرام او مكروه او مباح فلا وحينئذ فنذر تركُ
الكلام الصادر عن عائشة رضى الله عنها فى حق ابن الزبير رضى الله
عنهما يفضى الى التهاجر وهو حرام او مكروه واجيب بان عائشة
رضى الله عنها رات ان ابن الزبير ارتكب بقوله لاحجرن عليها امرا
عظيما لما فيه من تنقيصها ونسبته لها الى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير
الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى مع ما انضاف الى ذلك

من كونها ام المؤمنين وخالته اخت امه ولم يكن احد عندها فى منزلته
فكانهارات ان فى الذى وقع منه نوع عقوق والشخص يستعظم
ممن يلوذ به من القريب مالا يستعظمه من الغريب قرات ان مجازاته على
ذلك بترك مكالمته كما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن
مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ولم
يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذة للثلثة لعظم منزلتهم
واردرآء بالمنافقين لحقارتهم فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة رضى الله
عنها وقد ذكر الخطابى هجر الوالد لولده والزوج لزوجته ونحو ذلك
لا يتضبق بالثلوث واستدل بان النبى صلى الله عليه وسلم هجر نساءه
شهرا وكذلك ما صدر عن كثير من السلف فى استجازتهم ترك مكالمة
بعضهم بعضا مع علمهم بالنهى عن المهاجرة ولا يخفى ان هنا مقامين
اعلى وادنى فالاعلى اجتناب الاعراض جملة فيبذل السلام والكلام
والمواددة بكل طريق والادنى الاقتصار على السلام دون غيره والوعيد
الشديد انما وقع لمن يترك المقام الادنى واما الاعلى فمن تركه فالاجانب
فلا يلحقه اللوم بخلاف الاقارب فانه يدخل فيه قطيعة الرحم والى هذا
اشار ابن الزبير فى قوله فانها لا تحل لها قطيعتى اى ان كانت هجرتنى
عقوبة على ذنبى فليكن لذلك امد والا فانا بيد ذلك يفضى الى قطيعة
الرحم وقد كانت عائشة رضى الله عنها علمت بذلك لكنها تعارض
عندها هذا والنذر الذى الزمته فلما وقع فى اعتذار ابن الزبير واستشفاعه
ما وقع رجح عندها ترك الاعراض عنه واحتاجت الى التكفير عن نذرها
بالعتق الذى تقدم ذكره ثم كانت بعد ذلك يعرض عندها شك

فى ان

فى ان التكفير المذكور لا يكفيها فيظهر الاسف على ذلك اما لذاته على
ما صدر منها من اصل النذر المذكور واما خوفا من عاقبة ترك الوفاء به
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه متضمن لهجرة
عائشة رضى الله عنها ابن الزبير رضى الله عنهما اكثر من ثلثة ايام حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى الكلاعى الدمشقى قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه وسقط
فى رواية ابى ذر بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تباغضوا بان تتعاطوا اسباب التباغض اولا تفعلوا الاهواء
المضلة المقتضية للتباغض ولا تحاسدوا بان يتمنى احدكم زوال
النعمة عن اخيه ولا تدابروا باسقاط احدى التائين فى الثلثة والتدابر
التهاجر وكونوا عباد الله اى يا عباد الله اخوانا باكتساب ما
تصيرون به اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلث
ليال مضى هذا الحديث فى باب ما ينهى عن التحاسد عن ابى هريرة
رضى الله عنه ومضى ايضا عنه فى الباب الذى يليه ومضى الكلام
فيه مستقصى ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثى المدنى نزيل الشام عن ابى ايوب خالد بن زيد بن كليب
الانصارى رضى الله عنه هكذا اتفق اصحاب الزهرى وخالفهم
عقيل فقال عن عطاء بن يزيد عن ابى ورواه احمد بن شبيب عن
ابيه عن يونس عن الزهرى عن عبد الله او عبد الرحمن عن ابى بن
كعب وكلوهما خطا امار واية عقيل فلم يتابعه عليها احد ولعله كان

فى كتابه عن ابى وسقط منه ايوب فظنه ابى ابن كعب واما رواية احمد
بن شبيب عن ابيه فقد رواه ابن وهب عن يونس كرواية الجماعة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه
فى الاسلام فوق ثلاث ليال بايامها وظاهره كما مر اباحة ذلك فى
الثلاث وهو من الرفق لان الآدمى فى طبعه الغضب وسوء الخلق
ونحو ذلك والغالب انه يزول او يقل فى الثلاث وفى التعبير بالاخوة
اشعار بالعلة يلتقيان وفى رواية ابى ذر فيلتقيان بزيادة فاء
فى اوله فيعرض هذا عن اخيه المسلم من الاعراض اى ادبار الوجه ويعرض
هذا الاخر كذلك وعلى رواية يلتقيان فالجملة استينافية بيان لكيفية
الهجران ويجوز ان تكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا وغيرهما
الذى يبدأ بالسلام وفيه ان الهجرة تنتهى بالسلام وقدم البحث
فيه وزاد الطبرى من طريق اخرى عن الزهرى بعد قوله بالسلام
ليس الى الجنة ولابى داود باسناد صحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه
فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا فى الاجر
وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخارى ايضا فى الاستيذان واخرجه
مسلم وابو داود فيه ايضا والترمذى فى البر

باب ما يجوز من الهجران لمن عصى

لينتهى عن عصيانه قال المهلب
غرض البخارى من هذا الباب ان يبين صفة الهجران الجائز وانه
يتنوع بقدر الجرم فمن كان من اهل العصيان جرمه كثيرا فينبغى هجرانه
واجتنابه وترك مكالمته كما جاء فى كعب بن مالك وصاحبيه وما

كان

كان المغاضبة بين الاهل والاخوان فالهجران الجائز فيها ترك التحية
والتسمية وبسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام كما فعلت عائشة
رضى الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلانى
اراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز لان عموم النهى مخصوص
بمن لم يكن لهجره سبب مشروع فبين هنا السبب المسوغ للهجر
وهو لمن صدرت منه معصية فيسوغ لمن اطلع عليها هجره ليكف
عنها وقال الكرمانى لعله اراد قياس هجران من يخالف الامر الشرعى
على هجران من يخالف الامر الطبيعى وفيه نظر وقال كعب هو ابن مالك
الانصارى حين تخلف فى غزوة تبوك عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال كذا وكذا ونهى النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا
زاد فى غزوة تبوك ايها الثلثة من بين من تخلف عنه واجتنبنا الناس
الحديث وسمى الاثنين وهما مرارة بن الربيع وهلال بن امية وذكر
ان زمان هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة وهذا الذى
ذكره طرف من الحديث الطويل وتقدم شرحه مستوفى فى اواخر
المغازى قال الطبرى قصة كعب بن مالك اصل فى هجران اهل المعاصى
وقد استشكل كون هجران الفاسق والمبتدع مشروعا ولا يشرع
هجران الكافر وهو اشد جرما منهما لكونهما من اهل التوحيد فى الجملة
واجاب ابن بطال بان الله تعالى احكم ما فيها مصالح العباد وهو
اعلم بشانها وعليهم التسليم لامره فيها فجنح الى انه تعبد لا يعقل
معناه واجاب غيره بان الهجران على مرتبتين الهجران بالقلب
وبترك التودد والتعاون والتناصر لا سيما اذا كان حربيا وانما

لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف العاصي
المسلم فانه ينزجر بذلك غالبا ويشترك كل من الكافر والعاصي في
مشروعية مكالمته بالدعاء الى الطاعة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وانما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها حدثنا محمد هو ابن
سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف
غضبكِ ورضاكِ قالت قلت وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي وقلت وكيف تعرف ذلك يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم انكِ اذا كنتِ راضية قلتِ بلى وفي رواية ابي ذر لا
ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت لا ورب ابرهيم قالت
قلت اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام كنعم وزنا ومعنى
الا ان نعم احسن في جواب الاستفهام واجل احسن في التصديق
قاله الاخفش لست اهاجر بضم الهمزة والف بعد الهاء وكسر الجيم
الا اسمك قال القاضي عياض انما اغتفرت مغاضبة عائشة
رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم معان في ذلك من الحرج
لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة لان
الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء وهي لا
تنشأ الا عن فرط المحبة فلما كان الغضب لا يستلزم البغض
اغتفر لان البغض هو الذي يفضي الى الكفر او المعصية وقد
دل قولها لا اهجر الا اسمك على ان قلبها ملو بمحبته صلى الله عليه وسلم

وهي

وهي في هذا الحديث على وفق ما قاله ومطابقة الحديث للترجمة في
قولها لست اهاجر الا اسمك وقد اخرجه مسلم في الفضائل

باب هل يزور الشخص صاحبه كل يوم بكرة وعشيا

وفي نسخة وعشية البكرة اول النهار من طلوع الشمس
الى زوالها والعشي اخره وقال الجوهري العشي والعشية من صلوة
المغرب الى العتمة وقيل العشي من الزوال الى العتمة وقيل الى الفجر وقال
الحافظ العسقلاني وقال ابن فارس والعشاء بالفتح والمد الطعام
وبالكسر من الزوال الى العتمة والعشي من الزوال الى الفجر وفي نسخة
هل يزور صاحبه كل يوم اولا بكرة وعشيا حدثنا بالجمع وفي رواية
ابي ذر حدثني بالافراد ابرهيم هو ابن موسى بن يزيد الفراء ابو
اسحق الرازي يعرف بالصغير وهو شيخ مسلم ايضا وفي رواية
ابي ذر ابرهيم بن موسى قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن
معمر هو ابن راشد ح تحويل من سند الى آخر وفي نسخة سقط حاء
التحويل وقال الليث هو ابن سعد الامام وقد سبق هذا التعليق
موصولا في باب الهجرة الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث حدثني
بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي قال ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله
زوج النبي الى آخره في رواية ابي ذر انها قالت لم اعقل بكسر القاف
ابويّ ابا بكر وام رومان رضي الله عنهما الا وهما يدينان الدين
بكسر الدال المهملة دين الاسلام اي كانا مؤمنين متدينين بدين

الاسلام ولم يمر عليهما اى على بوى وفى نسخة علينا يوم الا ياتينا
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وعشيا وقد استشكل كون ابى
بكر كان يحوج النبى صلى الله عليه وسلم الى ان يتكلف المجئ اليه
وكان يمكنه هو ان يفعل ذلك واجاب ابن التين السفاقسى بانه
لم يكن يجئ اليه لمجرد الزيارة بل لما يتزايد عنده من علم الله تعالى
ولم يفصح هذا الجواب ويحتمل ان يقال انه ليس فى الحديث ما يمنع
ان ابا بكر رضى الله عنه كان يجئ الى النبى صلى الله عليه وسلم
فى النهار والليل اكثر مما كان صلى الله عليه وسلم ياتيه ويحتمل
ان يقال كان سبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء
الى بيت ابى بكر رضى الله عنه يامن فرازى المشركين بخلاف
ما لو جاء اليه ابو بكر رضى الله عنه ويحتمل ان يكون منزل ابى بكر
رضى الله عنه بين منزل النبى صلى الله عليه وسلم وبين المسجد
فكان يمر به والمقصود المسجد وكان يشهده كلما مر به فبينما
بالميم وفى رواية ابى ذر فبينا نحن جلوس فى بيت ابى بكر فى نحر
الظهيرة بالحاء المهملة الساكنة اول الزوال عند شدة الحر قال
قائل قيل مولى ابى بكر عامر بن فهيرة وفى الطبرانى اسماء بنت ابى بكر
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ساعة لم يكن ياتينا فيها
قال ابو بكر رضى الله عنه ما جاء به صلى الله عليه وسلم فى هذه
الساعة الا امر حدث قال صلى الله عليه وسلم بعد ان دخل الى
قد اذن لى وسقط فى رواية ابى ذر لفظ قد بالخروج اى من مكة

الى المدينة

الى المدينة وفى رواية ابى ذر فى الخروج بكلمة فى بدل الباء الموحدة
وقد تقدم الحديث مستوفى فى بطوله فى باب الهجرة الى المدينة وكان
البخارى رمز بالترجمة الى توهين الحديث المشهور زر غبا تزدد حبا وقد
ورد من طرق كثيرة اكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال وقد جمع طرقه
ابو نعيم وغيره وجاء من حديث على وابى ذر وابى هريرة وعبد الله بن
عمرو وابى برزة وانس وجابر وغيرهم رضى الله عنهم واقوى طرقه
ما اخرجه الحاكم فى تاريخ نيسابور والخطيب فى تاريخ بغداد والحافظ
ابو محمد بن السقاء فى فوائد من طريق ابى عقيل يحيى بن حبيب بن اسمعيل
بن عبد الله بن حبيب بن ابى ثابت عن جعفر بن عون عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها وابو عقيل كوفى مشهور
بكنيته قال ابن ابى حاتم سمع منه ابى وهو صدوق وذكره ابن حبان
فى الثقات وقال وربما اخطا واغرب قال الحافظ العسقلانى و
اختلف عليه فى رفعه ووقفه وقد رفعه ايضا يعقوب بن شيبة
عن جعفر بن عون رويناه فى فوائد ابى محمد بن السقا ايضا عن ابى
بكر بن شيبة عن جده يعقوب واختلف فيه على جعفر بن عون فرواه
عبد بن حميد فى تفسيره عنه عن ابى حباب الكلبى عن عطاء عن
عبيد بن عمير موقوفا فى قصة له مع عائشة رضى الله عنها واخرجه
ابن حبان فى صحيحه من طريق عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء
قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عائشة رضى الله عنها فقالت
يا عبيد بن عمير ما يمنعك ان تزورنا قال قول الاول زر غبا تزدد حبا
فقال عبد الله بن عمر دعونا من بطالتكم هذه واخبرنا باعجب شئ

رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث فى صلوته
صلى الله عليه وسلم وجزم ابو عبيد فى الامثال بانه من امثال العرب
وكان هذا الكلام شايعا فى المتقدمين فروينا فى فوائد ابى محمد بن
السقا قال انشدنا الهلول بن العلاء ؎ الله يعلم انني لك اخلص
الثقلين قلبا، لكن لقول نبينا، زوروا على الايام غبا، ولقوله
من زار غبا منكم يزداد حبا، قال الحافظ العسقلانى وكان يمكنه ان
يوجز فيقول ؎ لكن لقول نبينا، من زار غبا زاد حبا، وقد انشدونا
لابى محمد بن هرون القرطبى راوى الموطا ؎ اقل زيارة الاخوان
تزدد عندهم قربا، فان المصطفى قد قال زر غبا تزد حبا، ولا معارضة
بين هذا الحديث وحديث الباب لان عمومه يقبل التخصيص فحديث
الباب يدل على جواز زيارة الصديق الملوطف لصديقه كل يوم
على قدر حاجته اليه والانتفاع بمشاركته له وحديث ابى هريرة
رضى الله عنه يحمل على من ليست له خصوصية ولا مودة ثابتة فالاكثار
من الزيارة ربما يؤدى الى البغضة فكانت سببا للقطيعة فعلى
المعنى الاول قال القائل ؎ اذا حققت من شخص وداده، فزره
ولا تخف منه ملولا، وكن كالشمس تطلع كل يوم، ولا تك فى زيارته
هلولا، وعلى المعنى الثانى قال القائل ؎ لا تزر من تحب فى كل يوم
غير يوم ولا تزده عليه، فاجتلاول الهلول فى الشهر يوما، ثم لا تنظر
العيون اليه، ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله الا يا تينا فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية وقد مضى مطولا فى
باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة **باب**

مشروعية

مشروعية **الزيارة ومن زار قوما فطعم** بكسر العين اى اكل **عندهم**
ولو يسيرا ومن تمام الزيارة ان يقدم للزائر ما حضر قاله ابن بطال قال
وهو مما يثبت المودة ويزيد فى المحبة وقد ورد فى ذلك حديث اخرجه
احمد وابو يعلى من طريق عبيد الله بن عمير قال دخل على جابر رضى الله عنه
نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقدم اليهم خبزا وخلا
فقال كلوا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم
الادام الخل انه هلوك الرجل ان يدخل اليه النفر من اخوانه فيحتقر ما فى
بيته ان يقدمه اليهم وهلوك القوم ان يحتقروا ما قدم اليهم
وورد فى فضل الزيارة احاديث منها عند الترمذى وحسنه وصححه
ابن حبان من حديث ابى هريرة رضى الله عنه رفعه من عاد مريضا
او زار اخا له فى الله ناداه منادٍ طبت وطاب ممشاك وتبوأت
من الجنة منزلا وله شاهد عند البزار من حديث انس رضى الله عنه
بسند جيد وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل
رضى الله عنه مرفوع حقت محبتى للمتزاورين فى الحديث واخرجه احمد
بسند صحيح من حديث عتبان بن مالك وعند الطبرانى من حديث
صفوان بن عسال رفعه من زار اخاه المؤمن خاض فى الرحمة حتى
يرجع **وزار سلمان** الفارسى رضى الله عنه **ابا الدرداء** عويمر الانصارى
رضى الله عنه **فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاكل عنده** وهذا طرف
من حديث لابى جحيفة تقدم موصولا فى كتاب الصيام مشروحا مستوفى
حدثنا وفى رواية ابى ذر **حدثنى** بالافراد **محمد بن سلام** السلمى
مولى البيكندى بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف بعدها نون

ساكنة ودال مكسورة قال اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشدّدة ممدودا عن
انس بن سيرين هو اخو محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار اهل بيت من الانصار
ويروى في الانصار هم اهل بيت عتبان بن مالك كما مضى في الصلوة
من وجه آخر عن انس بن سيرين باتم من هذا السياق واوله قال رجل
من الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلوة معك
وصنع طعاما الحديث اورده في صلوة الضحى فطعم بكسر العين اى
اكل عندهم طعاما فلمّا اراد ان يخرج وفي رواية ابى ذر عن الكشميهني
اراد الخروج امر صلى الله عليه وسلم بمكان من البيت فنضح بضم
النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة اى رُشّ له بالماء على
بساط اى حصير كما في طريق اخرى فصلّى صلى الله عليه وسلم
عليه ودعا لهم اى لاهل البيت وفيه ان الزائر اذا اكرمه المزور ينبغي
له ان يدعو له ولاهل بيته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب من تجمّل

بالجيم والميم المشدّدة على وزن
تفعّل من التجمّل وهو تحسين الرجل هيئته باحسن الثياب والتزيّ
باحسن الزيّ المباح للوفود جمع وَفد والوفد جمع وافد وهم القوم
الذين يجتمعون ويردون البلاد وكذلك الذين يقصدون الامراء
والسلاطين الزيادة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك تقول وفَد
يفِد فهو وافد واوفدته فوفد والمراد هنا من قول عمر رضي الله عنه
للوفود من كان يرد على النبي صلى الله عليه وسلم ممن يرسلهم قبائلهم

يبايعون

يبايعون لهم على الاسلام ويتعلمون امور الدين حتى يعلّموهم
حدثنا وفي رواية ابى ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد هو الجعفي
البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني
بالافراد ايضا يحيى بن ابى اسحق الحضرمي البصري قال قال لي سالم بن عبد الله اى ابن عمر
رضي الله عنهما ما الاستبرق قلت ما غلُظ من الديباج وخشن
منه بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين من الخشونة وفي
رواية ابى ذر عن الكشميهني وحسن بالمهملتين وفي الفرع بها
مشد ولعله ونحن بالمثلثة والخاء المعجمة قال اى سالم سمعت عبد الله
يعني اباه يقول راى عمر رضي الله عنه على رجل هو عطارد بن حاجب
التميمي حلة من استبرق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اشتر هذه الحلة فالبسها بهمزة وصل وفتح الموحدة
لوفد الناس اذا قدِموا عليك فقال صلى الله عليه وسلم انما
يلبس الحرير مستحلّه من لا خلاق اى لا نصيب له في الاخرة
فمضى في وفي رواية ابى ذر من بدل في ذلك ما مضى ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث اليه اى الى عمر رضي الله عنه بحلة فاستبرق
فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الىّ بهذه الحلة
وقد قلت في مثلها ما قلت قال صلى الله عليه وسلم انما بعثت
اليك بها لتصيب بها مالا بان تبيعها مثلا وثبت لفظ بها في قوله
لتصيب بها في رواية الحموي والمستملي فكان ابن عمر رضي الله عنهما
يكره العلم بفتح العين واللام الحرير في الثوب لهذا الحديث قال

الخطابى مذهب ابن عمر رضى الله عنهما فى هذا مذهب الورع وكان
ابن عباس رضى الله عنهما يقول فى روايته الا علما فى ثوب وذلك
لان مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس وقد مضى فى كتاب اللباس
من رواية ابى عثمان عن عمر رضى الله عنه فى النهى عن لبس الحرير
الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وتقدم شرح ذلك مستوفى
هناك ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من كلام عمر رضى الله عنه
لان عادة النبى صلى الله عليه وسلم كانت جارية بالتجمل للوفد
لان فيه تفخيم الاسلام ومباهاة للعدو وغيظا لهم غير ان النبى
صلى الله عليه وسلم هنا انكر على عمر رضى الله عنه لبس الحرير بقوله انما
يلبس الحرير من لا خلاق له ولم ينكر عليه مطلق التجمل للوفد حتى قالوا وفى
هذا الحديث لبس انفس الثياب عند لقاء الوفود فلو يرد ما قاله الداودى
كان ينبغى ان يقول باب التجمل للوفود لانه لا يقال فعل كذا الا لمن صدر منه
الفعل وليس فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وما اجاب به
الحافظ العسقلانى عنه بان معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بدليل
عليه الحديث المذكور فبعيد فتامل **باب الاخاء**
بكسر الهمزة اى المواخاة **والحلف** بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالفاء
وهو العهد يكون بين القوم وقد حالفه اى عاهده وقد تقدم بيانه
فى اوائل الهجرة **وقال ابو جحيفة** بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة
وهب بن عبد الله السوائى نزل الكوفة وابتنى بها دارا **آخى النبى**
صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء رضى الله عنهما اى
جعلهما اخوين وقدم هذا التعليق فى باب كيف آخى النبى صلى الله

عليه

عليه وسلم بين اصحابه وآخى النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين
والانصار اول قدومه المدينة وحالف بينهم وكانوا يتوارثون بذلك
الاخاء والحلف دون ذوى الارحام وقال الحسن كان هذا قبل آية
المواريث وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك وقال ابن عباس رضى الله
عنهما فلما نزلت ولكل جعلنا موالى يعنى ورثة نسخت ويقال ان الحليف
كان يرث السدس ممن حالفه حتى نزلت واولوا الارحام وقال الطبرى
ولا يجوز الحلف اليوم فى الاسلام لحديث جبير بن مطعم رضى الله
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا حلف فى الاسلام وما
كان من حلف فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة وقال ابن عباس
رضى الله عنهما نسخ الله حلف الجاهلية وحلف الاسلام بقوله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض ورد المواريث الى القرابات **وقال**
عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه **لما قدمنا المدينة آخى النبى صلى الله**
عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع هو طرف من حديث سبق
فى فضائل الانصار موصولا واخرج احمد والبخارى فى الادب بسند
صحيح عن انس رضى الله عنه قال آخى النبى صلى الله عليه وسلم
بين ابن مسعود والزبير وذكر غيره واحدا انه آخى صلى الله عليه وسلم
بين اصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط ومرة بين المهاجرين
والانصار **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن
سعيد القطان **عن حميد** هو ابن ابى حميد **عن انس** رضى الله عنه انه
قال قدم علينا عبد الرحمن اى ابن عوف المدينة **فآخى النبى صلى الله عليه**
وسلم بينه وبين سعد بن الربيع بفتح اوله وكسر الموحدة الانصارى

فقال النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء عبد الرحمن وعليه اثر صفرة وقال
له صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم أولم اى اتخذ وليمة ولو بشاة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث تاما فى اوائل البيع
حدثنا محمد بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف
حاء مهملة الدولابى ابو جعفر البغدادى قال حدثنا اسمعيل بن زكريا
اى ابن خالد الخلقانى بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفى لقبه
شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبعد الواو صاد
مهملة فالف ولمحمد بن صباح فيه شيخ آخر فان مسلما اخرجه عنه عن حفص
بن غياث قال عاصم قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال
قلت لانس بن مالك رضى الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام لان الحلف للوتفاق
والاسلام جمعهم وآلف بين قلوبهم وكانوا فى الجاهلية يتعاهدون
على نصر الحليف ولو كان ظالما وعلى اخذ الثار من القبيلة بسبب قتل
واحد منها وعلى التوارث ونحو ذلك لان الكلمة منهم لم تكن متفقة وقال
النووى المنفى حلف التوارث وما يمنع منه الشرع واما التحالف على
طاعة الله والقيام بامر الله ونصر المظلوم ونحو ذلك من المستحبات
الشرعية والمواخاة فى الله فهو مرغب فيه فلم ينسخ فقال انس رضى الله
عنه قد حالف اى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار
فى دارى يعنى على التعاون فى طاعة الله تعالى ومطابقة للترجمة ظاهرة
وقد سبق فى الكفالة بعين هذا الاسناد والمتن وسيجئ فى الاعتصام

باب اباحة التبسم والضحك التبسم ظهور الاسنان

عند

عند التعجب بلا صوت وان كان مع الصوت فهو اما بحيث يسمع جيرانه
ام لا فان كان فهو القهقهة والا فالضحك وقال اصحابنا الحنفية الضحك
ان يسمع نفسه فقط والقهقهة ان يسمع غيره والتبسم لا يسمع هو ولا
غيره فالضحك يفسد الصلوة لا الوضوء والقهقهة تفسد الصلوة
والوضوء جميعا والتبسم لا يفسدهما ويقال التبسم فى اللغة مبادى
الضحك والضحك انبساط الوجه حتى يظهر الاسنان من السرور فان
كان بصوت بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فالضحك وان كان
بلا صوت فهو التبسم وقالت فاطمة الزهراء رضى الله عنها اسر الى
النبى صلى الله عليه وسلم اى فى مرض موته ان اول اهله لحوقا به فضحكت
وهذا طرف من حديث سبق فى الوفاة النبوية وقال ابن عباس رضى الله
عنهما ان الله عز وجل هو اضحك وابكى اى خلق فى الانسان الضحك
والبكاء لانه لا مؤثر فى الوجود الا الله كما هو مذهب الاشاعرة وهذا
طرف من حديث لابن عباس رضى الله عنهما تقدم فى الجنائز واشار فيه
ابن عباس بجواز البكاء بغير نياحة وقال تعالى فى سورة النجم وانه هو
اضحك وابكى حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد حبان بن موسى
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزى قال اخبرنا عبد الله اى
ابن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن
مسلم عن عروة اى ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رفاعة القرظى
بكسر الراء وتخفيف الفاء والقرظى بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة
نسبة الى قريظة من الخزرج وقريظة اخو النضير طلق امرأته تميمة بنت
وهب وقيل سميمة بالسين وقيل اميمة بنت الحارث وقيل عائشة بنت

عبد الرحمن بن عتيك فبتّ بالموحدة والفوقية المشددة اى قطع
طلاقها اى قطع عصمتها بان طلقها ثلاثا فتزوجها بعده عبد الرحمن بن
الزبير بفتح الزاى وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فراى ابن باطيا
القرظى فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها
كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده
عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة
بضم الهاء هى ما على طرف الثوب من الخمل لهدبة اخذتها من طرف جلبابها
الذى لم ينسج شبه هدب العين وهو شعر جفنها والتشبيه به لصغره
او لاستخفائه وعدم انتشاره وهو الظاهر قال وابو بكر الصديق رضى الله
عنه جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص خالد
القرشى الاموى جالس بباب الحجرة ليؤذن له على البناء للمفعول اى
فى الدخول فطفق خالد ينادى ابا بكر يا ابا بكر الا تنجر هذه عما تجهر به
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على التبسم ثم قال صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعى
الى رفاعة لا اى لا رجوع لك اليه حتى تذوقى عسيلته اى عسيلة
عبد الرحمن بن الزبير ويذوق عسيلتك اذا قدر والعسيلة كنى بها
عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وليس الانزال بشرط كما قرر
فى محله قيل كيف تذوق والآلة كالهدبة واجيب بانها كالهدبة فى الدقة
لا فى الرخاوة وعدم الحركة قاله الكرمانى الا ان الظاهر انها ارادت انه لا يقدر
على الجماع اصلا فالمراد انه لا بد من صبرها على ذلك ان اقامت فى عصمة عبد
الرحمن بن الزبير والا فلا بد من زوج آخر وجماعها معه ومطابقة الحديث

للترجمة

للترجمة فى قوله وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وقد
مضى الحديث فى الطلاق وغيره فايدة اسباب التبسم والضحك
مختلفة لكن اكثرها التعجب وبعضها للاعجاب وبعضها للمطاوعة
حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس نص عليه الحافظ المزى وقال ابو على
الجيانى لعله ابن ابى اويس الاصبحى قال حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى
بالافراد ابرهيم هو ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
صالح بن كيسان بفتح الكاف مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن
شهاب الزهرى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
كان واليا على الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن محمد بن سعد عن ابيه سعد
بن ابى وقاص رضى الله عنه انه قال استاذن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من ازواجه من قريش
عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن رضى الله
عنهن والواو فى قوله وعنده للحال وقوله يسالنه ويستكثرنه حال
ايضا اى يطلبن منه اكثر مما يعطيهن حال كونهن عالية اصواتهن وفى
رواية ابى ذر بالرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف اى هن رافعة
اصواتهن على صوته يحتمل ان يكون ذلك قبل النهى عن رفع الصوت
او كان ذلك من طبعهن فلما استاذن عمر رضى الله عنه فى الدخول
باذن الحجاب اى اسرعن اليه فاذن له النبى صلى الله عليه وسلم
فدخل والنبى صلى الله عليه وسلم يضحك من فعلهن والواو للحال
فقال عمر رضى الله عنه له صلى الله عليه وسلم اضحك الله سنك
يا رسول الله هو دعاء بالسرور الذى هو لازم الضحك لا دعاء بالضحك

بابی انت وامی ای افدیک بهما فقال صلی الله علیه وسلم عجبت من هؤلاء
النسوة اللوتی کن عندی یرفعن اصواتهن لما سمعن صوتک تبادرن
الحجاب وفی روایة ابی ذر عن الکشمیهنی فبادرن وفی اخری فتبادرن
فقال انت احق ان یهبن یا رسول الله ثم اقبل عمر رضی الله عنه علیهن
فقال یا عدوات انفسهن اتهبنی بفتح الهمزة والفوقیة والهاء وسکون
الموحدة وفتح النون الاولی وکسر الثانیة ولم تهبن رسول الله صلی الله
علیه وسلم فقلن له انک وفی روایة ابی ذر انت افظ واغلظ من رسول
صلی الله علیه وسلم بالظاء المعجمة فیهما وصیغة افعل لیست علی بابها
لحدیث لیس بفظ ولا غلیظ فلا تعارض بین الحدیث وبین قوله ولو کنت
فظا غلیظ القلب ولا یشکل بقوله واغلظ علیهم فالنفی بالنسبة الی
جبل علیه والامر محمول علی المعالجة او النفی بالنسبة الی المؤمنین والامر
بالنسبة الی الکفار والمنافقین قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ایه بکسر الهمزة وسکون التحتیة وکسر الهاء اسم فعل تقول للرجل اذا
استزدته من حدیث او عمل ایه وان وصلت نونت ای حدث ثنا ما شئت
واعرض عن الانکار علیهن یا ابن الخطاب والذی نفسی بیده ما
لقیک الشیطان سالکا فجا بفتح الفاء وتشدید الجیم ای طریقا
واسعا قیل بین الجبلین وقال ابن فارس الفج الطریق والواسع ولم
یقیده بکونه بین الجبلین الا سلک فجا غیر فجک الذی تسلکه فرقا منک
ومطابقة الحدیث للترجمة فی قوله والنبی یضحک فقال اضحک الله
سنک وقد مضی فی فضل عمر رضی الله عنه حدثنا قتیبة بن سعید
الثقفی ابو رجاء البغلانی بالموحدة وسکون الغین المعجمة قال حدثنا

سفیان

سفیان هو ابن عیینة عن عمرو بفتح العین هو ابن دینار عن ابی العباس
السائب بن فروح الشاعر الاعمی المکی عن عبد الله بن عمرو کذا فی روایة
الاکثرین بضم العین وفی روایة الحموی وحده هنا عمر وبفتحها والصواب
الاول انه قال لما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم بالطائف یعنی
فی غزوتها قال انا قافلون ای راجعون غدا ان شاء الله وفی روایة
ابی ذر عن الکشمیهنی معا فقال ناس من اصحاب رسول الله وفی
روایة ابی ذر من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم لا نبرح او نفتحها بنصب
نفتحها بالفرع واصله ای لا نفارق الی ان نفتحها قال السفاقسی بالرفع
ضبطناه والصواب النصب لان اذا کانت بمعنی حتی والی نصبت
وهی هنا کذلک فقال النبی صلی الله علیه وسلم فاغدوا علی القتال بهمزة
وصل وغین معجمة قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شدیدا وکثر فیهم ای
فی المسلمین الجراحات فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا قافلون
غدا ان شاء الله قال فسکتوا فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم
تعجبا من قولهم فی الاول وسکوتهم فی الثانی ومطابقة الحدیث للترجمة
فی قوله فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد مضی الحدیث فی
المغازی فی غزوة الطائف قال الحمیدی عبد الله بن الزبیر شیخ المؤلف
حدثنا سفیان هو ابن عیینة الحدیث کله بالخبر ای بلفظ الاخبار
فی جمیع السند لا بلفظ العنعنة وفی روایة ابی ذر عن الحموی والمستملی
بالخبر کله بتقدیم بالخبر علی کله ای حدثنا بجمیع الخبر مستوفی وهذا
وصله الحمیدی فی مسند عبد الله بن عمر رضی الله عنهما من مسنده
حدثنا موسی هو ابن اسمعیل التبوذکی بفتح التاء الفوقیة وضم

الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابرهيم هو ابن سعد
بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا وفى رواية ابى ذر حدثنا
ابن شهاب الزهرى هذا ما سمعه ابرهيم بن سعد من الزهرى وقد سبق
فى الحديث الثانى انه روى عنه بواسطة صالح بن كيسان بينهما عن حميد
بن عبد الرحمن ان اباهريرة رضى الله عنه قال اتى رجل اعرابى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اى فعلت ما هو سبب لهلاكى
وذلك انى وقعت على اهلى اى وطئت امراتى فى رمضان اى وانا صائم
قال صلى الله عليه وسلم اعتق بفتح الهمزة وكسر الفوقية رقبة قال ليس لى
ما اعتق به رقبة قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين
ظرف زمان مفعول على السعة بتقدير زمن شهرين متتابعين صفته
قال لا استطيع ذلك قال صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا
قال لا اجد ما اطعمهم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على
البناء للمفعول بعرق بفتح العين المهملة والراء وتسكن فيه تمر قال
ابرهيم هو ابن سعد بالسند السابق العرق هو المكتل بكسر الميم
وسكون الكاف وفتح الفوقية السقيفة المنسوجة من الخوص[٣] وهو
يجمع خمسة عشر صاعا واخذ من ذلك ان اطعام كل مسكين مد لان
الصاع اربعة امداد وقد امر بصرف هذه الخمسة عشر صاعا الى ستين
وقسمة خمسة عشر على ستين كل واحد ربع صاع وهو مد قال
صلى الله عليه وسلم اين السائل قال انا قال صلى الله عليه وسلم تصدق
بها اى الصيعان وفى رواية ابى ذر بهذا اى التمر على المساكين قال وفى
رواية ابى ذر فقال على افقر منى متعلق بمحذوف يدل عليه الكلام اى

٣ قال الكرمانى فان صحت الرواية بالفاء فالمعنى ايضا صحيح اذ الفرق ايضا مكيال يسع خمسة عشر رطلا منه

اتصدق

اتصدق على افقر منى اى على احد افقر منى فهو قائم مقام موصوفه
وحذف همزة الاستفهام كثير والفعل لدلالة تصدق بها عليه والله
وفى رواية ابى ذر فوالله ما بين لابتيها تثنية لابة بتخفيف الموحدة
من غير همز يريد الحرتين وهما ارض ذات حجارة سود والمدينة حرتان
هى بينهما اهل بيت افقر منا اهل بيت مبتدا والخبر بين وافقر صفة
للمبتدا اى هم افقر اهل بيت هذا على ان ما التميمية وان جعلتها حجازية
فاهل بيت اسمها وافقر خبرها والظرف متعلق بالخبر وهو افعل
وذلك جائز فى فعل نحو قولك زيدا فضل عندك من عمرو ولا يبطل
عمل بالفصل بمعمول الخبر نحو قولك ما عندى زيد قائما قاله ابن مالك
وغيرها فى العدة لابن فرحون فضحك النبى صلى الله عليه وسلم تعجبا
من حال الرجل لكونه جاء اولا هالكا ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه
وعياله او من رحمة الله به وسعته عليك والضحك غير التبسم واما
قوله تعالى فتبسم ضاحكا فقال فى الكشاف فتبسم شارعا فى الضحك
وقال ابو البقاء ضاحكا حال مؤكدة وقال صاحب الكشف هى حال
مقدرة اى فتبسم مقدرا الضحك ولا يكون محمولا على الحال المطلق
لان التبسم غير الضحك فانه ابتداء الضحك وانما يصير التبسم
ضحكا اذا اتصل ودام فلا بد فيه من هذا التقدير واكثر ضحك الانبياء
التبسم وسقط فى رواية ابى ذر قوله النبى الى آخره حتى بدت نواجذه
النواجذ بالجيم والذال المعجمة وهى الاضراس ولا تكاد تظهر الا عند
المبالغة فى الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول
لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر اضراسه ولو اريد الثانى

لكان مبالغة فى الضحك من غير ان يراد ظهور نواجذه فى الضحك وهو
اقيس لاشتهار النواجذ بآخر الاسنان واليه الاشارة بقول الزمخشرى
والغرض المبالغة فى وصف ما وجد من الضحك النبوى قاله الطيبى
وترتيب الاسنان الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك
ثم النواجذ ثم الاضراس فان قيل بين هذا الحديث وبين حديث
عائشة رضى الله عنها الذى ياتى عن قريب بما رايته صلى الله عليه وسلم
مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته تعارض ومنافاة فالجواب
انه لا منافاة لان عائشة رضى الله عنها انما نفت رؤيتها وابو هريرة
رضى الله عنه اخبر بما شاهده والمثبت يقدم على النافى او نقول عدم
رؤية عائشة رضى الله عنها لا يستلزم نفى رؤية ابى هريرة رضى الله عنه
وكل واحد منهما اخبر بما شاهده والاخباران مختلفان ليس بينهما
تضاد وفيه وجه آخر اذ من الناس من يسمى الانياب والضواحك النواجذ
ووقع فى الصيام حتى بدت انيابه فزال الاختلاف بذلك وهذا يرد
ما روى عن الحسن البصرى انه كان لا يضحك وكان ابن سيرين
يضحك ويحتج على الحسن بقول الله تعالى وانه اضحك وابكى وكانت
الصحابة يضحكون وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل
ابن عمر رضى الله عنهما هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضحكون قال نعم والايمان فى قلوبهم اعظم من الجبال انتهى ولا يوجد
احد زهد كزهد سيد الخلق وقد ثبت عنه انه ضحك وفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه المهديين الاسوة الحسنة والذى يظهر
من مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان فى معظم احواله لا يزيد

على

على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك واما المكروه من ذلك انما هو
الاكثار منه او الافراط فيه لانه يذهب الوقار قال ابن بطال والذى
ينبغى ان يقتدى من فعله ما واظب عليه من ذلك وقد روى البخارى
فى الادب المفرد وابن ماجة من وجهين عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه
لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب وقال لقمان لابنه يا بنى
اياك وكثرة الضحك فانها تميت القلب والحاصل ان الاكثار منه
وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهى عنه وهو من اهل السفه
والبطالة فانتم اذا جواب وجزاء اى ان لم يكن افقر منكم فكلوا انتم
حينئذ منه وهذا على سبيل الانفاق على العيال اذ الكفارة انما هى على
سبيل التراخى او هو على سبيل التكفير فهو خصوصية له ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
وقد مضى فى كتاب الصوم فى باب المجامع فى رمضان حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسى وسقط الاويسى فى رواية ابى ذر
قال حدثنا مالك الامام قال الدارقطنى لم ار هذا الحديث عند احد
من رواة الموطا الا عند يحيى بن بكير ومعن بن عيسى ورواه جماعة
من رواة الموطا عن مالك لكن خارج الموطا وزاد ابن عبد البر انه
رواه فى الموطا ايضا مصعب بن عبد الله الزبيرى وسليمان بن بلال
ولم يخرجه البخارى الا من رواية مالك واخرجه مسلم ايضا من رواية
الاوزاعى ومن رواية همام ومن رواية عكرمة بن عمار كلهم عن اسحق بن
ابى طلحة وساقه على لفظ مالك وبين بعض لفظ غيره عن اسحق بن
عبد الله بن ابى طلحة عن عمه انس بن مالك رضى الله عنه انه قال كنت

امشي وفي رواية الاوزاعي دخل المسجد مع رسول الله وفي رواية
ابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون الراء
نوع من الثياب وفي رواية مسلم من طريق الاوزاعي وعليه رداء نجراني بفتح
النون وسكون الجيم بعدها راء فالف فنون نسبة الى نجران بلدة
معروفة بين الحجاز واليمن غليظ الحاشية وفي رواية الاوزاعي غليظ
الصنفة بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء وهي طرف الثوب مما يلي طرفه
فادركه اعرابي زاد همام من اهل البادية وفي رواية الاوزاعي فجاء اعرابي
من خلفه فجبذ بفتح الجيم والموحدة بعدها ذال معجمة وفي رواية
الاوزاعي فجذب وهي بمعنى جبذ بردائه جبذة شديدة وفي رواية
عكرمة حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي قال انس
فنظرت الى صفحة عاتق وفي رواية مسلم الى صفحة عنق وكذا عند
جميع الرواة عن مالك وكذا في رواية الاوزاعي النبي صلى الله عليه
وسلم قد اثرت بها كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فيها وفي
رواية مسلم من رواية مالك كرواية الكشميهني حاشية البرد وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي حاشية الرداء وفي رواية همام حتى انشق
البرد وذهبت حاشيته في عنقه وزاد ان ذلك وقع من الاعرابي لما
وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى حجرته ويجمع بانه لقيه خارج المسجد
فادركه لما كان يدخل فكلمه وامسك بثوبه لما دخل المسجد فلما كاد يدخل
الحجرة خشي ان يفوته فجبذه من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي
بضم الميم وسكون الراء امر من الامر وفي رواية الاوزاعي اعطنا من مال الله
الذي عندك فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فضحك وفي رواية

الاوزاعي

الاوزاعي فتبسم ثم امر له بعطاء وفي رواية الاوزاعي ثم قال مروا له
وفي رواية همام وامر له بشيء وفي هذا الحديث بيان حلمه صلى الله عليه
وسلم وصبره على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن جفاء من يريد
تالفه على الاسلام وليتاسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والاغضاء
والدفع بالتي هي احسن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فضحك
وقد مضى في الخمس واللباس حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية بعدها راء هو محمد بن
عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن ادريس هو عبد الله الاودي بفتح
الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة عن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن
قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي وكلهم كوفيون عن جرير
هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله
عليه وسلم منذ اسلمت من دخولي على مجلسه المختص بالرجال ولا
رآني الا تبسم في وجهي وفي المناقب الا ضحك ولقد شكوت اليه
اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده على صدري وقال اللهم ثبته لفظ
شامل للثبات على الخيل وعلى غيرها واجعله هاديا لغيره مهديا بفتح
الميم وسكون الهاء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا تبسم وقد مضى
في الجهاد وفي فضل جرير حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن
المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن زينب
بنت ام سلمة هند عن امها ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان ام سليم بضم السين وفتح اللام الرميصاء بالصاد

مصغر رمصاء مؤنث الارمص

٥

المهملة مصغرا وهي ام انس وزوج ابي طلحة الانصاري رضي الله عنهم
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق بسكون الحاء بوزن
يستفعل وماضيه استحيي ولم يستعمل مجردا عن السين والتاء قال
الزمخشري يقال منه حيي فعلى هذا يكون استفعل فيه موافقا للفعل المجرد
والجمهور في يستحيي انه بيائين وعليه اكثر القراء وقرا ابن محيصن بياء
واحدة من استحى يستحي فهو مستح مثل استقى يستقي وهي لغة تميم وبكر بن
وائل والجمع مستحون ومستحين قاله الجوهري ونقل بعضهم ان المحذوف
هنا مختلف فيه فقيل عين الكلمة فوزنه يستفل وقيل لامها فوزنها
يستفع والمعنى ان الله لا يمتنع من بيان الحق وانا ايضا لا امتنع من السؤال
عما انا محتاجة اليه مما يستحيي النساء في العادة عن السؤال عنه وقد يكره
بحضرة الرجال والمستحيي يمتنع من فعل ما استحيي منه فالامتناع
من لوازم الحياء فيطلق الحياء على الامتناع اطلاقا سم المذموم على
اللوازم والحياء هو تجمل النفس واصله الانقباض على الشيء والامتناع
منه خوفا من مواقعة القبيح ولا ريب ان هذا محال على الله تعالى هل
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فهل على المراة غسل بفتح الغين
المعجمة مصدر غسل يغسل وبالضم الاغتسال فيقرا بالوجهين في
كل موضع يقال فيه وجب او استحب او من سننه الغسل والفتح
اشهر لكن قال النووي سالت ابن مالك فقال اذا اريد الاغتسال
فالمختار ضمه ويجوز فتحه على ارادة انه يغسل بدنه غسلا وقد يطلق
الغسل بالضم على الماء كما في حديث قيس بن سعد اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فانه بالضم باجماع اهل الحديث

والفقه وغيرهم لا بالكسر كما وقع لابن ماطبس في كتاب الفاظ المهذب
وهو غلط كما نبه عليه النووي لان الغِسل بالكسر ما يغسل به الرأس
من خطمي وسدر ونحوهما اذا احتلمت وفي باب الغسل اذا هي احتلمت
قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا احتلمت وانزلت فعليها الغسل
والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه
النائم في نومه اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم
فضحكت ام سلمة فقالت اتحتلم المراة قال النبي صلى الله عليه وسلم
فبم بفتح الفاء وكسر الموحدة اي فباي شيء يحصل شبه الولد بالام
ويروى فيم بكسر الفاء وسكون التحتية وهي رواية ابي ذر عن الكشميهني
اي في اي شيء يكون المشابهة بينهما لولا ان لها ماء ينعقد منه قالوا
في ماء الرجل قوة عاقدة وفي ماء المراة قوة منعقدة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فضحكت ام سلمة لوقوع ذلك بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم ولم ينكر عليها ضحكها وانما انكر عليها انكارها احتلام
المراة وقد مضى الحديث في كتاب الطهارة في ابواب الغسل في باب
اذا احتلمت المراة حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي
نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب
قال اخبرنا عمر بفتح العين ابن الحارث المصري ان ابا النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو سالم بن ابي امية المدني
حدثه عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت النبي ويروى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا وفي رواية الكشميهني

مستجمعا ضحكا اى مبالغا فى الضحك لم يترك منه شيئا يقال استجمع السيل
اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء اموره واجتمع له ما يحبه فعلى هذا قوله
ضاحكا منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا اى
ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته
على الضحك حتى ارى منه لهواته بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهى
اللحمة التى باعلى الحنجرة من اقصى الفم وقيل هى الهنة المطبقة فى اقصى
سقف الفم وقال الجوهرى اللهوات جمع اللهاة ويجمع على لهيات ايضا
وقال الداودى هى ما دون الحنك الى ما يلى الحلق وما فوق الاضراس
من اللحم انما كان يتبسم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله انما كان
يتبسم وقد مضى الحديث فى تفسير سورة الاحقاف حدثنا محمد بن
محبوب هو ابو عبد الله القرشى البنانى البصرى روى عنه ابو داود
والترمذى مات سنة ثلوث وعشرين ومائتين وقيل هو محمد بن
الحسن ولقب الحسن محبوب بن هلال ابو جعفر وقال الحافظ
العسقلانى محمد بن محبوب شيخ البخارى غير محمد بن الحسن الذى
لقبه محبوب ووهم من وحدهما كشيخنا ابن الملقن فانه جزم بذلك
وزعم ان البخارى روى عنه هنا وروى عن رجل عنه وليس كذلك
بل هما اثنان احدهما فى عداد شيوخ الآخر وشيخ البخارى اسمه محمد
واسم ابيه محبوب والآخر اسمه محمد واسم ابيه الحسن ومحبوب لقب
محمد لا لقب الحسن وقد اخرج له البخارى فى كتاب الاحكام حديثا
واحدا قال فيه حدثنا محبوب بن الحسن وسبب الوهم انه وقع
فى بعض الاسانيد ثنا محمد بن الحسن محبوب فظنوا انه لقب

الحسن

الحسن وليس كذلك والله تعالى اعلم حدثنا ابو عوانة بفتح العين
المهملة وتخفيف الواو والوضاح اليشكرى عن قتادة اى ابن دعامة
عن انس رضى الله عنه وقال البخارى وقال لى خليفة الخياط العصفرى
حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو معاوية البصرى قال حدثنا سعيد
اى ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان رجلا اعرابيا
جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب على المنبر
فى مسجده الشريف بالمدينة فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف
والحاء اى احتبس وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بكسر الحاء قال
القاضى عياض فى البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس
بفتح القاف وكسر الحاء وفى المحكم قحَط وقحِط والفتح اعلى وحكى قحُط
بضم القاف فاستسق ربك وفى الاستسقاء فادع الله ان يسقينا
فنظر صلى الله عليه وسلم الى السماء وما نرى من سحاب يجتمع فيها
فاستسقى قال اللهم اسقنا فنشأ السحاب بعضه الى بعض ثم
مطروا حتى سالت مثاعب المدينة بفتح الميم والمثلثة وبعد الالف
عين مهملة مكسورة جمع ثعب اى مسائل الماء التى بالمدينة فما
زالت تمطر الى الجمعة المقبلة ما تقلع بضم الفوقية وسكون القاف
وكسر اللام اى ما تكف ثم قام ذلك الرجل الذى قال قحط المطر او
رجل غيره بالشك والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى يوم الجمعة
الاخرى فقال يا رسول الله غرقنا بكسر الراء من كثرة المطر فادع ربك
يحبسها عنا بالجزم جواب الامر فضحك صلى الله عليه وسلم وقال
اللهم حوالينا منصوب على الظرفية وهو من الظروف المكانية المبهمة

مثعب
نسخة

لانه بمعنى الناحية ولا يخرجه عن الابهام اختصاصه بالاضافة كما تقول
جلست مكان زيد اى قعدت موضعه وهذا بخلاف الدار والمسجد
فانهما مختصان لان ذلك لا يطلق على كل موضع بل هو باصل وضعه
لمعنى مخصوص والناصب لحوالينا فعل مقدر اى اللهم اجعلها
حوالينا ولا تجعلها علينا قال ذلك مرتين او ثلوثا فعلينا يتعلق
بالمقدر كالظرف والمراد بحوالى المدينة مواضع النبات والزرع
لا فى نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالى المدينة من الطرق والا لم
تزل بذلك شكويهم جميعا فجعل السحاب يتصدع بوزن يتفعل اى
يتفرق وفى الاستسقاء بلفظ بتقطع عن المدينة حال كونه يمينا
وشمالا يمطر ما حوالينا فاهل اليمين والشمال ولا يمطر منها شئ
فى المدينة يريهم الله عز وجل كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم عند
اجابة دعوته وكم له صلى الله عليه وسلم من دعوة مستجابة
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فضحك وقد مضى الحديث
فى باب الاستسقاء على المنبر